

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شِكْرٌ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ
وَاللّٰهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ
كِتَابٌ أَنْذِرَنَا اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ



مَكْتَبَةُ الْجَعْلِ الْأَنْجَرِ
مُوَسَّسَةُ الْمُتَّقِدِ بْنِ الدِّينِ الْأَنْجَرِ
الصَّفَرَاتِيِّ
تأسست سنة ١٩٢٦ - ١٣٤٥
بغداد - العراق

هُوَ الْمَعِينُ
الْمَحْدُورُ الْأَعْشَرُ
مُكْتَابٌ

جَانِبُ الْجَادِرِ الشَّيْخِيَّةِ
الَّذِي فَتَحَ شَرْفَ سَيِّدِنَا فَوَّلَانًا
فَتَبَلَّ الْأَنْدَادِ الْمُجْمَعِ الْعَلَامِ الْأَمَامِ الْعَظِيمِ
لِلْجَانِبِ الْجَانِبِ الْجَانِبِ الْجَانِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هـ

مؤسسة آل البيت

إلى مكتبة العزوز الدين

حقوق طبع محفوظة لمؤلفها

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة - المجلد الرابع عشر

المؤلف: العاج الشيخ اسماعيل المعربي الملابري

الناشر: المؤلف

البیتograf: مؤسسة الواصف - قم

المطبعة: المهر - قم

تاریخ الطبع: ١٣٨١ هـ - ١٤٢٣ هـ

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه ملوك الارض والسماء والافق
والفضة والذهب على اعدائهم بغيض . وسبعين ملائكة ملائكة (ناظح اصحاب الشيعة)
الذى أتى بهم ساحرة زانية الله المنكى سيد الطائفة المأجوج فتبدىء خبيثة الدهاماء
الروحوي تدمن اللذة نسخة القاهرة فربما في فروعه وحياته اسلوب وقد تأمل شفاعة
هذا الشرع العبرى الدينى بمحاجة صدرها معلوته . فتحظى الشرعية بوزانه في ملوكه بما
دخله خير حراء المحسين . كما ابتهل اليه الله تعالى ان يوفق العلاء العالمين الذين ساهموا
في انشئها ساحرة فتاليت هذا السفر الدينى الحليل وندلوا بجهودهم فرسخوا اخراجهم الى
حق الوجود ويسأل عليهم بالاجر المزيل ما ثناهوا العيل ومن بدل جهوده فيه العلة المتقى
هذه الاسلم الحاج شيخ اساعل المعزى الملاوى ذات سمات روحانية ظاهرة لا ينكرها شهادتها .
قد اكتب نسخة فتايليف هذا الكتاب وترتبه حتى اخرجه بأحسن اسلوب وأجعل نظماً فتنداً
له علاستراً يحور به بهذه الخدمة الدستورية وسائله تعالى ان يجزيها من احسن الارواه .
ويوقفها لخرج بيضة الدجاجة وكونها تطبع منه كتاب المعاشرة وشطر من ساق الصدر .
ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت منتدنها من طبع نسخة اخراجها ونشرها
خدمة للدين ودعا للذى دفع . ولله الحمد على تعميقى الذهاب فقضى خوفت عنة من اخراج
النائبة من الطبع وسائله التوفيقى لخرج نسخة اخراته . وأمام هذا الشرع العبرى
ما يجازه فلائقون التوفيق والسداد والهدى ثم بعد اوختاماً اسكنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ الْمَعْنِينَ
كِتَابُ الْحَجَّ الْمَجْلِدُ الرَّابِعُ عَشَرُ

فهرس ما في هذا المجلد من كتاب جامع أحاديث الشيعة

في أحكام الشريعة

عنوان الأبواب	عدد الأبواب	رقم الصفحة	رقم الأحاديث (١)
أبواب السعي وما يتعلّق به وهي تسعه عشر باباً			
١ باب فضل السعى بين الصفا والمروة	٢٥	٩	
٢ باب وجوب السعى بين الصفا والمروة بعد الطواف و صلوته وإن كان عليهما الأصنام ويبيان كيفيته وعلته واستحباب الهرولة بين المنارتين للرجال والذّاء بالمأثور والصلة على محمد وآلـه	٦٢		
٣ باب حكم من ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة وحكم من سها عن السعى حتى يصير من السعى على بعضه أو كله ثم ذكر	٣٩	٢	
٤ باب أنه يجوز لمن يسعى بين الصفا والمروة أن يستريح فيجلس إن شاء على الصفا والمروة وبينهما	٤٠	٦	
٥ باب الموضع الذي يخرج منه إلى الصفا	٤٠	٨	
٦ باب وجوب الابداء بالصفا واستحباب الخروج إليه على السكينة والوقار والصعود عليه حتى ينظر البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والتکبير والتهليل والتسبيح والذّاء بالمأثور على الصفا وعلى المروة و فيما بينهما	٤٢	٢٥	

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

- | | | | |
|----|----|----|---|
| ٤٩ | ٥ | ٧ | باب استحباب الصعود على المروءة واستقبال الكعبة |
| | | | عند الوقوف عليها |
| ٥٠ | ٤ | ٨ | باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروءة |
| ٥١ | ١٠ | ٩ | باب جواز السعى بين الصفا والمروءة على الدابة وعلى |
| | | | المحمل ولكن المشي أفضل وأنه ليس على الراكب |
| | | | صعود الصفا والمروءة ولا الهرولة ولكن ليس ع شيئاً |
| ٥٣ | ١٠ | ١٠ | باب حكم السعى بغير وضوء أو بغير غسل |
| ٥٥ | ١٤ | ١١ | باب حكم من بدء بالمرءة قبل الصفا |
| ٥٦ | ٤ | ١٢ | باب حكم من سعى بين الصفا والمروءة قبل أن يطوف |
| | | | باليت أو قبل أن يتم طوافه |
| ٥٨ | ٥ | ١٣ | باب تأكيد استحباب السعى بعد ركعتي الطواف متصلةً |
| | | | و جواز تأخيره عنها خصوصاً لعذر أو صلاة واجبة |
| ٥٩ | ٩ | ١٤ | باب حكم قطع السعى للصلوة أو لإجابة المؤمن |
| ٦١ | ١٢ | ١٥ | باب حكم المتمتعة إذا حاضرت قبل السعى أو في |
| | | | أناته أو بعده |
| ٦٤ | ١٤ | ١٦ | باب حكم من زاد في السعى على السبعة أو نقص |
| | | | عنها وحكم من يرى أنه قد فرغ من السعى فذكر بعد |
| | | | ما أحل وواقع النساء أنه طاف ستة |
| ٦٧ | ٤ | ١٧ | باب حكم من لا يقدر أن يسعى أو لا يقدر إتمامه |
| ٦٨ | ٤ | ١٨ | باب حكم من ترك السعى متعمداً أو نسياناً |
| ٦٩ | ٢ | ١٩ | باب ما ورد في أن المسعى كان أوسع مما هواليوم |
| | | | ابواب التفصير وهي سبعة ابواب |
| ٦٩ | ٣٤ | ١ | باب وجوب التفصير في عمرة التمتع على الرجال |
| | | | والنساء بعد الفراغ من السعى حتى يحل من كل شيء |
| | | | أحرم منه إلا الحلق واستحباب الابتداء بالناصية و |

فهرس الكتاب

كفاية إبانة مسنى الشّعر أو الظّفر بمطلق الآلة وغيرها
و حكم من أتى أهله أو قتلها بعد الفراغ من السعى
قبل التّقصير

- | | | |
|---|--|----|
| ٢ | باب حكم من أراد أن يقصر في عمرة الممتنع فحلق رأسه | ٣ |
| ٣ | باب حكم الممتنع إذا عقص رأسه فقضى نسكه و حلّ
عقص رأسه فقصر | ٦ |
| ٤ | باب عدم جواز التّقصير للمفرد إذا دخل مكّة قبل أداء
المناسك و حكمه إذا قصر | ١ |
| ٥ | باب وجوب الحلق أو التّقصير في العمرة المفردة على
الرّجال إلّا أنَّ الحلق أفضل و وجوب التّقصير على المرأة | ١٠ |
| ٦ | باب أنَّ من نسي أن يقصر حتى دخل في الحجّ تمت
عمرته و من دخل فيه قبل أن يقصر متعمداً بطلت
متعنته فصارت حجّةً مبتولة | ٩ |
| ٧ | باب أنه ينبغي للممتنع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلَّ أن لا
يلبس قميصاً و ليتشبه بالمحرمين و كذا لأهل مكّة و
ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك | ٤ |
| | أبواب الإحرام بالحجّ والخروج إلى منى و هي احد عشر باباً | |
| ١ | باب وجوب الاحرام بالحجّ وكيفيته و آدابه و زمانه و
مكانه و وجوب التلبية عنده و وقت الخروج إلى منى | ٤٢ |
| ٢ | باب أنه يستحب للإمام أن يصلّى الظهر بمنى يوم
التروية ثم يبيت بها و يصبح حتّى تطلع الشمس ثم
يخرج إلى عرفات و كذا الغيره و يستحب لمن يقدر أن
يكثّر الصلوة يعني و يسبح و يستغفر و يصلّى على
رسول الله ﷺ | ١٨ |

- ٣ باب ما ورد في أن المكث لا يلبي الموسم ٩٥ ١
- ٤ باب أنه يجوز للرجل أن يتعمّل قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام من علة ويكره له أن يتعمّل بأكثر من ذلك ٩٥ ٤
- ٥ باب حكم من أراد الاحرام بالحج فاختطاً فقال العمرة ٩٦ ١
- ٦ باب حكم من نسي الاحرام بالحج أو جهل أن يحرم يوم التروية أو أغنى عليه فلم يعقل ٩٧ ٥
- ٧ باب ما ورد من الدعاء عند التوجه إلى منى و عند الانتهاء إليها واستحباب النزول بالجانب الأيمن منها ٩٨ ٤
- ٨ باب أن حدة مني من العقبة إلى وادي محسّر وأنه إذا خافت على الناس يرتفعون إلى وادي محسّر ٩٩ ٤
- ٩ باب وقت الخروج من مني إلى عرفات واستحباب الدعاء بالمؤثر والتکبير عند التوجه إليها و اکثار التلبية في الطريق ١٠٠ ١٤
- ١٠ باب أنه يستحب لل الحاج أن يغدو من مني في طريق ضبٌ ويرجع من بين المأذمين وأنه كان عَلَيْهِمَا إِنْجِيلٌ إِنَّمَا سُلِكَ طرِيقًا لِمَ يرْجِعُ فِيهِ ١٠٣ ١
- ١١ باب أن الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ثم يكبر ويهلل ويحمد ويسبح ويشتني على الله تعالى ١٠٣ ١٧
- ابواب الوقوف بعرفات وما يتعلّق به وهي عشرة ابواب**
- ١ باب وجوب الوقوف بعرفات من زوال اليوم التاسع ١٠٦ ٦٥
إلى غروبها وبطلان الحج بتتركه وما ورد في فضله
- ٢ باب حدود عرفات وأفضلها للوقوف واستحباب ضرب الخباء بنمرة وجواز الارتفاع إلى الجبل عند ١١٧ ٣٥

- الرّحام و جواز الوقوف راكباً
- ٣ باب أنه لا يصلح للحجاج أن يقف بعرفات الأَوْ وهو على ٢٣
- وضوء واستحباب الغسل فيها عند الزوال
- ٤ باب استحباب التسبيح والتكبير والدعا، بالتأثير عند ٤٦
- الوقوف بعرفات خصوصاً مستقبل القبلة واستحباب
- الجمع بين الصلوتين بأذان واحد واقامتين حتى يفرغ
- للدّعاء خصوصاً للاخوان
- ٥ باب أنّ من ترك الدّعاء بعرفات فبقي ينظر إلى الناس ٢
- يجزيه ومن اشتغل بالجزع والبكاء من الدّعاء لفوت
- قريبه ليس عليه شيء و أمّا لو صبر واحتسّب
- لأفاض من الموقف بحساب أهله
- ٦ باب الصلة المخصوصة بعرفة ١
- ٧ باب استحباب سدّ الخلل والفرج في عرفات بالأهل والعبيد ٤
- ٨ باب أنه لا عرفة الأَمْكَنة ولا بأس بان يجتمعوا في ٤
- الأمسار يوم عرفة يدعون الله و استحباب التجمّل
- والزينة عشيّة عرفة
- ٩ باب فضل يوم عرفة و كراهة سؤال الناس و ردّ ٩
- السائل واستحباب العتق والصدقة فيه
- ١٠ باب أنّ يوم عرفة يثبت برؤية الهلال أو بشهادة ٢
- العدلين أو بالشّياع
- ابواب الوقوف بالمشعر الحرام والإفاضة إليه من عرفات و منه إلى منى
- والنزول فيه وهي اثنان وعشرون باباً
- ١ باب وجوب الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام ٣٥
- عند غروب الشمس واستحباب الخروج مع السكينة
- والوقار و مع الدّعاء والاستغفار و حكم من افاض

- منها قبل غروب الشمس ٢
- باب انه يستحب لمن يمر بالمازمين ان يكتبو وينزل فيبول ٤ ١٥٣
- باب ان الامام اذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا مزدلفة ٢ ١٥٥
- باب ان الله تعالى يوكل ملكين بعازمين يفرجان ٥ ١٥٦
- للناس ويقولان سلم سلم ٦
- باب انه اذا كانت ليلة التروية تخرج هو ام المزدلفة في ١ ١٥٧
- الجبال فاذا انصرف الحاج عادت ٦
- باب وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وفضله و ٣١ ١٥٨
- استحباب الدعاء بالمانور والاعتراف بالذنوب عنده
وجملة من احكامه وجوائز الوقوف راكباً ٧
- باب عدم اشتراط الطهارة في الوقوف بالمشعر الا انه ٨ ١٦٣
- مع الطهر افضل ٨
- باب ان من شهد المنسك وهو سكران فلا يتم حججه ١ ١٦٤
- باب حدود المزدلفة التي يجزى الوقوف بها وبيان ٩ ١٦٤
- افضلها للوقوف واستحباب النزول ببطن الوادي عن
يمين الطريق قريبا من المشعر ١٠
- باب انه اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم يرتفعون ٢ ١٦٦
- إلى الجبل ١١
- باب انه يستحب للحجاج ان يؤخر العشائين حتى يأتي ٢٥ ١٦٧
- جعماً وان يجمع بينهما باذان واقامتين ويدعو فيه
بالمانور وبيان جملة من احكامه ١٢
- باب انه يستحب للضرورة أن يطأ المشعر ٤ ١٧٢
- باب وقت الافاضة من المشعر للامام والمأموم و ٢٨ ١٧٢
- المختار والمضرر والخائف واستحبابها بالسكينة والوقار
مع ذكر الله والاستغفار وكراهة الإقامة بعد الافاضة

- ١٤ باب انَّ من افاض قبل ان يفيض الناس متعمداً فعليه ٤ ١٧٩
دم وان كان جاهلاً فلا شيء عليه
- ١٥ باب استحباب السعي في وادي محسن والدعاة ١٣ ١٧٩
بالمأثور عنده ومن لا يعرفه يعمل بقول الناس
- ١٦ باب حكم من افاض من عرفات ولم يقف بالمشعر ١٣ ١٨٢
حتى اتى منها
- ١٧ باب حكم من فاتته المزدلفة ومن أدركها وأنه متى ٢٨ ١٨٥
تدرك ومتى تفوت
- ١٨ باب انَّ من ظنَّ انه يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس ١٢ ١٩١
يوم النحر فليأت عرفات وان خشي أن لا يدركه
فليقف بالمشعر وقد تم حجته وأنه من أدرك إختياري
عرفة واضطرارى المشعر او اضطراريهما فقد أجزأه
- ١٩ باب حكم من عرض له سلطان فأخذته قبل أن يعرفه ٢ ١٩٤
فحبسه إلى يوم النحر أو إلى يوم الثاني عشر
- ٢٠ باب أحكام من فاته الحجج ١٨ ١٩٥
- ٢١ باب ما ورد في أنَّ الناس إذا أخذوا مواطنهم بمعنى ٥ ١٩٨
غفر الله لهم ورضي عنهم
- ٢٢ باب حكم البناء بمعنى ١ ١٩٩
ابواب رمي الجمار وهي ستة عشر باباً
- ١ باب فضل رمي الجمار ١٢ ١٩٩
- ٢ باب وجوب رمي الجمرة العقبة يوم النحر دون غيرها ٤٠ ٢٠١
ووجوب تقديمها على الذبيح والحلق ووجوب رمي
الجمار كلها في اليوم الحادى عشر والثاني عشر والثالث
عشر على من بات بمعنى ليلة الثالثة عشر وبيان علته

- ٣ باب أوقات رمي الجمار و أفضلها للرجال والنساء ٣٣ ٢٠٧
والعيبد والراعي والغائب وغيرهم
- ٤ باب أن الجمار لا ترمى إلا بالحصى و بيان وصفها و ٣٣ ٢١٣
مكان أخذها وكيفية رميها و ماله من الآداب والأحكام
- ٥ باب استحباب الطهير عند رمي الجمرة ١٦ ٢١٨
- ٦ باب جواز الرمي مashiأً و راكباً ذاهباً و راجعاً ١٢ ٢٢٠
- ٧ باب كراهة الوقوف عند الجمرة العظمى واستحبابه
عند الجمرة الأولى والوسطى ٨ ٢٢٢
- ٨ باب ما ورد من الدعاء بعد الرجوع من رمي الجمار ٣ ٢٢٤
يوم النحر وبعد الفراج
- ٩ باب أن المريض والكسير والمبطون والصبي والمغمى ٢٣ ٢٢٤
عليه يرمى عنهم ويستحب أن يحمل المريض إلى الجمرة
- ١٠ باب وجوب الابتداء برمي الأولى ثم الوسطى ثم ٥ ٢٢٧
جمرة العقبة فمن رماها منكوبة يعيد
- ١١ باب أن من رمي جمرة أقل من أربع فأعاد عليها و ٤ ٢٢٨
على ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها وإن رمى
جمرة أربعة أو أكثر بنى عليها ولم يعد ما بعدها إن كان
قد أتقنه وإن لم يتقه يكمله سبعاً سبعاً
- ١٢ باب أن من نقص حصاة ولم يدر من أيتها فليرم كلّ ٤ ٢٢٩
واحدة بحصاة وإن علم بعدها من ساعتها أو من الغد
وأنه إن رمى بحصاة فوقعت في محمل فيعيد مكانها و
إن أصابت إنساناً أو جملاؤه وقعت على الجمار أجزاء
- ١٣ باب أنه من عرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى ١٠ ٢٣١
غابت الشمس يرمى إذا أصبح مرتين ويفصل بينهما
بساعة أو أكثر وكذا من نسى أو جهل رمي الجمار

- حتى أتى مكة يرجع فيرمى متفرقًا مالم تمض أيام التشريق و إلا فعليه أن يرميها في القابل إن حج و إلا يقضى عنه ولته أو رجل من المسلمين
- ١٤ باب حكم من لا يقدر على إتمام رمي الجمار ٢٢٤
- ١٥ باب حكم من ترك رمي الجمار متعمدًا ٢٢٤
- ١٦ باب نادر ٢٢٤
- أبواب الهدى والأضحية وما يتعلق بهما وهى اربعة وخمسون باباً**
- ١ باب ما ورد في فضل الهدى والأضحية ونواهيه ٢٢٥
- ٢ باب من يجب عليه الهدى أو الأضحية ومن لا يجب عليه و من يستحب له ٢٢٨
- ٣ باب أن من أمر مملوكه أن يتمتع أو أذن له فإذاً أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم وحكم من لم يأمره ولم يأذن له ٢٤٥
- ٤ باب أن من تمتع بصبي فعليه أن يذبح عنه ٢٤٧
- ٥ باب ما يجزى من الهدى والأضحية في مكة وفي البلدان وما هو الأفضل ٢٤٨
- ٦ باب أنه لا يضحي بشيء من الدواجن ٢٦٣
- ٧ باب حكم التضحية بعناق جذعة ٢٦٣
- ٨ باب العدد الذي تجزى عنهم البدنة والبقرة والجاموس والشاة بمنى وغيره ٢٦٣
- ٩ باب أن الحاج يجزيه في الأضحية هديه وأن من حج عن غيره يجزيه هدي واحد ٢٧٠
- ١٠ باب جواز المماكسة في شراء الأضحى وما يحتاج إليه في الحج مع كراهيته ٢٧٠
- ١١ باب أن الأضحية لا تجزى إذا كانت مهزولة إلا أنه من اشتراها ويرى أنها سمينة أجزئت عنه ولو كانت ٢٧٢

- مهزولة وإن يرى أنها مهزولة أجزئت عنه إن وجدها
سمينة وحدّ الهزال أن لا يكون على كلتيه شحم
- ١٢ باب استحباب استفراه الضحايا ٢٧٤
- ١٣ باب أن الأضحية لابد أن تكون كاملة الخلقة إذا كانت
واجبة فلا تجزى ناقصة أو مريضة ٢٧٥
- ١٤ باب أنه لا بأس أن يضخى بالهرم الذي قد سقطت ثيابه ٢٨٠
- ١٥ باب حكم الهدى أو الأضحية إذا كان خصياً أو موجوه ٢٨٠
- ١٦ باب حكم من اشتري هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى
نقد ثمنه أو اشتراه سليماً وأوجبه ثم أصابه بعد ذلك عيب ٢٨٣
- ١٧ باب تأكيد استحباب كون الأضحية مما عرف به و
يكفى إخبار البائع بأنها منه وكذا الهدى ٢٨٤
- ١٨ باب كراهة كون الأضحية مما رأي صاحبها واستحباب
كونها مما اشتريت في العشر ٢٨٥
- ١٩ باب أن من اشتري هدياً ثم أراد أن يشتري أسمع منه
فليشتريه ثم يبيع الأول مالم يوجبه وأنه لا يجب حتى يعلق ٢٨٦
- ٢٠ باب أن من ساق بذلة فنتحت ينحرها وينحر ولدها و
إن كان مضموناً فهلك اشتري مكانها ومكان ولدها ٢٨٧
- ٢١ باب أن الهدى يركب غير مجهد ولا متعب وأنه ١٠
يحلب غير مضر بالولد ٢٨٧
- ٢٢ باب أن من اشتري هدياً فنحره ثم أدعاه رجل و ٢
شهده رجلان لا تجزى عن واحد منها ويكون
اللحم لمن أدعاه ٢٨٩
- ٢٣ باب حكم الهدى إذا هلك أو ضلل أو انكسر أو سرق و ٢٧
بيان مصرفه ٢٩٠

- ٢٤ باب حكم من ضلّ هديه ولم يجده حتى يأتي مني فوجده ٤ ٢٩٥
- ٢٥ باب أنَّ من وجد هدياً ضالاً يعرّفه بمعنى فإن لم يجد ٦ ٢٩٦
له طالباً نحره آخر أيام النحر بمعنى
- ٢٦ باب حكم بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب ٤ ٢٩٨
- ٢٧ باب أنَّ من عطب هديه ولا يقدر على من يتصدق به ٥ ٢٩٨
عليه ولا من يُعلِّمُه أنه هدى يكتب كتاباً أو يلطم نعله
بدم ويضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنه صدقة
- ٢٨ باب أنَّ الهدى أو الأضحية تنحر أو تذبح بمعنى بعد ٣٤ ٣٠٠
رمي جمرة العقبة إن كانت في حجَّ واجب وجواز
تأخيرها إلى آخر أيام التشريق وإن كانت في عمرة
في مكَّة وفي الأمصار يوم النحر ويومنين بعده
- ٢٩ باب أنه لا يأس لمن تجوز له الإفاضة من المشرِّع ليلًا ٧ ٣٠٦
أن يمضى إلى مكَّة ويوكل من يذبح عنه أو يذبح ليلًا
- ٣٠ باب حكم من نسى أن يذبح بمعنى حتى زاراليت و ٢ ٣٠٧
حكم من آخر الذبح عن العلق
- ٣١ باب أنَّ من جعل الله على نفسه بدنة ولم يسم مكان ٢ ٣٠٧
نحرها فينحرها قبلة الكعبة منحر البدن
- ٣٢ باب استحباب ذكر النائب المنوب عنه عند الذبح وأنَّ ٥ ٣٠٨
من خطأ فسمى غير صاحب الضحية أجزئ عن صاحبها
- ٣٣ باب أنَّ الهدى أو الأضحية لا يذبح ولا ينحر إلا ٢٤ ٣٠٩
بيد المسلم وأنَّه يستحب أن يتولى الحاج الذبح أو
النحر بنفسه ولو كانت امرأة فان لم يستطع فليقم قائماً
عليه حتى ينحر و يكبَّر الله عند ذلك و ان كان صبياً
 يجعل السكين في يده و يقبض الرجل على يده

-
- | | | |
|-----|--|----|
| ٣٤ | باب كيفية نحر الهدى وذبح الأضحية و وجوب الاستقبال والتسمية عندهما واستحباب الدعاء بالمانور | ٢٤ |
| ٣١٤ | | |
| ٢٥ | باب حكم من ترك التسمية والاستقبال عند الذبح | ٢ |
| ٣١٩ | | |
| ٣٦ | باب عدم وجوب الظهور عند الذبح الا أنه مع الوضوء أفضل | ٦ |
| ٣١٩ | | |
| ٣٧ | باب استحباب صلوة ركعتين بعد الفراغ من الذبح
والدعاء وسؤال الحاجة | ٢ |
| ٣٢٠ | | |
| ٣٨ | باب مصرف لحوم الهدى والأضحية | ٤٥ |
| ٣٢٠ | | |
| ٣٩ | باب أن لحوم الأضاحى قربان لله فلا يطعم المساكين
في كفارة اليتيمين وغيرها | ١ |
| ٣٣١ | | |
| ٤٠ | باب حكم تزود الحاج من أضحيته و هدية و جواز شرائه من لحم مني ليتزوجه و حكم إخراج شيء من الأضاحى بمعنى | ١٦ |
| ٣٣١ | | |
| ٤١ | باب مصرف جلود الهدى وقلائدها وجلالها | ١٧ |
| ٣٣٥ | | |
| ٤٢ | باب أن الممتنع إذا لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع وبيان سائر أحكامه | ٤٥ |
| ٣٣٨ | | |
| ٤٣ | باب أن الولى يصوم عن الصبي إذا لم يجد هدياً | ١٠ |
| ٣٤٩ | | |
| ٤٤ | باب حكم الشاب بين صوم الثلاثاء والسبعة | ٨ |
| ٣٥٠ | | |
| ٤٥ | باب أن من صام ثلاثة أيام في الحج ولم يقدر على صوم السبعة إلا يمشقه هل له أن يتصدق من الطعام أم لا | ١ |
| ٣٥٢ | | |
| ٤٦ | باب حكم بيع ثياب التجھل والكسوة الزائدة لشراء الهدى واستحباب القرض لمن ليس عنده ثمن الأضحية | ٤ |
| ٣٥٣ | | |
| ٤٧ | باب حكم من يجد الثمن ولا يجد الغنم وحكم ما إذا لم توجد الأضحية و اختلفت أثمانها | ٦ |
| ٣٥٤ | | |
| ٤٨ | باب حكم من يقدر على شراء الهدى و يتوانى و يؤخر حتى لا يقدر | ١ |
| ٣٥٦ | | |

- ٤٩ باب أنه متى يجب الصيام ولا يجزى الهدى ٣٥٧ ٤
- ٥٠ باب أن الممتنع إذا لم يكن له هدى فصام يوم التروية ٣٥٨ ٤
و يوم عرفة يجزيه أن يصوم يوماً آخر بعد أيام
التشريق و له أن يؤخر صيام ثلاثة أيام إلى أن تمضي
أيام التشريق
- ٥١ باب أن من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم الثلاثة ٣٥٩ ٤
الأيام في أول العشر فلا بأس و أن من دخل ممتنعاً
في ذي القعدة وليس معه ثمن هدى لا يصوم حتى
يتحول الشهر
- ٥٢ باب أن من بدأه أن يقيم بمكة ينظر مقدم أهل بلاده ٣٦٠ ٨
 فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام
- ٥٣ باب حكم من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم أو يقدم أهله ٣٦٢ ١٣
- ٥٤ باب أن الممتنع إذا فاته الصوم فمات هل يجب قصائه على وليه أم لا ٣٦٣ ٥
- أبواب الحلق أو التقصير وهي أحد عشر باباً**
- ١ باب فضل حلق الرأس في الحجّ وال عمرة المفردة ٣٦٥ ١١
- ٢ باب وجوب الحلق أو التقصير على الحاج بمنى بعد الذبح و جملة من أحكامه واستحباب الغسل و تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وأطراف اللحية و حكم من حلق قبل الذبح ٣٦٦ ٥٤
- ٣ باب استحباب وضع الموسى على القرن الأيمن ٣٧٤ ٦
والتسمية والدعاة بالتأثير و استقبال القبلة عند الحلق وأن السنة فيه أن يبلغ العظمين

-
- ٤ باب أنَّ من لم يكن على رأسه شعر أمِّ الموسى على رأسه ٦ ٣٧٥
- ٥ باب أَنَّه يجوز للحاجَّ أَنْ يوْلَى غَيْرِه لِيُحْلِقَ رَأْسَه كَمَا ٧ ٣٧٦
فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٦ باب وجوب التقصير على النساء في الحجَّ عِنْدَهُ ٧ ٣٧٨
- ٧ باب كراهة إخراج الشعر من مني و استحباب دفنه ١٨ ٣٧٩
بمني و رده إلىه لمن حلق في غيره و حكم من ترك
الحلق والتقصير حتَّى خرج من مني
- ٨ باب ما يحلُّ للممتنع والمفرد بعد الحلق و بعد رمي ٣٠ ٣٨٣
جمرة العقبة وما لا يحلُّ لها
- ٩ باب ما ورد في قول الله تعالى ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ وَلَيُؤْفَوْا ١٨ ٣٩٠
نَذُورَهُمْ وَلَيَطْعَوْهُمْ بِالْأَبْيَاتِ الْقَيْقِ
- ١٠ باب استحباب تأخير الحلق بعد الحلق في الحجَّ ٢ ٣٩٥
والعمرة فأنَّه بمنزلة الطائف ما دام لم يحلق
- ١١ باب كراهة غسل الرأس بالغطس قبل الحلق أو التقصير ٤ ٣٩٦
أبواب زيارة البيت والعود إلى مني والعيت به ليالي التشريق و بيان وقت
النحر و ما يستحب اتيانه حتَّى يرجع إلى بلاده و زيارة قبور النبيين و فاطمة و
الائمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالمدينة المنورة بعد الحجَّ أو قبله والتعريض عند معرض
النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ و هي تسعه وعشرون باباً
- ١ باب وجوب زيارة البيت بعد الحلق واستحبابها يوم ٤٣ ٣٩٧
النحر و كراهة تأخيرها عنه خصوصاً للممتنع و بيان
كيفيتها و آدابها و وجوب صلوة الرَّكعتين بعدها
خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة
- ٢ باب استحباب الفصل لزيارة البيت و اعادته ان نام أو ١١ ٤٠٦
أحدث ما يوجب الوضوء و أَنَّه لا بأس أن يغتسل
بالليل و يزور بالنهار مالم يحدث

- ٣ باب حكم من نسى زيارة البيت أو جهله حتى رجع ٨
إلى أهله ٤٠٨
- ٤ باب حكم اتيان طواف الحجّ وسعيه قبل الخروج إلى ١٦
منى للمختار والخائف والمضرط والمريض والكبير
ممتتعًا كان أو مفرداً أو قارنا ٤١٠
- ٥ باب حكم من زار البيت قبل أن يحلق وحكم من آخر ٥
جميع ما ينبغي له تقديمه وقدم جميع ما ينبغي له تأخيره ٤١٥
- ٦ باب حكم من آخر السعي عن طواف النساء ٣ ٤١٧
- ٧ باب وجوب طواف النساء وصلوة ركعتيه في الحجّ ٣٩ ٤١٧
- والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والخصيان
والصبيان وأنّ من لم يطهه لا يحلّ له النساء
- ٨ باب أنّ المرأة إذا حجّت مع قوم فاعتلت بالحيض ٧ ٤٢٥
- ليس لهم أن يرجعوا حتى تاذن لهم أو تطهرون وتقضي
المناسك وحكمها إذا حاضت في أثناء طواف النساء
أو قبله ويأبى الجمّال أن يقيم عليها
- ٩ باب أنّ من لم يطف بالبيت طواف النساء حتى يرجع ١ ٤٢٧
- إلى منى يجب عليه أن يعود فيطوف
- ١٠ باب حكم من نسى طواف النساء حتى يرجع إلى ١٢ ٤٢٧
- أهله وأنّ من ترك طواف النساء وطاف طواف الوداع
هل يجزى عن طواف النساء أم لا
- ١١ باب حكم من طاف طواف النساء فزاد على النصف و ١ ٤٣٠
- خرج ناسيا
- ١٢ باب وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى ومن تخلف ٣٨ ٤٣٠
- فعليه عن كلّ ليلة دم شاة إلا أن يكون شغله في نسكة
أو خرج من منى بعد نصف الليل أو نفر في اليوم الثاني

- وبيان سائر أحكامه**
- ١٣ باب أنّ أهل مكّة اذا زاروا البيت لا يدخلوا منازلهم ٤٣٧
- ١٤ باب تأكّد استحباب ذكر الله والعمل الصالح وقرائة القرآن و كفّ البصر واللسان في الأيام المعدودات والمعلومات وما ورد في تفسيرهما واستحباب الصّلوة في مسجد الخيف وهو مسجد مني ٤٣٧
- ١٥ باب جواز زيارة البيت أيام التشريق بعد طواف الحجّ ٤٤٤
- الآن المقام بمنى أفضل ٨
- ١٦ باب أنه لا يأس لمن اتّقى الصيد والنساء أن يتّجهل في يومين بعد الزوال مالم يدركه الليل ويمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث وأنه من لم يتّق في إحرامه لا ينفر إلا في اليوم الثالث ويستحب التّخصيب بعد النفر الثاني لمن يمر بالبطحاء ٤٤٦
- ١٧ باب حكم تقديم الرجل رحله ونقله قبل النفر ٤٥٦
- ١٨ باب أنه يجوز لمن نفر من منى أن يرجع إلى منزله ولم يدخل مكّة ويجوز له أن يرجع إليها ويقيم بها ٤٥٧
- ١٩ باب أنّ من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده ٤٥٨
- من الجمار بمنى ١
- ٢٠ باب حكم دخول الكعبة وآدابه وما يستحب فيها من الصلاة والدعاء والبكاء وغيرها ٤٥٩
- ٢١ باب ما ورد من الدعاء لطلب الولد في البيت ٤٦٩
- ٢٢ باب تأكّد استحباب توديع البيت وكيفيته ٤٧٠
- ٢٣ باب أنه يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجان من مكّة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقا به وكذا يستحب مثل ذلك عند دخول مكّة وعند دخول المدينة ٤٧٦

-
- ٢٤ باب أنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَحْلَّ مِنْ أَحْرَامِهِ وَقُضِيَ نِسْكُهُ فَلِهُ ٦ ٤٧٨
- أَنْ يَبْيَعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَوْسَمِ ٤٧٩
- ٢٥ بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحْبَطُ لِلْحَاجَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلْدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ ٧ ٤٧٩
- مِنْ نِسْكِهِ وَيَكْرِهُ لَهُ أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً مَالِمَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا ٤٨١
- ٢٦ بَابُ تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِبْشَارِ بِالْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرِ وَ ١٠ ٤٨١
- مَصَافِحَتِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ وَتَقْبِيلِهِمْ وَالْمِبَادِرَةُ بِالسَّلَامِ
- عَلَيْهِمْ وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ قَدْوَمِهِمْ ٤٨٤
- ٢٧ بَابُ عَلَمَةِ قَبْولِ الْحَجَّ ١ ٤٨٤
- ٢٨ بَابُ تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِنْتَةِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ أَعْلَمُ ١٣ ٤٨٤
- بَعْدِ الْحَجَّ أَوْ قَبْلِهِ ٤٨٨
- ٢٩ بَابُ تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ النَّزْولِ فِي مَعْرِسِ النَّبِيِّ ﷺ ٩
- عِنْدِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَكَذَا
- يَسْتَحْبَطُ لِمَنْ لَمْ يَنْزِلْهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَيُعَرِّسَ وَحُكْمُ
- الْغَسلِ فِيهِ

ابواب السعى وما يتعلّق به

(١) باب فضل السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَتَنَ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطْلُقَ عَنْهُ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْعَرَامُ (الآية) (٢).

(١) فقيه ١٩١١١ ج ١٢٥ - قال على بن الحسين طبلة الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه (١) بالايجاب.

(٢) فقيه ١٩١١٢ ج ١٢٥ - روى أن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنبه.

(٣) المحاسن ٦٥ - البرقى عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر طبلة قال قال النبي ﷺ لرجل من الأنصار إذا سعى بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حجّ ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة و تقدم في باب (٢٢) فضل المسعي من أبواب بدؤ المشاعر طبلة ما يدل على ذلك فراجع.

وفي رواية معاوية (٥٠) من باب (١) فضل الحجّ من أبواب فضائل الحجّ قوله طبلة و طواف بالبيت و سعي بين الصفا والمروة تنفلت كما ولدتك أمرك من الذنب.

وفي رواية محمد بن قيس (٥١) قوله و اذا سعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حجّ ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة وفي رواية أنس (٥٣) قوله طبلة فإذا طفت بين الصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة وفي

رواية جميل (٥٧) قوله عليه السلام و إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنبه وفي رواية معاوية (١٠) من باب (٧) أنَّ الحجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعُنْقِ مثُلَّهِ.
و يأتى في رواية سهل (٢١) من الباب التالي قوله عليه السلام ليس لله منسك أحب إلىه من السعي.

(٢) باب وجوب السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف
و صلوته وإن كان عليهما الأصنام و بيان كيفيةه و علته واستحباب
الهُرُولَةِ بين المنارتين للرجال والدعاء بالماثور والصلوة على
محمد وآلِهِ

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّ الصَّفَا وَالْمَزْوَدَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ (١٥٨).

(١) تهذيب ١٤٩ ج ٤ - ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٥
ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم عن
محمد ابن أبي عمير عن الحسن (١) بن علي الصيرفي عن بعض
 أصحابنا قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة
أم (٢) سنة فقال فريضة قلت أو ليس (أيما - يب) قال الله عزوجل
«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» قال (كان - كا) ذلك في عمرة القضاء
إنَّ رسول الله عليه السلام شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من (٣) الصفا و
المروة فتشاغل (٤) رجل (و ترك السعي كا) حتى انقضت الأيام و
أعيدت (٥) الأصنام فجاؤه إليه فقالوا يا رسول الله عليه السلام إنَّ فلانا لم
يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عزوجل «فَلَا

(١) الحسين - يب. (٢) أو - يب. (٣) عن - يب.

(٤) فسئل عن رجل - خ لـ كا. (٥) فأعيدت - يب.

جناح عليه أن يطوف بهما اي وعليهما الأصنام.

تفسير العياشى ٧٠ ج ١ - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه تفسير علي بن ابراهيم ٦٤ ج ١ - مرسلا نحوه.

١٩١١٥ مستدرك ٤٣٨ ج ٩ - الشیخ أبو الفتوح في تفسيره عن رسول الله عليه السلام أنه قال أيها الناس كتب عليكم السعى فاسعوا.

١٩١١٦ (٣) تفسير العياشى ٧١ ج ١ - وقال (الحلبي) قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر حماد بن عثمان انه كان على الصفا والمروة أصنام فلما أن حج الناس لم يدروا كيف يصنعون فأنزل الله هذه الآية (أى) «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوَّفَ بِهِمَا» (فكان الناس يسعون والأصنام على حالها فلما حج النبي عليه السلام رمى بها.

١٩١١٧ (٤) مستدرك ٤٣٨ ج ٩ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» يقول لا حرج عليكم أن يطوف بهما قال فقال إن الجاهلية قالوا كنا نطوف بهما في الجاهلية فإذا جاء الإسلام فلا نطوف بهما قال وأنزل الله عز وجل هذه الآية قال قلت خاصة هي أم عاممة قال هي منزلة قول الله عز وجل «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ» الآية فمن دخل فيه من الناس كان بمنزلتهم إن الله عز وجل يقول «وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ» الآية.

١٩١١٨ (٥) تفسير العياشى ٧٠ ج ١ - عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» يقول لا حرج عليه أن يطوف بهما فنزلت هذه الآية فقلت هي خاصة أو عاممة قال هي منزلة قوله «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا» فمن دخل فيه

من الناس كان بمنزلتهم يقول الله «وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَخَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا».

٦) وفيه ٢٧١ ج ١ - عن حريز قال قال زدارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي قال إن الله يقول «وإذا ضربتم في الأرض فلينس عليكم جناح أن تفترعوا من الصلاة» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قال إما قال ليس جناح عليكم «أن تفترعوا من الصلاة» ولم يقل افعلوا فكيف أوجب الله ذلك كما أوجب التمام في الحضر قال أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة «فمن حجَّ آثيَتْ أو أغْتَرْ فلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» ألا ترى أن الطواف واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكرهما في كتابه وصنعاهما بيته للله الحمد الخبر.

دعائم الإسلام ١٩٥ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في السفر وذكر نحوه.

٧) وفيه ٣١٥ ج ١ - وعنده عليه السلام قال في قول الله عز وجل «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ آثيَتْ أو أغْتَرْ فلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» قال أبو جعفر عليه السلام الطواف بهما واجب مفروض وفي قول الله عز وجل هذا بيان ذلك، ولو كان في ترك الطواف بهما رخصة لقال فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما (ولكنه لما قال «فلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» - خ) علِمَ أنهم كانوا يرون في ترك الطواف بهما جناحاً وكذلك كان الأمر، كان الأنصار يهلكون لمناه وكانت مناه حذو قدمي فكانوا يتحرّجون أن يطوّفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سئلوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك فأنزل الله عز وجل «إن الصفا والمروة من شعائر الله

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا.

١٩١٢١ (٨) تفسير العياشى ج ٦٩ - ١ عن أبي بصير عن أبي

جعفر طبلة في قول الله عز وجل أن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا أَيْ لَا حرج عليه ان يطوف بهما.

١٩١٢٢ (٩) تهذيب ٤٨ ج ٥ موسى بن القاسم عن ابراهيم ابن أبي

سما (١) عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله طبلة قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك (٢) وقل بسم الله والله أكبر وصلي الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك أنت الاعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى قال و كان المسعى أوسع مما هواليوم ولكن الناس ضيقواه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدولك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينها سبعة أشواط تبدء بالصفا وتحتم بالمروة ثم قص من رأسك من جوانبه و (من - يب ط) لعيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبقى منها لحجتك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه.

١٩١٢٣ (١٠) كافي ٤٣٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله طبلة قال انحدر من الصفا ماشيا إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله أكبر وصلي الله على محمد وعلى أهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز (واعف - خ ل) عما

(١) سماك - خ.

(٢) ملأت ماين فروجي أي عدوت وأسرعت و منه واسع ملأ فروجك - مجمع.

تعلم وأنت الأعزّ الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى.

فإذا جاوزتها فقل ياذا المنَّ والفضل والكرم والنعماه والجود
اغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتى المروءة فاصعد عليها حتى يبدولك البيت واصنع
عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا و
تختتم بالمروءة.

١٩١٢٤ (١١) فقيهٔ ٣١٩ حج - ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى
تصير إلى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله
وأله أكْبَر اللَّهُمَّ صلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحُمْ وَتَجاوزْ
عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزَّ الْأَكْرَمُ وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَمَلْتُ ضَعِيفًا فَضَاعَفْتَ لِي وَتَقْبِلْ (١) مَنْتَ اللَّهُمَّ لَكَ سَعَى
وَبِكَ حَوْلِي وَقَوْتِي تَقْبِلْ عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبِلْ عَمَلَ الْمُتَقْبِلِينَ فَإِذَا جَزَتْ
زَقَاقُ الْعَطَّارِينَ فَاقْطُعْ الْمَرْوَلَةَ وَامْشْ عَلَى سَكُونٍ وَوَقَارٍ وَقُلْ يَا ذَا الْمَنَّ
وَالْطَّوْلِ وَالْكَرْمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجَوْدِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي
ذنبي إنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا كرييم فاذا أتيت المروءة فاصعد عليها
وقدم حتى يبدولك البيت وادع كما دعوت على الصفا واستئثر الله عزَّ و
جلَّ حوانجك وقل في دعائلك يا من أمر بالعفو يا من يجزي على العفو
يا من دلَّ على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب
العفو يا من يعطي على العفو يا من يغفو على العفو يا رب العفو العفو العفو
العفو و تتضرع إلى الله تعالى (وَجَدَ - خ) وَابْنِكِ إِنَّمَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى البَكَاءَ
فَتَبَاكَ وَاجْهَدْ أَنْ تَخْرُجْ مِنْ عَيْنِكَ الدَّمْوعَ وَلَوْ مُثِلَّ رَأْسَ الْذِبَابَ وَاجْتَهَدْ
فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ انْهَدَرَ عَنْ (أَعْلَى - خ) المروءة إلى الصفا وأنت تمشى.

فإذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك إلى المنارة الأولى التي تلى الصفا فإذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما (كنت - خ) قلت في الدفعة الأولى ثم انحدر إلى المروة فافعل (مثل - خ) ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلت في الدفعة الأولى حتى تأتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصفا أربعاً وعلى المروة أربعاً والسعى بينهما سبعاً تبدء بالصفا وتختتم بالمروة.

١٩١٢٥ المقنع -٨٢ ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر إلى البيت و تستقبل الرَّكْنُ الذِّي فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَاحْمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَ عَلَيْهِ وَقَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْيِي وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ انحدر عن الصفا وأنت كاشف عن ظهرك و تقول يا رب العفو يا من امرنا بالعفو يامن يحب العفو يا من يشيب على العفو يا من أولى بالعفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد على واستعملني طاعتك و مرضاتك ثم انحدر ماشياً و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعي و هَرَوْلٌ وَاسْعَ ملأ فروجك وقل بسم الله والله أكبر اللهم اغفرو ارحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تجوز زقاق العطارين و تقول إذا جاوزت المسعي ياذا المن والفضل والكرم ذالنعماء والجود صل على محمد و آل محمد واغفرلي ذنبي الله لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة و تصعد عليها حتى يبدوك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا فإذا بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك إلى المنارة الأولى التي تلى الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختتم

بالمروة الهدایة ٥٩- ثمّ أخرج إلى الصفا وذكر نحوه.

١٩١٢٦ كافي (١٣) ج ٤٢٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ١٤٨ ج ٥- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن السعى بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فامض حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي فإذا انتهيت إليه فكف عن السعى وامش مشياً وإذا جئت من عند المروة فابده من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي (من - كا) قبل (١١) الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعى وامش مشياً فإنما السعى على الرجال وليس على النساء سعى.

١٩١٢٧ فقه الرضا عليه السلام (١٤) ج ٢٠- ثم تحدّر إلى المروة وأنت

تمشي فإذا بلغت حد السعى وهو (بين - ك) الميلين الأخضرین كمّا واسع ملا فروجك وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم فإذا جرت حد السعى فاقطع الهرولة وامش على السكون والتؤدة والوقار وأكثر من التسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد الله والصلوة على رسوله حتى تبلغ المروة فاصعد عليها وقل ما قلت على الصفا وأنت مستقبل البيت ثم انحدر منها حتى تأتي الصفا تفعل ذلك سبع مرات يكون وقوفك على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربع مرات والسعى ما بينهما سبع مرات تبدء بالصفا و تختتم بالمروة.

١٩١٢٨ مستدرك (١٥) ج ٤٤٥- في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في

سياق مناسك الحجّ في موضع آخر ثم ائت متوجّها إلى المروة ويكون وقوفك على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربع مرات تفتح بالصفا و

تختم بالمروة وليكن آخر دعائك استعملنى بسنة نبئتك عَلَيْهِ الْحَقَّةُ و توقفنى على ملته وأعدنى من مضلات الفتنة وعلى المروة فليكن آخر دعائك اختم (إلى - خ) اللهم بخير واجعل عاقبتي إلى خير اللهم فقنى من الذنوب واعصمنى فيما بقى من عمرى حتى لا أعود بعدها أبدا إنك أنت العاصم المانع وإذا نزلت من الصفا وأنت تريد المروة فامش على هنيئتك وقل اللهم استعملنا بطاعتكم وأحيانا على سنة نبئتك عَلَيْهِ الْحَقَّةُ و توقفنا على ملة رسولك وأعدنا من مضلات الفتنة.

فإذا بلغت المسعى وأنت في بطن الوادي وهناك ميلان أحضران فاسمع ما بينهما وقل في سعيك باسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد و على الله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدىني الطريق الأقوم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تقطع وتجاوز العيلين فأن النبي عَلَيْهِ الْحَقَّةُ كان يمشي حتى تضرب قدمه في بطن المسيل ثم يسعن ويقول ولا يقطع الأبطح إلأسدا (١).

فتاتي المروة وقل في مشيك اللهم إنني أستلك من خيرا الآخرة والأولى وأعوذ بك من شر الآخرة والأولى فاصعد عليها حتى يبدوك البيت واستقبل وارفع يديك وقل ما قلت على الصفا وتكبر مثل ما كبرت عليه ثم انحدر من المروة وامش حتى تأتى بطن الوادي مثل ما سعيت من الصفا إلى المروة سبعة أشواط.

(١٦) ١٩١٢٩ مستدرلك ٤٤٨ ج ٩ بعض نسخ الرضوى كل سعيه يعده من الصفا إلى المروة شوطاً واحداً و من المروة إلى الصفا شوطاً ثانياً يكون ابتداء ذلك من الصفا و خاتمه بالمروة.

(١) كذا في المخطوط والبحار، ولعلها (شدّاً) جاء في لسان العرب؛ ومنه حديث السّيّى لا يقطع الوادي إلا شدّاً أى عدوأ - حاشية المستدرلك.

(١٧) ١٩١٣٠ دعائم الإسلام ح ١٣٦ عن جعفر بن محمد عليهما السلام
 أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروة فقال يخرج من باب الصفا فيرقى
 على الصفا وينزل منه ويرقى على المروة ثم يرجع كذلك (إلى الصفا)
 سبع مرات يبدء بالصفا ويختتم بالمروة. ويدعو على الصفا والمروة
 كلما رقى عليهما بما قدر عليه ويدعو بهما كذلك وروينا في ذلك عن
 أهل البيت صلوات الله عليهم دعاء كثيراً وليس منه شيء موقت و
 يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة كلما مر عليه و ليس على
 النساء سعي.

(١٨) ١٩١٣١ الخصال - (باستناد تقدّم في باب أنه يجب على
 المرأة أن تحج حجة الإسلام وإن لم يأذن لها زوجها) عن جابر بن زيد
 الجعفي قال سمعت أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول ليس على
 النساء أذان (إلى أن قال) ولا هرولة بين الصفا والمروة الخبر.

(١٩) ١٩١٣٢ فقيه ح ٤٢٦ في حديث وصيّة النبي عليهما السلام لعلي عليهما السلام يا
 على ليس على النساء جمعة (إلى أن قال) ولا هرولة بين الصفا والمروة.

(٢٠) ١٩١٣٣ كافي ح ٤٣٤ - احمد بن محمد بن التيمّن عن
 الحسين بن أحمد الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال —
 جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين.

(٢١) ١٩١٣٤ كافي ح ٤٣٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
 رفعه قال ليس لله منك أحب إليه من السعي وذلك (١) أنه يذلة فيه الجبارين.

(٢٢) ١٩١٣٥ كافي ح ٤٣٤ - وروى (٢) أنه سئل (أي أبو
 عبدالله عليهما السلام) لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين.

(٢٣) ١٩١٣٦ تفسير العياشي ح ٧٠ - ١ عن ابن مسكان عن الحلبي

(١) ذاك - خ ل. (٢) وفي روایة - خ ل.

قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام فقلت ولم جعل السعى بين الصفا والمروة قال إن إبليس تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى إبراهيم عليه السلام منه كراهة أن يكلمه وكان منازل الشياطين.

٤٣٤ (١٩١٣٧) تهذيب ١٤٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي

٤ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل (١) لا يبلغ زقاق آل أبي حسين .

٤٣٥ (١٩١٣٨) كافي (٢٥) ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدىء بالسعى من دار القاضي المخزومي قال ويعضى كما هو إلى زقاق العطارين.

وتقديم في مرسلة فقيه (١٢) من باب (٤) استحباب الأذان للنساء من أبواب الأذان ج ٥ قوله عليه السلام ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا الهرولة وفي رواية زرارة وأبن مسلم (١) من باب (١) أنه يجب على المصلى أن يقصر من الصلوات إذا سافر من أبواب صلاة المسافر ج ٧ قوله أوليس قد قال الله تعالى «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اغتَمَرَ فلَا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه بيته عليه السلام.

وفي رواية مغوية (٣) من باب (٦) قصة حمل إبراهيم عليه السلام إسماعيل عليه السلام وأمه إلى مكة من أبواب بدؤ المشاعر ج ١٢ قوله عليه السلام فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجدها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت هل بالوادي من أنيس

فلم تجب نَمَ رجعت إلى الصفا و قالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا
 فأجرى الله ذلك سنة.

وَفِي رِوَايَةِ أَبْيَ بَصِيرِ (١) مِنْ بَابِ (٢٢) فَضْلِ الْمَسْعَى قَوْلُهُ طَبِيعَةً
 مَا مِنْ بَقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَسْعَى لَأَنَّهُ يَذْلِلُ فِيهِ كُلَّ جَبَارٍ وَفِي
 رِوَايَةِ مَعْوِيَةِ (٢) قَوْلُهُ طَبِيعَةً مَا هُوَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكُمْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ
 تَعَالَى مِنْ مَوْضِعِ السَّعْيِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَذْلِلُ فِيهِ كُلَّ جَبَارٍ عَنِيدٍ وَفِي مَرْسَلَةِ
 فَقِيهِ (٤) مِنْ بَابِ (١٢) عَلَلْ أَفْعَالِ الْحَجَّ مِنْ أَبْوَابِ وَجْهَ الْحَجَّ قَوْلُهُ
 طَبِيعَةً وَأَنَّمَا صَارَ الْمَسْعَى أَحَبَّ الْبَقَاعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَأَنَّهُ يَذْلِلُ فِيهِ كُلَّ
 جَبَارٍ وَفِي رِوَايَةِ مَعَاوِيَةِ (١) مِنْ بَابِ (٣) كِيفِيَّةِ وَجْهَ الْحَجَّ مِنْ أَبْوَابِ
 وَجْهَ الْحَجَّ (٢) قَوْلُهُ طَبِيعَةً فَابْدُوا بِمَا بَدَءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ
 كَانُوا يَظْنَوْنَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا خَلْقٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ (٤) قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ طَبِيعَةً ابْدُوا بِمَا بَدَءَ اللَّهُ عَزَّ وَ
 جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَّا فَبَدَءَ يَهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَفِي رِوَايَةِ
 الْمُفْضَلِ (٧) قَوْلُهُ ثُمَّ اخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ تَفْتَحِ
 بِالصَّفَّا وَتَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَنَانِ (٨) قَوْلُهُ ثُمَّ خَرَجَ طَبِيعَةً إِلَى
 الصَّفَّا ثُمَّ قَالَ ابْدُوا بِمَا بَدَءَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ صَدَعَ عَلَى الصَّفَّا فَقَامَ عَلَيْهِ مَقْدَارُ مَا
 يَقْرَئُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفِي الرَّضْوَى (٩) قَوْلُهُ وَتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَ
 الْمَرْوَةِ سَبْعًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٠) قَوْلُهُ طَبِيعَةً اجْعَلُوهُ إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجَّ

عُمْرَةَ الْأَمَّ مِنْ قَلْدَ الْهَدِيِّ فَطَفَنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ.

وَفِي رِوَايَةِ مَعْوِيَةِ (١٢ - ١٣) قَوْلُهُ طَبِيعَةً فَعَلَيْهِ (أَيُّ الْمَتَمَّعِ) ثَلَاثَةَ

أَطْوَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعِيَانَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبْيَ بَصِيرِ (١٤)

وابن حازم (١٥) نحوه وفي رواية زرارة (١٦) قوله وصلى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا والمروة إلخ وفي رواية زرارة (١٧) وأحمد بن محدث (١٩) نحوه.

وفي رواية الأعمش (٢١) قوله عليه الليل والسعى بين الصفا والمروة فريضة وفي رواية النعmani (٢٢) قوله وأما حدود الحج فأربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وفي كثير منها ما يدل على وجوب السعى على المتمتع والمفرد والقارن بعد الطواف فلاحظ.

وفي رواية الكاهلي (٢٤) من هذا الباب قوله عليه الليل ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى فإذا قضين طوافهن وسعين قصرن وصارت متعة **وفي** رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله — قوله أُسعيت بين الصفا والمروة ومشيت وتردّدت بينهما إلخ **وفي** رواية العلبى (٢) من باب (٦) أن المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه الليل المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمعنى.

وفي رواية عمر بن يزيد (٧) قوله عليه الليل فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وفي رواية شعيب (٩) قوله المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل وفي رواية شعيب (١١) قوله فكتب عليه الليل إلى مره يطوف ويسعى ويحل من متعته **وفي** رواية محمد بن سرو (١٧) قوله عليه الليل يطوف و يصلى ركعتين ويسعى ويقصر.

وفي رواية العلبى (٢٧) قوله فخشى إن هو طاف وسعي بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال عليه الليل يدع العمرة **وفي** رواية ابن بزيع (٣٣) قوله جعلت فداك عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس **وفي** كثير من

أحاديث باب (١٢) علل أفعال الحج ما يدلّ على وجوب السعي بين الصفا والمروة.

وفي رواية فضالة (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله عليه السلام إن الله تعالى وضع عن النساء أربعاً الجهر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - ودخول الكعبة والاستلام وفي رواية أبي سعيد (١٠) نحوه وفي رواية أبي بصير (١١) قوله عليه السلام ليس على النساء جهر بالتلبية (إلى أن قال) ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة.

وفي رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في إحرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه ج ١٣ قوله عليه السلام من تمتع بالعمرمة إلى الحج فأتى مكة فليطوف بالبيت وليس بين الصفا والمروة ثم يقصر.

وفي رواية صفوان (٦) من باب (٣٢) أن المريض والمغمي عليه يطاف به قوله فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة (إلى أن قال) ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً.

وفي رواية البجلي (١٢) قوله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعن قال لا ولكن دعه فان بره قضى هو والا فاقض أنت عنه وفي أحاديث باب (٣٣) أن من حمل إنسانا فطاف به أجزاء عنهم وباب (٣٤) حكم الممتنعة إذا حاضرت قبل طواف العمرة وكثير من أحاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن ما يدل على وجوب السعي على الممتنع وكذا في أحاديث باب (٤٣) حكم من نسي بعض طوافه.

و يأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٤) وجوب الابداء بالصفا ما يدلّ على ذلك وفى أحاديث باب (١٢) حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ما يدلّ على وجوب السعى و وجوب تأخيره عن الطّواف وفى أحاديث باب (١٨) حكم من ترك السعى متعتمداً أو نسياناً ما يدلّ على بعض المقصود.

^{١٤ ج} وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب التقصير من أبوابه قوله طليلاً طواف الممتنع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة و ما يدلّ على وجوب السعى بين الصفا والمروة على الممتنع أكثر مما ذكر.

(٣) باب حكم من ترك شيئاً من الرّمل في سعيه بين الصفا والمروة و حكم من سها عن السعى حتى يصير من السعى على بعضه أو كله ثم ذكر

^{٤٣٦} (١) تهذيب ١٩١٣٩ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبدالله طليلاً عن رجل ترك شيئاً من الرّمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه.

^{١٩١٤٠} (٢) تهذيب ٤٥٣ ج ٥- روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى طليلاً أنهما قالا من سها عن السعى (١) حتى يصير من السعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصراً ولكن يرجع الفهرى إلى المكان الذى يجب فيه (٢) السعى.

فقيه ٣٠٨ ج ٢- قال أبو عبدالله و أبو الحسن موسى بن جعفر طليلاً

من سها و ذكر مثله.

(٤) باب أنه يجوز لمن يسعى بين الصفا والمروة أن

يستريح فيجلس إن شاء على الصفا والمروة وبينهما

(١) تهذيب ١٩١٤١ ج ٥- محمد كافي ٤٢٧- ابن أبي

عمير (١) عن حماد عن الحلبـ قال سئلت أبا عبد الله طـ عن الرجل

يطوف بين الصفا والمروة أيسْتريح قال نعم إن شاء جلس على الصفا و
المروة وبينهما فيجلس (٢).

(٢) مستدرك ١٩١٤٢ ج ٩- بعض نسخ الرضوى طـ ويجلس

على الصفا والمروة كما يجوز له السعى على الدواب.

(٣) كافي ١٩١٤٣ ج ٤- الحسين بن محمد عن معلـ بن محمد

عن بعض أصحابنا عن أبـان عن (٣) عبد الرحمن عن أبي عبد الله طـ قال لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد فقيه ٢٥٨ ج ٢- روـ عن أبي عبد الله طـ عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (و ذكر مثـله).

و تقدـم في رواية ابن رئـاب (٣) من بـاب (٢٦) أنه يجوز للطـائف
أن يستريح في طـائفـه من أبوابـه قوله طـ وي فعل ذلك (أـي يستريحـ) في
سعـيه و جميع مناسـكه.

و يأتي في رواية مـعوية (١) من بـاب (١٤) حـكم قـطع السـعـى
لـلصلـوة قوله يجلس على الصـفا والمـروـة قال طـ نـعـم وـفي رـواية مـعـوية
(٢) قوله يجلس عـلـيـهـما قال أـوـلـيـس هـوـ ذـا يـسـعـى عـلـى الدـوـابـ.

(٥) بـاب المـوضـع الـذـي يـخـرـج مـنـه إـلـى الصـفا

(١) والظـاهـر أـنـ السـنـد فـيـ كـاـ مـعـلـقـ عـلـى ما قـبـلـه وـهـوـ عـلـى بن إـبرـاهـيم عـنـ أـيـهـ عـنـ اـبـنـ أـيـعـمـيرـ. (٢) فـيـ جـلـسـ خـ (٣) بنـ خـ لـ.

(١) تهذيب ١٤٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمر عن عبد الحميد قال سئلت أبا عبد الله طليلاً عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل العجر الأسود فقال أبو عبد الله طليلاً هو الباب الذي يستقبل العجر الأسود والذي يستقبل السقاية صنعه (١) داود وفتحه داود (٢).


(٢) كافي ٤٣٢ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٥٦ ج ٢ - صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الحميد بن سعيد (٣) قال سئلت أبا إبراهيم طليلاً عن باب الصفا فقلت إن أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم (٤) يقول الذي يلى السقاية وبعضهم يقول الذي (يلى) (٥) العجر فقال هو الذي (يستقبل العجر والذى - فقيه) يلى السقاية محدث صنعه داود و (٦) فتحه داود.

(٣) دعائم الإسلام ٣١٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد طليلاً أنه ذكر الطواف بين الصفا والمرأة فقال تخرج من باب الصفا الخبر.

(٤) فقه الرضا طليلاً ٢٠ - ثم تخرج إلى الصفا ما بين الاسطوانتين تحت القناديل فإنه طريق النبي عليه السلام إلى الصفا.

(٥) مستدرك ٤٤ ج ٩ - وفي بعض نسخ فقه الرضا طليلاً في موضع آخر ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي يلى باب بنى مخزوم ما بين الاسطوانتين تحت القناديل وإن خرجت من غيره فلا بأس.

وتقديم في رواية ابن أعين (١) من باب (٥) علة إخراج العجر



(١) صنعة - خ يب. (٢) والمراد داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد الله طليلاً.

(٣) سعد - فقيه. (٤) بعضهم - كا. (٥) يستقبل العجر الأسود - فقيه.

(٦) أو - خ كا.

من الجنة من أبواب بدؤ المشاعر ^ج فوله ^{عليه السلام} فلما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله و هله و مجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا وفي مرسلة فقيه (٢) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ من أبواب وجوهه نحوه.

و يأتي في رواية مغوية (١) من الباب التالي قوله ^{عليه السلام} ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ^{عليه السلام} وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة والوقار ولا حظ سائر أحاديثه.

(٦) باب وجوب الابتداء بالصفا واستحباب الخروج إليه على السكينة والوقار والصعود عليه حتى ينظر البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والتكبير والتهليل والتسبيح والدعاء بالمانور على الصفا وعلى المروءة وفيما بينهما

٤٣١ (١) تهذيب ١٤٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٩
 ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن أبي عمير (١) عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} أنَّ رسول الله ^{عليه السلام} حين فرغ من طوافه وركعتيه قال أبدوا (٢) بما بداء الله عز وجل ^{بأن} إتیان الصفا - كا
 إنَّ الله عز وجل يقول «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» قال أبو عبد الله ^{عليه السلام} ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ^{عليه السلام} وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود وأحمد الله (٣) عز وجل وأنّ عليه ثمة (٤) اذكر من

(١) عن ابن أبي عمير - كا. (٢) أبدوا - كا. (٣) فاحمد الله - يب. (٤) و - يب.

آللله و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً واحده سبعاً و هلة سبعاً و قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حتى لا يموت وهو على كل شيء قادر ثلث مرات.

ثم صل على النبي ﷺ و قل (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - يب) الله أكبر (الحمد لله - يب) على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا (٥) والحمد لله الحق القيوم والحمد لله الحق الدائم ثلث مرات و قل أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أنَّ محمداً عبده و رسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم إني أستلئك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم «أتنا في الدنيا حسنةٌ و في الآخرة حسنةٌ و قدنا عذاب النار» ثلث مرات.

ثم كبر (الله - كا) مائة مرة و هلّل مائة مرة واحد (الله - يب) مائة مرة و سبع مائة مرة و تقول لا إله إلا الله وحده (و - خ يب) أنجز و عده و نصر عبده و غالب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده (و حده - كا) اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت اللهم إني أعود بك من ظلمة القبر و وحشته اللهم أظلنني في (ظل - كا) عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك.

ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع و دائم ديني (٦) و نفسي و أهلي اللهم استعملني على كتابك و سنة نبيك و توفني على ملته و (٧) أعدني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان (٨) لم تستطع هذا فبعضه (و - كا) قال أبو عبد الله عليه السلام (و - يب) إنَّ رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدراً ما

(٥) أولانا - كا. (٦) نفسي و ديني و أهلي - كا. (٧) ثم - يب.

(٨) وإن - يب.

يقرء سورة البقرة متر تلا (١).

١٩١٥٠ فقيه (٢) ٣١٨ ج ٢ - ثمّ اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر و احمد الله و أثنى عليه و اذكر من آياته و حسن ما صنع إليك ما قدرت عليه ثم قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يحيى و هو على كل شيء قادر ثلث مرات و تقول اللهم آتني أسائلك العفو والعافية واليقين في الدنيا و الآخرة ثلاث مرات و تقول اللهم (ربنا - خ) آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ثلث مرات.

و تقول الحمد لله مائة مرّة والله أكبر مائة مرّة و سبحان الله مائة مرّة ولا إله إلا الله مائة مرّة وأستغفر الله وأتوب إليه مائة مرّة وصلّى على محمد وآل محمد مائة مرّة و تقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صلّى على محمد وآل محمد وأعذنى من النار برحمتك وادع لنفسك ما أحببته وليكن وقوفك على الصفا أول مرّة أطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة (٢) الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر و فتنته و غربته و وحشته و ظلمته و ضيقه و ضنكه (٣) اللهم أظلّنى في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك.

ثم انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد على نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك.

١٩١٥١ مصباح الشيخ (٣) ٦٢٤ - ثمّ ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي و عليه التكينة والوقار و ليصعد على الصفا حتى ينظر إلى البيت و يستقبل الركن الذي فيه الحجر

(١) مترسلاً - يب. (٢) المرقاة: الدرجة - مجمع. (٣) الضنك: الضيق

الأسود ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويذكر من آله وبلاته وحسن ما صنع به ما قدر عليه ثم يكثّر سبعاً ويهلل سبعاً ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (ويحيى ويميت ويحيى وهو حي لا يموت يحيى الخير - خ) وهو على كلّ شيء قادر ثلاث مرات. ثم يصلّى على النبي ﷺ ويقول الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أبدانا والحمد لله الحقيقة القديمة والحمد لله الدائم ثلاث مرات ثم يقولأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلّا إيمانه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اتني أستلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات.

ثم يكثّر مائة تكبيرة ويهلل مائة تهليلة ويحمد مائة تحميدة ويسبّع مائة تسبيحة ويقول لا إله إلا الله (وحده وحده - خ) أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلّنّي تحت عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلك ويقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع دائرته ديني ونفسى وأهلى ومالى ولدى اللهم استعملنى على كتابك وستة نبئتك و توفّقنى على ملتّه وأعذنى من الفتنة (١) اللهم اغفر لى كلّ ذنب أذنته قطّ فان عدت فعد على بالغفرة انك أنت غنى عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيما من أنا محتاج إلى رحمته ارحمنى اللهم افعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبّنى ولن تظلمنى أصبحت

أتقى عذابك (١) ولا أخاف جورك فيما من هو عدل لا يجور أرحمني.
 (٢) المقنع ٨٢- ثمّ أخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تستقبل
 وتنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود وأحمد الله و
 أثن عليه و قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
 ويميت وهو على كلّ شيء قدير ثلاث مرات.

(٣) فقه الرضا ٢٢٠- فابتدا بالصفا وقف عليه وأنت
 مستقبل البيت فكبّر تسع (٤) تكبيرات وأحمد الله وصلّى على محمد و
 على آله وادع لنفسك ولوالديك وللمؤمنين.

(٥) مستدرك ٤٤١ ج ٩- في بعض نسخ فقه الرضا واصعد
 عليه حذاء (٦) من البيت وكبّر سبعاً أو ثلثاناً و قل لا إله إلا الله والله أكبر
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
 حتى لا يموت بيده الخير كله وهو على كلّ شيء قدير لا إله إلا الله ولا
 نعبد إلا إيمان مخلصين له الدين وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر
 عبده و هزم الأحزاب وحده لا شريك له (و - البحار) طول الوقوف عليه.
 ثمّ تكبّر ثلثاً وأعد القول الأول وصلّى على محمد و آله و قل اللهم
 اعصمني بدينك وبطوابعه و طواعيتك و طواعيتك رسولك اللهم جنبني حدودك و
 أكثر الدعاء ما استطعت لنفسك و لجميع المؤمنين ولوالديك ثمّ تكبّر
 ثلثاً و تعيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له مثل ما قلت و سل الله من
 فضله واستعد من النار و تضرع إليه ثمّ تكبّر ثلثاً حتى سبع مرات كلّ
 ذلك ثلث تكبيرات ويكون قيامك على الصفا والمروة مقدار ما يقرء
 مائة آية من القرآن وأقلّها خمس وعشرون آية.

(٧) تهذيب ١٤٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كعب بن عبد الرحمن ج ٤-

(عدة من أصحابنا معلق) عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَهِّلًا إِذَا صَعَدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ (نَمَّ - كَا) يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ قَطَّ فَانْعَدَتْ فَعَدَ عَلَىٰ بِالْمَغْفِرَةِ (إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلَهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلَهُ تَرْحَمْنِي وَإِنْ تَعْذِّبْنِي فَأَنْتَ - كَا - يَغْ) غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فِيمَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ أَرْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا (٢) تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلَهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلَهُ تَعْذِّبْنِي وَلَنْ (٣) تَظْلَمْنِي أَصْبَحْتَ أَنْتَ عَدْلَكَ وَلَا أَخَافُ جُورَكَ فِيمَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ أَرْحَمْنِي.

١٩١٥٦) كافي٤٤٣٢ ج٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل (٤) قال قلت لأبي عبد الله طهلا هل من دعاء موقف أقوله على الصفا والمروة فقال تقول إذا وقفت (٥) على الصفا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ولله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر ثلاث مرات.

١٩١٥٧) كافي٤٤٣٢ ج٤- عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ
 عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن زرارة قال سئلت أبا جعفر طهلا كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا إله إلا الله و(ذكر مثله).

١٩١٥٨) تهذيب٤٤٧ ج٥- محمد بن يعقوب عن كافي٤٤٣٢
 ج٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن (٦) ابن أبي الحسن عن صالح ابن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر طهلا

(١) إِنْتَ أَنْتَ - يَبْ . (٢) فَلَا - يَبْ . (٣) وَلَمْ - خَ كَا . (٤) حَمِيدٌ . خَ لَ كَا

(٥) صَعَدَتْ . خَ (٦) الحَسَنُ - خَ كَا .

قال ليس على الصفا شيء موقّت.

(١١) الهدایة ٤٠ - قال أبو جعفر علیه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت الضلوة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتنا الطواف.

(١٢) دائرة الإسلام ٣١٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد علیه السلام
أنه قال (في حديث) ويدعو على الصفا والمروة كلما رقى عليهما بما قدر عليه (من الدعاء - خ) ويدعو بينهما كذلك (كلما سرت لك) وروينا في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام دعاء كثيراً وليس منه شيء موقّت.

(١٣) تهذيب التهذيب ٤٨ ج ٥- استبصار ٢٣٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٣ ج ٤ - على بن محمد (١) عن صالح ابن أبي حماد (٢) عن أحمد بن الجهم الخراز (٣) عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت وراء (٤) أبي الحسن موسى علیه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أستشكك حسنظنّ بك على (٥) كلّ حال وصدق النّية في (٦) التوكل عليك.

وتقديم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله علیه السلام فابدأوا بما بدء الله عزّ وجلّ به (إلى أن قال علیه السلام ثمّ أتني علیه السلام إلى الصفا وصعد عليه واستقبل الركن الميمان فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقراء سورة البقرة مترسلا وفي رواية الحلبي (٤) قوله علیه السلام ابدأوا بما بدء الله عزّ وجلّ به فأتني الصفا فبدء بها.

وفي رواية ابن سنان (٨) قوله علیه السلام ثمّ خرج علیه السلام إلى الصفا ثمّ

(١) على بن إبراهيم - خ ل كاط. (٢) حمزة - ص. (٣) الخراز خ صا.

(٤) في ظهر - خ ل كا - في قفا - يب صا. (٥) في - كا.

(٦) والتوكّل - خ ل صا.

قال أبده بما بدأ الله ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقره الإنسان سورة البقرة وفي مرسلة فقيه (٢) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ قوله ^{عليه السلام} وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا إلخ.

وفي رواية عبد السلام (٢٧) من باب (٤) وجوب الطواف من ^{الحجّ} أبوابه قوله دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لى شيء (شيئاً - خ) من الدعاء إلا الصلوة على محمد وعلى آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ^{عليه السلام} ما أعطى أحد ممن سئل أفضل مما أعطيت وفي روايتي مغوية (٩ - ١٠) ومرسلة فقيه (١١) ومقنع (١٢) وسماعة (١٣) من باب (٢) وجوب السعى ^{الحجّ} ما يدلّ على وجوب الابتداء بالصفا قبل المروءة والدعاء بالمانور. فلاحظ.

وياتي في رواية بشير (٧) من باب (٩) جواز السعى بين الصفا والمروءة على الدابة قوله كنت على الصفا وأبو عبدالله ^{عليه السلام} قائم عليها وفي أحاديث باب (١١) حكم من بدء بالمروءة قبل الصفا ما يدلّ على لزوم الابتداء بالصفا.

وفي رواية مغوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من ^{الحجّ} أبوابها قوله ^{عليه السلام} ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم أثنت المروءة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختتم بالمروءة.

(٧) باب استحباب الصعود على المروءة واستقبال الكعبة عند الوقوف عليها

١٩١٦٢ (١) تهدى يب ١٤٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٣
٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى ^{عليه السلام} لأبي عبدالله ^{عليه السلام} من أهل المدينة قال رأيت أبي الحسن (موسى - يب)

طَيْلَةُ صَدَدَ الْمَرْوَةَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي مَيْسِرِ تَهْرِبِهِ وَاسْتِقْبَلَ الْكَعْبَةَ.

١٩١٦٢ (٢) المقنع -٨٣ و تصعد عليها (أى المروة) حتى يبدولك البيت فاصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا.

و تقدّم في روايتي مغوية (٩ - ١٠) من باب (٢) وجوب السعي قوله طَيْلَةُ فَاصَدَدَ عَلَيْهَا (أى المروة) حتّى يبدولك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا **وفي الرضوى (١٣) قوله طَيْلَةُ فَاصَدَدَ عَلَيْهَا و قل ما أقلت على الصفا وأنت مستقبل البيت.**

(٨) باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروة
١٩١٦٣ (١) كافي -٤ ج ٤٣٣ - محمد بن يحيى عن حمدان (١) بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله طَيْلَةَ قال من أراد أن يكثر ماله فليطيل الوقوف على الصفا والمروة **فقيهه** ١٣٥ ج ٢ روى أنّ (٢) من أراد (و ذكر مثله).

١٩١٦٤ (٢) تهذيب -٥ ج ٤٧ - استبصار ٢٣٨ ج ٢ - موسى بن القاسم قال حدثني النخعى أبوالحسين قال حدثنى عبيد بن الخرث عن حماد المنقري قال قال لى أبو عبد الله طَيْلَةَ إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا.

و تقدّم في رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله طَيْلَةُ ثُمَّ صَدَدَ عَلَيْهِ الْمَرْوَةَ على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرءه الإنسان سورة البقرة **وفي** رواية مغوية (١) من باب (٤) وجوب الابتداء بالصفا من أبواب السعى قوله عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْفَى عَلَى

الصفا بقدر ما يقره سورة البقرة متر تلا (مرسلة - خ).

(٩) باب جواز السعى بين الصفا والمروة على الدابة و
على المحمل ولكن المشي أفضل وأنه ليس على الزراكب صعود
الصفا والمروة ولا الهرولة ولكن ليس عيناً

٤٣٧ (١) تهذيب ١٥٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩١٦٥
ج - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن السعى بين الصفا والمروة على الدابة
قال نعم وعلى المحمل.

٤٣٧ (٢) كافي ١٩١٦٦
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
راكباً قال لا بأس والمشي أفضل.

١٩١٦٧ (٣) تهذيب ١٥٥ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيه وحماد بن عيسى
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام (قال سأله
- ظ) عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير فقال لا
بأس بذلك وسأله عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس فقيه ٢٥٧ ج ٢
روى معوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت له المرأة وذكر مثله الآ
أنه زاد في آخره لا بأس به والمشي أفضل.

المقنية ٧٠ - مرسلان عن الصادق عليهما السلام نحوه كما في الفقيه.

١٩١٦٨ (٤) مستدرك ٤٥٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام
بين الصفا والمروة على دابة جائز والمشي أحب إلى.

١٩١٦٩ (٥) تهذيب ١٥٥ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين ابن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير عن حجاج (بن - يب ط) الخشّاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسئل زارة فقال أسعيت في الصفا والمروة فقال نعم قال و ضفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه أقوى لك على الدّعاء.

(٦) تهذيب ١٥٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٧.

ج - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ٢٥٧ ج ٢ - عبد الرحمن (١) بن الحجاج قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطعن على الأبل والدوايات (بين الصفا والمروة - فقيه) أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة فقال (٢) (نعم - كا) حيث (٣) يرین البيت.

(٧) مستدرك ٤٥٢ ج ٩ - كتاب عبد الملك بن حكيم عن بشير النبار قال كنت على الصفا وأبو عبد الله عليه السلام قائم عليها إذا انحدر وانحدرت في أثره قال وأقبل أبو الدوايني على جمازته و معه جنده على خيل و على إبل فزحموه أبا عبد الله عليه السلام حتى خفت عليه من خيالهم فاقبّلت أقيه بنفسه و اكون (٤) بينهم وبينه بيدي قال فقلت في نفسي يا رب عبدك و خير خلقك في أرضك و هؤلاء شر من الكلاب قد كانوا يتبعونه قال فالتفت إلى و قال يا بشير قلت لبيك قال ارفع طرفك لتنظر قال فإذا والله واقية (واافية - خ) اعظم مما عسيت ان أصفه قال فقال يا بشير إننا أعطينا ما ترى ولكننا أمرنا أن نصبر فصبرنا.

(٨) كافي ٤٣٧ ج ٤ - (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان - معلق) عن معاوية بن عمار تهذيب ١٥٥

(١) سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام فقيه.

(٢) حيث يرین البيت قال نعم - فقيه. (٣) بعيث - كا. (٤) أحول - خ.

ج٥- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيه عن فقيه ٢٥٧ ج٢- مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئاً.

و تقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطواف راكباً من أبواب الطواف قوله و سعي عليه السلام عليها (أى على راحلته) بين الصفا والمروة ولا حظ باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر على إتمامه و باب (٣٢) أن المريض والمغمى عليه يطاف به أو يطاف عنه فإنه يناسب ذلك وفي أحاديث باب (٣٣) أن من حمل إنساناً فطاف به أو سعى به أجزاء عنهم ما يدل على جواز السعى في المحمل ويأتى في رواية معاوية (٢) من باب (١٤) حكم قطع السعى للصلوة قوله يجلس عليهما قال عليه السلام أوليس هو ذايسعى على الذوابات.

(١٠) باب حكم السعى بغير وضوء أو بغير غسل

(١) تهذيب ١٩١٧٣ ج٥- استبصار ٢٤١ ج٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٨ ج٤- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق فقيه ٢٥٠ ج٢- صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن (ع) (١) قال قلت له الرجل يسعي بين الصفا والمروة (فسعى - فقيه) ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول أياً (٢) سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو أتم نسكه (٣) بوضوء كان أحب إلى.

(٢) تهذيب ١٩١٧٤ ج٥- استبصار ٢٤١ ج٢- سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة

(١) قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى - فقيه. (٢) ثم بال ثم أتم - فقيه.

(٣) مناسكه - فقيه.

المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن رجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس.

(٣) مستدرك ٤٤٩ ج ٩- بعض نسخ الرضوى ولا بأس بقضاء المناسب كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل.

(٤) وسائل ٤٩٥ ج ١٢- على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سئلته عن الرجل يصلح أن يقضى شيئاً من المناسب وهو على غير وضوء قال لا يصلح إلا على وضوء.

وتقديم في رواية عبيد بن زرارة (١١) من باب (٦٩) حكم من وقع على أهله أو قبّلها قبل أن يطوف طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرّم قوله ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى أهله قال عليهما السلام يقتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربّه ولا شيء عليه إلّا الخ وفي رواية أبي حمزة (٧) من باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب من أبوابه قوله أينسك المناسب وهو على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف بالبيت وفي رواية رفاعة (٨) و معموية (٩) نحوه وزاد في رواية معموية والوضوء أفضل وفي رواية ابن فضال (١٠) قوله عليهما السلام لا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء ولا حظ بباب (٣٤) حكم المتمم إذا حاضرت قبل طواف العمرة.

ويأتي في باب (١٥) حكم المتمم إذا حاضرت قبل السعي أو في أثناءه من أبواب السعي ما يناسب ذلك وفي رواية معموية (٣) من باب (١٦) حكم من زاد في السعي على السبعة قوله عليهما السلام وان بدء بالمروة فليطرح ما سعى ولبيء بالصفا وفي رواية ابن مسعود (٤) من باب (٥) استعياب الطهير عند رمي الجمرة من أبواب الرّمى قوله عليهما السلام العمار عندنا مثل

الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر
أحب إلى فلاتندعه وأنت تقدر عليه.

(١١) باب حكم من بدء بالمروة قبل الصفا

٤٣٦ (١) تهذيب ١٥١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩١٧٧

٤- على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس
عن على الصائغ قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدء
بالمروة قبل الصفا قال يعيد الاترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه كان
عليه أن يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله.

٤٣٦ (٢) تهذيب ١٥١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩١٧٨

٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محدث عن على بن الحكم عن على
ابن أبي حمزة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل
الصفا قال يعيد الاترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد ان
(١) يعيد الوضوء (٢)

٤٣٦ (٣) العلل ٥٨١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن
الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على قال سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن رجل بدء بالمروة (وذكر مثله).

٤٣٦ (٤) تهذيب ١٥١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

معوية بن عتار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بدء بالمروة قبل الصفا
فليطرح ماسعي و يبدء بالصفا قبل المروة.

٤٣٦ (٥) مستدرك ٤٣٧ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وان بدء

بالمروة فليطرح ما مسعي و يبدء بالصفا.

(١) أراد أن يالعلل. (٢) قوله (أراد الخ) من كلام الراوى - حاشية كا.

وتقديم في غير واحد من أحاديث باب (٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء من أبوابه قوله عليه السلام يبدء بما بدء الله وليعيد ما كان فعل (أو ما يقرب ذلك فراجع) وفي رواية ابن عمار (١) من باب (٣) كيفية وجوه العجّ من أبواب وجوهه عليه السلام ثم قال عليه السلام إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدء الله عزوجل (إلى أن قال عليه السلام) ثم أتى عليه السلام إلى الصفا فصعد عليه إلخ.

وفي رواية الحلبين (٩) قوله عليه السلام ثم قال عليه السلام ابدؤا بما بدء الله عزوجل فأتى الصفا فبدء بها وفي رواية المفضل (٧) قوله عليه السلام تفترم بالصفا وتحترم بالمروة وفي رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام ثم خرج عليه السلام إلى الصفا ثم قال أبدء بما بدء الله وفي رواية ابن أبي حمزة (١) من باب (١٢) حجّ آدم قوله عليه السلام ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً يبدء بالصفا ويختتم بالمروة وفي رواية معاوية (١) من باب (٤) وجوب الابتداء بالصفا من أبواب السعى قوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله وقوله عليه السلام ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه عليه السلام ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يشعر بذلك أيضاً.

ويأتي في رواية معاوية (٣) من باب (١٦) حكم من زاد في السعي على السبعة قوله عليه السلام وإن بدء بالمروة فليطيرح ما سعى وليبدء بالصفا وفي الرضوى (٧) قوله عليه السلام وفقه ذلك أنك إذا سعيت ثمانية كنت بدئت بالمروة وختمت بها وكان ذلك خلاف السنّة وفي رواية معاوية (٨) قوله وإن بدء بالمروة فليطيرح وليبدء بالصفا.

(١٢) باب حكم من سعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يتم طوافه

(١) تهذيب ١٢٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢١

ج ٤- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما.

(١) تهذيب ١٩١٨٣ ج ٥- موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدء بالسعى بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى قلت إن ذلك قد فاته قال عليه دم الأترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك.

(٢) دعائم الإسلام ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يبدء بالسعى قبل الطواف ومن بدء بالسعى ألقاه طاف ثم سعى.

(٣) كافي ٤٢١ ج ٤- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٢٥٢ ج ٢- صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة في بينما (١) هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما باقى قلت فإنه بدء بالصفا والمروة قبل أن يبدء بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق (٢) بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه (٣)

تهذيب ١٣٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن ابن جبالة عن أبي المعزى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل

(١) فبينا - فقيه. (٢) الفرق - فقيه. (٣) من الطواف - فقيه.

طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فإنه طاف بالصfa وترك البيت قال يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصfa فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لأنّه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه.

وتقديم في أحاديث باب (٤٢) حكم من نسي بعض طوافه

فذكره وهو يسعى من أبواب الطواف ^{ما يدل على ذلك}.

(١٣) باب تأكيد استحباب السعي بعد ركعتي الطواف متصلًا وجواز تأخيره عنها خصوصاً للعذر أو صلوة واجبة

كافي (١٩١٨٦) ج ٤٢١ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان تهذيب ١٢٨ ج ٥ - استبصار ٢٢٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان (عن أبي عبدالله عليه السلام - يب صا) قال سأله (١) عن الرجل يقدم حاجًا (٢) وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته (قال و ربمارأيته يؤخر السعي إلى الليل - يب صا).

فقيه ٢٥٢ ج ٢ - سأله أبو عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان عن الرجل وذكر مثله إلى قوله فعلته ثم قال (وفي حديث آخر يؤخره إلى الليل).
 دعائم الإسلام ٣١٥ ج ١ (١٩١٨٧) - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
 أنه قال إن بدء بالسعي بعد الطواف وبعد أن يصلى ركعتيه فذلك (٣)
 حسن فإن أخر السعي بعد فرق بينه وبين الطواف فلا شيء عليه.

(١) قال سئلت أبو عبد الله عليه السلام كا. (٢) مكتوب صا. (٣) فقد احسن - خ.

(٢) تهذيب ١٩١٨٨ ج ٥- استبصار ٢٢٩ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعنى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم.

(٣) تهذيب ١٩١٨٩ ج ٥- استبصار ٢٢٩ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٢ ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء بن رزين قال سأله عن رجل طاف بالبيت فأعنى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال لا فقيه ٢٥٣ ج ٢- روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن الرجل طاف وذكر مثله.

(٤) كافي ١٩١٩٠ ج ٤- احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن رفاعة قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسرى قبل أن يصلى أو يصلى قبل أن يسوعي قال لا بل يصلى ثم يسوعي فقيه ٢٥٣ ج ٢- سأله أبا عبد الله عليهما السلام رفاعة عن الرجل وذكر مثله إلا أن فيه لا يأس أن يصلى ثم يسوعي وتقديم في كثير من أحاديث باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف من أبوابه مما يدل على ذلك فلاحظ.

(١٤) باب حكم قطع السعي للصلة أو الإجابة المؤمن

(١) تهذيب ١٩١٩١ ج ٥- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أبيويه عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلة أيخفف أو يقطع ويصلى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ

قال لا بل يصلّى ثمّ يعود أو ليس عليهما مسجد (قلت و يجلس على الصفا والمروة قال نعم - خ) (١).

فقيه ٢٥٨ ج ٢ - روى مُعوية بن عتّار قال قلت و ذكر مثله إلى آخر الحديث الآن فيها أيخفّ أو يصلّى ثمّ يعود أو يلبت كما هو على حاله حتّى يفرغ فقال أو ليس عليهما مسجد له لا بل يصلّى ثمّ يعود قلت و يجلس على الصفا والمروة قال نعم.

(٢) كافي ١٩١٩٢ ج ٤٣٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مُعوية بن عتّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفّ أو يقطع و يصلّى و يعود أو يلبت كما هو على حاله حتّى يفرغ قال أو ليس عليهما مسجد لا بل يصلّى ثمّ يعود قلت يجلس عليهما قال أو ليس هو ذا يسعى على الدّواب.

(٣) تهذيب ١٩١٩٣ ج ١٥٦ - سعد بن عبد الله عن أحمدين محمد عن الحسن بن على بن فضال **فقيه ٢٥٨ ج ٢** - روى عن ابن فضال (قال - فقيه) قال سئل محمد بن على أبا الحسن عليه السلام فقال له سعى شوطاً (واحداً - يب) ثم طلع الفجر فقال صلّى ثمّ عد فاتّم سعيك.

(٤) مستدرك ١٩١٩٤ ج ٤٥٠ - بعض نسخ الرضوی ومن أدركته الصلوة وهو في السعي قطعه و صلى ثمّ عاد.

(٥) تهذيب ١٩١٩٥ ج ١٥٧ - سعد بن عبد الله عن أحمدين محمد عن الحسين بن سعيد عن **فقيه ٢٥٨ ج ٢** - صفوان و على بن النعمان عن يحيى (بن عبد الرحمن - يب) الأزرق تهذيب ٤٧٢ ج ٥ - صفوان عن يحيى الأزرق قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل

(١) تقدّم في رواية الحسين بن نعيم (٢) من باب (٢) حدّ المسجد العرام من أبواب بدؤ المشاعر على تقلّد الفقيه ما يظهر منه أنَّ الصفا كان له مسجد.

(يدخل في السعى) (١) يب) بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاء (٢) الصديق (الهـ يب ١٥٧) فيدعوه إلى العاجة أو إلى الطعام قال إن أجا به فلا بأس فقيه يب ٤٧٢ ولكن يقضى حق الله تعالى أحب إلى من أن يقضي حاجة (٣) صاحبه.

وتقديم في رواية ابن فضيل (٢) من باب (٢٢) حكم الكلام في الطواف من أبوابه قوله سعيت شوطاً ثم طلع الفجر قال عليه السلام صل ثم عد فأتم سعيك.

وفي رواية هشام (٣) من باب (٢٩) أنه إذا حضر وقت الصلوة يبيه بها قبل الطواف قوله عليه السلام يقطع طوافه ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وفي رواية ابن سنان (٤) قوله رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلوة قال يصلى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع وفي رواية الدعائم (٥) قوله إذا حضرت الصلوة والناس في الطواف قطعوا طوافهم فصلوا ثم أتوا ما بقي عليهم.

(١٥) باب حكم المتممّة إذا حاضرت قبل السعى أو في أثنائه أو بعده

(١) كافي ٤٤٦ ح ٤٩١٩٦ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له امرأة متممّة تطوف ثم طمثت (٤) قال تسعى بين الصفا والمروة و تقضي متعتها.

(٢) تهذيب ٣٩٦ ح ٢٣١٦ - استبصار ٢ - الحسين بن

(١) يسعى - يب ٤٧٢ فقيه. (٢) فيلقاء - يب ٤٧٢ فقيه. (٣) حق - فقيه.

(٤) طمث - خ ل.

سعید عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال إى لعمرى لقد أمر رسول الله عليه السلام أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستشرفت وطافت بين الصفا والمروة.

(٣) تهذيب استبصار ٣٩٥ ج ٥-١٩١٩٨
يعقوب عن كافر ٤٤٨ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب كا) عن فقيه ٢٤٠ ج ٢- مُؤویة (١) بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال و سأله (٢) عن امرأة طافت (٣) بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها.

(٤) تهذيب استبصار ٣٩٦ ج ٥-١٩١٩٩
القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة قال فإذا ظهرت فلتensus بين الصفا والمروة.

(٥) تهذيب استبصار ٣١٤ ج ٥-١٩٢٠٠
القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن العلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهى حائض قال لا لأن الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله.

(٦) تهذيب استبصار ٣١٣ ج ٢-١٩٢٠١
سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني إسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما

(١) سئل أبا عبد الله (ع) مُؤویة بن عمار عن امرأة - فقيه. (٢) سأله - فقيه.

(٣) سمعت - كا.

تقضي من المناسب أعظم من الصفا والمروة (و - صا) الموقف فما بالها تقضي المناسب ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لأنَّ الصفا والمروة تطوف بهما إذا شئت وإنَّ هذه المواقف لا تقدر أنْ تقضيها إذا فاتتها.

المعنى ٨٢ - مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٧) مستدرك ٤٢٥ ج ٩ بعض نسخ الرضوى وإن خرجت من المسجد فحاضت بين الصفا والمروة فلتمض في سعيها.

(٨) وفي موضع آخر وإن امرأة أدركتها الحيض بين الصفا والمروة أتتت ما بقى.

وتقديم في رواية الكاهلي (٣٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجهه قوله فإذا قضي طوافهن وسعين قصرن وجازت متنة ثمَّ أهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجَّة وإن اعتللن كنَّ على حججهنَّ ولم يفردن حججهنَّ.

وفي أحاديث باب (٣٤) حكم الممتنعة إذا حاضت قبل طواف العمرة من أبواب الطواف ^ج ما يدلُّ على جواز السعى بين الصفا والمروة للحائض إلاً حديث ابن مسلم وكذا يدلُّ على جواز الاحرام للحائض والخروج إلى عرفات.

ويأتي في رواية الحلبية (١٥) من باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع من أبواب التقصير ^ج قوله فان اعتللن (أى بعد التقصير) كنَّ على حججهنَّ ولم يضررن بحججهنَّ.

وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٤) حكم إتيان طواف الحجَّ قبل الخروج إلى منى من أبواب زيارة البيت ^ج قوله فلما حلَّت خشيت الحيض قال ^{الله} تحرم بالحجَّ وتطوف بالبيت وتسعى للحجَّ.

وفي رواية ابن أبي حمزة (٤) قوله ^{الله} فلينظر إلى التي تخاف

عليها العيض فیأمرها فتغتسل و تهلل بالحج مکانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن حدد بها شیء قضت بقیة المناسك وهي طامث.

(١٦) باب حکم من زاد في السعی على السبعة أو نقص عنها و حکم من يرى أنه قد فرغ من السعی فذكر بعد ما احل و واقع النساء أنه طاف ستة

١٩٢٠٤ (١) تهذيب ١٥٢ ج ٥ - استبصار ٢٣٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافی ٤٢٦ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيی تهذيب ٤٧٢ ج ٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن فقيه ٢٥٧ ج ٢ - (محمد بن - ص) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليهما السلام في (١) رجل سعی بين الصفا والمروة ثمانية أشواط (ما عليه - يب صاكا) فقال إن كان خطأ طرح (٢) واحداً واعتذر بسبعة (٣).

١٩٢٠٥ (٢) فقيه ٢٥٧ ج ٢ - وفي رواية محمد بن مسلم عن أحد هؤلاء قال يضيف إليها ستة (والظاهر أن المراد منها ما تقدم عن ابن مسلم) في باب (٤٢) حکم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن من أبواب الطواف ج ١٢ .

١٩٢٠٦ (٣) تهذيب ٤٧٢ ج ٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار تهذيب ١٥٣ ج ٥ - استبصار ٢٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان بن يحيی عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليس على واحدة وليطرح ثمانية وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط

(١) عن - يب ١٥٢ صا. (٢) أطرح - كا. (٣) بسعیه - خ فقيه.

فليطرحها (١) وليستألف الشعى وإن بدء بالمروة فليطرح ما سعى ولبيده بالصفا.
 (٤) مستدرك ٤٤٨ ج ٩- بعض نسخ الرضوى وإن طاف بالصفا والمروة تسعاً فليس كل (٢) واحدة و ليطرح ثمانية وإن طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتدد بسبعينة.

(٥) تهذيب ١٥٢ ج ٥- استبصار ٢٣٩ ج ٢- سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ تهذيب ٤٧٣ ج ٥- احمد بن محمد (عن - خ) البرقى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة أنا و عبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعدها و جائيا شوطا (واحدا - صا - يب ١٥٢) فبلغ (بنا - يب) (مثل - صا يب ١٥٢) ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهباً و جائيا شوطا واحداً فأتممنا (ها - يب ٤٧٣) (٣) أربعة عشر (شوطاً - خ) فذكرنا (٤) ذلك لأنّي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم (ويب - ٤٧٣) ليس عليهم شيء.

(٦) تهذيب ١٥٢ ج ٥- استبصار ٢٣٩ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٦ ج ٤- على بن إبراهيم عن أبيه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ حَجَجْنَا وَنَحْنُ صَرُورَةٌ فسعيينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسئلنا (٥) أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس بسبعة لك وبسبعة تطرح.

(٧) فقه الرضا ٢٢١- سوان سهوت وسعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فليس عليك شيء (إلى أن قال) وإن سعيت ثمانية

(١) وإن طاف ثمانية بينهما فليطرحها - يب ٤٧٢

(٢) والظاهر أنه مصحف (على) كما في روایة ابن عثمار المتقدمة.

(٣) فاتمتها - خ صا. (٤) نعم ذكرنا - يب ٤٧٣. (٥) فسئلنا - كا.

فعليك الإعادة وإن سعيت تسعه فلا شيء عليك وفقد ذلك أنك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة وختمت بها وكان ذلك خلاف السنة وإذا سعيت تسعه كنت بدأت بالصفا وختمت بالمروة.

كافي (٨) ١٩٢١١ ج ٤٣٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن (١) صفوان بن يحيى عن مغيرة بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدء بالمروة فليطرح ولبيده بالصفا.

تهذيب (٩) ١٩٢١٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يعيى و على بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل متمنع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو (قد - خ) يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظفاره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال لي يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فان كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة.

تهذيب (١٠) ١٩٢١٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن عبدالله بن مسكان قال فقيه ٢٥٦ ج ٢ - سئل (٢) أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل واقع النساء أنه إنما طاف ستة (أشواط - يب) فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر.

فقه الرضا (٢٢١) ١٩٢١٤ - وإن سعيت ستة أشواط و

قصرت ثم ذكرت بعد ذلك أنك سعيت ستة أشواط فعليك أن تسعى

(١) وصفوان بن يحيى خ. (٢) سئل أبو عبد الله عليه السلام - فقيه.

شوطاً آخر وإن جامعت أهلك وقصرت سعيت شوطاً آخر وعليك دم بقرة.
وتقديم في رواية ابن مسلم (٥) من باب (٤٢) حكم من طاف
بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن من أبواب الطواف قوله عليهما السلام
كذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة
وفي رواية ابن مسلم (٦) نحوه.

وفي رواية عبد الله بن محمد (١٨) قوله عليهما السلام الطواف المفروض
إذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة و
كذلك الشعى.

(١٧) باب حكم من لا يقدر أن يسعى أو لا يقدر إتمامه

وتقديم في رواية إسحاق (١) من باب (٣١) حكم من كان في
الطواف ثم اعتلى ولا يقدر على اتمامه من أبواب الطواف قوله إن كان
طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن
كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه
فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين فان خلت العلة عاد نطاف
أسبوعاً وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلّى هو ركعتين
ويصي عنده وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في الشعى وفي رمي الجمار.
وفي رواية صفوان (٦) من باب (٣٢) أن المريض يطاف به أو
يطاف عنه قوله عليهما السلام يطاف به (أى بمن لا يستطيع أن يطوف ولا يصي)
محمولاً (إلى أن قال) ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً.
وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليهما السلام يطاف بالعليل ومن لا يستطيع
المشي محمولاً وإن أمكن أن يمشي برجليه على الأرض شيئاً وأن
يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل **وفي رواية البجلي (١٣)** قوله إنه سقط
من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأصي قال لا ولكن دعه فان بره

قضى هو وإنما قاض أنت عنه ولا حظ سائر أحاديث الباب فأنه يناسب ذلك.

(١٨) باب حكم من ترك السعى متعتمداً أو نسياناً

٤٢٦ (١) تهذيب ١٥٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٢١٥

ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٤٧١ ج ٥ -
يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار عن أبي عبدالله
الثقلية (١) في رجل ترك السعى متعتمداً (قال - يب ١٥٠ كا) عليه (٢)
الحج من قابل.

٤٢٨ (٢) تهذيب ١٥٠ ج ٥ - استبصار ٢٣٨ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن النخعى أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار
عن أبي عبدالله الثقلية قال قلت له رجل نسى السعى بين الصفا والمروة قال
يعيد السعى قلت فإنه خرج قال يرجع فيعيد السعى إن هذا ليس كرمي
الجمار إن الرمي سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل
ترك السعى متعتمداً قال لا حج له (ويأتي نحو ذلك إلى قوله فريضة عن
(كافي) في ذيل رواية مغوية بن عمار في باب (١٣) حكم من عرض له
عارض فلم يرم الجمعة حتى غابت الشمس من أبواب الرمي ج ١٤).

٤٢٩ (٣) تهذيب ١٥٠ ج ٥ - استبصار ٢٣٩ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله الثقلية قال سأله عن
رجل نسى أن يطوف (٣) بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال
يطاف عنه تهذيب ٤٧٢ ج ٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن

(١) قال قال أبو عبدالله الثقلية من ترك يب ٢٧١. (٢) فعليه - يب ٢٧١.

(٣) نس السعى - صا.

فقيهه ٢٥٦ ج ٢- العلّاق عن محمد بن مسلم عن أحد هما طيّب اللّه (مثله إلّا أنّهما أسلقا قوله حتّى يرجع إلى أهله).

وتقديم في رواية عبد الرحمن (١) من باب (٣٥) حكم المرأة إذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت إلى عرفات من أبواب الطّواف قوله وطافت بالبيت ولم تسع بين الصّفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتد بذلك الطّواف أم تعيد قبل الصّفا والمروة قال تعتد بذلك الطّواف الأول وتبني عليه.

(١٩) باب ما ورد في أن المسعى كان أوسع مما

هو اليوم

كافى (١١٩٢١٨) ج ٤٣٦ روى أن المسعى كان أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوا.

وتقديم في رواية مغيرة (٩) من باب (٢) وجوب السعي قوله طيّب اللّه وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوا (والظاهر أن مراد الكليني ره من قوله روى أن المسعى الخ هذه الرواية التي أشرنا إليها).

أبواب التقصير

(١) باب وجوب التقصير في عمرة الشّمّع على الرجال والنساء بعد الفراغ من السعي حتّى يحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا الحلق واستحباب الابتداء بالثانية وكفاية إبابة مسقى الشعر أو الظفر بمطلق الآلة وغيرها وحكم من أتى أهله أو قبلها بعد الفراغ من السعي قبل التقصير

كافى (١١٩٢١٩) ج ٤٣٨ تهدى بـ ٥٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافى علّى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبي عمير وعده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) وحماد بن عيسى جمِيعاً عن فقيه ٢٣٦ ج ٢ - مغوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا فرغت من سعيك وأنت متمنع فقصر من شعرك (١) من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجتك فإذا (٢) فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم (وأحرمت منه - يب كا) وطف (٣) بالبيت تطوعاً ما شئت.

١٩٢٢٠ **(١)** **دعائهم الاسلام** ج ٣١٧ - رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من متمنع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت وليس بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته ويأخذ شيئاً من أظفاره ويبقى من ذلك لحجته وإن قصر بعض ذلك وترك بعضاً أجزئه.

١٩٢٢١ **(٢)** **تهذيب** ج ٥٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال وسمعته يقول طاف المتمنع أن يطوف بالکعبه ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل.

١٩٢٢٢ **(٣)** **تهذيب** ج ٥٧ - عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذاف عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثم ائث منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء.

١٩٢٢٣ **(٤)** **كافی** ج ٤٣٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ

(١) من شعر رأسك - فقيه. (٢) وإذا - كا.

(٣) نطف - كافقيه - وطفت - خ يب ط.

من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام.

(٤) كافي ٤٣٩ ج ٤-١٩٢٢٤ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن اسلم قال لـما أراد أبو جعفر يعني ابن الرضا عليه السلام أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له أبدأ بالناصية فبدأ بها تهذيب ٢٤٤ ج ٥-أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام قال لـما أراد أن يقصر من شعره (وذكر مثله).

(٦) المقنع ٨٣-١٩٢٢٥ ثم (أي بعد السعي) قصر من رأسك من جوانبه و من حاجبيك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك ثم اغتسل فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه و طف بالبيت تطوعاً ما شئت الهدایة ٦٠-نحوه.

(٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٠-١٩٢٢٦ ثم تقصير من شعر رأسك من جوانبه و حاجبيك و من لحيتك وقد أحللت من كل شيء أحرمت منه.

(٩) مستدرك ١٠ ج ١٠-١٩٢٢٧ بعض نسخ الرضوى ثم قصر من شعرك ان كنت متعمقاً الى أن قال فإذا فعلت ذلك قد مضت (١) عمرتك و حل لك كل شيء من ليس القميص وما سواه ووطى النساء الى يوم التروية.

(١٠) كافي ٤٣٩ ج ٤-١٩٢٢٨ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و حفص بن البختري فقيه ٢٣٨ ج ٢-روى حفص و جميل وغيرهما عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - كاخ) في مُحرِّم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه.

(١١) تهذيب ١٥٨ ج ٥-١٩٢٢٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٩

ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمر (و صفوان بن يحيى (١) كا) عن فقيه (٢) معاوية (٣) بن عمار عن أبيعبد الله عليه السلام قال سئلته عن ممتنع قرض (من - فقيه) أظفاره (بأسنانه - فقيه) وأخذ من شعره (٤) بمشقص (٥) قال لا بأس (به - فقيه) ليس كل أحد يجد جلماً (٦).

(٦) تهذيب ١٩٢٣٠ ج ٥-١٦٢ استبصار ٢٤٤ ج ٢-١٩٢٣٠ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبـي قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ممتنعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها (٧) فقرضت منها (٨) بأسنانها وقرضت بأظافيرها (٩) هل عليها شيء فقال لا ليس كل أحد يجد المقاريض.

(١٠) كافي ١٩٢٣١ ج ٤-٥ تهذيب ٢٤٤ ج ٥-١٩٢٣١ احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر (١١) أئمة.

(١٢) فقيه ١٩٤ ج ١-١٩٢٣٢ قال الصادق عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة (ولا جماعتيه) ولا إسلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق إنما يقتصرن من شعورهن وروى أنه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة.

(١٣) تهذيب ١٩٢٣٣ ج ٥-٣٩٠ موسى بن القاسم عن ابن أبيعمر عن حماد عن الحلبـي عن أبيعبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق و

(١) عن صفوان بن يحيى - كاط.

(٢) قال (مُعوية بن عمار) وقلت لأبي عبدالله عليه السلام ممتنع - فقيه.

(٣) من شعر رأسه - كا.

(٤) المشقص: هو كثبـر نصل السهم اذا كان طويلاً غير عريض - مجمع.

(٥) الجلم - فقيه. (٦) قرنها - خ يب. (٧) منه - صا. (٨) أظافيرها - خ

(٩) مقدار الأنملة - يب.

عليهن التقصير ثم يهلكن بالحجّ يوم التروية وكانت عمرة وحجّة فان اعتلن كن على حجّهن ولم يضررن بحجّهن.

(١٦) تفسير على بن ابراهيم ج ١ - في قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ» فعلية أن يشترط عند الإحرام (إلى ان قال) ثم يحلّ ويتمتع بالثياب والنساء والطيب وهو يقيم على الحجّ إلى يوم التروية.

(١٧) دعائم الإسلام ج ١ - عن جعفر بن محمد طبلة أنه قال وإذا قصر المتمتع فله ان يأتي زوجته وإن أتيها قبل أن يقصر فعلية جزور وإن قبّلها فعليه دم المقنع ٨٣ وإن طفت بالبيت والصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر من رأسك فإن عليك دماً تهريقه وإن جامعت فعليك جزور أو بقرة وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك المقنع ٨٣ - سأّل رجل أبا عبدالله طبلة فقال إنّي لئاً قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر قال عليك بدنـة فقال إنّي لئاً أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرّضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحّمها الله كانت أفقه منك عليك بدنـة وليس عليها شيء.

وتقديم في رواية المفضل (٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوهه قوله طبلة فإذا فعلت ذلك (أي سعيت) قصرت وفي الرضوى (٩) قوله طبلة وتسعى بين الصفا والمروة سبعاً ثم تقصر من شرك والحلق أفضل وابده بشّرك الأيمن ثم بالأيسر وادفن شرك فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك.

وفي روايتي معاوية (١٢ - ١٣) قوله طبلة وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحلّ هذا للعمرة وفي رواية زراراة (١٦) نحوه وفي رواية زراراة (١٧) قوله طبلة وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت

وأحللت من كلّ شيء وفي رواية أحمد بن محمد (١٩) نحوه.

وفي رواية الكاهلي (٣٦) قوله عليه السلام إذا قضي طوافهنّ وسعين قصرن وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٥) حكم العدول عن الحج إلى التمتع قوله عليه السلام إن كان لم يسبقها ما سعى قبل أن يقتصر فلامعة له وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) أنّ المتمتع يتمتع ما ظنَّ أنه يدرك الحج ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن ميمون (١٢) من هذا الباب قوله قدم أبوالحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٠) میقات العمرة من أبواب مواقيت الأحرام قوله فيظروف بينهما ثم يقتصر ويحلّ.

وفي رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في إحرامه توبأ لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام فيظروف بين الصفا والمروة وقصّر من شعرك.

وفي أحاديث باب (٦٥) حكم تقبيل النساء وإتيانها قبل التقصير ما يدلّ على وجوب التقصير على المتمتع.

وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٤) وجوب الطّواف من أبوابه قوله عليه السلام وليس بين الصفا والمروة ثم يقتصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته وفي أحاديث باب (٥٠) حكم النطّواع بالطواف قبل التقصير وبعده ما يدلّ على وجوب التقصير.

وفي رواية مغوية (٩) من باب (٢) وجوب السعي من أبوابه قوله عليه السلام وتختم بالمروة ثم قصّ من رأسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وأبق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه وفي رواية ابن يسار (٩)

من باب (١٦) حكم من زاد في السعي قوله عليه السلام و قلم أظافيره وأحل. ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (٥) وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة على الرجال ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب (٦) حكم من نسي أن يقتصر حتى دخل في الحج ما يستفاد منه لزوم التقصير على المتمتع.

وفي رواية معاوية (١٣) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير على الحاج من أبواب الحلق قوله عليه السلام وليس في المتعة إلا التقصير وفي رواية سليمان بن حفص (٢١) من باب (٧) وجوب طواف النساء من أبواب زيارة البيت قوله إذا حج الرجل فدخل مكاناً ممتعاً فطاف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا والمروة (و قصر - خ) فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه لتحلة النساء طوافاً و صلوة.

(٢) باب حكم من أراد أن يقتصر في عمرة التمتع فحلق رأسه
١١٩٢٢٦ تهذيب ١٥٨ ج ٥- استبصار ٢٤٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسakan عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقتصر فحلق رأسه قال عليه دم يهرقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق (رأسه - خ) - قال الشيخ ره إنما يلزمه دم إذا فعل ذلك متعيناً.

فقيه ٢٢٨ ج ٢- روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن ممتع و ذكر منه المقنع ٨٣- فان اراد الممتع أن يقتصر و ذكر نحوه.
١٩٢٢٧ دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال (في حديث في المتمم) ثم يقصّر (إلى أن قال) وإن حلق رأسه فعليه دم وإذا كان يوم التحرّر أمرّ الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع.

وتقدير في أحاديث باب (٣) حكم الحلق في مدة التوفير من أبواب الإحرام ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع وفي أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي في روایة مغوية (١٢) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير من أبواب الحلق قوله عليه السلام و ليس في المتعة إلا التقصير.

(٣) باب حكم المتمم إذا عقص رأسه فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصّر

١٩٢٣٨- (١) تهذيب ١٦٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان عن عيسى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص (شعر - يب ١٦٠ - فقيه) رأسه وهو متمم ثم قدم (١) مكّة فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصّر (٢) وادهن وأحلّ فقال عليه دم شاة تهذيب ٤٧٣ ج ٥- محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبدالله (و ذكر مثله) فقيه ٢٣٧ ج ٢- سئل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

المقنع ٨٣- وإن عقص (٣) رجل رأسه وهو متمم فقدم مكّة و حلّ عقاص رأسه و قصر وأحلّ وادهن فانّ عليه دم شاة.

ويأتي في روایة مغوية (١٠) وأبي سعد (١١) و هشام (١٢) و مغوية بن عمار (١٣) والحلبي (١٤) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير من أبواب الحلق ما يمكن أن يستفاد منه ذلك فراجع.

(٤) باب عدم جواز التقصير للمفرد إذا دخل مكّة قبل

(١) فقدم - فقيه يب ٤٧٣ (٢) و قصر - فقيه يب ٤٧٣

(٣) أي قتل شعره و شدّه.

أداء المناسب وحكمه إذا قصر

(١) فقيه ١٩٢٣٩ ج ٢- روى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية.

(٥) باب وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة على الرجال إلا أن الحلق أفضل ووجوب التقصير على المرأة
قال الله تعالى في سورة الفتح (٤٨) لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّوْيَا
بِالْحَقِّ لَتَذَكَّرُنَّ الْمَسْجِدُونَ الْحَرَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ
مُقْصُرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَاجْعَلُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا
قَرِيبًا (٢٧).

(١) تهذيب ١٩٢٤٠ ج ٤٣٨- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة حلق أو قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال إنّ رسول الله عليه السلام قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال و للمقصرين.

(٢) فقيه ١٩٢٤١ ج ٢٧٦- روى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمره فنقصر أو نحلق فقال أحلق فإنّ رسول الله عليه السلام ترحم على المحلقين ثلث مرات و على المقصرين مرة.

(٣) تهذيب ١٩٢٤٢ ج ٢٤٣ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين عوالى الثنالى ١٢٣ ج ١ - قال عليه السلام يرحم الله المحلقين مرتين ثم قال والمقصرين فقيه ١٣٩ ج ٢ - استغفر رسول الله عليه السلام للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرتين.

(٤) تهذيب ١٩٢٤٣ ج ٢٤٣ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله عليه السلام للمحلقين ثلث مرات قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفت قال هو الحلق وما كان على جلد الإنسان.

(٥) المقنع ٨٩ - قال رسول الله عليه السلام يرحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال و المقصرين.

(٦) دعائم الاسلام ٣٣٠ ج ١ - وقد روينا عن علي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال اللهم ارحم المحلقين (وذكر نحوه و زاد) فالحلق أفضل والتقصير يجزى قال الله عز وجل «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَذَلَّلُنَّ الْمَسْعِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ مَحْلُقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ» فبداء بالحلق وهو أفضل.

(٧) تفسير علي بن إبراهيم ٣١٤ ج ٢ - حدثني أبي عن ابن أبي عمر عن ابن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل قال) فقال رسول الله عليه السلام (في غزوة الحديبية) تعظيمًا للبدن رحم الله

المحلّين و قال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول الله والمقصرين لأنَّ من لم يسوق هدياً لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله ﷺ ثانياً رحم الله المحلّين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال عَزَّلَ اللَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ الْمَقْصُرِينَ.

(٨) فقيه٢٦٣ ج٤-٤ (في حديث وصية النبي لعلی (ع)) يا علی ليس على النساء جمعة (إلى أن قال (ص)) ولا حلق. و تقدّم في أحاديث باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع ما يدلّ على بعض المقصود وعلى عدم جواز الحلق للنساء في العمرة مطلقاً. ويأتي في رواية أبي سعد (١١) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير على الحاج بمعنى من أبواب الحلق ^{﴿وَلَهُ طَهْلَةٌ﴾} يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبس شعره و رجل حجّ ندبأ لم يحجّ قبلها و رجل عقص رأسه وفي رواية هشام (١٢) قوله ^{﴿إِذَا عَقَصَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ أَوْ لَبْدَهُ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ﴾} و في أحاديث باب (٥) أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يولي غيره ليحلق رأسه ما يدلّ على أنَّ الحلق أفضل من التقصير.

(٦) باب أَنَّ مِنْ نَسَى أَنْ يَقْصُرْ حَتَّى دَخْلَ فِي الْحَجَّ

تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرْ مَتَعْمِدًا بَطَلَتْ
مَتَعْتَهُ فَصَارَتْ حَجَّةُ مَبْتُولَةٍ

(١) تهذيب١٩١ ج٥-١٧٥-٢٤٢-استبصار٢-محمد بن يعقوب عن كافي٤٤٠ ج٤-علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيمير عن معاوية بن عمار تهذيب١٥٩ ج٥-استبصار٢٤٢-الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار (عن

أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته (١) عن رجل أهل بالعمره ونسى أن يقصر حتى دخل (٢) في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه و تمت عمرته المقنعة ٧٠ - مرسلا نحوه إلى قوله يستغفر الله .

(١٩٢٤٩) تهذيب ٩٠ ج ٥ - استبصار ١٧٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضرين سعيد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام عن (٣) رجل متمنع نسى أن يقصر حتى أحزم بالحج قال يستغفر الله عز وجل (ولا شيء عليه - يب).

(١٩٢٥٠) دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمنع بالعمره إلى الحج فأنت مكة (إلى أن قال) وإن نسى أن يقصر حتى أحزم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل .
 (١٩٢٥١) المقنع ٨٣ - فان نسى المتمتع التقسيم حتى يهل بالحج فان عليه دما يهرقه وروى يستغفر الله فقه الرضا ٢٣٠ ج ٢ - نحوه.

(١٩٢٥٢) تهذيب ٩٠ ج ٥ - استبصار ١٧٥ ج ٢ - ٢٤٣ - ١٥٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبي إبراهيم عليه السلام عن رجل متمنع بالعمره إلى الحج فدخل مكة وطاف (٤) وسعي ولبس ثيابه وأحل ونسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبني على العمره وطواها وطاف الحج على أثره المقنع ٨٣ - وان متمنع رجل بالعمره وذكر نحوه .

(١) قال سئلت أبي عبدالله عليه السلام يب ١٥٩ - ١٧٥ صا ٢٤٣ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألت أبي عبدالله عليه السلام - صا ٢٤٢ . (٢) يدخل - صا ٧٥ (٣) يب ٩١ صا في .
 (٤) نطاف - يب صا .

١٩٢٥٣ (٦) مستدرك ١٩٤ ج ٩- بعض نسخ الفقه الرضوي عن أبيه طيّب أنّه قال في رجل أحرم بالحجّ قبل أن يقصر قال لا بأس.

١٩٢٥٤ (٧) تهذيب ١٥٨ ج ٥- استبصار ٢٤٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم طيّب الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحجّ (١) فقال طيّب عليه دم يهريقه فقيه ٢٢٧ ج ٢- روى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم طيّب قال قلت له و ذكر مثله إلى قوله دم ثم قال وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله طيّب يستغفر الله تعالى.

١٩٢٥٥ (٨) تهذيب ١٥٩ ج ٥- استبصار ٢٤٣ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله طيّب قال الممتنع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة - قال الشيخ ره فمحمول على من فعل ذلك معتقداً.

١٩٢٥٦ (٩) تهذيب ٢٠ ج ٥- محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن العابدين الفضيل قال سئلته عن رجل ممتنع فطاف (٢) ثم أهل بالحجّ قبل أن يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة. و يأتي في أحاديث باب (٥) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من أبواب زيارة البيت ما يمكن أن يستدل به على ذلك.

(٧) باب أنه ينبغي للممتنع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ
أن لا يلبس قميصاً و ليتشبه بالمحرمين وكذا لأهل مكة و ينبغي
للسلطان أن يأخذهم بذلك

١٩٢٥٧ (١) تهذيب ١٦٠ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤١

ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمر عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبيعبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٣٨ ج ٢-(قال الصادق عليه السلام) ينبغي للممتنع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً و ليتشبه (١) بالمحرمين.

١٩٢٥٨ (٢) المقنعة ٧- قال (الصادق عليه السلام) ينبغي للممتنع إذا حلّ أن لا يلبس قميصاً و ليتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لأهل مكة أيام الحج. دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ينبغي للممتنع بالعمرة إلى الحج إذا حلّ أن لا يلبس قميصاً و ليتشبه بالمحرمين و ينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك يتشبهون بالمحرمين شفناً غبراً.

مستدرك ٩ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عليه السلام و ينبغي للممتنع (و ذكر نحوه إلا أن فيه و ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك بدل قوله يتشبهون بالمحرمين شفناً غبراً.

١٩٢٥٩ (٣) تهدىب ٤٢٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن النخعى عن صفوان عن معوية بن عمار عن أبيعبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسو القميص و أن يتشبهوا بالمحرمين شفناً غبراً و قال ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك.

١٩٢٦ (٤) الدعائم ٣٠٠ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمتنع بالعمرة إلى الحج (إلى أن قال) فليحلل من احرامه و يأخذ من أطراف شعره وأظفاره و يبقى من ذلك لما يأخذ يوم محله من الحج و يقيم محلًا إلا أنه ينبغي له أن يكون أشعث شبيهاً بالمحرم إذا كان بقرب وقت الحج.

(١) وأن يتشبه - فقيه.

أبواب الإحرام بالحج والخروج إلى منى

(١) باب وجوب الاحرام بالحج وكتبيته وآدابه وزمانه
ومكانه ووجوب التلبية عنده وقت الخروج إلى منى

٤٥٤ (١) تهذيب ١٦٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٢٦١

٤- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر و صفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم (١) البس ثوبك و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أوفى الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم (٢) بالحج ثم امض و عليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرقطان (٣) دون الردم فلبت فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتني مني استبصار ٢٥١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الروحاء دون الردم وأشرفت (و ذكر مثله).

١٩٢٦٢ (٢) تهذيب ١٦٨ ج ٥ - استبصار ٢٥١ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن على بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير كافي ٤٥٤ ج ٤
وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذ من شاربك ومن أظفارك و (من - صا) عانتك (٤) إن كان لك شعر و انتف إيطيك (٥)

(١) البس - كا. (٢) وأحرم - كا.

(٣) إلى الرضام - كا - إلى فضا - كاخ ل - إلى الروحاء - كاخ ل.

(٤) واطل عانتك - كا. (٥) إيطيك - يب.

واغتسل والبس ثوبك ثم ائت المسجد (الحرام - يب كا) فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعوا الله وتسأله العون (١) وتقول (٢) اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على و تقول أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على ثم تلبي من المسجد الحرام كما تلبيت حين أحرمت و تقول لبيك بحجة تمامها و بлагتها عليك فإن (٣) قدرت أن يكون (في - خ كا) رواحك إلى مني (حين - يب خ) زوال الشمس وإلا فمعتى (ما - كا صا) تيسر لك من يوم التروية.

استبصار ٢٥٢ ج ٢ - بهذا الإسناد عن أبي عبد الله طبلة قال ثم تلبي بالحج من المسجد الحرام (و ذكر مثله).

(٣) **فقيه ١٩٦٣ ج ٣٢٠ - فإذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر بالحج مفرداً تقول لا إله إلا الله العليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن و ما بينهن و ما تحتهن و رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك واتبع كتابك وأمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أقوى إلا ما وقعت ولا أخذ إلا ما أعطيت اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج على كتابك و سنة نبيك صلواتك (٤) عليه و آله فقوّنـى على ما ضعفت عنه ويسرهـى و تقبلـه مـنـى و تسلـم مـنـى مناسـكـى فـى يـسـرـكـ و عـافـيـةـ واجـعلـنـى من**

(١) المود - خ ل صا. (٢) وفي الاستبصار اسقط الدعاء. (٣) وان - كا.

(٤) صلوـاتـ اللهـ - خـ لـ.

وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت (١).
 اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية وأعنى عليه و
 تقبله مني اللهم فإن عرض لي عارض يحبسني فحلنى حيث حبستني
 لقدرك الذي قدرت على واصرف عنى سوء القضاء وسوء القدر أحزم
 لك وجهي وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومحنى وعظامى وعصبي
 من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة.
 ثم لب سرّاً بالتلبيات الأربع المفروضات إن شئت قائماً وإن شئت
 قائعاً وإن شئت على باب المسجد وإن شئت خارج عنه مستقبل العجر
 الأسود وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة
 لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار
 بالتسبيح والتهليل وذكر الله عزوجل فإذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو
 ملتقى الطريقين حتى تشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى
 تأتى مني ولب مثل ما لبيت في العمرة وأكثر من (ذكرخ) ذى المعارض
 فان رسول الله ﷺ كان يكثر منها.

فقيه ٢٠٧ ج ٢ - وان أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت
 لبيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتى الرقطاء وتلبى
 قبل أن تسير إلى الأبطح (ذكر الصدق ره هذه العبارة بعد رواية الحلبى
 ولكن الظاهر أنه من فتواه)

(٤) المقنع ٨٥ - فإذا كان يوم التروية فاغتنسل ثم البس ثوبك
 وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت أسبوعاً إن شئت
 ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليهما السلام أوفي الحجر ثم اقعد
 حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت

يوم أحرمت بالعقيق ثم أخرج وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الردم (١) واشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتني مني - **الهدایة ٦٠** - فإذا كان يوم التروية (وذكر مثله بتفاوت يسير).

(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٣ - وإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبك اللذين للحرام وأت المسجد حافياً عليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد إحرامك دبر العصر وإن شئت في دبر الظهر تقول اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فإن عرض لي عرض حبستني فحلتني أنت حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على ولت مثل ما لقيت في العمرة (إلى أن قال) فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية.

(٦) مستدرك ١٩٣ ج ٩ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في سياق مناسك الحج فإذا كان يوم التروية يجب على المتمتع أن يأخذ من شاربه وأظفاره وينظف جسده من الشعر ويغتسل ويلبس ثوب الاحرام ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر فإن الحجر من البيت وإن خرج من غير ما وصف (٢) من رحله أو من المسجد أو من أي موضع شاء يجوز أو من الأبطح ثم تطوف بالبيت سبعاً لو داعك البيت عند خروجك إلى مني لازمل (٣) عليك فيها وتصلي واقراء ما شئت ست ركعات أو تحرم على أي صلوة فريضة ولا سعي عليك بين الصفا والمروءة قارنا كنت أو متمتعاً أو مفرداً ثم تقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وتحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على نعمت كما لقيت في الأول وإن قلت لتيك بعجة تمامها وبلغها عليك الخبر.

(٧) تهذيب ١٦٩ ج ٥-٢ - استبصار ٢٥٢ ج ٢ - موسى بن

(١) الردم اسم موضع في تلك الناحية. (٢) وصفت - خ. (٣) لازمل - خ

القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عدا فرعون عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فان كنت ماشيًّا فلبّ عند المقام وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بيتك وصلّ الظهر إن قدرت بمني واعلم أنه واسع لك أن تحرم في (كل - يب) دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار.

(٨) **دعائم الاسلام** ج ١٩٢٦٧ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال في المتمتع بالعمره إلى الحج اذا كان يوم التروية اغتسل وليس ثوبي إحرامه ودخل المسجد الحرام حافياً و طاف أسبوعاً تطوعاً إن شاء و صلى ركعتي الطواف ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتلبية وأهل مكة كذلك يحرمون إلى الحج من مكة وكذلك من أقام بمكة وهو من غير أهلها.

(٩) **دعائم الاسلام** ج ١٩٢٦٧ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن المتمتع يقدم يوم التروية قال إذا قدم مكة قبل الزوال طاف بالبيت و حلّ فإذا صلى الظهر أحرم وإن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع و يلحق الناس بمني وإن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجّة مفردة.

(١٠) **تهذيب استبصار** ج ٢٥٢ - ٥ ج ١٧٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين أخيه عن علي بن يقطين قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن (الرجل - يب) الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه قال إذا زالت الشمس و عن الذي يريد أن يتخلّف بمكة عشيّة التروية إلى آية ساعة يسعه أن

يختلف قال ذلك موسع (١) له حتى يصبح بمنى.

(١١) تهذيب ١٧٦ ج ٥ - استبصار ٢٥٣ ج ٢ - محدث بن

يعقوب عن كافي ٤٦ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته هل يخرج
الناس إلى منى غدوة قال نعم إلى غروب الشمس

(١٢) دعائم الإسلام ٣١٩ ج ١ - روينا عن جعفر بن

محمد عليهما السلام أنه قال يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية وهو
اليوم الثامن من ذى الحجه وأفضل ذلك بعد صلوة الظهر لهم أن
يخرجوا غدوة وعشية إلى الليل ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية
والمشي لمن قدر عليه في الحجّ فيه فضل والركوب لمن وجد مرکباً فيه
فضل أيضاً وقد ركب رسول الله عليه السلام .

(١٣) مستدرك ١٤ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام ثم

تنهض إلى منى وعليك السكينة والوقار وأنك تلبي ترفع صوتك تصلّى
بها الظهر والعشرين وصلوة الفجر بمنى وإن صدّك عن الخروج
إلى منى شغل قبل الظهر وخرجت بعد الظهر أو أى وقت إلى وقت الفجر أجزاك.

(١٤) وفي موضع آخر - ثم توجه إلى منى فأثها مليباً وانزل

بمنى الجانب الأيمن [منها] إن تيسر ذلك وإلا فعيث نزلت أجزئك وبت بها.

(١٥) وسائل ٢٩٥ ج ١١ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه

قال سئلته عن متمنع قدم يوم التروية قبل الزوال (كيف يصنع - خ)

قال يطوف ويحلّ فإذا صلّى الظهر أحزم.

(١٦) دعائم الإسلام ٣٠٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال (في سياق حجّ رسول الله عليه السلام وأصحابه) ثم أحرموا للحجّ من

المسجد الحرام يوم التروية.

٤٥٥ (١٧) تهذيب ١٦٦ جـ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥
 جـ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية فقال من أي المسجد شئت.

٤٥٥ (١٨) تهذيب ١٦٦ جـ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥
 جـ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان تهذيب ٤٧٧
 جـ - محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا يب ٤٧٧) عن (أبي أحمد - كا يب ١٦٦) عمرو بن حرث (١) الصيرفي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (وهو بمكة - يب ٤٧٧) من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة (٢) وإن شئت من الطريق.

٤٥٥ (١٩) كافي ٤٥٥ جـ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز تهذيب ١٦٧ جـ - استبصار ٤٥٢
 جـ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد - (٣) عن حريز عن زرار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (٤) متى ألبني بالحج فقال إذا خرجت إلى مني ثم قال إذا جعلت شعب الذب (٥) على يمينك والعقبة عن (٧) يسارك فلبي بالحج.

٤٥٦ (٢٠) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام ينبغي لمن أحرم يوم التروية عند المقام أن يخرج حتى ينتهي إلى الردم ثم يلبي بالحج.
 وقدم في رواية الفضل (٢) من باب (١٨) أنه ليس على المملوك حج من أبواب وجوب الحج قوله فآمرهن أن يعقدن الحج يوم التروية

(١) حارث - خ يب. (٢) المسجد - يب ٤٧٧. (٣) بن جرير - صا.

(٤) لأبي عبدالله عليه السلام - صا. (٥) درب - خ كا. (٦) عن - صا.

(٧) على - يب.

فآخر بهن (الى ان قال عليه السلام) ان خرجت بهن فهو افضل.
وفي رواية الدعائم (٦) من باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه من ابواب وجوهه قوله عليه السلام ثم يجدد احراماً للحج من مكة . **وفي رواية الدعائم** (١٢) قوله عليه السلام ثم احرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية **وفي** رواية ابن ميمون (١٦) من باب (٢) انه لا متعة لاهل مكة قوله عليه السلام واحرم يوم التروية من المسجد الحرام وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج قوله عليه السلام فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه عليه السلام فاتَّبِعُوا مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ فخرج النبي عليه السلام واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى.

وفي رواية المفضل (٧) قوله عليه السلام و اذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام فاذا كان يوم التروية جلل بدنه وراح به الى منى و عرفات و قوله عليه السلام فاذا كان يوم التروية وانت ممتنع واردت الخروج الى منى فخذ من شاربك و من اظفارك واغسل وابس احرامك ان شئت احرمت من بيتك او من الحجر او من داخل الكعبة او من المسجد او من الابطح اجزاك من اي موضع شئت **وفي** رواية ابن عباس (١٠) قوله ثم امرنا عشيته التروية ان نهل بالحج .

وفي رواية ابي بصير (١٤) قوله عليه السلام و يحرم بالحج يوم التروية **وفي رواية الاعمش** (٢١) قوله عليه السلام و فرائض الحج الاحرام والتلبية **وفي رواية علي بن الحسين** (٢٢) قوله واما حدود الحج فاربعة وهي الاحرام النج **وفي رواية الكاهلى** (٢٦) قوله ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة و حجة وان اعتلن كن على حجهن ولم يفرden

حجّهنّ وفى احاديث باب (٤) انَّ الممتع يمتع ما ظنَّ انَّه يدرك الحجَّ ما يدلُّ على وجوب الاحرام بالحجَّ وزمانه اجمالاً.

وفى رواية حفص (١) من باب (٧) حكم خروج الممتع من مكة قبل ان يقضى مناسكه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فليغتسل للحرام و ليهلل بالحجَّ ويستفاد من سائر احاديث الباب وجوب الاحرام للحجَّ الا مرسلة فقيه وفى رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حجَّ الصبيان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا كان يوم التروية فجرَّدوه و غسلوه كما يجرَّد المحرم ثم احرموا عنه وفى رواية ابayan (٤) من باب (١٢) حجَّ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ قم يا آدم فخرج به يوم التروية فامرء ان يغتسل و يحرم (الى ان قال) فلما كان يوم الثامن من ذى الحجة اخرجه جبرئيل الى منى وفى رواية سماعة (٢) من باب (١٠) میقات العمرة المفردة من ابواب المواقف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم يعقد التلبية يوم التروية.

وفى رواية عبد الصمد (٤) من باب (٣) حكم من ليس في احرامه ثواباً لا ينبعى له لبسه من ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فاذا كان يوم التروية فاغتسل و اهلل بالحجَّ.

وفى رواية عبدالله بن صالح (١) من باب (٣٤) حكم الممتعة اذا حاضرت قبل طواف العمرة من ابواب الطواف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وان لم تظهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سمعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى.

وفى رواية عجلان (٢) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحجَّ وخرجت الى منى وفى رواية عجلان (٣) مثله الا ان فيها واهلت من بيتها بالحجَّ وفى رواية عبد الحميد (٢) من باب (٥١) حكم التطوع بالطواف لمن احرم بالحجَ قوله رجل احرم يوم

التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت (إلى أن قال عليه السلام) يمضى على أحرامه.

ويأتي في أحاديث الباب التالي و باب (٤) أنه يجوز للرجل أن يتوجه قبل التروية يوم ما يدل على وقت خروج الحاج إلى منى وفي أحاديث باب (٦) حكم من نسي الأحرام بالحج ما يدل على بعض المقصود فلاحظ.

وفي أحاديث باب (١١) أن الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ما يدل على لزوم التلبية للحجاج.

وفي رواية ابن أبي حمزة (٤) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج إلى منى من أبواب زيارة البيت قوله عليه السلام فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فیأمرها فتغتسل و تهل بالحج مكانتها (و ما يدل على ذلك أكثر من ذاك فلا يحتاج إلى الذكر).

(٢) باب أنه يستحب للإمام أن يصلى الظهر بمنى يوم التروية ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات وكذا لغيره ويستحب لمن يقدر أن يكتن الصلوة بمنى ويسبح ويستغفرو يصلى على رسول الله عليه السلام

١٩٢٨٠ (١) كافي ٤٦٠ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن فقيه ٢٨٠ - جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليهما السلام قال على الإمام أن يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات.

١٩٢٨١ (٢) تهذيب ١٧٧ ج ٥ - استبصار ٢٥٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة بن أيوب و ابن أبي عمر عن جميل بن دراج

عن ابى عبدالله عليه السلام قال (لا - صا) ينبعى للامام ان يصلى الظهر (الا - صا) بمعنى (من - خ يب) يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج.

(٣) دعائيم الاسلام ١٣١٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ينبعى للامام ان يصلى الظهر يوم التروية و يوم التروية اليوم الثامن من ذى الحجة بمعنى ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون يوم عرفة من منى الى عرفة.

(٤) تهذيب ١٧٧ ج ٥- استبصار ٢٥٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن اتيوب - يب) عن معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال على الامام ان يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.

مستدرك ١٥ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى و على الامام ان يصلى (و ذكر نحوه).

(٥) تهذيب ١٧٦ ج ٥- استبصار ٢٥٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد وفي موضع آخر و يخطب الامام يوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة و يأمر بالغدوة من الغدالى منى ليوافوا الظهر بمعنى فيقوموا بهامع الامام.

(٦) تهذيب ١٧٨ ج ٥- استبصار ٢٥٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احد هما عليه السلام قال لا ينبعى للامام ان يصلى الظهر يوم التروية الا بمنى و يبيت بها الى طلوع الشمس.

(٧) تهذيب ١٧٨ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى اسحاق كافى ٤٦١ - احمد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابى اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال (ان) من السنة

ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس.

(٨) تهذيب ١٧٧ ج ٥- الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليهما السلام هل صلى رسول الله عليهما السلام الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة (بمعنى - يب) يوم عرفة فقيه ٢٨٠ ج ٢- سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليهما السلام (و ذكر مثله).

(٩) مستدرك ١٧١ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عليهما السلام عن عروة عن امير المؤمنين عليهما السلام انه قال ان آدم عليهما السلام بها (اي بمنى) دفن و هناك قبره وان قدرت ان لا تبيت و تصلى و تسبح و تستغفر فافعل.

وتقديم في رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله فخرج النبي عليهما السلام واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا.

وفي الرضوى (٩) قوله عليهما السلام ثم توجه (اي يوم التروية) الى منى فأتها ملبياً (الى ان قال) و بت بها ثم تندوا الى عرفات ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها دلالة على ذلك وفي رواية ابیان (٤) من باب (١٢) حج آدم عليهما السلام قوله عليهما السلام فلما كان يوم الثامن من ذى الحجة اخرجه جبرئيل الى منى فبات بها فلما اصبح اخرجه الى عرفات.

وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليهما السلام قوله عليهما السلام فذهب به حتى انتهى به الى منى فصلى به الظهر والعصر والعشائين و الفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات وفي رواية ابى بصير (٥) قوله عليهما السلام لاما كان يوم التروية قال جبرئيل عليهما السلام لا ابراهيم عليهما السلام ترور من الماء فستحيي التروية ثم اتى منى فباته بها ثم غدا به الى عرفات.

وفي رواية عمر بن يزيد (٧) من الباب المتقدم قوله عليهما السلام وصل

الظَّهَرِ أَنْ قَدِرْتَ بِمُنْيٍ وَفِي الرَّضْوَى (١٣) قَوْلُهُ طَبِيلٌ تَصْلِيْ بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَشَّى وَالْعَتَمَةَ وَصَلْوَةَ الْفَجْرِ بِمُنْيٍ وَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ مَعْوِيَّةَ (٢) مِنْ بَابِ (٧) مَا وَرَدَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّوْجِهِ إِلَى مُنْيٍ قَوْلُهُ طَبِيلٌ ثُمَّ تَصْلِيْ بِهَا (أَيْ بِمُنْيٍ) الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرِ وَالْأَمَامِ يَصْلِيْ بِهَا الظَّهَرَ لَا يَسْعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَمَوْسَعٌ عَلَيْكَ أَنْ تَصْلِيْ بِغَيْرِهَا أَنْ لَمْ تَقْدِرْ.

وَفِي الرَّضْوَى (٥) مِنْ بَابِ (٩) وَقْتُ الْخَرْوَجِ مِنْ مُنْيٍ إِلَى عَرْفَةَ قَوْلُهُ طَبِيلٌ فَإِذَا أَتَيْتَ مُنْيًّا فَبَتْ بِهَا وَصَلَّ - بِهَا - الْغَدَةَ وَأَخْرَجَ مِنْهَا إِلَى عَرْفَاتٍ.

(٣) بَابُ مَا وَرَدَ فِي أَنَّ الْمَكَّى لَا يَلِي الْمَوْسَمَ

كَافِي (١) ١٩٢٨٩ - الحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلُى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَبِيلٍ قَالَ لَا يَلِي الْمَوْسَمَ مَكَّى.

(٤) بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَجَّلَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا أوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ عَلَةٍ وَيَكُرِهُ لَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ

تَهْدِيَب (١) ١٩٢٩٠ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْمُودَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ طَبِيلًا يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا أوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزَّحَامِ وَضَغَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

فَقِيهَ (٢) ١٩٢٩١ - رَوَى عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - خَ) طَبِيلًا يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا أوْ

يومين من أجل الزحام وضغط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر لا يتبعجل بأكثر من ثلاثة أيام.

(٣) تهذيب ١٧٦ ج ٥- استبصار ٢٥٣ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٠ ج ٤- أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - يب كا) عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج إلى مني قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج (١) الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو (٢) يتরوّح (٣) بذلك (المكان - كا) قال لا قلت يتبعجل (٤) بيوم قال نعم قلت (يتبعجل - يب صا) بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا.

(٤) عائم الإسلام ٣١٩ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية.

(٥) باب حكم من أراد الاحرام بالحجّ فاختلط بالعمره
(١) تهذيب ١٦٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
قال سئلت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحجّ فاختلط بالعمره قال ليس عليه شيء فليعد (٦)
الاحرام بالحجّ قرب الاستناد ٢٣٥- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (نحوه) وسائل ٤١٠ ج ١٢- علي بن جعفر في كتابه مثله.

(١) يخرج - كا. (٢) و - كا. (٣) يتراوح - يب ط. صا (٤) يتعجل - كا. (٥) بثلاثة

(٦) فليعد - يب خ - فليعمل - يب خ.

**(٦) باب حكم من نسی الاحرام بالحج او جهل
ان يحرم يوم التروية او اغمى عليه فلم يعقل**

(١) تهذيب ١٧٥ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى عن العمرى بن علىٰ الخراسانى عن علىٰ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل نسی الاحرام بالحج فذكره وهو عرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبیک فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجته.

(٢) تهذيب ٤٧٦ ج ٥ - علىٰ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال سأله عن رجل كان متعمقاً خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجته و سأله عن رجل نسی الاحرام بالحج فذكره وهو عرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبیک فقد تم احرامه.

(٣) تهذيب ٦٤١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٢٥
ج ٤ - علىٰ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمر عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احد همطاطي عليهما السلام في رجل نسی ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها و طاف و سعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجته وان لم يهلل (كافى) وقال في مريض اغمى عليه حتى اتى الوقت فقال عليهما السلام يحرم عنه (منه - خ)).

تهذيب ٦٤٠ ج ٥ - موسى بن قاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احد همطاطي عليهما السلام في مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال عليهما السلام يحرم عنه رجل.

و تقدم في رواية مغوية (١٠) من باب (٣٢) ان المريض يطاف

به من أبواب الطواف^{١٣٥} قوله طلاقاً إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وليتها وعليها ما يتقى على المحرم.

و يأتي في رواية اسحق بن عمار^(٥) من باب (٣) أنَّ من أمر مملوكه أن يتمتع فاما ان يذبح عنه او يأمره بالصوم من أبواب الهدى قوله غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغسلون ثم يحرمون.

(٧) باب ما ورد من الدعاء عند التوجّه الى مني وعند الانتهاء اليها واستحباب النزول بالجانب الأيمن منها

١٩٢٩٨ (١) تهذيب ١٧٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٠

ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن مغوية بن عمار عن ابي عبدالله طلاقاً قال اذا توجهت الى مني فقل اللهم اياك ارجو و اياك ادعو فبلغني املي وأصلح لى عملى.

١٩٢٩٩ (٢) تهذيب ١٧٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦١

ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن ابيعمير عن مغوية بن عمار قال قال ابو عبدالله طلاقاً اذا انتهيت الى مني فقل اللهم هذه مني وهي - مثنا مننت بها علينا من المناسب فاسئلها ان تمن على (٢) بما مننت به على انبائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك (٣) ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد مني من العقبة الى وادي محسن.

(١) به - يب. (٢) علينا - كا. (٣) لك - يب.

(٣) فقيه ١٩٣٠ ج ٢ - وتقول وأنت متوجّه إلى مني اللهم إياك
أرجو و إياك ادعو فبلغني أملّى واصلح لى عملي فإذا أتيت مني فقل
الحمد لله الذي أقدّمنيها صالحًا في عافية و بلغنى هذا المكان اللهم و
هذه مني و هي ممّا مننت به على أوليائك من المناسك فأستلك ان
تصلّى على محمد و آل محمد و ان تمنّ على فيها بما مننت على
أوليائك و اهل طاعتكم فأنّما أنا عبدك وفي قبضتك.

القنع ٨٦ - ثم تقول وأنت متوجّه إلى مني اللهم (وبحكمك) إياك
أرجو و إياك ادعو فبلغني أملّى واصلح لى عملي فإذا أتيت مني فقل
اللهُمَّ أَنْ هَذَا مِنِّي وَهِيَ مِمَّا مَنَّتْ عَلَيْنَا بِهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْتَلِكَ أَنْ تَمَنَّ
عَلَيْنَا فِيهَا بِمَا مَنَّتْ بِهِ عَلَى أَنْبِيَاكَ (١) فَانّما أنا عبدك وفي قبضتك.
الهداية ٦٠ - وتقول وأنت متوجّه إلى مني اللهم و ذكر مثله.

(٤) مستدرك ١٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وقل و
أنت متوجّه (إلى مني) اللهم إياك ارجو ولك ادعو فبلغني أملّى واصلح
عملي اللهم ان هذه مني و ما دللتنا عليه و ما مننت به علينا من
المقامات واستلّك ان تمنّ على فيها بما مننت به على أوليائك و اهل
طاعتكم و خيركم من خلقكم و ان توفق لنا ما وفّقت لهم من عبادكم
الصالحين فأنّما أنا عبدك وفي قبضتك واكثر الصلة على رسول
الله ﷺ فانه يستحب ذلك هناك فان كنت قريباً من مسجد الخيف فانه
احبّ الى وان استطعت ان لا تصلّى الاً مني مادمت فيها فافعل فانه قد
صلّى فيه سبعون نبياً او قيل سبعون الف نبياً.

(٨) باب أَنْ حَدَّ مِنِّي مِنَ الْعَقْبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسْرٍ وَآتَهُ
إذا ضاقت على الناس يرتفعون إلى وادي محسر

١٩٣٠٢ دعائم الإسلام ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال حدّ ما بين مني والمزدلفة محسن.

وتقديم في رواية مغوية (٢) من الباب المتقدم قوله عليهما السلام حدّ مني من العقبة إلى وادي محسن.

ويأتي مثله في رواية مغوية وابن بصير (٢) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف بها وفي رواية سماعة (١٣) من هذا الباب قوله إذا كثر الناس بمني وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال عليهما السلام يرتفعون إلى وادي محسن.

(٩) باب وقت الخروج من مني إلى عرفات واستحباب الدعاء بالتأور والتکبير عند التوجه إليها وأكثر التلبية في الطريق

١٩٣٠٣ كافي (١) ٤٦١ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابن عباس عن سلحف بن عتار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال (إن - خ) من السنة إن لا يخرج الإمام من مني إلى عرفة حتى تطلع الشمس تهذيب ١٧٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن عباس عن أبي سلحف عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله.

١٩٣٠٤ دعائم الإسلام ج ٣١٩ - روينا عن رسول الله عليهما السلام أنه غدا يوم عرفة من مني بعد أن طلعت الشمس فصلى الظهر بعرفة.

١٩٣٠٥ تهذيب (٣) ١٩٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي (٤) ٤٧٠ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر تهذيب ١٧٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا تجاوز (١) وادي محسن حتى تطلع الشمس (يحتمل أن يكون المراد الرجوع من مزدلفة إلى مني).

١٩٣٠٦ (٤) مستدرك ج ١٩- بعض نسخ الرضوى طلبًا فاذا
اصبحت و طلعت الشمس فاغد الى عرفات و كثيرون شئت فلبّ و قل
اللّهُمَّ وَعَلَيْكَ تُوكِلُّنَا إِنْ تَغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَتَعْطِينِي سُؤْلِي وَتَنْفِضِي
لِي حاجتِي وَتَبَارِكْ لِي فِي جَسَدِي وَانْ تَجْعَلْنِي مَمْنَنْ تَباهِي بِهِ مَنْ هُوَ
أَفْضَلُ مَمْنَنْ وَتَوْجِهْنِي لِلخَيْرِ أَيْمَنَا تَوْجِهْتَ.

١٩٣٠٧ (٥) فقه الرضا طلبًا ٢٢٣- فاذا اتيت منى فبت بها و صل لها
الغداة و اخرج منها الى عرفات و اكثر من التلبية في طريقك فاذا زالت
الشمس فاغتسل او قبل الزوال و صل الظهر والعصر باذان و اقامتين.

١٩٣٠٨ (٦) تهذيب ١٩٤ ج ٥- استبصار ٢٥٦ ج ٢- سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله طلبًا انه قال في التقديم من
منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا يأس به والتقديم من العزل لفة الى
منى يرمون الجمار و يصلون الفجر في منازلهم بمنى لا يأس (عمله
الشيخ ره على صاحب الاعذار).

٤٦١ (٧) تهذيب ١٧٩ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦١
ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النصر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائفي قال
قلت لا يعبد الله طلبًا انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرجال
فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون (١) في الطريق.

٤٦١ (٨) تهذيب ١٧٩ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦١
ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسحاق عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابيعمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن مغوية بن عمار عن ابي

عبد الله طبلة قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت و اياتك اعتمدت و وجهك اردت فأسئلتك (١) ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلنى (اليوم - كا) ممن تباهى به (اليوم - يب) من هو افضل مني ثم تلبى وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين واتما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوبته ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف.

١٩٣١١ (٩) فقيه ٣٢٢ ج ٢ - ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت و اياتك اعتمدت و وجهك اردت و قولك صدقت و امرك اتبعت اسألتك ان تبارك لي في اجلى وان تقضي لي حاجتي وان تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو افضل مني ثم تلبى وانت ماز الى عرفات.

المقنع ٨٦ - ثم تمضي الى عرفات و تقول وانت متوجه اليها (وذكر مثله) واسقط قوله (و قولك صدقت و امرك اتبعت). **الهداية ٦٠** ثم امض الى عرفات و تقول وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت و عليك اعتمدت و قولك صدقت و امرك اتبعت و وجهك اردت اسألتك (و ذكر مثله).

و تقدّم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجود العجّ من ابواب وجوهه قوله فلا فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغسلوا و يهلوا بالحجّ (الى ان قال) حتى اتوا منى فصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت

(١) اسألك - يب. (٢) حدث سخ

قرישن تفيس من المزدلفة الخ **وفي الرضوى** (٩) قوله عليه السلام و بت بها (أى بمعنى) ثم تغدوا الى عرفات ان شئت فلبّ وان شئت فكتّب.

وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فسميت التروية لذلك فذهب به حتى انتهى الى منى فصلّى به الظهر والعصر والعشاءين والفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات **وفي رواية ابي بصير** (٥) قوله عليه السلام ثم اتى منى (أى يوم التروية) فاباته بها ثم غدا به الى عرفات.

وفي احاديث باب (٢) انه يستحب للامام ان يصلّى الظهر بمعنى من ابواب الاحرام بالحج ما يدل على وقت الخروج من منى الى عرفات.

ويأتى في الباب التالي ما يدل على بعض المقصود **وفي رواية العوالى** (٢٢) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف عليها قوله انه عليه السلام غدا من منى من حين أصبح بعد صلوة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة.

(١٠) باب انه يستحب للحاج ان يغدو من منى في طريق ضب و يرجع من بين المازمين و انه كان عليهم السلام اذا سلك طريقة لم يرجع فيه

(١) **كافى** ١٩٣١٢ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسْعِيلَيْنَ بن هُمَّامَ عن أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام قال أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام حِينَ غَدَّا مِنْ مِنَى فِي طَرِيقِ ضَبٍّ وَ رَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَازْمِينَ وَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ فَقِيهٌ ١٥٤ ج ٢- روى ان رسول الله عليهم السلام —— غدا (و ذكر مثله).

(١١) باب أن الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ثم يكبر و يهلل و يحمد و يسبح و يشنى على الله تعالى

(١) تهذيب ١٨١ ح ٥- موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس.

(٢) كافي ٤٦٢ ح ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس.

(٣) تهذيب ١٨٢ ح ٥- موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل و عليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتبسیح والثناء على الله وصل الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين.

(٤) قرب الاستناد ٢٣٤- باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل احرم بالحج وال عمرة جميماً متى يحل و يقطع التلبية قال يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس ويحل اذا ضخت.

(٥) كافي ٤٦٢ ح ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيمير عن معاوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله عليه السلام التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية عليك بالتهليل والتحميد والتبسیح والثناء على الله عز وجل.

(٦) وسائل ٣٩٣ ح ١٢- احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه انه نقل عن الصادق عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله عليه السلام قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت انا نروى انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة المقبة الى ان قال فقال ابو جعفر عليه السلام ائما قطع

رسول الله عليه السلام التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس.

(٧) مستدرك ١٩٣١٩ ح ١٨٦- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام اى نقل عن الصادق عليه السلام انه قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله عليه السلام قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت له انا نروى ان ابن العباس ردد رسول الله عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال ابو جعفر عليه السلام هذا شيء يقولونه عن ابن عباس او قرأ تموه في الكتب الى ان قال و انما قطع رسول الله عليه السلام التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة.

(٨) المقنع ١٩٣٢٠- فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك بنمرة (١) قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله عليه السلام خباءه و قبته فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و عليك بالتهليل والتحميد و الثناء على الله ثم اغتنسل و حل الظهر والعصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء و مسئلة.

(٩) دعائيم الاسلام ١٩٣٢١ ح ٣١٩- عن علي عليه السلام ان رسول الله عليه السلام نزل يوم عرفة بنمرة (الى ان قال) ثم ركب حتى اتى الموقف و قطع التلبية حين زالت الشمس.

(١٠) الجعفريات ٦٤- باسناده عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال (كان على عليهما السلام - ك) يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة و اذا افاض من عرفات عاد للتلبية فلم يزل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

(١١) مستدرك ١٩٣٢٢ ح ١٨٦- كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريع المحاربي عن ابيعبد الله عليهما السلام قال سأله عن الحاج الممتنع متى يقطع التلبية قال

(١) النمرة: الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجاً من المازمين. مصحح

حين يرمي الجمرة.

و تقدّم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليهما السلام فلما زالت الشمس (يوم عرفة) خرج رسول الله عليهما السلام و معه قريش وقد اغتسل و قطع التلبية وفي رواية أبي بصير (١٤) قوله عليهما السلام و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وفي رواية أبان (٤) من باب (١٢) حج آدم عليهما السلام قوله فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية.

وفي رواية مغوية بن عمار (٥) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبية للممتنع من أبواب الاحرام قوله عليهما السلام وان كنت قارنا (مفرداً - خ) بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس.

ويأتي في رواية الدعائم (٢٢) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف بهذا قوله عليهما السلام و قطع عليهما السلام التلبية حين زالت الشمس وفي رواية مغوية (٢) من باب (٥) أنه يجوز للحاج والمعتمران يولي غيره ليحلق رأسه من أبواب الحلق قوله عليهما السلام و قطع عليهما السلام التلبية حين زاغت (زالت - خ) الشمس يوم عرفة.

أبواب الوقوف بعرفات وما يتعلق به

(١) باب وجوب الوقوف بعرفات من زوال اليوم التاسع

إلى غروبه وبطلان الحج بتركه وما ورد في فضله

قال الله تعالى في سورة هود (١١) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعَ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ (١٠٣). البروج (٨٥) وَالْيَوْمُ الْمَوْعِدُ (٢) وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ (٣).

١٩٣٢٤ (١) معانى الاخبار -٢٩٨- أبي ره قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى و محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن حابر عن رجاله عن ابي عبدالله طیللا في قول الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود قال المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيمة.

٢٩٨ (٢) وفيه ١٩٣٢٥ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن على الحلبي عن ابي عبد الله طیللا في قوله عز وجل و شاهد و مشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.

٢٩٩ (٣) وفيه ١٩٣٢٦ حدثنا ابى رحمة الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابى عمير عن ابى بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابى عبد الله طیللا انه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعد يوم القيمة.

٢٩٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى ابى الجارود عن احد هماني في قوله عز وجل و شاهد و مشهود قال الشاهد و ذكر مثله.

٢٩٩ (٤) وفيه ١٩٣٢٧ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله طیللا عن قوله عز وجل و شاهد و مشهود قال طیللا الشاهد يوم عرفة.

٢٩٩ (٥) وفيه ١٩٣٢٨ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هاشم عقّن روى عن ابي جعفر طیللا قال سأله

الابرش الكلبي عن قول الله عزّ وجلّ و شاهدٍ و مشهودٍ فقال ابو جعفر طبلة ما قيل لك فقال قالوا الشاهد يوم الجمعة و مشهود يوم عرفة فقال ابو جعفر طبلة ليس كما قيل لك الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم القيمة اما تقرء القرآن قال الله عزّ وجلّ «ذلِكَ يَوْمٌ مَبْعُومٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ».

(٦) تهدىب ٤٧٩ ج ٥- على بن مهزيار عن فضالة عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله طبلة قال اليوم المشهود يوم عرفة.

(٧) معانى الاخبار ٢٩٩- أبي رحمة الله قال حدثنا احمد

بن ادريس عن عمران بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى أبي جعفر محمد بن على طبلة عن أبي عبد الله طبلة في قول الله عزّ وجلّ و شاهدٍ و مشهودٍ قال النبي ﷺ و امير المؤمنين طبلة (أنما اوردناها استطراداً).

(٨) كافي ٢٥٦ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا طبلة قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم و اما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم. عدة الداعي ٤٧- روى عن الرضا طبلة ما وقف احد (و ذكر مثله).

(٩) كافي ٢٦٢ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن الحسن بن جهم عن ابي الحسن الرضا طبلة قال فقيه ١٣٦ ج ٢ قال ابو جعفر طبلة ما يقف احد على تلك الجبال برأ و لا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته و دنياه و اما الفاجر فيستجاب له في دنياه.

(١٠) قرب الاسناد ٣٧٦- احمد بن محمد بن عيسى عن

احمد بن محمد ابن أبي نصر (الbizنطي -ك) قال سمعت الرضا عليه السلام قال وكان أبو جعفر عليه السلام يقول ما من بَرٌ ولا فاجر يقف بجبل عرفات فيدعوه الله إلا استجاب (وذكر نحوه).

(١١) فقيه ١٣٦ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله تعالى لأهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيته من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين.

(١٢) مستدرك ١٩٣٣٥ ج ٣٠ - زيد النرسى في أصله قال سمعت عليّ بن مزيد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما أحد ينقلب من الموقف من بَرٍ الناس وفاجرهم ومؤمنهم وكافرهم إلا برحة ومسافة يغفر للكافر ما عمل في سنته ولا يغفر له ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك ويغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره وجميع ما يعمله في سنته بعد ما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنة (١) ويقال له بعد ذلك قد غفر لك وطهرت من الدنس فاستقبل واستأنف العمل وحاج غفر له ما عمل في عمره ولا يكتب عليه سيئة فيما يستأنف وذلك أن تدركه العصمة من الله عزوجل فلا يأتي بكبيرة أبداً فما دون الكبائر (ذلك -خ) مغفور له.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢١٤ - أروى عن العالم عليه السلام أنه لا يقف أحد من موافق أو مخالف في المواقف إلا غفر له قليل له عليه السلام أنه يقفه الشاري (٢) والناصب وغيرهما فقال عليه السلام يغفر للجميع حتى إن أحد هم لو لم يعاود إلى ما كان عليه ما وجد شيئاً مما تقدم وكلهم معاود قبل الخروج من الموقف.

(١٤) تفسير عليّ بن إبراهيم ٧٠ ج ١ - حدثني أبي (عن القاسم بن محمد -ك) عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن

(١) سنته - خ . (٢) الشادي - خ . الشاري : من دان بدين الشرارة وهم الخارج - القاموس .

عيينة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئل رجل من من أئبي عبد الله عليهما السلام بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يخيب^(١) الله هذا الخلق كلّه فقال أبو عبد الله عليهما السلام ما وقف بهذا الموقف أحد من الناس مؤمن ولا كافر إلا غفر الله له إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله لهم ما تقدّم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار وذلك قوله «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» ومؤمن غفر الله لهم ما تقدّم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقي فذلك قوله «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكَبَائِرِ».

واما العامة فانهم يقولون «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» الصيد أفترى ان الله تبارك وتعالى حرم الصيد بعد ما أحله لقوله فإذا حللتكم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه فإذا حللتكم فانتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف يريد زينة الحياة الدنيا غفر الله لهم ما تقدّم ان تاب من الشرك وان لم يتتب وافاه الله أجره في الدنيا ولم يحرمه ثواب هذا الموقف وهو قوله «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا ثُوَفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْهَسُونَ» أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحيط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يتعلّمون».

(١٥) ١٩٣٣٧ مستدرك ١٠ - القطب الرواوندي في لباب عن النبي عليهما السلام قال إذا كانت عشية عرفة يقول الله لملائكته انظروا إلى عبادي وأمامي شرعاً غيراً جاؤني من كل فج عميق لم يروا رحمتي ولا عذابي يعني الجنة والنار أشهدكم ملائكتي التي قد غفرت لهم الحاج وغير الحاج فلم ير يوماً أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وليلتها.

(١٦) ١٩٣٣٨ المحسن ٦٥ - البرقي عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه

عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال على بن الحسين عليهما السلام اما علمت انه اذا كانت عشية عرفة برباعي في ملائكته الى سماء الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادى اتونى شعثاً غيراً ارسلت اليهم رسولا من (١) وراء وراء فسئلوني ودعونى اشهدكم انه حق على ان اجيدهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم وقد تقبلت من محسنهم فانيضوا مغفورة لكم ثم يأمر ملائكة فيقومان بالمؤازمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان اللهم سلم سلم فما تقاد ترى من صريح ولا كسير. **وفي المستدرك ٤٧ ح ١٠ -** بعد ذكر هذا الخبر عن المحسن قال (و عن صفوان عن مغوية بن عمار مثله).

١٩٣٣٩ (١٧) مستدرك ٤٤ ح ١٠ - ابن أبي جمهور في درر النالى عن عبد الله بن ضمرة عن كعب عن رسول الله عليهما السلام انه قال في حديث و من وافق بعرفة فسلم من ثلث: اذنه لا تسمع (٢) الا إلى حق و عيناه ان تنظر الا إلى حلال ولسانه ان ينطق الا بحق غفرت ذنبه و ان كانت مثل زيد البحر.

١٩٣٤٠ (١٨) عدة الداعي ٤٧ - روى ان من الذنوب ما لا يغفو (يغفر - خ) الا بعرفة والمشعر الحرام قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، وليلة من ليالي الاحياء.

١٩٣٤٠ (١٩) الجعفريات ٦٥ - باسناده عن على عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام من الذنوب ذنب لا تغفر الا بعرفات.

١٩٣٤١ (٢٠) اهالى الطوسي ٣٠٩ - حدثنا محمد بن على بن خشيش بن نصر بن جعفر بن ابراهيم الشميمى في بنى فزاره قال حدثنا ابو يكر محمد بن احمد بن على بن عبد الوهاب الاسفرايني املأء في المسجد

(١) وفي نسخة من ذا وذا - كـ. (٢) والظاهر ان تسمع الا إلى حق - (فتاوى).

الحرام في ذي الحجة من سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة قال حدثنا أبو سعيد المنذر بن محمد بن المنذر بهراة قال حدثنا يوسف بن موسى المروزى قال حدثنا الحسن بن علي المعانى أبو عبدالله العينى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم عرفة غفر الله تعالى للحجاج الخلص وإذا كان ليلة المذلة غفر الله تعالى للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله للحجتالين وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال فلا يشهد خلق ذلك الموقف ممن قال لا إله إلا الله لا يغفر الله له.

١٩٣٤١ (٢١) مستدرک ج ٣٤ - عوالي اللئالي عن النبي ﷺ أنه قال الحج عرفة.

وتقدم في رواية ابن عباس (١٧) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج ٧ قوله ﷺ وأما خيرته من الآيات في يوم الفطر ويوم عرفة ويوم الأضحى ويوم الجمعة وفي رواية المصباح (٤٧) قوله الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وفي رواية ابن أبي جمهور (٥١) قوله اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وفي رواية هشام (١٠) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبواب فضله ج ١٠ قوله عليه السلام من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل الآن يشهد عرفة وفي رواية مغوية (١٧) من باب (٥٥) علة تسمية مكة بيكة من أبواب بدؤ المشاعر ج ١٢ قوله فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك وفي رواية مغوية (١٨) قوله عليه السلام اعترف واعرف مناسكك وفي رواية الدعائم (٤١) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله ج ١٢ قوله عليه السلام ومن الذنوب ذنب لا تغفر إلا بعرفات.

وَفِي رَوَايَةِ مُعْوِيَةِ (٥٠) قَوْلُهُ طَبِيعَةً وَيَوْمَ عَرْفَةِ يَوْمٍ يَبْاهِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَوْ حَضَرَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلٍ عَالِجٍ وَقَطْرِ السَّمَاءِ وَأَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوبًا فَإِنَّهُ تَبَتَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ **وَفِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ (٥١)** قَوْلُهُ طَبِيعَةً فَإِذَا وَقَتَ عَرْفَاتَ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَزِيدَ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ،

وَفِي رَوَايَتِهِ الْأُخْرَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهَا مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَبَعْدَ نَجْوَمِ السَّمَاءِ أَوْ قَطْرِ الْمَطَرِ لَغَفَرَاهُ اللَّهُ لَكَ **وَفِي رَوَايَةِ أَنْسٍ (٥٢) قَوْلُهُ طَبِيعَةً وَإِذَا وَقَتَ عَشِيهَ عَرْفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَهْبِطُ بِرَحْمَتِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى تَظَلَّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِيهَا يَبْاهِي بَنِي الْمَلَائِكَةِ (إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى) فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمْ بَعْدَ الرَّمَالِ أَوْ كَعْدَ الْقَطْرِ أَوْ كَزِيدَ الْبَحْرِ لَغَفَرَتْهَا لَهُمْ **وَفِي رَوَايَةِ جَمِيلِ (٥٧)** قَوْلُهُ طَبِيعَةً وَإِذَا وَقَفَ بِالْعَرْفَاتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ **وَفِي رَوَايَةِ عَلْقَمَةِ (٦١)** قَوْلُهُ طَبِيعَةً مَا وَقَفَ بِالْمَوْقَفِ مُؤْمِنًا لَغَفَرَ اللَّهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَى وَقْتِهِ ذَلِكَ **وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٢)** أَنَّ الْحَاجَةَ إِذَا ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَزِدًا مَا يَدْلِلُ عَلَى فَضْلِ الْوَقْفِ بِعَرْفَاتٍ **وَفِي رَوَايَةِ مُعْوِيَةِ (١٠)** مِنْ بَابِ (٧) أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعُقْدَةِ وَالصَّدَقَةِ قَوْلُهُ طَبِيعَةً فَإِذَا وَقَفَ بِعَرْفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.**

وَفِي رَوَايَةِ الْعَسْكَرِيِّ طَبِيعَةً (٢) مِنْ بَابِ (١٥) أَنَّ الْحَاجَةَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُخْلَصُونَ قَوْلُهُ طَبِيعَةً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ عَشِيهَ عَرْفَةَ وَضَحْوَةَ يَوْمٍ مِنْ بَاهِي كَرَامِ مَلَائِكَتِهِ بِالْوَاقِفِينَ بِعَرْفَاتٍ وَمِنْهُ وَقَالَ لَهُمْ هُؤُلَاءِ عَبَادِي وَأَمَائِي الْحَجَّ فَلَاحِظُ فَإِنَّهَا طَوِيلَةٌ **وَفِي رَوَايَةِ أَبْنِ اذِيْنَةِ (١)** مِنْ بَابِ (٢) وَجُوبِ الْحَجَّ مِنْ أَبْوَابِ وَجْوَبِهِ قَوْلُهُ مَا يَعْنِي بِالْحَجَّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ الْوَقْفُ بِعَرْفَةَ وَرِمَيُ الْجَمَارِ.

وَفِي رَوَايَةِ مُعْوِيَةِ (١) مِنْ بَابِ (٣) كِيفِيَّةِ وَجْوَهِ الْحَجَّ مِنْ أَبْوَابِ

وجوهرة قوله عليه السلام فلما زالت الشمس خرج رسول الله عليه السلام (الى ان قال) ثم صلی الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به **وفي رواية المفضل** (٧) قوله عليه السلام فلا تزال محروما حتى تقف بالموافق **وفي الرضو** (٩) قوله عليه السلام ثم ائت الموقف فقف عند الصمرات وانت مستقبل القبلة قريب من الامام والآحيث شئت.

وفي رواية الاعمش (٢١) قوله عليه السلام فاما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة **وفي رواية علي بن الحسين** (٢٢) قوله عليه السلام واما حدود الحج فاربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والوقوف في الموقفين **وفي رواية السيد عبد الله** (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله اوقفت الوقفة طلعت جبل الرحمة وعرفت وادي نمرة ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت بعوائقك بعرفة معرفة الله سبحانه امر المعارف والعلوم وعرفت قبض الله على صحيفتك واطلاعه على سريرتك الخ.

وفي رواية عبدالله بن زرار (٧) من باب (٥) حكم العدول عن الحج الى التمتع قوله عليه السلام ثم استأنفت الاهلال بالحج مفردا الى منى وشهد (تشهد - خ) المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله عليه السلام.

وفي رواية يعقوب (٤) من باب (٤) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج قوله عليه السلام متى ما تيسر له مالم يخف فوت الموقفين **وفي** كثير من احاديث هذا الباب ايضا ما يدل على وجوب الوقوف بعرفات **وفي** رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام ثم قروا به (اي الصبيان) في المواقف **وفي** رواية زرار (١٤) من باب (١١) ما ورد في معنى الحج الاكبر قوله عليه السلام الحج الاكبر الوقوف بعرفة وبجمع.

وفي رواية الحسن بن عبد الله (٢٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله لأئمّة شئ امر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر قال عليه السلام ان العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربّه ففرض الله عزّ وجلّ على امتى الوقوف والتضرع والدعاة في احبط الموضع اليه وتكلّل لهم بالجنة.

وفي رواية عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثم انطلق به (اي بآدم) من مني الى عرفات فاقامه على المعرف.

وفي رواية عبد الحميد (٣) قوله عليه السلام ثم انطلق به الى عرفات فاقامه على العرفة **وفي** رواية ابیان (٤) قوله فلتقا صلی العصر او قده بعرفات (الى ان قال) فبقى آدم الى ان غابت الشمس **وفي** رواية مغوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثم مضى به الى الموقف (الى ان قال) فاقام به حتى غربت الشمس.

وفي رواية ابی بصیر (٥) قوله عليه السلام فصلی بها (اي بنمرة) الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف مناسكك واعترف بذنبك.

ويأتي في الرضوى (٨) من باب (٢) حدود عرفات قوله عليه السلام ثم ائت فقف عند الصمرات وانت مستقبل القبلة.

وفي رواية ابی بصیر (١٤) قوله عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات (الهضاب - خ) وهي الجبال فان النبي عليه السلام قال اصحاب الاراك لا حجّ لهم يعني الذين يقفون عند الاراك **وفي** رواية الحلبى مثله **وفي** رواية ابی بصیر (١٥) قوله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حجّ لهم **وفي** رواية الحلبى (١٦) قوله عليه السلام في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حجّ لهم.

وفي رواية العوالى (٢٢) قوله جمع عليه السلام بين الظهر والعصر ثم

خطب الناس ثم راح موقف الموقف بعرفة **وَفِي** روایة الدعائم نحوه
وَفِي كثير من احادیث باب (٢) استحباب التسییح والتکیر بعرفة ما
 يدلّ على ذلك **وَفِي** كثير من احادیث باب (١) وجوب الافاضة من
 عرفات الى المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر ما يدلّ على وجوب
 الوقوف بعرفات الى غروب الشمس **وَفِي** احادیث باب (٣) انَّ الامام
 اذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا بمزدلفة ما يدلّ على ذلك **وَفِي** روایة
 حفص (٤) من هذا الباب قوله ما تقول يا ابا عبدالله سقط القرص فدفع
 ابو عبدالله **طَهِّلَ** بغلته وقال له نعم.

وَفِي روایة ابن فضال (١) من باب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر
 قوله **طَهِّلَ** الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة **وَفِي** غير واحد
 من احادیثه ايضاً ما يدلّ على وجوب الوقوف بعرفة.

وَفِي روایة معموية (٣) من باب (١٧) حکم من فاتته المزدلفة قوله
طَهِّلَ ان ظنَّ انه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع
 الشمس فليأتها فان ظنَّ انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع
 فقدت حججه **وَفِي** روایة الجعفریات (٢٠) قوله رجل أحزم لحجحة فماته
 الحجّ والوقوف بعرفة وفاته ان يصلّى الغداة بمزدلفة فقال ليجعلها عمرة
 و عليه الحجّ من قابل **وَفِي** روایة الدعائم (٢١) نحوه.

وَفِي احادیث باب (١٨) انَّ من ظنَّ انه يدرك الجمع قبل طلوع
 الشمس فليأت عرفات ما يدلّ على وجوب الوقوف بعرفة و على
 بطلان الحجّ بتركه عمداً **وَفِي** روایة النضل (١) من باب (١٩) حکم من
 عرض له سلطان فأخذه قبل ان يعرف قوله فاخذه ظالماً له يوم عرفة
 قبل ان يعرف فبعث به الى مكّة فحبسه الخ.

وَفِي روایة ابن حازم (٢٢) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتع والمفرد

بعد الحلق من أبوابه ^ج قوله في رجل كان متعمقاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال ^ط لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت **وفي** رواية ابن مسلم (٢٣) نحوه.

وفي أحاديث باب (٣) حكم اتيان طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج إلى منى من أبواب زيارة البيت ^ج ما يدلّ على وجوب الوقوف بالموقين.

(٢) باب حدود عرفات وأفضلها للوقوف واستحباب ضرب الخباء بنمرة وجواز الارتفاع إلى الجبل عند الزحام وجواز الوقوف راكباً

١٩٣٤٢ (١) كافي ج ٤٦٢ - عدّة من أصحابنا عن أئمّة محدثين
عن محمد بن إسماعيل عن عليّ بن النعيم عن ابن مسكان تهذيب
١٧٩ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ^ط قال (١) حدّ عرفات
من المأذمين إلى أقصى الموقف (٢)

١٩٣٤٣ (٢) فقيه ج ٢٨٠ - روى معاوية بن عمّار وأبو بصير عن أبي عبد الله ^ط قال حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر وحدّ عرفة من المأذمين إلى أقصى الموقف وقال ^ط حدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل.

١٩٣٤٤ (٣) دعائم الإسلام ج ٣٢٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ ^ط أنه قال حدّ ما بين منى ومذلّة محسّر وحدّ عرفات ما بين المأذمين إلى أقصى الموقف.

١٩٣٤٥ (٤) تهذيب ١٨٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

(١) قال قال أبو عبد الله ^ط - يب. (٢) المواقف - خ يب.

اسحق بن عتار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض.

(٥) كافي (٤٦٣) ح ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال عرفات كلّها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل. (١)

(٦) دعائم الاسلام (٣٢٠) ح ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال عرفة كلّها موقف وأفضل ذلك سفح الجبل ونهى عن النزول والوقوف بالأراك وقال عليه السلام الجبال افضل وعنه عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام كلّ عرفة موقف.

(٧) دعائم الاسلام (٣٢٢) ح ١ - عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام و آله كلّ عرفة موقف وكلّ مزدلفة موقف وكلّ مني منحر.

(٨) مستدرك (٢٠) ح ٢٠ - بعض النسخ الرضوي ثم تقدوا الى عرفات وان شئت فلبي وان شئت فكبّر و اذا انتهيت الى عرفات فانزل بطن عرنة ^(٢) من وراء الاحواض ان استطعت او حيث نزلت اجزئك فان وراء عرفات كلّها موقف الى بطن عرنة اذا زالت الشمس فاغتسل او تووضاً والغسل افضل ثم ائت مصلّى الامام فصلّ معه الظهر والعصر باذان واقامتين وان لم تدرك الصلوة مع الامام فصلّ في رحلتك واجمع بين الظهر والعصر ثم ائت فقف عند الصمرات ^(٣) وانت مستقبل القبلة قريباً من الامام والآفحيث شئت.

(٩) مستدرك (٢١) ح ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام فان عرفات كلّها موقف الى بطن عرنة.

(١٠) مستدرك (٢٢) ح ١٠ - عوالى الثالثى عن النبي عليه السلام قال

(١) سفح الجبل أسفله حيث يسفح فيه الماء - مجمع.(٢) عرفة - خ (٣) الصغرات - خ

عرفة كلّها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة.

١٩٣٥٢ (١١) الهدایة . عـ فـاـذـاـتـيـتـ عـرـفـاتـ فـاـضـرـبـ خـبـاـكـ بـنـمـرـةـ

قـرـيـباـًـ مـنـ الـمـسـجـدـ فـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـبـهـ ضـرـبـ خـبـاـهـ وـوـقـبـتـهـ فـيـهـ .

١٩٣٥٣ (١٢) كـافـيـ ٤٦٦ جـ ٤ـ عـدـةـ مـنـ اـصـحـاـبـنـاـعـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ

عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ سـمـاعـةـ قـالـ قـلـتـ لـاـ يـعـبـدـ اللـهـ طـلـيلـ اـذـاـ ضـاقـتـ عـرـفـةـ كـيـفـ يـصـنـعـونـ قـالـ يـرـتـفـعـونـ اـلـىـ الجـبـلـ .

١٩٣٥٤ (١٣) تـهـذـيـبـ ١٨٠ جـ ٥ـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ اـبـيـ الـخـطـابـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ اـبـيـ نـصـرـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـمـاعـةـ الـصـيـرـ فـيـ عـنـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ قـالـ قـلـتـ لـاـ يـعـبـدـ اللـهـ طـلـيلـ اـذـاـ كـثـرـ النـاسـ بـعـنـيـ وـضـاقـتـ عـلـيـهـمـ كـيـفـ يـصـنـعـونـ فـقـالـ يـرـتـفـعـونـ اـلـىـ وـادـيـ مـحـسـرـ قـلـتـ فـاـذـاـ كـثـرـوـاـ بـجـمـعـ وـضـاقـتـ عـلـيـهـمـ كـيـفـ يـصـنـعـونـ فـقـالـ يـرـتـفـعـونـ اـلـىـ الـمـأـزـمـينـ قـلـتـ فـاـذـاـ كـانـوـاـ بـالـمـوـقـفـ وـكـثـرـوـاـ وـضـاقـ عـلـيـهـمـ كـيـفـ يـصـنـعـونـ فـقـالـ يـرـتـفـعـونـ اـلـىـ الجـبـلـ وـقـفـ فـيـ مـيـسـرـةـ الجـبـلـ فـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـبـهـ وـقـفـ بـعـرـفـاتـ فـجـعـلـ النـاسـ يـبـتـدـرـوـنـ اـخـفـافـ نـاقـتـهـ يـقـفـوـنـ اـلـىـ جـانـبـاهـ فـنـتـعـاـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـبـهـ فـعـلـوـاـ مـثـلـ ذـلـكـ فـقـالـ اـتـهـاـ النـاسـ اـنـهـ لـيـسـ مـوـضـعـ اـخـفـافـ نـاقـتـيـ بـالـمـوـقـفـ وـلـكـ هـذـاـ كـلـهـ مـوـقـفـ وـ اـشـارـيـدـهـ (ـاـلـىـ الـمـوـقـفـ - يـبـ).ـ

وـقـالـ هـذـاـ كـلـهـ مـوـقـفـ فـتـفـرـقـ النـاسـ وـ فـعـلـ ذـلـكـ بـالـمـزـدـلـفـةـ وـ اـذـاـ رـأـيـتـ خـلـلاـ فـتـقـدـمـ فـسـدـهـ بـنـفـسـكـ وـ رـاحـلـتـكـ فـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـبـحـبـ اـنـ تـسـدـ تـلـكـ الـخـلـلـ وـابـتـهـلـ (١) عـنـ (٢) الـهـضـابـ (ـالـهـضـبـاتـ - خـ) وـاتـقـ الـارـاكـ وـ نـمـرـةـ وـهـيـ بـطـنـ عـرـنـةـ وـثـوـيـةـ وـذـاـ الـمـجـازـ (٣) فـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ عـرـفـةـ (٤) (ـفـلاـ

(١) وـاسـهـلـ - خـ يـبـهـ وـاـنـتـقـلـ - يـبـ خـ (ـفـقـيـهـ خـ لـ - وـاسـفـ - خـ فـقـيـهـ).

(٢) عـنـدـ - خـ. (٣) ذـوـالـمـجـازـ - خـ. (٤) عـرـفـاتـ - فـقـيـهـ.

تفف فيه - يب).

فقيه ٢٨١ ح ٢٨١ - قال ابو عبدالله عليه السلام وقف النبي عليه السلام بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يتقدرون (وذكر مثله) الا أنه قال مكان قوله (فتفرق الناس) ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتى لم يسع الناس ذلك و فعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك الخ.

١٩٣٥٥ تهدىب ٢٨٧ ح ٥- استبعاد ٣٠٢ ح ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٣ ح ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب (١) والهضاب ^(١) هي الجبال فان النبي عليه السلام قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون تحت (عند - خ) الاراك.

(١) العطل ٤٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن رحمة الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله (٢) بن علي الحلبى قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهي الجبال فان رسول الله عليه السلام قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك **فقيه ٢٨١ ح ٢- قال عليه السلام اصحاب الاراك لا حج لهم** **وهم الذين يقفون تحت الاراك.** (٣).

١٩٣٥٦ تهدىب ١٨١ ح ٥- الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان

(١) الهضاب - خ. (٢) عبدالله - خ.

(٣) ان اصحاب الاراك لا حج لهم الاراك كصحاب موضع بعرفة من ناحية الشام قرب نمرة وكأنه حد من حدود عرفة فالوقوف به ليس بوقف فلا يكون مبره للذمة - مجمع.

- اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم.
- (١٦) تهذيب ٢٨٧ ج ٥ - استبصار ٣٠٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيصير عن حماد عن الحلبى عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام في الموقف ارتفعوا عن بطنه عرنة وقال (ان - يب) اصحاب الاراك لا حج لهم.
- (١٧) مستدرك ٢١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن النبي عليه السلام انه قال اجتنبوا الاراك.
- (١٨) تهذيب ١٨١ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن (١) على بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابيصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس و تنهض الى الموقف فلا بأس.
- (١٩) تهذيب ١٨٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن جبارة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات.
- (٢٠) فقيه ٢٨٢ ج ٢ - سئل الصادق ما اسم جبل عرفة الذى يقف عليه الناس فقال الآل.
- (٢١) فقيه ٣٢٢ ج ٢ - فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب النبي عليه السلام خباءه و قبته المقفع - والهدایة ٤٠ - فاذا اتيت عرفات (و ذكر نحوه).
- (٢٢) عوالى الثنالى ١٦٤ ج ١ - عن النبي عليه السلام انه غدا من منى من حين اصبح بعد صلوة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة وهي منزل

(١) عن الحسين بن على بن الصلت - خ.

الامام بعرفة و راح مهجرأ^(١) و جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس
ثم راح فوق الموقف بعرفة.

١٩٣٦٤ (٢٢) دعائم الاسلام ٣١٩ ح ١ - روينا عن علي طبلة ان
رسول الله ﷺ نزل من عرفة بنمرة (ونمرة موضع بعرفة ضربت فيه قبة
رسول الله ﷺ) واقام حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت
له حتى اذا (٢) أبطن في الوادي وقف فخطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام
الصلوة فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب
حتى اتي الموقف (وقطع التلبية حين زالت الشمس - ك)

١٩٣٦٥ (٢٤) قرب الاسناد ٤٥ - محمد بن عيسى عن حماد بن
عيسى قال رأيت ابا عبدالله جعفر بن محمد طبلة بالموقف على بغلة
رافعا يده الى السماء عن يساره والي الموسم (٣) حتى انصرف وكان في
موقع النبي ﷺ و ظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته.
وتقديم في رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من
ابواب وجوهه قوله طبلة حتى انتهى صلى الله عليه وآله الى نمرة وهي
بطن عرنة بحيال الأراك وضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها
(إلى أن قال ﷺ) ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف
ولكن هذا كلّه موقف وأومى يده الى الموقف.

وفي الرضوى (٩) قوله طبلة و اذا انتهيت الى عرفات فانزل بطن
عرفة من وراء الاحواض ان استطعت او حيث نزلت اجزاك فان وراء
عرفات كلها موقف الى بطن عرنة (إلى أن قال طبلة) ثم انت الموقف

(١) الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحرّ او من عند الزوال الى العصر لأنّ الناس
يسكّون في بيوتهم كأنّهم قد تهاجروا من شدة الحرّ.

(٢) حتى اتي بطن الوادي فوق - ك. (٣) المراد بوالي الموسم امير الحاج.

ففف عند الصمرات مستقبل القبلة قریب من الامام والآ حيث شئت
وفي رواية الرفاعي (٣٠) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله سئل عن
الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم قال عليه السلام لأنّ الكعبة بيته والحرم
بابه فلما قصده وادى به وفهم بالباب يتضمن عرفاً.

وفي رواية مغوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام
خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرنة **وفي رواية ابي بصير (٥)**
قوله عليه السلام ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرنة **وفي**
رواية مغوية (٨) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفة من ابواب
الاحرام بالحجّ قوله عليه السلام فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة (الى ان
قال عليه السلام) وحدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة الى ذي المجاز و
خلف الجبل موقف.

و يأتي في رواية مغوية (١) من باب (٤) استحباب التسبیح
والتكبير بعرفة قوله عليه السلام قف في ميسرة الجبل فانّ رسول الله عليه السلام وقف
بعرفات في ميسرة الجبل (الى ان قال عليه السلام) ولكن هذا كله موقف و فعل
مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللاً فقدم فسده بنفسك و راحلتك
فانّ الله عزّ و جلّ يحبّ ان يسدّ تلك الخلل وانتقل عن الهضاب واتق
الأراك وفي رواية بشر و بشير (٦) قوله فجعل يمشي عليه السلام هوناً حتى
يقف في ميسرة الجبل.

وفي رواية الاذدي (١) من باب (٥) حكم من ترك الدعاء
بعرفات قوله عليه السلام فعرفات كلّها موقف و ما قرب من الجبل فهو افضل
وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر من ابوابه
قوله عليه السلام لقا صلّى الله عليه وسلم الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى اتى
المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فكثير الله الخ **وفي رواية**

الدعائم (١٢) من باب (٩) حدود المزدلفة قوله عليه السلام كل عرفة موقف.

(٣) باب آنه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفات الا وهو

على وضوء واستحباب الغسل فيها عند الزوال

(١) تهدیہ ۱۹۲۶ء موسیٰ بن جعفر عن اخیہ موسیٰ علیہ السلام

قال سائله عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح (لله) الا وهو على وضوء.

١٣٢ ج ١- عن جعفر بن محمد طايع

قال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة.

۱۹۳۶۸ (۲) دعائیم اسلام ۱۹۳۱ ج ۱ - روینا عن علی مطیع آنہ کان

يغتسل يوم عرفة.

٤٦٢ (٤) تهدیہ ۱۸۱ ج-۵ محمد بن یعقوب عن کافی ۱۹۳۶۹

ج - ٤- على بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابيعمر - كا) عن حماد عن الحلبى قال قال ابو عبدالله طیللا الفسل يوم عرفة اذا زالت الشمس و يجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين.

^(٥) فقه الرضا ط١٢-٢٢٣ -فإذا أتيت مني فبت بها وصل بها

الغداة وأخرج منها الى عرفات واكثر من التلبية في طريقك فاذا زالت الشمس فاغتسيل او قبل الزوال.

٦٠- فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية (١٩٣٧) الهدایة

و عليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل و صلّى الظهر والعصر الخ.

(٧) الاقبال ٢٣٧- قال الصادق عليه السلام في عمل يوم عرفة

فاغتسل الغسل المأمور به في عرفة فإنه من المهمات (الى ان قال)

وليكن غسلك قبل الظهرين بقليل و تقدم في كثير من احاديث باب (١) عدد الأغسال من ابواب الغسل في كتاب الطهارة ج ٢ ما يدل على استحباب غسل يوم عرفة وكذا في رواية عبد الرحمن (٧) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر من ابواب الأغسال المسنونة ج ٢.

وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه عليه السلام قوله عليه السلام فلما زالت الشمس خرج رسول الله عليه السلام و معه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس (الى ان قال) ثم مضى الى الموقف.

وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس فاغتسل او تتوضأ والغسل افضل وفي رواية ابىان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وامرہ ان يغتسل وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل.

وفي الرضوى (٤) من باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف من ابوابه عليه السلام لا بأس بقضاء المناسب كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل الخ فلاحظ.

وفي رواية ابى حمزة (٧) قوله أينسك المناسب و هو على غير وضوء فقال عليه السلام نعم الا الطواف بالبيت وفي رواية رفاعة (٨) و معاوية (٩) نحوه و زاد في رواية معاوية والوضوء افضل على كل حال.

وفي رواية الازرق (١) من باب (١٠) حكم السعي بغیر وضوء من ابواب السعي قوله ولو اتم نسکه بوضوء كان احبط الى وفي رواية على بن جعفر (٤) قوله عليه السلام لا يصلح (قضاء شيء من المناسب) الا على وضوء وفي الرضوى (٥) من باب (٩) وقت الخروج الى منى من

ابواب الاحرام بالحج قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس (يوم عرفة) فاغتسل او قبل الزوال **وفي** رواية معوية (٨) قوله فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل. **وفي** رواية ابن يزيد (٣) من باب (١١) ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال قوله عليه السلام اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل **وفي** رواية المقنع (٨) قوله ثم اغتسل وصل الظهر والعصر تجمع بينهما لترغ نفسك للدعا، **وفي** الرضوى (٨) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس فاغتسل او توضاً والغسل افضل.

(٤) باب استحباب التسبيح والتکبير والدعا بالماثور
عند الوقوف بعرفات خصوصاً مستقبل القبلة واستحباب الجمع بين
الصلوتيين بأذان واحد واقامتين حتى يفرغ للدعا
خصوصاً للاخوان

كافي (١) ١٩٣٧٣ ج ٤٦٣ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله عليه السلام وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرؤن اخفاف ناقته فيقرون إلى جانبه فنحاحاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كلّه موقف (و اشار بيده إلى الموقف وقال هذا كلّه موقف - كاخ) و فعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللا (فتقدم - خ) فسدّه بنفسك و راحلتك فان الله عز و جل يحبّ ان تسد تلك الخلل وانتقل عن الهضاب واتّق الأراك. فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله و هلّه و مجده و اثن عليه و كبره مائة تكبيرة واقرء قل هو الله احد مائة مرّة و تخير لنفسك من الدعا ما

احببت واجتهد فأنه يوم دعاء و مسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهبك (١) في موضع احب اليه من ان يذهبك في ذلك الموضع و اياك ان تشتغل بالنظر الى الناس و قبل قبلك نفسك ول يكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار و اوسع على من الرزق الحلال وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكري ولا تخذعني ولا تستدرجنى يا اسمع السامعين و يا ابصر الناظرين و يا اسرع الحاسبين و يا ارحم الراحمين (اسألك - كا) ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعلى بي كذا وكذا.

ول يكن فيما تقول وانت رافع يديك (٢) الى السماء اللهم حاجتى (الىك - يب) التي ان اعطيتها (٣) لم يضرني ما منعتنى و (التي - يب خ) ان منعنتها لم ينفعنى ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار (ول يكن فيما تقول - يب) اللهم انى عبدك وملك يدك (و - كا) ناصيتك يدك واجلى بعلمه اسألك ان توقفنى لما يرضيك عنى وان تستسلم متنى مناسكى التي اريتها ابراهيم (٤) خليلك صلى الله عليه و دللت عليها (٥) نبيك (٦) محمد عليهما السلام ول يكن فيما تقول اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة فقيه ٢٨١ ج ٢- مرسلانا نحوه الى قوله هذا كله موقف.

(٢) تهذيب ١٩٣٧٤ ج ٥-١٨٢ موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية (بن عمار - خ) عن ابي عبد الله عليل قال و ائمما تعقل الصلة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فأنه يوم دعاء و مسئلة ثم تأتى

(١) ذهله: نسيه. (٢) رأسك الى السماء - خ يب. (٣) اعطيتها - خ ل.

(٤) خليلك ابراهيم صلوات الله عليه و آله - يب. (٥) عليه - يب خ.

(٦) خليلك - خ ل.

الموقف عليك السكينة والوقار فاحمد الله و هله و مجده وأثن عليه و
كثيره مائة مرّة واحمده (١) مائة مرّة وسبّحه مائة مرّة واقرء قل هو الله احد
مائة مرّة و تخير لنفسك من الدعاء ما احبببت واجتهد فانه يوم دعاء و
مسئلة و تعود بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهبك في
موطن قط احب اليه من ان يذهبك في ذلك الموطن و اياك ان تستغل
بالنظر الى الناس وأقبل قبل (٢) نفسك.

وليكن فيما تقوله اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من اخيب و فدك
وارحم مسيري اليك من الفجع العميق وليكن فيما تقول اللهم رب
المشاعر كلها فلك رقبي من النار و اوسع على من رزقك العلال وادرأ
عنى شر فسقة الجن والانس و تقول اللهم لا تذكر بى ولا تخدعنى ولا
تستدرجنى و تقول اللهم انى أسألك بحولك وجودك وكرمك و منك و
فضلك يا اسمع السامعين و يا ابصر الناظرين (وذکر مثله وزاد) و
يستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة.

٤٦٥-٤- عدد من اصحابنا عن احمد بن محمد (٣) كافي (١٩٣٧ـ)
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون قال
سمعت ابا عبدالله عثيلا يقول ان رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما همت
الشمس ان تغيب قبل (ان - خ) يندفع قال اللهم انى اعوذ بك من الفقر و
من تشتبّه الأمور و من شر ما يحدث بالليل والنهر امسى ظلمي
مستجيرا بعفوك و امسى خوفى مستجيرا بأمانك و امسى ذلى مستجيرا
بعزك و امسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى يا خير من سئل و يا
اجود من اعطي جللنى برحمتك وألبسى عافيتك واصرف عنى شر
جميع خلقك قال عبدالله بن ميمون و سمعت اى يقول يا خير من سئل

(١) واحمد الله - يب ط. (٢) قبل - خ. (٣) تندفع - خ

ويا اوسع من اعطي ويا ارحم من استرحم ثم سل (١) حاجتك.

قرب الاسناد ٢١ (٤) ١٩٣٧٦ - محمد بن عيسى عن عبدالله بن

ميمون عن جعفر عن أبيه قال دعا النبي ﷺ يوم عرفة حين غابت الشمس فكان آخر كلامه هذا الدعاء و هملت عيناه بالبكاء ثم قال اللهم آتني اعوذ بك من الفقر ومن تشتبث الامر ومن شر ما يحدث في الليل (٢) والنهر اصبح ذل مستجيراً بعزك واصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقى يا خير من سئل واجود من اعطي وارحم من استرحم جلجلنى برحمتك وألبسنى عافيتك واصرف عنى شر جميع خلقك.

١٨٣ (٥) تهذيب ١٩٣٧٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن

عبدالله الحلبى عن عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ لعلك لا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلى من الانبياء عليهما السلام قال تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يحيى و هو حتى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذى تقول و خيراً (٣) مما تقول و فوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي و نسكي و معيني و مماتي و لك برائتى (٤) وبك حولى و منك قوتى اللهم آتني اعوذ بك من الفقر و من وساوس الصدور و من شبات الامر (و من عذاب النار - فقيه) و من عذاب القبر اللهم آتني استئنك خير الرياح (٥) واعوذ بك من شر ما تجىء به الرياح واستئنك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً و (في - ظ) لحمي ودمي و عظامي وعروقى و معدى و مقامى و مدخلى و مخرجى نوراً واعظم لي نوراً يارت يوم

(١) تستل - خ. (٢) بالليل - خ. (٣) و خيراً ما يقول - يب خ. (٤) تراثي خ.

(٥) الرياح - خ.

أفالك أنك على كل شيء قادر.

فقيه ٣٢٤ ج ٢ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام لعلي عليه السلام ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبله من الأنبياء فقال علي عليه السلام بلني يا رسول الله قال فتقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلواتي ودينني ومحبتي ومماتي ولك برائتي^(١) وبك حولي ومنك قوتني اللهم آتني أعود بك من الفقر ومن وسوس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم آتني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح وأسألك من خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقني وتفاصيلي ومقعدي ومقامي ومدخلني ومخرجني نوراً وأعظم لي نوراً يا رب يوم أفالك أنك على كل شيء قادر.

٦) مستدرك ٢٢ ج ١٠ - السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر عن بشروبيه ابني غالب الأسدتين قالا وقفنا مع أبي عبدالله الحسين بن علي بن أبيطالب عليهما السلام بعرفة فخرج عشية عرفة من فسطاطه في جماعة من أهل بيته وولده وشيعته ومواليه متذللآ خاشعاً فجعل يمشي هوناً حتى وقف في ميسرة الجبل فاستقبل البيت ورفع يديه تلقاه وجهه كاستطعام المسكين مستدرك ٢٥ ج ١٠ - ثم دعا عليهما السلام الذي ليس لقضائه دافع إلى أن قالا ثم آتاه عليهما اندفع^(٢) في المسألة واجتهد في الدعاء وعيناه تقطران دموعاً ثم قال اللهم

(١) تراشي - خ - ثوابي - خ. (٢) الاندفاع: المضي في الأمر.

اجعلنى اخشاك الى ان قالا ثم رفع عليهما السلام صوته و بصره الى السماء و عيناه قاطرتان كأنهما مزادتان و قال عليهما السلام باً على صوته يا اسمع السامعين الدعاء الى قوله على كلّ شيء قدير يارت يارت.

مستدرك ٢٥ ج ١٠ - و رواه الشيخ ابراهيم الكفعى في البلد الامين مثله وزاد قال بشر وبشير فلم يكن له جهد الا قوله يا رب يا رب بعد هذا الدعاء و شغل من حضر متن كان حوله و شهد ذلك المحضر عن الدعاء لأنفسهم واقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه قد اقتصروا على ذلك لأنفسهم ثم علت اصواتهم بالبكاء معه و غربت الشمس و افاض عليهما السلام و افاض الناس معه.

١٩٣٧٩ (٧) فقيه ٣٢٢ ج ٢- زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت و سبّح الله مائة مرّة و كبر الله مائة مرّة و تقول ما شاء الله لا قوّة الا بالله مائة مرّة و تقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يحيي و يحيي و يحيي بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير مائة مرّة ثم تقرء عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرء قل هو الله احد ثلث مرات و تقرء آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرء آية السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثِيَا» الى آخرها.

ثم تقرء قل اعوذ برب القلق و قل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك و تذكر أنعمه واحدة واحدة ما احصيت منها و تحمدك على ما انعم عليك من اهل اموال و تحمد الله تعالى على ما ابلاك و تقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل و تحمدك بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه

في القرآن و تسبحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه في القرآن (و تكبره بكلّ تكبر كبر به نفسه في القرآن - خ) و تهلهل به بكلّ تهليل هلل به نفسه في القرآن و تصلّى على محمد و آل محمد و تكثر منه و تتجهد فيه و تدعوه الله عزّ و جلّ بكلّ اسم سمعي به نفسه في القرآن و بكلّ اسم تحسنه و تدعوه باسمائه التي في آخر العشر.

و تقول استلك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هو لك و اسألك بقوتك و قدرتك و عزّتك و بجميع ما احاط به علمك و بجمعك و باركانك كلّها و بحق رسولك صلواتك عليه و آللهم باسمك الاكبر الاكبر (الاكبر - خ) و باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان تعجبه و باسمك الاعظم الاعظم (الاعظم - خ) الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان لا ترده و ان تعطيه ما سأله ان تغفر لي جميع ذنوبى في جميع علمك في و تستئن الله حاجتك كلّها من امر الآخرة والدنيا و ترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كلّ عام و تستئن الله الجنة سبعين مرّة و تتوب اليه سبعين مرّة.

وليكن من دعائكم اللهم فُكْنِي من النار وأوسع علىي من رزقك
الحلال الطيب وادرأ عنّي شرّ فسقة الجن والانس و شرّ فسقة العرب
والعجم فان نفدت هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعاده من اوله الى آخره
ولا تملّ من الدعاء والتضرع والمسئلة.

(٨) الأقبال ٣٨٥ - ومن الدعوات في يوم عرفة المرويات
عن الصادق عليه افضل الصلوة فقال تكبر الله مائة مرّة و تهلهل مائة مرّة و
تسبحه مائة مرّة و تقدسه مائة مرّة و تقرء آية الكرسي مائة مرّة و تصلّى
على النبي ﷺ مائة مرّة ثم تبدم بالدعاء فتقول الهي وسيدي الدعاء
ذكره بطوله.

١٩٣٨١ (٩) الاقبال - رويتنا باسنادنا الى محمد بن الحسن بن الوليد باسناده الى القاسم بن الحسين النيشابوري قال رأيت ابا جعفر طیللا عند ما وقف بالموقف مدیديه جمیعا فما زالتا مددودتین الى ان افاض فما رأیت احدا اقدر على ذلك منه.

١٩٣٨٢ (١٠) ورویت باسنادی الى محمد بن الحسن الصفار باسناده الى علی بن داود قال رأیت ابا عبدالله طیللا بالموقف (في الموقف - خ) آخذًا بلحیته و مجتمع ثوبه و هو يقول باصبعه اليمنی منگس الرأس هذه رمتی (رمستی - خ ل) بما جنیت.

١٩٣٨٣ (١١) وفيه ٣٦٩ - ومن ادعية يوم عرفة ما رويناه باسنادنا الى ابی محمد هرون بن موسى التلعمکبری باسناده الى ایاس بن سلمة بن (١) الاکوع عن ابیه عن ابی عبدالله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه قال سمعته يدعوه في يوم عرفة في الموقف بهذا الدعاء فنسخته تقول اذا زالت الشمس من يوم عرفة وانت بها تصلی الظهر والعصر ثم ائت الموقف وكثیر الله مائة مرّة واحمد مائة مرّة وسبّحه مائة مرّة و هللله مائة مرّة واقرء قل هو الله احد مائة مرّة وان احببت ان تزيد على ذلك فزد واقرء سورة القدر مائة مرّة ثم قل لا الله الا الله العلیم الکریم الدعاء وهو طویل.

١٩٣٨٤ (١٢) وفيه ٣٣٩ - عن مولانا علی بن موسى الرضا صلوات الله عليه في يوم عرفة اللهم كما سترت على مالم اعلم فاغفرلي ما تعلم و كما وَسَعْنی علمك فليسعني عفوك وكما بدأتنی بالاحسان فاتم نعمتك بالغفران وكما اکرمتني بمعرفتك فاشفعها بمحترتك وكما عرّفتني وحدانيتك فأکرم مني بطاعتک وكما عصمتني ما (٢) لم أکن أعتصم منه الا

بعصمتك فاغفر لي ما لو شئت عصمتني منه يا جواد (و - ك) يا كريم يا ذا الجلال والإكرام.

١٣٩ (١٣) وفيه ١٩٣٨٥ - رويت بسانادي عن محمد بن الحسن بن الوليد أيضاً بساناده إلى حماد بن عبد الله قال كنت قريباً من أبي الحسن موسى عليهما السلام بال موقف فلما همت الشمس (الغرروب - خ) أخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه ثم قال اللهم آنی عبدک وابن عبدک إن تعذّبَنی فبأمر قد سلفت متّي وأنا بين يديک (برمتّي - خ) وان تغفر عنّی فأهل العفو أنت يا أهل العفو يا أحق من عفا اغفر لي ولأصحابي وحرّك دابتھ فمرّ.

٤٢٠ (١٤) وفيه ١٩٣٨٦ - دعاء آخر في عشية عرفة يا رب أن ذنبي لا تضرّك وان مغفرتك لي لا تنقصك فأعطي مالا ينقصك واغفر لي مالا يضرّك.

٤٢٠ (١٥) وفيه ١٩٣٨٧ - دعاء آخر في عشية عرفة اللهم لا تحرمني خير ما عندك لشّر ما عندي فان أنت لم ترحمني بتعبي^(١) ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته.

١٩٣٨٨ (١٦) مستدرک ٢٨ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليهما السلام أبي العالم عليهما السلام أنا سمعته يقول عند غروب الشمس اللهم أعتق رقبتي من النار يكرّرها حتى أفاض الناس.

١٩٣٨٩ (١٧) تهذيب ١٨٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا غربت الشمس (يوم عرفة - فقيه) فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه (من قابل - يب) أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجحاً لي مرحوماً مغفراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفكك (و حجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفكك - فقيه)

(١) وتعبي - ك.

عليك واعطني افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم ففي فقيه ٣٢٥ ج ٢ - روى زرعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذكر مثله.

(١٨) كافي ٤٦٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح ابن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت. (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٣ - ثنا ثابت الموقف فادع بدعائكم الموقف واجتهد في الدعاء والتضرع واللحق قائماً وقاعدًا إلى أن تغرب الشمس.

(٢٠) دعائم الإسلام ٣٢٠ ج ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسئلون الله من (كل - خ) فضله وبما قدروا عليه حتى تغرب الشمس ومن أغمى عليه من علة ووقف به ذلك الموقف أجزاء ذلك.

(٢١) تهذيب ١٨٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٥ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمر قال كان عيسى بن اعين اذا حجّ فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل (فقلت - كا) له تتفق مالك و تتبع بذلك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبت فيه الحوائج الى الله عزوجل اقبلت على الدعاء لاخوانك و تركت نفسك فقال اتى على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء (دعائى - خ يب) لنفسى. (٢٢) تهذيب ١٨٥ ج ٥ - عنه عن كافي ٤٦٥ ج ٤ - احمد

بن محمد العاصي عن علي بن الحسن (١) التيملي (٢) عن علي بن اسياط عن ابراهيم ابن ابي البلاد ان (٣) عبدالله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت (٤) ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً بأحدى عينيه و اذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له قد اصبت بأحدى عينيك و انا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلاً فقال لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لأخوانى لأنى سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من دعا لأخيه بظهور الغيب و كل الله عز وجل به ملكاً يقول ذلك مثلاً فاردت ان اكون انا (٥) ادعوا لأخوانى ويكون الملك يدعولى لأنى فى شك من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى.

الاختصاص-٨٤- حدثني ابوالعباس احمد بن محمد بن القاسم الكوفي المحاربي قال حدثني علي بن محمد بن يعقوب الكوفي قال حدثني علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسياط (و ذكر مثله كما في كام سند او متنا الآنان فيه و انا مشفق).

٤٦٥ (٢٣) تهذيب ١٨٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٣٩٥

ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أرموقناً كان احسن من موقفه ما زال ماداً يده (٦) الى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف (٧) الناس قلت (له - كا) يالله معتقد ما رأيت موقفاً قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت (فيه - يب) الالاخوانى و ذلك لأن (٨) اباالحسن موسى (بن

(١) العسين - كا. (٢) السلمي - كا. (٣) او عبدالله بن جندب. خ كا

(٤) اتيت - خ يب. (٥) ائما - كا. (٦) يديه - كا. (٧) صرف - يب.

(٨) ان - كا.

جعفر - كا) طَبِيعَة أخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ دُعَا لِآخِيهِ بَظْهَرِ الْغَيْبِ نُودِي مِنَ الْعَرْشِ
وَلَكَ مَائَةُ الْفَ ضَعْفٍ مِثْلُهُ فَكَرِهْتَ أَنْ أَدْعُ مَائَةَ الْفَ ضَعْفٍ مَضْمُونَةً
لِواحِدَةٍ لَا ادْرِي تَسْتَجَابَ إِمْ لَا. وَيَا تَنِي نَحْوَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ يُونَسَ (٢٩) مِنْ
بَابِ (٢٧) أَنَّ دُعَوةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةً مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَاءِ ١٩

فَلَاحَ السَّائِلُ (٢٤) ١٩٣٩٦ - بِاسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ الصَّدُوقِ أَبِي
مُحَمَّدِ هُرُونِ بْنِ مُوسَى التَّلْعَكْبَرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ رَأَيْتَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَنْدَبَ بِالْمَوْقَفِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

فَقِيهَ (٢٥) ١٩٣٩٧ ج ٢ - قَالَ الصَّادِقُ طَبِيعَةً إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِآخِيهِ
بَظْهَرِ الْغَيْبِ نُودِي مِنَ الْعَرْشِ وَلَكَ مَائَةُ الْفَ ضَعْفٍ مِثْلُهُ وَإِذَا دَعَا لِنَفْسِهِ
كَانَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ فَمَائَةُ الْفَ ضَعْفٍ مَضْمُونَةٌ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدَةٍ لَا يَدْرِي يَسْتَجَابُ لَهُ
إِمْ لَا وَرِوَايَةُ الصَّدُوقِ فِي أَهَالِيَّةٍ (٢٧٣) - عَنْ الحُسَينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
تَاتَانَةِ عَنْ عَلَيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْهِ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَنْدَبَ.

مَعْوِيَّةُ بْنُ وَهْبِ الْبَجْلِيِّ فِي الْمَوْقَفِ وَهُوَ قَائِمٌ يَدْعُو فَتَفَقَّدَتْ دُعَائِهِ فَمَا
رَأَيْتَهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ وَسَمِعْتَهُ يَعْدُ رِجَالًا مِنَ الْأَفَاقِ يَسْتَعْيِمُهُمْ وَ
يَدْعُو لَهُمْ حَتَّى نَفَرَ النَّاسُ فَقَلَتْ لَهُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ اصْلِحْكَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتَكَ
مِنْكَ عَجَبًا فَقَالَ يَا بْنَ أَخِي فَمَا الَّذِي أَعْجَبَكَ مَمَّا رَأَيْتَ مِنِّي فَقَالَ رَأَيْتَكَ
لَا تَدْعُو لِنَفْسِكَ وَأَنَا أَرْمَقُكَ حَتَّى السَّاعَةِ فَلَا ادْرِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ أَعْجَبَ
مَا اخْطَأْتَ مِنْ حَظْكَ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ فِي مُثْلِ هَذَا الْمَوْقَفِ أَوْ عَنْ نَيْتِكَ وَ
إِيْنَارِ أَخْوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ حَتَّى تَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَفَاقِ.

فَقَالَ يَا بْنَ أَخِي فَلَا تَكْثُرْ تَعْجِبَكَ مِنْ ذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ مَوْلَايَ وَ
مَوْلَاكَ وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةً جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ طَبِيعَةً وَكَانَ وَاللهُ فِي

زمانه سيد اهل السماء و سيد اهل الارض و سيد من مضى منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة بعد آبائه رسول الله و امير المؤمنين والائمة من آبائه صلوات الله عليهم يقول والآصمت اذا معاوية و عميت عيناها ولا نالته شفاعة محمد و امير المؤمنين صلوات الله عليهما من دعاليه المؤمن بظهور الغيب ناداه ملك من سماء الدنيا يا عبدالله لك مائة الف مثل ما سئلت و ناداه ملك من السماء الثانية يا عبدالله لك مائتا الف مثل الذي دعوت و كذلك ينادي من كل سماء تضاعف حتى ينتهي الى السماء السابعة فيناديه ملك يا عبدالله لك سبع مائة الف مثل الذي دعوت فعند ذلك يناديه الله عبدي انا الله الواسع الكريم الذي لا ينفد خزانتي ولا ينقص رحمتي شيء بل وسعت رحمتي كل شيء لك الف الف مثل الذي دعوت فأي حظ اكثريابن اخي من الذي اخترتني انا لنفسى الخبر عَدَّة الداعي ١٧١ - روى ابن ابيعمير عن زيد الترسى قال كنت مع معاوية بن وهب و ذكر نحوه.

وتقديم في رواية هداية (٥) من باب (١٢) ائد لا قرائة في الصلاة على الجنائز من أبواب الصلاة على الميت ج ٣ قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت (إلى أن قال) والوقوف بعرفات وفي رواية ابن فضال (٢٢) من باب (١٦) استعياب اكتار الحج من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام وانه (إى الخضر) ليحضر الموسم كل سنة فيقضى جميع المناسب ويفق بعرفة ويؤمن على دعاء المؤمنين وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ثم صلى عليهما الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى إلى الموقف وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام فصل معه (إى الإمام) الظهر والعصر باذان واقامتين وان لم تدرك الصلوة مع الإمام فصل في رحلتك واجمع بين

الظهر والعصر وفي مرسلة فقيه^(٦) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله ان جبرئيل عليه السلام قال لا يبراهيم عليه السلام هناك (اى في عرفات) اعترف بذنبك واعرف مناسكك.

وفي رواية الحسن (الحسين - اختصاص) بن عبد الله (٢٨) قوله عليهما السلام وفرض الله عزّ وجلّ على امته الوقوف والتضرع والدّعاء في احب المواقع اليه (وقد ذكر فيه فضلا عظيما لأهل العرفات فراجع) وفي رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حجّ آدم قوله عليه السلام اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبه سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام (الى ان قال) وجعل سنة لولده يعترفون بذنبهم كما اعترف آدم عليه السلام ويستلون التوبه كما سئلها آدم عليه السلام.

وفي رواية عبد الحميد (٣) نحوه وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله فصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين (الى ان قال) يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك الخ.

وفي رواية ابي بصير (٥) قوله عليه السلام هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك وفي الرضوى (٥) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفات من ابواب الاحرام للحج قوله عليه السلام وصل الظهر والعصر باذان واقامتين وفي رواية معاوية (٨) مثله (و زاد) وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فاته يوم دعاء ومسئلة وفي رواية ابن يزيد (٣) من باب (١١) ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة قوله عليه السلام وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين.

وفي رواية معاوية (٥) قوله عليه السلام اذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ وفي احاديث بابلو جوب الوقوف بعرفات من ابواب الوقوف بها ملأاً يناسب ذلك

فراجع وفي رواية العوالى (٢٢) من باب (٢) حدود عرفات قوله **وجمع** عَنِيَّةَ وَالْمُتَّهِلَّةَ بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف بعرفات **وفي** رواية الدعائم (٢٣) قوله عَنِيَّةَ وَالْمُتَّهِلَّةَ ثم اذن بلال ثم اقام الصلوة فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً **وفي** رواية حماد (٢٤) قوله رأيت جعفر بن محمد طَهِّيلَةَ بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار وَالى الموسم حتى انصرف و كان في موقف النبي عَنِيَّةَ وَالْمُتَّهِلَّةَ و ظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته **وفي** رواية الحلبى (٤) من الباب المتقدم قوله طَهِّيلَةَ الفسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمعت بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين.

ويأتي في روايتي الباب التالى ما يدل على تأكيد استحباب الدعاء بعرفات **وفي** رواية سماعة (٣) من باب (١١) انه يستحب لل الحاج ان يؤخر العشائين حتى يأتي جمعاً من ابواب الوقوف بالمشعر قوله **جمعهما** عَنِيَّةَ وَالْمُتَّهِلَّةَ باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

وفي رواية پونس (٢٩) من باب (٢٧) ان دعوة المظلوم مستجابة من ابواب الدعاء قوله طَهِّيلَةَ الداعى لا خيه المؤمن بظاهر الغيب ينادى من اعنان السماء لك بكل واحدة مائة الف.

(٥) **باب ان من ترك الدعاء بعرفات فبقى ينظر الى الناس** يجزيه ومن اشتغل بالحزع والبكاء من الدعاء لفوت قريبه ليس عليه شيء واما لو صبر واحتسب لأفضل من الموقف بحساب اهله (١) تهدى ب ١٨٤ ج ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى و يونس بن عبد الرحمن جميعاً عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الا زدى عن أبيه قال قلت لا يبعد الله طَهِّيلَةَ

رجل وقف بالموقف فاصابتة دهشة الناس فيبقى (فبقي - خ) ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليك قد صلّى عرفات الظهر والعصر وقت و دعا قلت بلّي قال عرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل.

(٢) تهذيب ١٨٤ ج ٥ - عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن أبي يحيى زكريّاً الموصلي قال سأّلت العبد الصالح طهراً عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعى أخيه أو نعى بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعوه فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ادرى عليه شيئاً وقد اساء فليستغفر الله أاما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعاً من غير ان ينقص من حسناتهم شيء.

(٦) باب الصلة المخصوصة بعرفة

(١) تهذيب ٤٧٩ ج ٥ - محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن اسماعيل عن إبراهيم ابن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال المكتنى قال رأيت إبا عبد الله طهراً بعرفة أتى بخمسين نواة فكان يصلّى بقل هو الله أحد و صلّى مائة ركعة بقل هو الله أحد و ختمها بأية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلّى هذه الصلة هلينا فقال ما شهد هذا الموضعنبي ولا وصيّنبي الأصلّى هذه الصلة.

(٢) الأقبال ٣٣٦ - روى عن مولانا الصادق جعفر بن محمد طهراً أنه قال من صلّى يوم عرفة قبل أن يخرج إلى الدعاء في ذلك اليوم و يكون بارزاً تحت السماء ركعتين واعترف لله عز وجلّ بذنبه وأقرّ له بخطاياه نال مانع الواقفون بعرفة من الفوز وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

(٧) باب استحباب سدّ الخلل والفرج في عرفات بالأهل والعبيد

(١) كافي (١٩٤٠٢) ح ٢٦٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام عشيّة من العشيّات ونحن بمنى وهو يحتشى على الحجّ ويبرغبني فيه يا سعيد ايمما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشيّة عرفة الى الموقف فيقيل (١) ألم تر فرجاً يكون هناك فيها خلل فليس فيها احد فقلت بلى! جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدى رزقك من رزقك فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحتى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مفترى اغفر له ذنبه واكفيه ما اهنته وارزقه قال سعيد مع اشياه قالها نحواً من عشرة.

(٢) مستدرك (١٩٤٠٣) ح ٢٣ - السيد علي بن طاووس في كتاب

عمل شهر رمضان باسناده الى الشيخ ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري باسناده الى محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل شهر رمضان الى ان قال ولقد كان يشتري السودان و ما به اليهم حاجة يأتي بهم عرفات فيستدفهم تلك الفرج والخلال فإذا افاض امر بعتقهم وجواز لهم من المال.

وتقديم في رواية سماعة (١٣) من باب (٢) حدود عرفات قوله عليه السلام و اذا رأيت خللا فتقدّم فسدّ بنفسك و راحلتك فان الله تعالى يحبّ ان تسدّ تلك الخلل وفي رواية معموية (١) من باب (٤) استحباب التسبّح والتکبير والدعاء عند الوقوف بعرفة مثله.

(٨) باب أَنَّه لَا عِرْفَةُ الْأَبْمَكَةَ وَلَا يَأْسُ بَانِ يَجْتَمِعُوا فِي الْأَمْصَارِ
يَوْمَ عِرْفَةٍ يَدْعُونَ اللَّهَ وَاسْتَحْبَابُ التَّجْمَلِ وَالزَّيْنَةِ عَشَيَّةَ عِرْفَةٍ

(١) تهذيب ١٩٤٠٤ - محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبيه عن علي عليهما السلام الله قال لا عِرْفَةُ الْأَبْمَكَةَ ولا يَأْسُ بَانِ يَجْتَمِعُوا فِي الْأَمْصَارِ يَوْمَ عِرْفَةٍ يَدْعُونَ اللَّهَ . (والمراد من قوله لا عِرْفَةُ الْأَبْمَكَةَ عدم وجوب الاجتماع والدعاء يوم عِرْفَةٍ في غير مكَّةَ من الْأَمْصَارِ وَهَذَا لَا يَنْافِي اسْتِحْبَابَهُ).

(٢) تهذيب ١٩٤٠٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام الله قال لا عِرْفَةُ الْأَبْمَكَةَ.

(٣) تفسير العياشي ١٣٢ ج ٢ - عن زرار عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن قول الله عز وجل «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال عليهما السلام عَشَيَّةَ عِرْفَةَ.

وَ تَقْدِمُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ سَنَانِ (١) مِنْ بَابِ (٣) اسْتِحْبَابِ صَلْوَةِ الْعِيَادِينَ مِنْ فَرْدًا مِنْ أَبْوَابِ صَلْوَةِ الْعِيَادِينَ فِي كِتَابِ الصَّلْوَةِ ج ٧ قوله عليهما السلام في يوم عِرْفَةٍ يَجْتَمِعُونَ بِغَيْرِ أَمَامٍ فِي الْأَمْصَارِ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ .

(٩) باب فضل يوم عرفة وكراهة سؤال الناس ورد السائل واستحباب العتق والصدقة فيه

(١) فقيه ١٣٧ ج ٢ - سمع على بن الحسين عليهما السلام يوم عِرْفَةَ سائلاً يسأل الناس فقال له ويحك أَغْيِرُ اللَّهَ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ (المقام - خ ل ط) أَنَّه لِي رَجْوٌ لِمَا فِي بَطْوَنِ الْحَبَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيداً .

(٢) مستدرك ٣٥ ج ١٠ سنوار على بن اسياط عن رجل من اصحابنا يكتنّى بأبى اسحق عن بعض اصحابنا انه قال كان على بن الحسين عليهما السلام يقول يوم عرفة لا يستئن فيه احد احدا الا الله.

(٣) عدّة الداعي ٨٩ - ونظر على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة الى رجال يسألون الناس فقال هؤلاء شرار من خلق الله الناس مقبلون على الله وهم مقبلون على الناس.

(٤) الخصال ٥١٧ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى السمرقندى رض قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن ابيه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد الطیالسى قال حدثنى ابى عن محمد بن زياد - الا زدى عن حمزة بن حمران عن ابيه حمران بن اعين عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام (فى حديث قال) ولقد نظر على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة الى قوم يستئنون الناس فقال وينحكم غير الله تستئنون فى مثل هذا اليوم انه ليرجى فى هذا اليوم لما فى بطون العبالى ان يكونوا سعداء (يكون سعيدا - خ ل).

(٥) فقيه ١٣٧ ج ٢ - كان ابو جعفر عليهما السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلة ثواب الاعمال ١٧١ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن عبدالله بن مسكن عن عبدالله بن سليمان قال كان ابو جعفر وذكر مثله.

(٦) المناقب ٩٨ ج ١ - عبد الرحمن العنبرى خطب النبي عليهما السلام يوم عرفة وحث على الصدقة فقال رجل يا رسول الله ان ابلى هذه للفقراء فنظر النبي عليهما السلام اليها فقال اشترواها لى فاشترىت الخبر.

(٧) مستدرك ٤٣ ج ١٠ - الشيخ الجليل ابن ميسن فى شرح نهج البلاغة عن النبي عليهما السلام انه قال ما رأى الشيطان فى يوم هو اصغر ولا

ادحر (١) ولا احقر ولا اغطيظ منه في يوم عرفة.

و تقدّم في احاديث باب (٢٦) تحريم السؤال من غير حاجة و كراحته معها من ابواب ما يتأنّك استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكوة ج ٩ - ما يدلّ بالعموم والاطلاق على كراهة السؤال في عرفات وفي باب (٤٢) حكم نهر السائل و كراهة ردّه ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية أبي حمزة (١٨) من باب (٧) أنَّ الحجَّ أفضل من العتق من ابواب فضائل الحجَّ قوله عليه السلام ^ص إنَّ ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم في مسيئكم فافيضاً مغفوراً لكم ^ص وفي رواية الرواندي (١٥) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام ^ص فلم ير يوماً أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وليلتها ويمكن ان يستفاد من غيرها ايضاً فضل ذلك اليوم وكذا من احاديث باب (٤) استحباب التسبيح والتکبير والدعاة يوم عرفة فتأمل.

و يأتي في احاديث باب (١) استحباب عتق العبيد خصوصاً
^ص **عشية عرفة و يومها من ابواب العتق ما يدلّ على ذيل الباب.**

(١٠) باب أنَّ يوم عرفة يثبت برؤية الهلال أو بشهادة العدلين أو بالشیاع

قال الله تبارك و تعالى في سورة البقرة (٢) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحِجَّةُ الآية (١٨٩).

و تقدّم في رواية علي بن الحسن (١) عن ابيه من باب (٣)
وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال من ابواب فضل الصوم ج ١٠ - قوله في قوله عز وجل «**قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحِجَّةُ**» قال عليه السلام ^ص لصومهم

(١) دحره: دفعه وابعده بعنف على سبيل الاهانة والا ذلال.

و فطرهم و حجتهم و يدلّ على ذلك سائر احاديث الباب بالقاء
الخصوصية وفي رواية أبي الجارود (٤) من باب (٥) أنَّ الرَّجُلَ إِذَا رأَى
الهلالَ وَحْدَهُ فَلِيَصُمِّ مِنْ أَبْوَابِ فَضْلِ صُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِرْضَةٌ قُولَهُ
طَلْيَلٌ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحَى النَّاسُ وَالصُّومُ يَوْمٌ يَصُومُ النَّاسُ وَلَا حَظَّ
سَائِرِ اَحَادِيثِ الْبَابِ وَبَابِ (٦) أَنَّ الْهَلَالَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ
دُونَ النِّسَاءِ وَبِالشَّيَاعِ.

أبواب الوقوف بالمشعر الحرام والإفاضة إليه من عرفات ومنه إلى منى والنزول فيه

(١) باب وجوب الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام
عند غروب الشمس واستحباب الخروج مع السكينة والوقار و
مع الدعاء والاستغفار و حكم من أفاض منها قبل غروب الشمس.
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ثُمَّ أَفَيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضُ
النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٩).

(١) كافي (١٩٤١٣) ج ٤٦٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لا يعبد الله طليلاً متى
الإفاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي .

(٢) تهذيب (١٩٤١٤) ج ١٨٦ - سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والستندي بن محمد البزار عن
يونس بن يعقوب قال قلت لا يعبد الله طليلاً متى تفيض (١) من عرفات
فقال اذا ذهبت الحمرة من هنئنا وأشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس .
(٣) كافي (١٩٤١٥) ج ٤٦٧ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار تهذيب ١٨٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمّار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيفون (من - كا) قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله عليه السلام فافاض بعد غروب الشمس **كافى** - قال و قال ابو عبدالله عليه السلام اذا غربت الشمس فأفضل مع الناس و عليك السكينة والوقار وأفضل بالاستغفار فان الله عز وجل يقول «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» فاذا انتهيت الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفى و زدفى عملى و سلم لى دينى و تقبل مناسكى و اياك والوجيف (١) الذى يصنعه (كثير من - يب) الناس فان (٢) رسول الله عليه السلام قال (يا - خ) ايتها الناس ان الحجج ليس بوجيف (٣) الخيل ولا ايساع الابل ولكن اتقوا الله و سيروا سيراً جميلاً (و - يب) لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً (و تؤدوا - كا) (٤) واقتصدوا في السير فان رسول الله عليه السلام كان يكتفى (٥) ناقته حتى (كان - يب) يصيب رأسها مقدم الرحيل (٦) و يقول (يا - يب) ايتها الناس عليكم بالدّعة (٧) فستَّه رسول الله عليه السلام تتبع قال معوية (بن عمّار - يب) وسمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اللهم اعترقني من النار وكررها (٨) حتى (اذا - يب خ) افاض الناس - يب فقلت الا تفيف فقد افاض الناس فقال انى اخاف الزحام و اخاف ان اشرك في عنك (٩) انسان.

(١) والرضيف - يب ط والوضيف - يب خ - والوجيف: سرعة السير.

(٢) فائده بلغنا ان الحجج ليس - يب. (٣) برصف - يب ط خ بوصف - يب خ.

(٤) تؤدوا: الثانية والرزانة. (٥) يقف بناقته - يب خ. (٦) الرجل - خ.

(٧) بالرّعنة خ يب - الريعة - يب خ. (٨) يكررها - خ. (٩) قد - يب.

(١٠) عتب - كاخ ل، فى عبيب - يب خ

تهذيب ١٨٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد عن معوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينة والوقار وأفض من حيث أفض الناس و استغفرا الله (١) (وذكر مثله).

١٩٤١٦ (٥) تفسير العياشي ج ٩٦ عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن قول الله تعالى «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»
قال أولئك قريش كانوا يقولون نحن أول الناس بالبيت ولا يفيضون إلا
من المزدلفة فامرهم الله أن يفيضوا من عرفة.

١٩٤١٧ (٦) وفيه ج ٩٧ عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن
قول الله تعالى «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» قال إن أهل الحرم
كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى
يطلع عليهم أهل عرفة (إلى أن قال) فامرهم الله أن يقفوا بعرفة لأن يفيضوا منه.
١٩٤١٨ (٧) مستدرك ٣٤ ج ١٠ - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم

النعماني في تفسيره عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن
احمد بن يوسف الجعفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي ابن
ابي حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ و
أنما اراد سبحانه بعض الناس وذلك ان قريشا كانت في الجاهلية تفيض
من المشعر الحرام ولا يخرجون الى عرفات كسائر العرب فأمرهم
سبحانه ان يفيضوا من حيث أفض رسول الله عليه السلام واصحابه وهم في
هذا الموضع الناس على الخصوص وارجعوا عن سنتهم الخبر.

١٩٤١٩ (٨) دعائم الاسلام ج ٣٢٠ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» قال كانت قريش تفيض من المذلة في الجاهلية و يقولون نحن أولئك بالبيت من الناس فامرهم الله ان يفيضوا من حيث افاض الناس من عرفات.

١٩٤٢٠ تفسير العياشي ج ٩٧ عن علي (بن رئب - ئل) قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن قوله «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» (و ذكر مثله) ثم قال:

١٩٤٢٠ وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليهما السلام قال ان قريشا كانت تفيض من جمع ومضر وريعة من عرفات.

١٩٤٢١ (٩) وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليهما السلام قال ان ابراهيم عليهما السلام اخرج اسماعيل الى العوقف فأفاضا منه ثم ان الناس كانوا يفيضون منه حتى اذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث افاض الناس وكانت قريش تفيض من المذلة ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم الا من عرفات فلما بعث الله محمدا عليهما السلام امره ان يفيض من حيث افاض الناس وعنى بذلك ابراهيم واسماعيل.

١٩٤٢٢ (١٠) وعن معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليهما السلام في قوله «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» قال يعني ابراهيم واسماعيل.

١٩٤٢٣ (١٢) وفيه ١٩٤٢٣ عن جابر عن ابي جعفر عليهما السلام في قوله عز وجل «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» قال هم اهل اليمن.

١٩٤٢٤ (١٣) العلل ٤٣٦ - محمد بن الحسن بن احمد بن خالد الوليد قال حدثنا الحسين (١) بن الحسن بن ابیان عن الحسين بن سعید عن

صفوان عن معاویه بن عمار عن ابی عبدالله علیہ السلام قال — في حديث ابراهيم ان جبرئيل انتهى به الى الموقف فاقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا اليها من عرفات.

١٩٤٢٥ (١٣) دعائم الاسلام ج ١ - عن علی علیہ السلام ان رسول الله علیہ السلام دفع من عرفة حين غربت الشمس.

١٩٤٢٦ (١٥) وعن جعفر بن محمد علیہ السلام انه سئل عن وقت الافاضة من عرفات فقال اذا وجبت الشمس فمن افاض قبل غروب الشمس فعليه بذلة ينحرها.

١٩٤٢٧ (١٦) المقنع - ايّاك ان تفيض من عرفات قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاة فاذا غربت الشمس فأفض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر على يمين الطريق فقل اللهم ارحمني وارحم ضعفى و موقفى و زدفى عملى وسلم دينى و تقبل مناسكى - الهدایة ٦١ - ايّاك ان تفيض منها قبل غروب الشمس و ذكر نحوه الا ان فيها اللهم ارحم موقفى و زدوى عملى وسلم دينى و تقبل مناسكى

١٩٤٢٨ (١٧) فقه الرضا علیہ السلام ج ٢٢٣ - ثم أفض منها بعد المغيب و تقول لا إله إلا الله و ايّاك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم.

١٩٤٢٩ (١٨) مستدرك ج ٤٦ - بعض نسخ الرضوى علیہ السلام فاذا سقطت القرصة فامض الى المزدلفة و عليك السكينة والوقار و اكثر الاستغفار والتلبية فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمنة الطريق فقل اللهم ارحم موقفى و زدفى علمى.

١٩٤٣٠ (١٩) فقيه ج ٢٢٥ - فاذا أفضت (اي من عرفات) فاقتصر في السير (المسيير - خ ل) و عليك بالدعة و اترك الوجيف

الذى يصنعه كثير من الناس في الجبال والودية فان النبي ﷺ كان يكفى ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعاة وسنته السنة التي تتبع فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي .

(٢٠) دعائيم الاسلام ج ٢٢١ - عن جعفر بن محمد طبلطبلطبلطبل

قال إذا أفضت من عرفات فأفض وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فان الله تعالى يقول «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» وقصد في السير عليك بالدعاة وترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فان رسول الله ﷺ لما دفع من عرفة شنق^(١) القصوى بالزمام حتى ان رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى إلى الناس أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلاً من الجبال أرخي لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة وسنته ﷺ تتبع .

(٢١) مستدرك ج ٤٦ - عوالى اللئالي عن

النبي ﷺ انه دفع يوم عرفة فسمع ورائه زجرًا شديداً وضرأا للابل فأشار بسوطه إليهم قال يا أيها الناس عليكم بالسکينة فان البر ليس بالايضاع ان البر ليس بایجاف الخيل والابل فعلكم بالسکينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى مني .

(٢٢) كافي ج ٤٦٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليل يقول في آخر كلامه حين أفاد اللهم آني أعوذ بك ان أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أؤذي جاراً .

(٢٣) تهذيب ج ١٨٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٧

ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن (الحسن

(١) شنق البعير: جذبه بزمامه وهو راكبه ورفع رأسه - المنجد .

- (كا) بن محبوب عن (عليه - كا) بن رئاب عن ضرليس (الكتاسي - كا) عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل أفاض من عرفات (من - يب) قبل أن تغيب الشمس قال عليه بذنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله.

١٩٤٣٥ (٢٤) فقه الرضا عليهما السلام ٢٢٤ - واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه الدم.

١٩٤٣٦ (٢٥) تهذيب ١٨٧ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن هسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بذنة.

١٩٤٣٧ (٢٦) تهذيب ٤٨٠ ج ٥ - الحسن بن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بذنة فان لم يقدر على بذنة صام ثمانية عشر يوماً.

وتقديم في رواية نهج البلاغة (١٢) من باب (١) جوامع اوقات الفرایض اليومیة من أبواب مواقيت الصلوة ج ٤ قوله عليهما السلام وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج إلى منى.

وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله عليهما السلام فوق طبلة حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض وامر الناس بالذلة (بالدعا - خ) حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر وفي الرضوي (٩) قوله عليهما السلام فإذا سقطت القرصة فامض إلى المزدلفة وعليك السكينة والوقار وأكثر الاستغفار والتلبية فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمنة الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي.

وفي مرسلة فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله عليهما السلام يا

ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام **وَفِي** رواية ابیان (٤) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله فبقي آدم عليه السلام الى ان غابت الشمس فرده الى المشعر فبات بها **وَفِي** رواية مغوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله فاقام جبرئيل عليه السلام به حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر **وَفِي** رواية ابن ميمون (٣) من باب (٤) استحباب التسبیح والتکبیر يوم عرفة من ابواب الوقوف بعرفات قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فلتا هلت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال اللهم ان

غ. و **يَأْتِي** في رواية ابن يقطين (٢) من باب (٣) ان الامام اذا وقف

بالناس فدفع لا يقف الا بالمزدلفة قوله قال اسماعيل لا يعبد الله عليه السلام ما تقول يا ابا عبدالله سقط القرص فدفع ابو عبدالله عليه السلام بغلته **وَفِي** رواية عبدالله الرحمن (٢) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر قوله عليه السلام ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزم دم شاة.

(٣) باب أَنَّهُ يَسْتَحْبِطَ لِمَنْ يَمْرُّ بِالْمَأْزَمِينَ أَنْ يَكْبُرْ وَيَنْزَلْ فَيْبُول

١٩٤٣٨ (١) كافي ٢٥١ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل

(بن زياد - خ) عن ابن فضال عن عيسى الفراء تهذيب ٤٤٣ ج ٥ -
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن
(عبد الله - يب) ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال حج رسول الله
عليه السلام عشرين حجة مستسرا (١) كلها يمر بالمازميين فينزل فيبول.

١٩٤٣٩ (٢) كافي ٢٤٤ ج ٤ - (عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله عليه السلام عشر حجات مستسرا في كلها

(١) مستسرا في كلها يمر بين المازمين - يب.

يمر بالمؤذمين فينزل ويبيول.

تهذيب ٤٥٨ حـ ٥ـ احمد (١) بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يغفور أو عن زراة الشك من الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال حج رسول الله عليه السلام عشر حجج مستسراً كلها يمر بالمؤذمين فينزل فيبيول.

فقيه ١٩٤٤٠ حـ ٢ـ روى انه (اي رسول الله عليه السلام) حج عشرين حجة مستسراً وفي كلها يمر بالمؤذمين فينزل فيبيول واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج.

فقيه ١٩٤٤١ حـ ٢ـ محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكرييا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدى (٢) عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله عليه السلام فقال عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمؤذمين فينزل ويبيول فقلت له يا بن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبيول قال لأنّه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبّيل الذي رمي به على عليه السلام عن ظهر (٣) الكعبة لما علا ظهر رسول الله عليه السلام فأمر به و (قد - خ) دفن (٤) عند باب بنى شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنة لأجل ذلك.

قال قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضفاط هناك قال لأنّ قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوة والآلهة المعبدة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم (٥) في ذلك الموضع فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار الضرورة

(١) محمد - خ. (٢) القندي - خ. (٣) فوق - خ. (٤) العاج مسلكهم - خ. ل.

(٥) فدفن - خ

يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لأن الضرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل الى البيت الذي دعى اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحال عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسماً (١) بسمة الامين اأتسعم قول الله تعالى يقول «لِتَذَكُّرُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْشَاءَ اللَّهُ أَمِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ» قلت فكيف صار (٢) وطئ المشعر الحرام عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطئ بحبوبة الجنة.

العلل - ٤٤٩ - حدثنا محمد بن احمد السناني وعلي بن (٣) احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب وعلي بن عبدالله الوراق واحمد بن الحسن القطان (رض) قالوا كلهم حدثنا ابوالعباس احمد بن يحيى بن زكريتا القطان قال حدثنا هكر بن عبدالله بن حبيب قال حدثنا تميم بن يهلو عن ابيه عن ابي الحسن العبدى عن سليمان بن مهران (وذكر نحوه).

(٣) باب ان الامام اذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا بمزدلفة
كافى (١) ١٩٤٤٢ ج ٥٤١ - عد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسماعيل بن علي بالناس سنة اربعين و مائة فسقط ابو عبدالله عليهما عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبدالله طليلا سر فان الامام لا يقف.

قرب الاسناد - ١٣ - محمد بن عيسى قال حدثني حفص بن (ابي - ك) محمد مؤذن علي بن يقطين قال رأيت ابا عبدالله عليهما وقد حج و

(١) موسم - خ. (٢) كان - خ. (٣) وعلي بن محمد بن احمد الدقاق - نل.

وقف الموقف فلما دفع الناس منصرفين سقط ابو عبدالله عليه السلام عن بغلة كان عليها فعرفه الوالى الذى وقف بالناس تلك السنة وهى سنة اربعين و مائة فوق على اييعبد الله عليه السلام فقال له ابو عبدالله عليه السلام لا تقف فان الامام اذا دفع بالناس لم يكن له ان يقف وكان الذى وقف بالناس تلك السنة اسماعيل بن عليّ بن عباس.

(٢) قرب الاسناد ١٦١ - محمد بن عيسى عن حفص بن عمر مؤذن عليّ بن يقطين قال كنا نروى انه يقف للناس في سنة اربعين و مائة خير الناس فحججت في ذلك السنة فإذا اسماعيل بن عليّ بن عبدالله بن عباس واقف قال فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا نرويه فلم نلبت (١) اذا ابو عبدالله عليه السلام واقف على بغل او بغلة له فرجعت ابشر اصحابنا ورجعت فقلت هذا خير الناس الذى كنا نرويه.

فلما امسينا قال قال اسماعيل لا يعبد الله عليه السلام ما تقول يا ابا عبدالله سقط القرص فدفع ابو عبدالله عليه السلام بغلته وقال له نعم ودفع اسماعيل بن عليّ ذاته على اثره فسارا غير بعيد حتى سقط ابو عبدالله عليه السلام عن بغلة او بغلته فوق اسماعيل عليه حتى ركب (٢) فقال له ابو عبدالله عليه السلام ورفع رأسه اليه فقال ان الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزدلفة فلم يزل اسماعيل يتقصد حتى ركب ابو عبدالله عليه السلام ولحق به.

(٣) باب ان الله تعالى يوكل ملوكين بما زمرين يفرجان للناس ويقولان سلم سلم

(١) كافي ٤٤٨ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوكّل الله عزوجل ملكين بـ المازمين عرفة فيقولان سلم سلم.

(٢) كافي ٤٦٨ ح ٤٦٨ - وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المازمين الضيقين.

(٣) المحاسن ٦٦ - البرقي عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مر بالمازمين وليس في قلبه كبير نظر الله اليه قلت ما الكبر قال يغمض (١) الناس ويسفه الحق - قال وملكان موكلان بالمازمين يقولان رب سلم سلم.

(٤) مستدرك ٤٧ ح ١٠ - زيد النرسى في اصله عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله ينظر الى اهل عرفة من اول الزوال حتى اذا كان عند المغرب ونفر الناس وكل الله ملكين بـ الجبال المازمين يناديان عند المضيق الذي رأيت يا رب سلم سلم والرب يصعد الى السماء يقول الله جل جلاله آمين آمين رب العالمين فلذلك لا يكاد ترى صريعا ولا كسيرا.

وتقديم في رواية معاوية (١٦) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من ابوابه قوله عليه السلام ثم يأمر ملكين فيقومان بالمازمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان سلم سلم مما يكاد ترى من صريح ولا كسير.

(٥) بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لِيْلَةُ التَّرْوِيَةِ تَخْرُجُ هُوَ مَمْزُدَلَةً فِي الْجَبَالِ فَإِذَا أَنْصَرَفَ الْحَاجَّ عَادَ

(١) كافي ٢٢٤ ح ٢٢٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

صفوان او رجل عن صفوان عن ابن بکير عن ابيه عن ابي جعفر ع عليهما السلام قال ان المزدلفة اکثر بلاد الله هوا ماماً فاذا كانت ليلة الترویة نادى منادٍ من عند الله يا معاشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج في الجبال فتسعى (١) حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت.

(٦) باب وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وفضله و استحباب الدعاء بالمؤثر والاعتراف بالذنوب عنده و جملة من احكامه وجواز الوقوف راكبا

١٩٤٤٩ (١) تهذيب تهذيب ٢٨٧ ح ٥- استبصار ٢٣٠ ح ٢- محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن فقيه ٢٠٦ ح ٢- ابى عبدالله ع عليهما السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة.

١٩٤٥٠ (٢) فقه الرضا ع عليهما السلام ٢١٤- فأدنى ما يتم به فرض الحج الاحرام (الى ان قال) والموقفين (وفي موضع آخر ٢٢٣) فاذا اصبحت فصل الغداة وقف بها (اي بالمشعر) كوقفك بعرفة وادع الله كثيراً.

١٩٤٥١ (٣) تهذيب ١٩١ ح ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٩ ح ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابى ايمير (عن معلوية - كاخ) و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن (٢) صفوان (بن يحيى - كا) وابن ابى عمیر عن معلوية بن عمار عن ابى عبدالله ع عليهما السلام قال أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قربا من الجبل وان شئت حيث تبيت (٣) فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل وأثن علية واذكر من

(١) فتسعها - خ. (٢) وصفوان - خ كا. (٣) شئت - كاخ ل.

آلاهه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ﷺ ثم ليكن (١) من قوله:
 اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار و اوسع على من
 رزقك الحلال وادرء عنّي شرّ فسقة الجن والانس اللهم انت خير
 مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسئول و لكلّ وافد جائزة فاجعل
 جائزتي في موطنى هذا ان تقلبني عشرتى و تقبل معدرتى وان تتجاوز
 (٢) عن خطيشتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ثم أفض حين (٣)
 يشرق لك ثيبر (٤) و ترى الابل موضع (٥) اخفاها.

١٩٤٥٢ (٤) فقيه ٣٢٦ ح ٢ - وليكن وقوفك وانت على غسل وقل
 اللهم رب المشعر الحرام و رب الركن والمقام و رب الحجر الاسود
 وزمزم و رب الايات المعلمات فك رقبتي من النار و اوسع على من
 رزقك الحلال وادرأ عنّي شرّ فسقة الجن والانس وشرّ فسقة العرب والعجم.
 اللهم انت خير مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسئول و لكلّ وافد
 جائزة فاجعل جائزتي في موطنى هذا ان تقلبني عشرتى و تقبل معدرتى
 وتتجاوز عن خطيشتى و تجعل التقوى من الدنيا زادى و تقلبني مفلحاً
 منجحاً مستجاباً بأفضل ما يرجع به احد من وذك وحجاج بيتك الحرام.

١٩٤٥٣ (٥) عائم الاسلام ٣٢٢ ح ١ عن جعفر بن محمد عليهما السلام
 رسول الله ﷺ لـ تـ صـ لـ الفـ عـ بـ يـ عـ يومـ النـ حـ رـ كـ القـ صـ وـ حـ تـ اـ تـ اـ
 المشـ عـ الحـ رـ اـ فـ رـ قـ عـ لـ يـ هـ وـ اـ سـ قـ بـ الـ قـ بـ لـةـ فـ كـ بـ اـ رـ اللهـ وـ هـ لـ لـهـ وـ وـ حـ دـهـ وـ لـ مـ
 يـ زـ لـ وـ اـ قـ فـ اـ حـ تـ اـ سـ فـ رـ الصـ بـ حـ جـ دـ اـ نـ ظـ دـ فـ عـ قـ بـ اـ يـ طـ لـ عـ الشـ مـسـ .

١٩٤٥٤ (٦) تفسير الامام ٤٠٥ - قال الله تعالى للحاج فاذافضتم

(١) وليكن - خـ كـ . (٢) تتجاوز - كـ اـ خـ لـ . (٣) حيث - يـ بـ . (٤) ثيـ بـ - خـ كـ .

(٥) موضع - يـ بـ .

من عرفات ومضيتم إلى العزدفة فاذكروا الله عند المشعر العرام بالآيات
ونعماه والصلوة على محمد سيد أنبيائه وعلى علي سيد أصفيائه
واذكروا الله كما هديكم لدينه والإيمان برسوله وإن كنتم من قبله لمن
الضالّين عن دينه ومن قبل ان يهدىكم لدينه.

(٧) فقيه ٢٢٧ ج ٢ - فإذا طلعت الشمس فاعترف لله

تعالى بذنبك سبع مرات (اي في المشعر) واسأله التوبة سبع مرات.
وتقديم في رواية عبد الحميد (١٢) من باب (٥٥) علة تسمية مكة
بمكة من أبواب بدؤ المشاعر ج ١٢ قوله عليه السلام سمي الأبطح أبطحاً لأنَّ
آدم عليهما السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم أمر
أن يصعد جبل جمع وامر إذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك
وفي رواية معاوية (١٦) قوله عليه السلام إنما سميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها
من عرفات وفي رواية معاوية (١٨) نحوه.

وفي رواية جميل (٥٧) من باب (١) فضل الحج من أبواب
فضائله ج ١٢ قوله عليه السلام وإذا وقف بالمشعر خرج من ذنبه وفي رواية
معاوية (١٠) من باب (٧) إنَّ الحجَّ افضل من العتاق مثله وفي رواية
معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجَّ من أبواب وجوهه ج ١٢
قوله عليه السلام ثم مضى عليه السلام إلى الموقف فوق به (إلى أن قال) و فعل مثل
ذلك بعزدفة الخ.

وفي رواية المفضل (٧) قوله فلا تزال محراً حتى تقف بالموقف
ثم ترمي الخ وفي الرضوي (٩) قوله عليه السلام فانزل بطن وادٍ عن يمين
الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريباً من المشعر وفي
رواية الأعمش (٢١) قوله عليه السلام والوقوف بالمشعر فريضة وفي رواية
علي بن الحسين (٢٢) قوله عليه السلام وأما حدود الحجَّ فأربعة (إلى أن قال)

والوقوف في الموقفين.

وفي رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله تعالى قوله عليه السلام ومشيت بالمزدلفة ولقطت فيه الحصى ومررت بالمشعر العرام قال نعم قال فحين صلّيت الركعتين نويت أنها صلوة شكر في ليلة عشر تنفي كل عسر الخ وفي رواية يعقوب (٤) من باب (٦) أن الممتنع يتمتع ما ظنَّ أنه يدرك الحجّ قوله عليه السلام لا بأُس للممتنع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان قوله عليه السلام ثم قفوا به (أى بالصبيّ) في المواقف.

وفي رواية زرارة (١٤) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجّ الأكبر والأصغر قوله عليه السلام الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة وبجمع الخ وفي مرسلة فقيه (٦) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ قوله وسمى المشعر مزدلفة لأنّ جبرئيل عليه السلام قال لا يبراهيم عليه السلام بعرفات يا ابراهيم ازدلف إلى المشعر العرام وفي مرسليته الأخرى (٨) وسمى الأبطح أبطحاً لأنّ آدم عليه السلام امران ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى ينفجر الصبح وفي مرسليته الأخرى (٧) قوله عليه السلام وأنما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لأنّ الكعبة بيت الله والحرم حجابة والمشعر بابه فلتا قصده الزائرون أو قفهم بالباب يتضرّعون حتى أذن لهم بالدخول ثمّ أو قفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة.

وفي رواية محمد بن الحسن (٣١) قوله يا أبا الفيض لِمَ صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم قال حدثني من سئل الصادق عليه السلام ذلك فقال لأنّ الكعبة بيت الله والحرم حجابة والمشعر بابه وذكر نحوه.
وفي رواية عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام

فافاض آدم طيّلاً من عرفات (الى ان قال) فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسئل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل عليهما السلام وأنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وافق حجّه الى منى.

وفي رواية ابیان (٤) قوله عليهما السلام فلما اصبح قام على المشعر الحرام

فدع الله تبارك وتعالى بكلمات وتاب اليه

وفي رواية مغوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليهما السلام قوله عليهما السلام ثم بات بها (اي بالمزدلفة) حتى اذا صلّى صلوة الصبح ارآه الموقف
وفي رواية ابى بصير (٥) قوله عليهما السلام ثم اقام على المشعر الحرام وفي رواية ابى هريرة (٢٠) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من أبواب الوقوف بها قوله عليهما السلام و اذا كان ليلة المزدلفة غفار الله تعالى للتجار و اذا كان يوم مثلثي غفار الله للحجاجين **وفي رواية حماد (٢٤) من باب (٢) حدود عرفات قوله رأيت ابا عبد الله عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعا يده إلى السماء وفي احاديث باب (١) وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر من أبواب الوقوف به ما يدل على ذلك.**

ويأتي في مرسلة فقيه (٩) من باب (٩) حدود المزدلفة قوله وقف النبي عليهما السلام بجمع فجعل الناس يتذرون اخفااف ناقته.

وفي رواية سعيد (١٥) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر قوله عليهما السلام ولا تفاصي بين حتى تقف بين بجمع وفي سائر احاديثه ايضا ما يدل على وجوب الوقوف بالمشعر.

وفي احاديث باب (١٦) حكم من افاض من عرفات ولم يقف

بالمشعر و باب (١٧) حكم من فاتته المزدلفة ————— و باب (١٨) ان من ظن انه يدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات و باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فاخذه قبل ان يعرف مايدل على ذلك وكذا في غير واحد من احاديث باب (٨) ما يحل للممتنع والمفرد بعد الحلق من ابوابه ^{١٧}

(٧) باب عدم اشتراط الطهارة في الوقوف بالمشعر الا

ان مع الطهر افضل

(١) مستدركة ٤٤٩ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء الأطواف بالبيت والوضوء افضل.
 (٢) مستدركة ٤٦٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمة ليلة المزدلفة.

وتقديم في غير واحد من احاديث باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر والاضحى وليلتها من ابواب الاغسال المسنونة ج ٣ - ما يناسب الباب فراجع **وفي** رواية أبي حمزة (٧) من باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف من ابوابه قوله ينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال **عليه** نعم الأطواف بالبيت **وفي** رواية رفاعة (٨) و مغوية (٩) نحوه و زاد في رواية مغوية والوضوء افضل (على كل حال - صا).

وفي رواية ازرق (١) من باب (١٠) حكم السعي بغير وضوء من ابوابه **عليه** ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الى **وفي** رواية على بن جعفر (٤) قوله يصلح ان يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال **عليه** لا يصلح الا على وضوء.

وفي رواية مغوية (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام -

— أصبح على طهير بعد ما تصلّى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل.

(٨) باب انّ من شهد المنسك وهو سكر ان فلا يتم حجّه

١٩٤٥٨ (١) تهذيب ٢٩٦ ج ٥ - محمد بن (احمد بن - خ) يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي عليّ بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر و شهد المنسك وهو سكران أتيتم حجّه على سكره فكتب لا يتم حجّه.

(٩) باب حدود المزدلفة التي يجزى الوقوف بها وبيان افضلها للوقوف واستحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر

١٩٤٥٩ (١) كافي ٤٧١ ج ٤ - ابو عليّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن طبلة قال سئلته عن حدّ جمع فقال ما بين المازمين الى وادي محسّر.

١٩٤٦٠ (٢) كافي ٤٧١ ج ٤ - محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد و محمد بن اسماعيل عن عليّ بن النعمان عن عبدالله بن مسكن عن ابي بصير عن ابي عبدالله طبلة قال حدّ المزدلفة من (وادي - خ كا) محسّر الى المازمين.

١٩٤٦١ (٣) تهذيب ١٩٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز و ابن اذينة عن زرار عن ابي جعفر طبلة انه قال للحكم بن عتبة ما حدّ المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر طبلة حدّها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسّر.

١٩٤٦٢ (٤) تهذيب ١٩٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن

ایوب عن ملويه بن عمار قال حدّ المشرع العرام من (١) المأذمين الى العياض والى وادى محسّر وانماستيت المزدلفة لأنهم ازدوا اليها من عرفات. ١٩٤٦٣ (٥) فقيه ٢٨١ ج ٢- قال الصادق طليط^{عليه السلام} وحدّ المشرع العرام من المأذمين الى العياض والى وادى محسّر.

١٩٤٦٤ (٦) د عالم الاسلام ٣٢١ ج ١- عن ابي عبد الله جعفر بن محمد طليط^{عليه السلام} انه قال حدّ ما بين مني والمزدلفة محسّر وحدّ عرفات ما بين المأذمين الى اقصى الموقف.

١٩٤٦٥ (٧) د عالم الاسلام ٣٢١- عن جعفر بن محمد طليط^{عليه السلام} انه قال وانزل بالمزدلفة يطن الوادي بقرب المشرع العرام ولا تجاوز الجبل ولا العياض. ١٩٤٦٦ (٨) مستدرك ٥١ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى ولا تصل^(٢) العتمة حتى تأتى الجمع فانزل يطن الوادى عن يعني الطريق ولا تجاوز الجبل ولا العياض تكون قريبا من المشرع.

١٩٤٦٧ (٩) فقيه ٢٨١ ج ٢- وقف النبي ﷺ بجبل^{طليط} بجمع فجعل الناس يتقدرون اخفاف ناقته فاھوی بيده وهو واقف فقال اتى قد وقفت وكل هذا موقف.

١٩٤٦٨ (١٠) فقيه ٢٨١ ج ٢- قال الصادق طليط^{عليه السلام} كان ابي طليط^{عليه السلام} يقف بالمشعر العرام حيث يبيت.

١٩٤٦٩ (١١) مستدرك ٥١ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى وليس الموقف هو الجبل فقط وكان ابي يقف حيث يبيت.

١٩٤٧٠ (١٢) د عالم الاسلام ٣٢٢ ج ١- عن جعفر بن محمد طليط^{عليه السلام} قال قال رسول الله ﷺ كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف وكل مني منحر ووقف رسول الله ﷺ على الفرج وهو الجبل الذي عليه البناء.

وتقديم في رواية سماعة (١٣) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف ^{بِهَا} قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ أيها الناس إنَّه لِيُسَمِّعَ موضع اخفاف ناقتي بال الوقوف ولكن هذا كله موقف فتفرق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة وفي رواية معلوّة (١) من باب (٤) استحبّاب التسبّيح والتكمير بعرفات نحوه **وفي** رواية معلوّة (٣) من باب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر من أبوابه ^{أَوْ} قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث تبيت.

ويأتي في رواية سماعة (١) من الباب التالي ما يدلّ على ذلك فلاحظ وفي رواية العلبي (٥) من باب (١١) إنَّه يستحب للحجاج أن يؤخر العشائين حتى يأتي جمعاً قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و انزل بيعن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر ويطأ برجله ولا يجاوز العياض ليلة المزدلفة.

(١٠) باب إنَّه إذا كثُرَ النَّاسُ بِجَمْعِهِ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ يُرْتَفَعُونَ إِلَى الْجَبَلِ

كافي (١٩٤٧) - ح ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمِيعاً عن ابن أبينصر عن (محمد بن الحسن بن - كاخ) سماعة قال قلت لا يرى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا كثُرَ الناس بِجَمْعِهِ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كيف يصنّعون قال يرتفعون إلى المازمين.

وتقديم في رواية سماعة (١٣) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف ^{بِهَا} مثل هذا عن يب (وزاد) قلت فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنّعون فقال يرتفعون إلى الجبل وقف في ميسرة الجبل فانَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وقف بعرفات (إلى أن قال (ص)) ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف و اشار بيده إلى

الموقف وقال هذا كله (عرفة كلها - خ) موقف ففرق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة.

(١١) باب أَنْ يَسْتَحِبَ لِلْحَاجَّ أَنْ يُؤْخُرَ الْعَشَائِنَ حَتَّى يَأْتِي جَمِيعًا وَانْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا بِاذَانٍ وَاقْامَتِينَ وَيَدْعُوهُ فِيهِ
بِالْمَأْتُورِ وَبِيَانِ جَمْلَةِ مِنْ احْكَامِهِ

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَإِذْ كُرُوا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ
وَإِذْ كُرْزُوا كَمَا هَدَأْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّيْنَ الْآيَة (١٩٨)

(١) تهذيب ١٨٨ ج ٥- استبصار ٢٥٤ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همatics قال
لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً وان ذهب ثلث الليل.

(٢) تهذيب ١٩٠ ج ٥- استبصار ٢٥٥ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن يب ٤٨٠ ج ٥- صفوان (بن يحيى - خ) عن منصور بن حازم
عن أبي عبدالله ظليل قال صلوة (١) المغرب والعشاء بجمع (٢) باذان و
اقامتين (و - خ) لا تصل بينهما شيئاً (وقال - خ يب) (٣) هكذا صلى رسول
الله ﷺ تهذيب ٢٢٤ ج ٣- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله ظليل قال سأله عن صلوة
المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين وذكر مثاله.

(٣) تهذيب ١٨٨ ج ٥- استبصار ٢٥٤ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن الجمع بين
المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وان
مضى من الليل ما مضى فأن رسول الله ﷺ جمعهما باذان واحد
واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

١٩٤٧٥) المقعن ٨٧- فاذا اتيت المزدلفة وهي الجمع فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واقامتين ولا تصلّهما الا بها وان ذهب ربع الليل و بت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر فصلّ الغداة ثم قف بها بسفح الجبل (١) الى ان تطلع الشمس على جبل ثير (٢) وقف بها فان الوقف بها فريضة فاحمد الله و هلله و سبحة و مجده و كتبه و صلّ على النبي و الله و ادع لنفسك ما يبنك و بين طلوع الشمس على ثير فاذا طلعت و رأت الابل مواضع اخفاها في الحرام فأفض (فلا يض - ظ) حتى تأتي وادي محسّر.

١٩٤٧٦) تهذيب ١٨٨ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٨
 ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبى عن ابى عبدالله طاشلا قال لا تصل المغرب حتى تأتى جماعاً فصلّ بها (٣) المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين وانزل بيطن (٤) الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للضرورة ان يقف على المشعر (الحرام - كا) و يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم (اتي - خ) استلوك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسنی من الخير الذى سألك ان تجمعه لي في قلبي ثم (٥) اطلب اليك ان تعرّفني ما عرفت اولائك فى منزلى هذا وان تقينى جوامع الشر وان استطع ان تحبب تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل شأنه انا ربكم وانتم عبادى ادّيتم حقى و حق على ان استجيب لكم فيحط (الله - خ كا) تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه

(١) اى اسلمه. (٢) جبل بين مكة و منى و يرى من منى. (٣) فصلّى بها - خ كا.

(٤) بطن - يب. (٥) واطلب - خ كا.

ذنبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له (ذنبه - خ كا).

فقيه ٣٢٥ ج ٢ - و بت بمزدلفة ول يكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها (من - خ) جوامع الخير كلّه اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألك ان تجمعه لي في قلبي و عرّفني ما عرفت اولياتك في منزلتي هذا و هب لي جوامع الخير واليسر كلّه و ان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين و ذكر نعوه.

(٦) دعائم الاسلام ٣٢١ ج ١ - عن ابي عبد الله جعفر بن محمد طبلة عليه السلام انه سئل عن صلوة المغرب والعشاء ليلة المزدلفة قبل ان يأتي المزدلفة فقال لا وان ذهب ثلث الليل و من فعل ذلك متعمداً فعليه دم.

(٧) مستدرك ٤٩ ج ١٠ - في بعض نسخ الرضوى ولا تصل المغرب حتى تأتى الجمع.

(٨) مستدرك ٥٠ ج ١٠ - وفيه ايضافى موضع آخر و صل بها المغرب والعتمة تجمع بها باذان و اقامتين مع الامام ان ادركك او وحدك.

(٩) مستدرك ٥٠ ج ١٠ - عوالى الثنالى عن النبى عليه السلام انه صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد و اقامتين.

(١٠) دعائم الاسلام ٣٢١ ج ١ - عن علي طبلة عليه السلام انه قال لنا دفع رسول الله عليه السلام من عرفات مر حتى اتى المزدلفة فجمع بها بين الصلوتين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين.

(١١) رجال الكشي ٢٠٩ - حدثنا أبو الحسن و أبو اسحاق حمدوية و ابراهيم ابنا نصیر قالا حدثنا الحسن بن موسى الخشاب الكوفي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى ابن ابي منصور و ابى اسامة و يعقوب الاحمر (جميعاً - مثل) قالوا كنا جلوساً عند ابى عبدالله طبلة فدخل زارة بن اعين فقال له ان

الحكم بن عتبة روى عن أبيك أنه قال له صلّى المغرب دون المزدلفة
فقال له أبو عبد الله طيّب^{عليه السلام} بأيمان ثلاثة ما قال أبي هذا قطّ كذب الحكم بن
عتبة (١) على أبي طيّب^{عليه السلام} وفيه ١٥٨ - محمد بن مسعود قال كتب إلينا
(٢) الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن
عيسى بن أبي منصور وابن إسامة الشحام ويعقوب الأحرم (نحوه) مع زيادة.
١٩٤٨٢ (١٢) تهذيب ١٩٠ ج ٥ - استبصار ٢٥٥ ج ٢ - الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبرة بن
مصعب قال قلت لأبي عبد الله طيّب^{عليه السلام} إذا صلّيت المغرب بجمع أصلى
ركعات بعد المغرب قال لا صلّى المغرب والعشاء ثمّ تصلى الركعات بعد
(هـ خصا).

١٩٤٨٤ (١٣) كافي ٤٦٩ ج ٤ - أبو عليّ الأشعرى عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبرة بن مصعب قال
سألت أبا عبد الله طيّب^{عليه السلام} عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال
صلّها بعد العشاء أربع ركعات.

١٩٤٨٥ (١٤) تهذيب ١٩٠ ج ٥ - استبصار ٢٥٦ ج ٢ - الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن بن تغلب
قال صلّيت خلف أبي عبد الله طيّب^{عليه السلام} المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب
ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يرکع فيما بينهما ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلّى المغرب قام فتنقل باربع ركعات.

١٩٤٨٦ (١٥) فقه الرضا طيّب^{عليه السلام} ٢٢٣ - فإذا أتيت المزدلفة وهي الجمع
صلّيت بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثمّ تصلى نوافلك
للمغرب بعد العشاء واتّما سقيت الجمع المزدلفة لأنّه يجمع فيها المغرب

والعشاء باذان واحد واقامتين.

(١٦) تهذيب ١٨٩ ج ٥ - استبصار ٢٥٥ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبدالله عليه السلام للرجل ان يصلى المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صليهما في الشعب.

(١٧) تهذيب ٤٨٠ ج ٥ - يعقوب بن زيد عن ابي ابي عمير

تهذيب ١٨٩ ج ٥ - استبصار ٢٥٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابي ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلى الرجل (المغرب - يب ١٨٩ - صا) اذا امسى بعرفة.

(١٨) تهذيب ١٨٩ ج ٥ - استبصار ٢٥٥ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حنفية (بن عيسى - يب) عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصل المغرب وصل العشاء (الآخرة - صا) بالمزدلفة.

وتقديم في رواية عمر بن يزيد (٧) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن اول الوقت من ابواب مواقيت الصلوة قوله عليه السلام ان الناس لو شاؤ اذا انصروا من عرفات صلوا المغرب قبل ان يأتوا جمعاً ثم لا يضرهم ذلك ولكن السنة افضل وفي رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام وامر الناس بالدعوة (بالدعاة - خ) حتى اذا انتهى الى المزدلفة فهي المشعر العرام فصل المغرب وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام ولا تصل المغرب حتى تأتى الجمع فأنزل بطن وادعن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل ولا العياض تكون قريبا من المشعر وصل بها المغرب والعتمة تجمع بينهما باذان واقامتين مع الامام

ان ادركت او وحدك.

وفي مرسلة فقيه (٦) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله و سعيت مزدلفة جمعاً لأنّه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين وفي رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حجّ آدم طليلاً قوله طليلاً فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة.

وفي رواية عبد الحميد بن أبي الدليم (٣) نحوه.

وفي رواية مغوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم طليلاً قوله واتى به المشعر الحرام فصلّى به المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين.

(١٢) باب أله يستحب للضرورة أن يطأ المشعر

٤٦٩ (١) تهذيب ١٩١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٤٩.

ج - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابیان بن عثمان عن رجل عن ابی عبدالله طليلاً قال يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت.

وتقديم في رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) أله يستحب لمن يمر بالمازمين ان يكتب قوله فكيف صار وطئ المشعر عليه فريضة قال طليلاً ليستوجب بذلك وطئ بعبوحة الجنة وفي رواية الحلبى (٤) من الباب المتقى قوله طليلاً و يستحب للضرورة ان يقف على المشعر الحرام و يطأ برجله ولا يجاوز العياض ليلة المزدلفة ويأتي في مرسلة المقنعة (٥) من باب (٢٠) حكم دخول الكعبة من ابواب زيارة البيت قوله طليلاً أحب للضرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام.

(١٣) باب وقت الإفاضة من المشعر للإمام والمأمور

والمحتر والمضطرب والخالف واستحبابها بالسكينة

والوقار مع ذكر الله والاستغفار وكراهة الإقامة بعد الافاضة

(١) تهذيب ١٩٢ ج ٥ - استبصار ٢٥٧ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٧٠ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض (ففيض - خ يب صا) من جمع فقال قبل أن تطلع (١) الشمس بقليل هي (٢) أحب الساعات التي قلت فان مكتنا (٣) حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس.

تهذيب ١٩٢ ج ٥ - استبصار ٢٥٧ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - صا) عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

(٢) فقيه ٢٨٢ ج ٢ - أبان عن عبد الرحمن بن اعين عن أبي

جعفر عليهما السلام أنه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزم دم شاة.

(٣) فقه الرضا عليهما السلام ٢٢٤ - سواياكا ان تفيض منها (اي المشعر)

قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزم دم.

(٤) مستدرك ٥٥٦ ج ١٠ - دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد

ان رسول الله عليهما السلام لتنا صلى الفجر يوم النحر الى ان قال (ولم ينزل واقفاً حتى اسفر الصبح جداً - صح) ثم دفع رسول الله عليهما السلام قبل ان تطلع الشمس.

(٥) مستدرك ٥٥٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى ولا تبرح حتى

تصلى بها الصبح ولا تدفع حتى يدفع الإمام وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار فان الجاهلية كانوا لا يفيضون من

جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير فخالفهم رسول الله ﷺ
فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هبنتك.

(٦) تهذيب ١٩٤٩٦ ج ٥- موسى بن القاسم عن ابراهيم
الاسدي عن معموية بن عمار عن ابيعبد الله عليهما السلام قال ثم فأض حين (١)
يشرق - لك ثبير وترى الابل مواضع اخفاها قال ابو عبد الله عليهما السلام كان
أهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس فيما نغير (٢) و انما
اوض رسول الله عليهما السلام خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بایجاد
الخيل و ایضاع (٣) الابل فاوض رسول الله عليهما السلام خلاف ذلك
بالسکينة والوقار والدعة فأفض بذكر الله والاستغفار و حرّك به لسانك
فاما مررت بوادي محسر وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى
اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله عليهما السلام حرّك ناقته وهو
يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي و اخلفني فيمن (٤)
تركت بعدي.

العلل - (٤٤٤) ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن
ابى عمير و فضالة عن معموية بن عمار عن ابيعبد الله عليهما السلام قال كان اهل
الجاهلية يقولون اشرق ثبير (و ذكر نحوه الى قوله و حرّك به لسانك).

(٧) فقه الرضا عليهما السلام ٢٢٢ - فاذا طلعت الشمس على جبل
ثبير فأفض منها الى منى وروى انه يفيض من المشعر اذا انجر الصبح و
بان في الارض خفاف البعير و آثار الحوافر.

(٨) تهذيب ١٩٣ ج ٥- استبصار ٢٥٨ ج ٢ - سعد بن

(١) حيث - خل. (٢) اى نذهب سريعاً - تغير - خ.

(٣) اوضاع الابل: اسرع في سيره. (٤) فيما - خل.

عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حذفة عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله
عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس
ان شاؤا عجلوا وان شاؤا أخرموا.

(٩) تهذيب ١٩٤٩٩ ج ٥- استبصار ٢٥٦ ج ٢- محمد بن
يعقوب عن كافي ٤٧٤ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي ابن ابي حمزة عن احد هماعليهم السلام قال اي (١)
امرتة او (٢) رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم
الجمة - تهذيب - كافي ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه و تضر
المرأة و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى
منى فان (٣) اتي مني ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو و ليحمل الشعر
اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك.

(١٠) تهذيب ١٩٤٩٩ ج ٥- استبصار ٢٥٧ ج ٢- محمد بن
يعقوب عن كافي ٤٧٤ ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ايسعير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احد هماعليهم السلام قال لا بأس
ان (٤) يفيض الرجل بليل اذا كان خائفاً.

(١١) كافي ٤٧٥ ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ايسمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رخص رسول الله عليه السلام للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل
وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم (٥).
(١٢) تهذيب ١٩٤٩٩ ج ٥- استبصار ٢٥٧ ج ٢- محمد بن

(١) ايتا - خ ل كا. (٢) و - خ ص ا ي ب. (٣) فاذ - خ ي ب. (٤) بان - كا.

(٥) عنهن - خ.

يعقوب عن **كافىٰ** ٤٧٤ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليهما السلام قال رخص رسول الله عليهما السلام للنساء والصبيان ان يفيفوا بليل^(١) و (ان - يب) يرموا الجمار بليل^(٢) وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن.

كافىٰ ٤٧٤ ج ٤- (عدّة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن فقيه ٢٨٣ ج ٢- (عبد الله) بن مسكن عن ابي بصير قال (٢) سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر (الحرام - كا) ساعة ثم ينطلق^(٣) بهن الى منى فيرمين الجمعة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن^(٤) يردن ان يتذبح عنهن فانهن يوكلن من يتذبح عنهن.

كافىٰ ٤٧٣ ج ٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السقان قال سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول ان رسول الله عليهما السلام عجل النساء ليلا من العزدة الى منى وامر من كان منها عليها هدى ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها هدى ان تمضي الى مكة حتى تزور (البيت - كاخ).

كافىٰ ٤٧٤ ج ٤- (عدّة من اصحابنا - معلق) عن تهذيب ١٩٥ ج ٥- احمد بن (٥) محمد عن علي بن النعمان عن سعيد

(١) بالليل - خ يب. (٢) عن ابيعبد الله عليهما السلام سمعته يقول - خ ل كا.

(٣) ينطلقن - خ كا. (٤) ان يكون - خ ل فقيه.

(٥) في يب بعد رواية ابي المغرا عن ابي بصير التي تقدّمت هكذا عنه عن علي بن النعمان الخ.

الأعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فايفض بهنَ بلليل قال نعم ت يريد ان تصنع كما صنع رسول الله عليه السلام (قال - كا) قلت نعم فقال افض بهنَ بلليل ولا تفض بهنَ حتى تقف بهنَ بجمع ثم افض بهنَ حتى تأتى (يهنَ - كا) الجمرة العظمى فيرمین الجمرة فان لم يكن عليهنَ ذبح فليأخذن من شعورهنَ ويقتصرن من اظفارهنَ (١) يمضين الى مكّة في وجوههنَ ويطفن بالبيت ويسعنين (٢) بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسپوعاً ثم يرجعون الى منى وقد فرغن من حججهنَ وقال ان رسول الله عليه السلام ارسل معهنَ اسامه.

(١٦) ١٩٥٠٦ دعائم الاسلام ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال من افاض من جمع قبل ان يفيض الناس سوى الضعفاء و
اصحاب الانتقال والنساء الذين رخص لهم في ذلك فعليه دم ان تعمد
ذلك وان جهله فلا شيء عليه.

(١٧) ١٩٥٠٧ دعائم الاسلام ٣٢٢ - عن ابى جعفر محمد بن على
عليه السلام انه قال رخص رسول الله عليه السلام في تقديم التقليل والنساء والضعفاء
من المزدلفة الى منى بلليل (بالليل - خ).

(١٨) ١٩٥٠٨ دعائم الاسلام ٣٢٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام ان
رسول الله عليه السلام لما افاض من مزدلفة جعل يسير العنق (٣) و هو يقول
ايتها الناس السكينة السكينة حتى وقف على بطن محسر فقرع ناقته
فاختت (٤) حتى خرج ثم عاد الى سيره الاول.

وتقديم في روایة مغوبية (١) من باب (٣) كيفية وجوزه العنج من
ابواب وجوهه قوله عليه السلام ثم اقام به حتى صلى فيها الفجر و عجل ضعفاء
بني هاشم بالليل (الى ان قال) فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى إلى منى

(١) ثم يب. (٢) يسعن خ كا. (٣) الت نق: السير المتوسط.

(٤) الغبب: ضرب من العدو.

وفي الرضوى (٩) قوله **طَيْلَةً** ولا تبرح حتى تصلى بها الصبح ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبيّن ضوء النهار فان الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشراق شير فخالفهم رسول الله ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هنيئتك.

وفي رواية عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حج آدم **طَيْلَةً** قوله **طَيْلَةً** ثم افاض (اى بعد طلوع الشمس) من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامر ركعتين في مسجد منى وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم **طَيْلَةً** قوله **طَيْلَةً** اذا صلّى صلوة الصبح ارأه الموقف ثم افاض به الى منى وفي رواية ابي بصير (٥) قوله **طَيْلَةً** فلتا اصبع افاض من المشعر الى منى ولاحظ احاديث باب (٧) ما ورد من الدعاء عند التوجه الى منى من مكة من أبواب الاحرام بالحج فانه يناسب الباب **وفي رواية هشام بن الحكم** (٣) من باب (٩) وقت الغروب من منى الى عرفات قوله **طَيْلَةً** لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

وفي رواية هشام بن سالم (٤) قوله **طَيْلَةً** والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر في منازلهم يعني لا بأس (حمله الشيعي ره على صاحب الاعذار).

وهو في رواية مسلم (١) من الباب التالي ما يستفاد منه وقت الافاضة وفي رواية ابن مسلم (١٦) من باب (٣) اوقات رمي الجمار من ابواب الرمي قوله انه قال **طَيْلَةً** في الغائب لا بأس ان يفيض بالليل **وفي رواية ابن سنان** (١٩) مثله ولاحظ سائر احاديث هذا الباب فانه يناسب المقام.

(١٤) باب ان من افاض قبل ان يفيض الناس متعمداً

فعليه دم وان كان جاهلا فلا شيء عليه

١٩٥٠٩ (١) تهذيب ١٩٣ ج ٥- استبصار ٢٥٦ ج ٢- محمد بن
يعقوب عن **كافي** ٤٧٣ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
(الحسن - كا) بن محبوب عن **فقيه** ٢٨٤ ج ٢- (عليه - كافقيه) بن
رثاب عن مسمع عن اي عبد الله طبلة ^(١) في رجل وقف مع الناس بجمع ثم
افاض قبل ان يفيض ————— الناس قال ان كان جاهلا فلا
شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

١٩٥١٠ **فقه الرضا** ٢٢٤- وايا كان تفيض منها قبل طلوع
الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم.

وتقديم في رواية عبد الرحمن (٢) من الباب المتقدم قوله طبلة
ولا يجوز للرجل الا فاضة منها (اي المشعر) قبل طلوع الشمس ولا من
عرفات قبل غروبها فيلزم دم شاة **وفي** رواية الدعائم (١٦) قوله طبلة
فعليه (اي من افاض قبل افاضة الناس من دون عذر) دم ان — تعمد
ذلك وان جهله فلا شيء عليه.

(١٥) باب استحباب السعى في وادي محسن والدعاء

بالمأثور عنده ومن لا يعرفه يعمل بقول الناس

١٩٥١١ (١) تهذيب ١٩٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدّثني عبد الأعلى عن أبي عبد الله
طبلة قال اذا مررت بوادي محسن فاصعد فيه فان رسول الله صلوات الله عليه وسلم سعى فيه.

١٩٥١٢ **كافي** ٤٧٠ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن
فقيه ٢٨٢ ج ٢- معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله طبلة قال اذا مررت
(١) ابي ابراهيم - خ فقيه

بوادي محسّر وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسعٌ فيه حتى تجاوزه فانّ رسول الله ﷺ حرك ناقته (فيه - فقيه) وقال اللهم سلم (إلى - كا) عهدي وأقبل توبتي وأجب دعوتي وأخلفني (بخبر - فقيه) فيمن تركت بعدي (ورواه الشيخ في تهذيب في ذيل روایة معاوية بن عمّار (٦) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر).

١٩٥١٣ (٣) فقيه ٢٢٧ ج ٢ - وقل (إى عند وادي محسّر) ربّ اغف وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم كما قلت في السعي (١) بمكة و كان رسول الله ﷺ يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي (وذكر مثله كما في كا).

١٩٥١٤ (٤) فقه الوضوء ٢٢٤ - فإذا بلغت طرف وادي محسّر فاسعٌ فيه مقدار مأة خطوة وإن كنت راكباً فحرّك راحلتك قليلاً.

١٩٥١٤ (٥) مستدرك ٥٤ ج ١٠ - وفي بعض نسخ فقه الوضوء في موضع آخر ثم امش على هينتك حتى تأتي وادي محسّر وهو ما بين المزدلفة ومنى وهو إلى منى أقرب فاسعٌ فيه إلى منى فتجاوزها.

١٩٥١٥ (٦) دعائم الاسلام ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد طبلة أنّ رسول الله ﷺ لتها أفاض من المزدلفة (إلى أن قال) حتى وقف على بطنه محسّر قال فครع ناقته فخطبت (٢) حتى خرج ثم عاد إلى مسيرة الأول قال والسعى واجب ببطنه محسّر.

١٩٥١٦ (٧) الهدایة ٦١ - فإذا طلعت الشمس ورأيت الابل مواضع أخفاها في الحرم فامض حتى تأتي (وادي - خ) محسّر فارمل فيه قدر مأة خطوة وقل كما قلت في السعي بمكة (٣) المقفع ٨٧ - فإذا طلعت وذكر نحوه.

(١) المسعي - خ لـ . (٢) أي فأسرعت . (٣) بالمسعي بمكة في السعي - خ .

كافي ١٩٥١٧ ج ٤٧٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و غيره عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال (١) بعض ولده هل سعيت في وادي محسن فقال لا قال فأمره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه (قال - خ) فقال له سل الناس.

كافي ١٩٥١٨ ج ٤٧٠ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ١٩٥١٨ ج ٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحجاج عن بعض اصحابنا قال مرّ رجل بوادي محسن فامر ابو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف (الى مكة - كا فقيه) ان يرجع فيسعى.

فقيه ٢٨٢ ج ٢ - ترك رجل السعي في وادي محسن فامر ابو عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

كافي ١٩٥١٩ ج ٤٧١ - احمد بن محمد العاصي عن على بن الحسين (٢) السلمي (٣) عن ععرو بن عثمان الا زدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرَّمَل في وادي محسن قدر مائة ذراع.

كافي ١٩٥٢٠ ج ٤٧١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن فقيه محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسن مائة خطوة (وفي حديث آخر مائة ذراع - فقيه).

وتقديم في رواية ابن اسياط (١) من باب (٤٠) اجر من حجّ عن الآخر من ابواب النيابة قوله فاعطاه ^{١٢} عليه ثلثين ديناراً يحجّ بها عن اسماعيل (الى ان قال) حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسن.

وفي الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوجه قوله عليه السلام ثم امش على هنيشك حتى تأتى وادي محسن وهو ما بين المزدلفة ومنى و هو الى منى اقرب فاسع فيها الى منى تجاوزها.

(١) سئل بعض - خ لـ كـ . (٢) العـ نـ - خـ لـ . (٣) التـ مـ لـ خـ .

وفي احاديث باب (٧) ما ورد من الدعاء عند التوجّه إلى منى من أبواب الاحرام بالحجّ ما يناسب ذلك فراجع.

(٦) باب حكم من افاض من عرفات ولم يقف بالمشعر حتى اتى منى

١٩٥٢١ (كافي ٤٧٢ ح ٤-٥) عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حمّاد بن عثمان تهذيب ٢٩٣ ح ٥-٤ استبصار ٣٠٦ ح ٢-١ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حمّاد بن عثمان عن فقيه ٢٨٣ ح ٢-١ محمد بن حكيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (اصلحك الله - يب صا) الرجل الأعمى (١) والمرنة الضعيفة يكونان (٢) مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مزبهم كما هم الى منى (و - كافيه) لم ينزل بهم جمعاً فقال اليه قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله (٣) فيها فان كانوا (قد - خ) ذكروا الله فيها فقد اجزأهم.

١٩٥٢٢ (٢) تهذيب ٢٩٣ ح ٥-٤ استبصار ٣٠٦ ح ٢-١ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٢ ح ٤-٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك انّ صاحبئ هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفن بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صلّيا الفداء بالمزدلفة قلت بلئ . فقال أليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلئ - فقال (٤) تم حجّهما ثم قال (ان - خ كا) المشعر من

(١) الاعمى - خ ل يب . (٢) تكون - يب . (٣) ذكروا الله - خ .

(٤) قال قد - يب

المزدلفة والمزدلفة من المشعر و ائمَا يكفيهما اليسير من الدعاء.

(٣) فقيه ٢٨٣ ج ٢- روی فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن

القنوت في صلوٰة الغداة بها يجزيه وأن اليسير من الدعاء يكفي.

(٤) تهذيب ٢٩٣ ج ٥- استبصار ٣٠٥ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٧٣ ج ٤- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى (الخنумي - صاكا) عن أبي عبد الله طليلاً أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى فقال ألم ير الناس لم يكونوا بمنى (١) حين دخلها قلت فإنه (٢) جهل ذلك قال يرجع قلت إن ذلك قد فاته قال لا بأس.

(٥) تهذيب ٢٩٢ ج ٥- استبصار ٣٠٥ ج ٢- سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخنومي عن بعض أصحابه (٣) عن أبي عبد الله طليلاً فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى قال يرجع فقلت إن ذلك فاته فقال لا بأس به - حمل الشيخ ره هذا و ما قبله على من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً و قال والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف الثانى.

(٦) تهذيب ٢٨٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن النخعى عن

صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله طليلاً قال من أفضاض من عرفات إلى منى فليرجع ولیأت جمعاً و ليقف بها و ان كان قد وجد الناس قد أفضوا من جمـع.

(٧) كافي ٤٧٢ ج ٤- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

(١) لم تذكرني أبيب - ولم ينكرني - كا - ولم يذكرني خ - كا. (٢) فان - كا.

(٣) أصحابنا - خ.

شاذان عن صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل أفالض من عرفات فأتني مني قال فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفالضوا من جموع.

(٨) مستدرك ٦٤ ج ١٠ بعض نسخ الرضوى قال أبي رجل أفالض من عرفات فأتني مني رجع حتى يفيض من جموع ويقف به وإن كان الناس قد أفالضوا من جموع.

(٩) عالم الإسلام ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من جهل فلم يقف بالمذلفة ومضى من عرفة إلى مني يرجع فيقف بها ويدعو.

(١٠) تهذيب ٢٨٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٢
ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أفالض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى مني فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف (به - كا) ثم (يرجع - كا يب) يرمي (١) الجمرة فقيه ٢٨٣ ج ٢ - روى (عن - خ) يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل أفالض وذكر مثله.

(١١) تهذيب ٢٩٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٣
ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن (على - كا) ابن رثاب عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أفالض من عرفات مع الناس ولم يلبث (٢) معهم بجمع ومضى (منه - خ فقيه) إلى مني متعتمداً أو مستخفأً فعليه بذلة.

فقيه ٢٨٣ ج ٢ - في رواية على بن رثاب أن الصادق عليه السلام قال

(٢) لم يبت - خ كا - لم يقف - خ يب. (١) فيرمي - يب كا

وذكر مثله.

١٢) دعائم الاسلام ٣٢٢ ج ١٢ عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال من لم يبيت ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر بالمزدلفة من حجّ متعمداً لغير علة فعليه بذلة.

وتقديم في رواية النعmani (٢٢) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليهما السلام و من ترك هذه العدود (اي الاحرام والطواف والسعى والوقوفين) وجب عليه الكفارة والاعادة.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم من فاتته المزدلفة ومن ادركها وأنه متى تدرك ومتى تفوت

١٣) تهذيب استبصار ٥ ج ٢٩٢ - ٢٠٥ ج ٢ الع حسين بن سعيد عن القاسم بن عمروة عن عبيد الله و عمران ابني على الحلبتين عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج.

١٤) عوالى اللئالى ١٥ ج ٢ - قال رسول الله عليهما السلام من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له.

١٥) كافي ٤٧٦ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عميرة عن فقيه ٢٨٤ ج ٢ - معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج و قال أيما قارن أو مفرد أو ممتنع قدم و قد فاته الحج فليحل بعمره و عليه الحج من قابل قال و قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك

جُمِعاً قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَلِيأَتِهَا فَان (١) ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفِيضُوا فَلَا يَأْتِهَا (ولِيقَم بِجَمْعِ - كَا) فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ.

١٩٥٣٦ (٤) تَهْذِيبٌ ٢٩٤ ج ٥-١٠٧ استبصار ٢٣٠٧ ح ٢-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أدركه جُمِعاً فقد أدرك الحجّ قال و قال أبو عبد الله عليهما السلام أيمًا حاج سائق للهـى أو مفرد للحجّ أو متـمـتع بالعمرـة إـلـى الحـجـ قـدـمـ و قدـفـاتـهـ الحـجـ فـلـيـجـعـلـهـاـ عـمـرـةـ وـ عـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـاـبـلـ.

١٩٥٣٧ (٥) مـسـتـدـرـكـ ٤٦ ج ١٠-بعض نـسـخـ الرـضـوـيـ قـالـ أـبـيـ فـمـ أـدـرـكـ جـمـعاـ فـقـدـ أـدـرـكـ الحـجـ.

١٩٥٣٨ (٦) تَهْذِيبٌ ٢٩٠ ج ٥-١٠٣ استبصار ٣٠٦ ح ٢-موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الذـىـ إـذـاـ أـدـرـكـهـ الـإـنـسـانـ فـقـدـ أـدـرـكـ الحـجـ فـقـالـ إـذـاـ أـتـىـ جـمـعاـ وـ النـاسـ بـالـمـشـعـرـ الـحـرـامـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـقـدـ أـدـرـكـ الحـجـ وـ لـاـ عـمـرـةـ لـهـ وـ إـنـ أـدـرـكـ جـمـعاـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـهـىـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ وـ لـاـ حـجـ لـهـ فـاـنـ شـاءـ أـنـ يـقـيـمـ بـمـكـةـ أـقـامـ وـ إـنـ شـاءـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ رـجـعـ وـ عـلـيـهـ الحـجـ (مـنـ قـاـبـلـ). صـاـبـ ٢٩٤.

١٩٥٣٩ (٧) تَهْذِيبٌ ٢٩١ ج ٥-١٠٤ استبصار ٣٠٤ ح ٢-الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل قال سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـدـ الذـىـ إـذـاـ أـدـرـكـ الرـجـلـ أـدـرـكـ الحـجـ فـقـالـ إـذـاـ أـتـىـ جـمـعاـ وـ النـاسـ فـيـ الـمـشـعـرـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـقـدـ اـدـرـكـ الحـجـ وـ لـاـ عـمـرـةـ لـهـ فـاـنـ لـمـ يـأـتـ جـمـعاـ حـتـىـ تـنـطـلـعـ الشـمـسـ فـهـىـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ وـ لـاـ حـجـ لـهـ فـاـنـ شـاءـ أـقـامـ (بـمـكـةـ - صـاـ) وـ إـنـ شـاءـ رـجـعـ وـ عـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـاـبـلـ.

(٨) تهذيب ٢٩٠ ج ٥ - استبصار ٣٠٣ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى (١) أن يفوته الموقفان فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت (الدعا) كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمني و ليس منهم في شيء فان شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل.

(٩) تهذيب ٢٩١ ج ٥ استبصار ٣٠٤ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سأله (٢) أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج (٣) فاته الموقفان جميعاً فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس (من - يب ٢٩١ - صا) يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

(١٠) تهذيب ٤٨٠ ج ٥ - حماد عن حريز قال سئل أبو

عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج (وذكر مثله إلى قوله من قابل ثم قال) قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء أقام بمكة وإن شاء أقام بمني مع الناس وإن شاء ذهب حيث شاء وليس هو من الناس في شيء.

(١١) وسائل ٤٢ ج ١٤ - احمد بن علي بن العباس النجاشي

في كتاب الرجال قال روى أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبى عبد الله عليه السلام إلا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج.

(١) يخشى بخ يب. (٢) قال سأله أبا عبد الله عليه السلام رجل عن مفرد للحج - خ.

(٣) مفرد الحج - يب.

(١٢) رجٰل الْكَشْتَى ١٩٥٤٤ - محمد بن مسعود قال (١)

حدَّثني محمد بن نصير قال حدَّثني محمد بن عيسى عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبد الله من أبي عبد الله عليهما السلام إلا حديثاً أو حديثين و كذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع إلا حديثه من أدرك المشعر فقد أدرك الحج وكان من أروى أصحاب أبي عبد الله عليهما السلام (قال - ثم) وكان أصحابنا يقولون من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج فحدثني (محمد - ثم) ابن أبي عمير وأحسبه أنه رواه له (٢) من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج.

(١٣) تهذيب ٢٩١ ج ٥ - استبصار ٢٠٤ ج ٢ - محمد بن

الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جائنا رجل يعني فقال إنّي لم أدرك الناس بالموقين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حجّ لك و سأّل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليهما السلام فسأله عن ذلك فقال (له - يب) إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج.

(١٤) فقيه ٢٤٣ ج ٢ - عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار

عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

(١٥) تهذيب ٢٩١ ج ٥ - استبصار ٢٠٤ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٧٦ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٢٤٣ ج ٢ - ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج بـ كتابه) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أدرك المشعر الحرام (٣) يوم النحر من قبل زوال (٤) الشمس فقد

(١) محمد بن مسعود و محمد بن نصير - ثم. (٢) رواه أنّ من أدركه - ثم.

(٣) من أدرك الموقف بجمع - فقيه. (٤) ان تزول - فقيه.

أدرك الحجّ قال الشيخ في (صا) فهذا الخبران (إى هذا الخبر و خبر عبد الله المغيرة (١٣)) يحتملان شيئاً احدهما أنَّ من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحجّ و ثوابه دون أن يكون المراد بهما أنَّ من ادركه فقد سقط عنه فرض حجّة الإسلام و يحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن ادرك عرفات ثمَّ جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحجّ لأنَّ من تكون هذه حالة فقد أدرك أحد الموقفين في وقته وقد تمَّ حجّه.

١٩٥٤٨ (١٦) فقيه٢٤٢ حـ - روى (عن - خ) مُعوية بن عمّار قال قال لـي أبو عبد الله طليلاً إذا ادرك الزوال فقد أدرك الموقف.

١٩٥٤٩ (١٧) كافي٤٧٦ حـ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله — بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله طليلاً قال من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ.

١٩٥٥٠ (١٨) كافي٤٧٦ حـ - احمد بن محمد عن فقيه٢٤٣ حـ - ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله طليلاً قال من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ.

١٩٥٥١ (١٩) قرب الاستناد٣٩٣ (على بن - ئل) الفضل الواسطي قال قال (أبوالحسن طليلاً) ومن أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحجّ و هي عمرة مفردة إن شاء أقام وإن شاء رجع و عليه الحجّ من قابل.

١٩٥٥٢ (٢٠) الجعفريات٦٩ - بسانده عن على طليلاً في رجل أحرم لحجّة (بحجّة - خ) ففاته الحجّ والوقوف بعرفة وفاته أن يصلّي الغدوة بمزدلفة فقال ليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل.

١٩٥٥٣ (٢١) دعائيم الإسلام٣٣٨ حـ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال من أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته أن يصلى الغداة
بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وإن عليه الحج من قابل.

١٩٥٥٤ (٢٢) وفيه حج ١٣٣٧ - وعنه عليهما السلام أنه قال إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وإن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج ولا يفوت الحج حتى تفيض الناس من المشعر الحرام.

١٩٥٥٥ (٢٢) تهذيب ٤٨١ ح ٥ - إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أتدرى لِمَ جعل المقام ثلاثةً بمنى قال قلت لأى شيء جعلت أو لما ذا جعلت قال من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج كافى ح ٤٧٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال تدرى لِمَ جعل ثلات هنا قال قلت لا قال فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج.

١٩٥٥٦ (٢٤) العلل ٤٥٠ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لى أتدرى لِمَ جعلت أيام مني ثلاثةً (وذكر نحو ما في يب) ثم قال والذى افتى به واعتمده فى هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ومن أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة.

ونقدم في رواية النعماني (٢٢) من باب (٣) كيفية وجوه الحج
من أبواب وجوه الحج قوله عليهما السلام ^{١٢} ومن ترك هذه الحدود (أى الاحرام

والطواف والسعى والوقوفين) وجب عليه الكفاره والاعادة **وفي رواية جميل** (١٦) من باب (٦) انَّ المُتَمَتَّعَ يَتَمَتَّعُ مَا ظُلِّمَ أَنَّهُ يَدْرُكَ الْحَجَّ قَوْلَهُ طَلْيَلٌ وَلِهِ الْحَجَّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ **وفي رواية الفضيل** (١٠) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجَّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ قَوْلَهُ طَلْيَلٌ وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَاجْزَءَ عَنْهُ مِنْ عَرْفَةَ **وفي** كثير من احاديث هذا الباب قوله طَلْيَلٌ الحجَّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مَا يَقْرَبُ ذَلِكَ وَلَا حَظَ الْبَابِ الْمُتَقْدَمِ فَإِنَّهُ يَنْسَبُ ذَلِكَ.

ويأتي في رواية الحلبى (١) من الباب الثالى قوله طَلْيَلٌ فقد تم حججه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجَّ ولاحظ سائر احاديث الباب فانه يمكن ان يستدل به على بعض المقصود.

(١٨) باب اَنَّ مِنْ ظُلْمٍ أَنَّهُ يَدْرُكَ جَمِيعاً قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَيَقُولَنَّ عَرْفَاتَ وَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَدْرُكَهُ فَلَيَقُولَنَّ
بِالْمَشْعُورِ وَقَدْ تَمَّ حجَّهُ وَأَنَّهُ مِنْ أَدْرَكَ إِخْتِيَارِي عَرْفَةَ وَاضْطُرَارِي
الْمَشْعُورِ أَوْ اضْطُرَارِي هَمَا فَقَدَ أَجْزَاهُ

(١) تهذيب ١٩٥٥٧ ج ٢٨٩ - استبصار ١٣٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبدالله طَلْيَلٌ عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل (١) حتى يأتي عرفات من ليته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حججه حتى يأتي عرفات وان قدم (رجل - ص) وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى أعذر لعبدة وقد تم حججه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان

يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة
مفردة و عليه الحج من قابل.

١٩٥٥٨ (٢) تهذيب ٢٩٠ ج ٥ - استبصار ٣٠٣ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمار عن ابيعبد الله عطية قال
كان رسول الله عطية في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول
في رجل أدرك الامام بجمع فقال له ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا
ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن أنه لا يأتيها حتى
يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجته.

مستدرك ٦١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى قال أبي رجل أدرك
الامام وهو بجمع (و ذكر نحوه).

١٩٥٥٩ (٣) تهذيب ٢٨٩ ج ٥ - استبصار ٣٠١ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن محمد بن سهل (عن أبيه - يب) عن ادريس بن عبد الله قال
سألت أبي عبد الله عطية عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى
إلى عرفات أن يفاض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال ان ظن ان
(١) يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات (٢) فان
خشى أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفرض مع الناس وقد تم حجته.

١٩٥٦٠ (٤) تهذيب ٢٩٢ ج ٥ - استبصار ٣٠٥ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار
عن أبي عبد الله عطية قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر
فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف
قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه.

١٩٥٦١ (٥) دعائم الاسلام ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد

عَلَيْهِ أَنَّه قَالَ مِنْ أَدْرَكَ النَّاسَ بِالْمَوْقَفِ مِنْ عَرْفَةَ فَوْقَهُ مَعْهُمْ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ شَيْئاً مَا فَقَدَ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَإِنْ أَدْرَكَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ عَرْفَاتٍ وَأَتَى عَرْفَاتٍ لِيَلَّا فَوْقَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ النَّاسُ مِنْ مَزْدَلَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

(٦) **البحار** ١١٦ ج ٨٣ - التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحجّ وتقديم في رواية معاوية (٣) من باب (٢٠) حكم المملوك إذا أعتق فحج من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام إذا أدرك (المملوك) أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ وفي مرسلة فقيه مثله.

وفي الرضوي (٤) قوله عليه السلام إذا أعتق يوم عرفة فقد أدرك الحجّ لأنَّه قد أدرك أحد الموقفين وفي رواية جميل (١٦) من باب (٦) أنَّ المتمتع يتمتع ما ظنَّ أَنَّه يَدْرِكَ الْحَجَّ مِنْ أَبْوَابِ وَجْهِ الْحَجَّ ج ١٢ قوله المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر وفي رواية الفضيل (١٠) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجّ الأكبر والأصغر قوله عليه السلام من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ وأجزاء عنه من عرفة وفي كثير من أحاديث هذا الباب قوله عليه السلام الحجّ الأكبر يوم النحر وفي رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حج آدم عليهما السلام قوله وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمِيعاً فقد وافق حجته إلى منى وفي رواية عبد الحميد ابن أبي الدليم (٣) نحوه وفي كثير من أحاديث باب (١٧) حكم من فاتته المزدلفة من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ ما يدل على أنَّ آخر وقت الجمع عند طلوع الشمس وفي رواية الواسطي (١٩) من هذا الباب قوله عليه السلام ومن أتى جمِيعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحجّ وهي عمرة مفردة

النحو في غير واحد منها ما يدل على أن آخر وقت الجمع قبل الزوال.
ويأتي في الباب التالي ما يدل على أن من ادرك اضطرارى
المشعر تم حجته.

(١٩) باب حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن
يعرف فحبسه إلى يوم النحر أو إلى يوم الثاني عشر

(١) كافي ١٩٥٦٢ ج ٣٧١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال تهذيب ٤٦٥ ج ٥ - احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا
الحسن الأول عليه السلام (١) عن رجل عرض له سلطان فأخذه (ظالما له -
كا) يوم عرفة قبل أن يعرف بعثت به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر
خلّى (عنه - خ كا) سبيله كيف يصنع قال يلحق (فيقف - كا) بجمع ثم
ينصرف إلى منى ويرمى (٢) ويذبح (ويحلق - كا) ولا شيء عليه قلت
فإن خلّى عنه يوم الثاني (٣) كيف يصنع قال هذا مصودد عن الحجّ إن
كان دخل مكة متعمدا بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً (٤)
يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويدبح شاة فان كان (دخل مكة - يب)
مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح (ولا حلق يب - خ كا) (ولا شيء عليه - كا).
(٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩٥٦٣ ج ٢٢٩ - ولو أن رجلا حبس سلطان جائز

بمكة و هو متعمد بالعمرة إلى الحجّ ثم أطلق عنه ليلة النحر فعليه أن
يلحق الناس بجمع ثم ينصرف إلى منى ويدبح ويحلق ولا شيء عليه و
إن خلّى يوم النحر بعد الزوال فهو مصودد عن الحجّ (وذكر نحوه إلا أنه
اسقط قوله (ولا حلق)).

وتقدّم في أحاديث باب (٨) أحكام المصودد والمحصور من

(١) سأله - كا. (٢) فيرمي - كا. (٣) يوم النفر - كا. (٤) ثم - كا.

ابواب وجوه الحج ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٠) باب أحكام من فاته الحج

١٩٥٦٥ (١) تهذيب ٢٩٥ ج - ٥ استبصار ٢٠٧ ج - الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروءة وأحلّ وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحمر.

١٩٥٦٦ (٢) مستدرك ٤٦ ج - ١٠ بعض نسخ الرضوى عليهما السلام والقارن والمفرد والمتعمق متى فاته الحج أهل عمرة وذهب حيث شاء وقضى الحج من قابل وقال عليهما السلام أيضاً ومن فاته الحج وقد دخل فيه ولم يكن طاف فليقم مع الناس بمنى حراماً أيام التشريق فإنه لا عمرة فيها فإذا انقضت أيام التشريق طاف وسعي بين الصفا والمروءة وعليه الحج من قابل.

١٩٥٦٧ (٣) كافي ٤٧٥ ج - ٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن تهذيب ٢٩٥ - ٤٨٠ ج - ٥ استبصار ٢٠٧ ج - الحسن فقيه ٢٨٤ ج - ٢ ابن محبوب عن داود (بن كثير - يب - ٢٩٥ - ص) الرقى قال كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام بمنى إذا دخل عليه (١) رجل فقال إنّ قوماً قدموا (اليوم (٢)) وقد فاتتهم الحج فقال نسأل الله العافية (ثم) قال - يب - ٢٩٥ - ص (و - كا) أرى (عليهم - يب - ٢٩٥ - ص) أن يهريق كلّ واحد (٣) منهم دم شاة ويحلون (٤) وعليهم الحج من قابل

(١) جاء - كا - فقيه.

(٢) يوم النحر - كا - قدم اليوم قوم قد فاتتهم الحج - يب ٢٩٥ صا - أسقط الفقيه لفظة اليوم

(٣) رجل - فقيه. (٤) يحلق - يب ٢٩٥ صا - يحلوا - فقيه.

إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بعكة (ثم - يب خ كا - صا) (١) يخرجوا (٢) إلى وقت (٣) أهل مكة فاحرموا (٤) منه واعتبروا فليس عليهم الحج من قابل - حمله الشيخ ره على أن حجتهم حجّة التطوع فلا يلزمهم الحج من قابل (ثم قال) وليس لاحد ان يقول لو كانت حجّة التطوع لما قال في أول الخبر وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم لأن هذا نحمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والإيجاب.

١٩٥٦٨ (٤) تهدىب ٢٩٥ ج ٥ - استبصار ٣٠٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن فقيه ٢٤٣ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن (٥) أعين قال (٦) سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجال خرج متنمطاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم (بعكة - فقيه) على أحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة (٧) فيطوف (بالبيت - فقيه) ويسعى (بين الصفا والمروة - يب صا) ويحلق رأسه (ويذبح شاته - فقيه) وينصرف إلى أهله (ان شاء - يب صا) وقال هذا لمن اشترط على ربّه عند أحرامه (ان يحلّه حيث حبسه - فقيه) فان لم يكن اشترط (٩) فان عليه الحج (والعمرة - فقيه) من قابل.

١٩٥٦٩ (٥) دعائم الاسلام ٣٣٨ ج ١ - عن أبي جعفر (محمد بن علي - خ) عليه السلام أنه قال من أحرم بحجّة أو عمرة تمنع بها إلى الحج فلم يأت مكة إلا يوم النحر فليطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلّ و

(١) حش - يب ٤٨٠. (٢) يخرجوا - كا. (٣) بعض مواعيit - يب ٢٩٥ صا.

(٤) واحرموا - كا يب ٤٨٠. (٥) ضريس الكناسى فقيه - (الكتانى - خ لفقيه)

(٦) عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته - فقيه. (٧) العرم - فقيه. (٨) ثم قال - فقيه

(٩) فان لم يشترط - فقيه.

يجعلها عمرة (إلى أن قال) فان كان قد اشترط أن يحله حيث حبس فهي عمرة وليس عليه شيء وإن لم يشترط فعلية الحج من قابل.

وتقديم في رواية النعماني (٢٢) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله ومن ترك هذه الحدود (الاحرام والطواف والسعي والوقفين) وجب عليه الكفارة والاعادة وفي رواية معاوية (٣) من باب (١٧) حكم من فاته المزدلفة من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله عليهما أيما قارن أو مفرد أو متمنع قدم وقد فاته الحج فليحلّ بعمره وعليه الحج من قابل وفي رواية معاوية (٤) نحوه وفي رواية ابن سنان (٦) قوله وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة يقيم وإن شاء ان يرجع رجع عليه الحج من قابل وفي رواية ابن فضيل (٧) نحوه.

وفي رواية إسحاق (٨) قوله عليهما فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال عليهما يأتي مكة فيطوف بالبيت ويصعد بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل.

وفي رواية حرير (٩) قوله عليهما فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفي رواية حرير (١٠) مثله وزاد قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة الخ.

وفي رواية الواسطي (١٩) قوله عليهما ومن أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهي عمرة مفردة ان شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل.

وفي رواية الجعفريات (٢٠) والدعائم (٢١) قوله عليهما يجعلها عمرة وعليه

الحجّ من قابل وفي رواية الدعائم (٢٢) نحوه.
وفي رواية الحلبى (١) من باب (١٨) أنّ من ظنَّ أنه يدرك الجمع
قبل طلوع الشمس فليأت عرفات قوله عليهما السلام فان لم يدرك المشعر
الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل.

(٢١) باب ما ورد في أن الناس إذا أخذوا مواطنهم
بمعنى غفر الله لهم ورضي عنهم

١٩٥٧٠ (١) كافي ٢٦٢ ح ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد
عن العجال عن داود ابن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا أخذ
الناس مواطنهم بمعنى نادى منادٍ من قبل الله عزّ وجلّ ان أردتم ان
أرضي فقد رضيت.

١٩٥٧١ (٢) كافي ٢٥٦ ح ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن
أسياط عن بعض أصحابنا قال ابو عبد الله عليهما السلام إذا أخذ الناس
منازلهم بمعنى نادى منادٍ يا مني قد جاء أهلك فاتّسعي في فجاجك و
أترعى (١) في مثابك (٢) ومنادٍ ينادى لو تدرؤن بمن حلّتكم لا يقتنتم
بالخلف بعد المغفرة.

١٩٥٧٢ (٣) كافي ٢٦٣ ح ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر
عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام إذا أخذ الناس منازلهم بمعنى
نادى منادٍ لو تعلمون بفناه من حلّتكم لا يقتنتم بالخلف بعد المغفرة.

١٩٥٧٣ (٤) المحسن ٦٦- البرقى عن بعض أصحابه عن الحسن
بن يوسف عن ذكريّا بن محمد عن مسعود الطائى عن عبد الحميد
قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول اذا اجتمع الناس بمعنى نادى منادٍ أيها

(١) اترعى: امتنى. (٢) مثابك: وسطك.

الجمع لو تعلمون بمن احللتم لأيقتتم بالمعفورة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك وتعالى ان عبداً اذا اوسعت عليه في رزقه لم يفدى التي في كل أربع لمحروم. وتقديم في احاديث باب (٢) ان الحاج اذا ظن ان الله لا يغفر له فهو من اعظم الناس وزراً من ابواب فضائل الحج ما يناسب ذلك وفي روایة ابی هریرة (٣) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من أبوابه ح أقوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ إِذَا كَانَ يَوْمَ مِنْ أَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَمَارِينَ

(٢٢) باب حكم البناء بمعنى

ويأتي في روایة حسين بن عثمان (١٤) من باب (٢) كراهة تشييد البناء من ابواب المساكن ح أَوْلَهُ رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عَلَيْهِ الْكَفَرُ وقد بنى بمعنى بناء ثم هدمه فلاحظ ورواه المستدرک من كتاب حسين بن عثمان والبرقى في المحاسن الا انه اسقط في المحاسن قوله (بمعنى).

ابواب رمى الجمار

(١) باب فضل رمي الجمار

١٩٥٧٤ (١) كافي ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رتاب عن محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ لرجل من الأنصار إذا رمي الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك.

١٩٥٧٥ (٢) فقيه ج ٢ - قال رسول الله ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ رمي الجمار ذخر يوم القيمة.

١٩٥٧٦ (٣) فقيه ١٢٨ ج ٢- قال الصادق عليه السلام (١) الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنبه.

١٩٥٧٧ (٤) كافي ٤٨٠ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام في رمي الجمار قال له بكل حصة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة. (٢)
المحاسن ٦٧- البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله.

١٩٥٧٨ (٥) فقيه ١٢٨ ج ٢- وقال الصادق عليه السلام من رمي الجمار يحط عنه بكل حصة كبيرة موبقة وإذا رميها المؤمن التقفاها (٣) الملك و إذا رميها الكافر قال الشيطان بإستك ما رمي.

١٩٥٧٩ (٦) مستدرك ٧٩ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عليهما السلام أبي عن أبيه عليهما السلام قال و سأله ابن عباس الحسين عليهما السلام فقال يا أبي عبدالله أخبرنى عن الحصى الذى يرمى منه الجمار فاتأ لم نزل نرميها مذكدا و كذا فقال (له - خ) الحسين عليهما السلام أنه ليس من جمرة إلا و تحتها ملك و شيطان فإذا رمى المؤمن التقدمة الملك فرفعه إلى السماء وإذا رمى الكافر قال له الشيطان بإستك (ما - خ) رمي.

و تقدم في رواية معاوية (٥٠) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج قوله عليهما السلام رمي الجمار ذخر يوم القيمة.

وفي رواية محمد بن قيس (٥١) قوله عليهما السلام فإذا رمي الجمار كتب الله لك بكل حصة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك وفي روايته الأخرى (٥٢) نحوه.

وفي رواية انس (٥٣) قوله عليهما السلام فإذا رمي الجمار كان لك بكل

(١) رسول الله عليهما السلام - خ. (٢) موبقة اي مهلكة. (٣) التقفاها: ابتلعها بسرعة.

حصاة رميتها غفران كبيرة من الكبائر الموبقات.

وفي رواية جميل (٥٧) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَإِذَا رَمَى الْجَمَارَ خَرَجَ مِنْ ذَنْوَبِهِ وَفِي رِوَايَةِ مَعْوِيَّةَ (١٠) مِنْ بَابِ (٧) أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعُنْقِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَإِذَا رَمَى الْجَمَارَ خَرَجَ مِنْ ذَنْوَبِهِ.

(٣) باب وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر دون غيرها ووجوب تقديمه على الذبح والحلق ووجوب رمي الجمار كلها في اليوم الحادى عشر والثانية عشر والثالث عشر على من بات بمنى ليلة الثالثة عشر وبيان علتة

١٩٥٨٠ كافي (١) ٤٧٩ حـ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٨١.

٤- أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل بن دراج (عن زراره - كا) عن أحد هماليثيللا قال سأله عن رمي الجمرة (١) يوم النحر مالها ترمي وحدها ولا يرمي من الجمار (٢) غيرها يوم النحر فقال قد كنَّ يرمين كُلُّهُنَّ و لكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهم قال لا ترمي أَمَا ترضي أن تصنع مثل ما أصنع (٣).

١٩٥٨١ كافي (٢) ٤٧٩ حـ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن زراره عن أحد هماليثيللا وعن ابن أذينة عن ابن بيكير قال كانت الجمار ترمي جميعاً قلت فأرميها فقال لا أَمَا ترضي أن تصنع كما أصنع.

١٩٥٨٢ كافي (٣) ٤٧٩ حـ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بيكير عن زراره عن حمران قال سأله أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رمي الجمار فقال (كنَّ يرمين جميعاً (٤)) يوم النحر فرميتها

(١) الجمار - يب. (٢) الجمرة - كا. (٣) نصنع - كا.

(٤) نحن نرميهم جميعاً - خ.

جميعاً بعد ذلك ثم حذّرته فقال لى اما ترضى أن تصنع كما كان على
طريقه يصنع فتركته.

(٤) دعائم الإسلام ١٣٣٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد طلاقاً أنه قال لـ
عليه السلام انه قال اذا الفضت من مزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثم اذا
اتيت منى فانحر هديك ثم احلق رأسك.

(٥) الدعائم ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد طلاقاً أنه قال لـ
أقبل رسول الله عليه السلام من مزدلفة مرّ على جمرة العقبة يوم النحر فرمها
بسبع حصيات ثم أتى إلى منى و ذلك من السنة ثم ترمي أيام التشريق
الثلاث الجمرات كلّ يوم عند زوال الشمس وهو أفضل - الخبر.

(٦) الدعائم ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد طلاقاً (في
حديث) ثم سار رسول الله عليه السلام حتى أتى جمرة العقبة فرمها بسبع حصيات.

(٧) الدعائم ٣٢٤ ج ١ - عنه طلاقاً أنه قال يرمي يوم النحر
الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة.

(٨) مستدرك ٨٤ ج ١٠ - سوفي بعض نسخ فقه الرضا طلاقاً فإذا
طلعت الشمس فأُتِّ الجمرة العظمى وهي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات.

(٩) فقه الرضا ٢٢٥ - وارم الى جمرة العقبة في يوم
النحر بسبع حصيات.

(١٠) تهذيب ١٩٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٨
ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هعوية بن عمّار
(قال) قال أبو عبد الله طلاقاً ((١)) خذ حصى الجمار ثم اثت الجمرة
القصوى التي عند العقبة فارمها من قبلك وجهها (و - كا) لا ترميها من
أعلاها وتقول والحسنى في يدك (٢) اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي

(١) عن أبي عبد الله طلاقاً قال - كا. (٢) يديك - يب.

وارفعهن في عملي ثم (١) ترمي فتقول (٢) مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر (٣) عن الشيطان (وجنوده - يب خ) اللهم تصدقنا بكتابك وعلى سنة نبيك ﷺ اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيًا مشكوراً و ذنباً مغفوراً ول يكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل اللهم بك و ثقت و عليك توكلت فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير قال يستحب أن يرمي الجمار على طهر.

(١١) الهدایة ٦٤- فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي بها من مزدلفة فعلت وإن أحببت أن تكون في رحلك يعني فأنت في سعة فاغسلها وقصد إلى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها و يكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر (٤) وتقول وانت مستقبل القبلة والحسى في يدك اليسرى اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي و تقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم اجزر عن الشيطان اللهم تصدقنا بكتابك على سنة نبيك صلى الله عليه و آله اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيًا مشكوراً و ذنباً مغفوراً ولتكن الحصاة كالأنملة منقطعة (منقطة - ظ) كحلية مثل حصى الغزف (٥).

(١٢) الدعائم ٣٢٤ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يرمي يوم التحر العمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة وفي أيام التشريق الثلاث العمرات يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم

(١) و - يب خ. (٢) و تقول - كاخ. (٣) اي ادفعه واطردته ونحوه - اللسان.

(٤) او خمسة عشر ذراعاً - مقنع - وفي الفقيه : عشر خطوات او خمس عشرة خطوة.

(٥) الغزف: ما عمل من الطين وشوى بالنار.

الكبير كل يوم.

(١٣) ١٩٥٩٢ فقه الرضا - وترمى يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم بحادي عشرين حصاة إلى الجمرة الأولى بسبع وتقف عليها وتدعوه إلى الجمرة الوسطى بسبع وتقف عندها وتدعوه إلى جمرة العقبة بسبع ولا تقف عندها فإن جهلت ورميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة.

(١٤) ١٩٥٩٣ الهدایة - وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل وقل كما قلت يوم رمي جمرة العقبة وأبد بالجمرة الأولى فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترميها من أعلىها فقم في بطん الوادي وقل مثل ما قلت يوم التحر يوم رمي جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق واستقبل البيت وأحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ﷺ ثم تقدم وادع الله واستله ان يتقبل منك ثم تقدم أيضاً قليلاً فادع الله ثم تقدم أيضاً قليلاً ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعوا الله كما دعوت بالأولى ثم امض إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فإذا كان يوم النفر الأخير وهو اليوم الرابع عشر من الأضحى فاعمد إلى رحلتك واجز وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصيات فإذا فرغت منها فاستقبل مني بوجهك واستله الله أن يتقبل منك وادع بما بدا لك.

وتقديم في رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوبه قوله طلاق الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار وفي رواية المفضل (٧) من باب (٣) كيفية وجوب الحج من أبواب وجوبه قوله فلا تزال محروما حتى تقف بالموافق ثم ترمي الجمرات وتدفع و

تفتسل ثم تزور البيت وفي الرضوى (٩) قوله طليلاً فإذا كان اليوم الثاني مكتت حتى تطلع الشمس ثم تفتسل أو تتوضأ وحملت معك واحداً وعشرين حصاة قبل ان تصلى الظهرين الخ وفي رواية الاعمش (١١) قوله طليلاً ورمي الجمار سنة.

وفي رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ له قوله وصلت مني ورميت الجمرة (الى ان قال) فعند ما رميت الجمار نويت انك رميت عدوّك ابليس وغضبته بتمام حجّك النفيس.

وفي رواية زراة (١٤) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجّ الاكبر والصغر قوله طليلاً الحجّ الاكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي الجمار يعني.

وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله طليلاً وانما أمر برمي الجمار لأنّ ابليس اللعين كان يتراءاً لا يرميهم طليلاً في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم طليلاً فجرت بذلك السنة وفي روايته الأخرى (٩) قوله طليلاً روى انّ اول من رمي الجمار آدم طليلاً ثم ابراهيم طليلاً.

وفي رواية معاوية (٣٣) قوله فرمي (أي ابراهيم) طليلاً جمرة العقبة **وفي** رواية وهب (٣٤) قوله طليلاً فامر جبرئيل طليلاً ان يرميه فرماه بسبع حصيات الخ فلاحظها **وفي** رواية على بن جعفر (٣٥) قوله فرجمه ابراهيم طليلاً فجرت به السنة.

وفي رواية ابن ابيحمرزة (١) من باب (١٣) حجّ آدم طليلاً قوله طليلاً فقال له جبرئيل طليلاً لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكثير مع كلّ حصاة **وفي** رواية ابن كثير (٢) نحوه **وفي** رواية اباجان (٤) قوله فاتي به عند الجمرة الأولى (الى ان قال) فأمره جبرئيل ان يرميه بسبع حصيات الخ.

وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله ثم أفاد به إلى مني فأمره فرمى جمرة العقبة وعندها ظهر ابليس وفي كثير من أحاديث باب (٣٢) ان المريض يطاف به من أبواب الطواف ح ١٢ ما يدل على وجوب رمي الجمار وفي مرسلة المقنعة (٥) من هذا الباب قوله عليه السلام وإذا لم يستطع الرمي عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة.

وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٨) حكم من ترك السعي متعيناً من أبواب السعي ح ١٤ قوله عليه السلام يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروءة فريضة وفي رواية أبي هريرة (٢٠) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من أبوابه ح ٤ قوله عليه السلام وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال فلا يشهد خلق ذلك الموقف ممن قال لا إله إلا الله لا يغفر الله له وفي كثير من أحاديث باب (١٣) وقت الافتاضة من المشعر من أبواب الوقوف به ح ١٤ ما يدل على وجوب رمي الجمار.

وفي رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل ان يعرف قوله عليه السلام ثم ينصرف إلى مني ويرمى ويذبح وفي أحاديث الباب المتقدم والتالي وما يتلوه وغيرها من أحاديث الأبواب المتعلقة بالرمي ما يدل على وجوب رمي الجمار.

ويأتي في رواية الدعائم (٧) من باب (٢٨) ان الهدي تحر أو تذبح يعني من أبواب الهدي ح ١٤ قوله لما رمى عليه السلام جمرة العقبة يوم النحر أتى الى المنحر وفي روايته الأخرى (٩) قوله إذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة وفي كثير من أحاديث باب (٨) ما يحل للممتنع بعد الحلق من أبوابه ح ١٤ ما يدل على ذلك وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُم» قوله عليه السلام التفت

الرمي والحلق.

وفي رواية معاوية (٣) من باب (١٠) حكم من نسی طواف النساء
من ابواب زيارة البيت قوله وان نسی رمي الجمار فليسا بسواء ان الرمي
سنة والطواف فريضة وفي الرضوى (٧) قوله و ليس رمي الجمار
كالطواف لأن الجمار ليس فريضة والطواف فريضة.

وفي رواية الدعائم (١٦) من باب (١٦) الله لا بأس لمن اثني
الصيد والنساء ان يتبعجل في يومين قوله عليهما السلام لم ينفر حتى يصلى الظهر
في رمي الجمار و قوله عليهما السلام وله ان ينفر (في اليوم الثالث) من اول النهار
الى آخره متى شاء بعد ان يصلى الفجر ويرمى وفي رواية معاوية (١٩)
قوله عليهما السلام فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا
عليك اى ساعة نفرت ورمي.

(٣) باب أوقات رمي الجمار وأفضلها للرجال والنساء والعبيد والراغبين والخالف وغيرهم

(١) تهذيب ١٩٥٩٤-٥-٢٦٢ ج-٢٩٦ ج-٢-موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها تهذيب ٢٦٢ ج-٥-٢٩٦ ج-٢-موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول (و ذكر مثلك).

(٢) كافي ١٩٥٩٥-٤-٣٨١ ج-أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبد الله عليهما السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

(٣) مستدرك ١٩٥٩٦-١٠-٧٥ ج-بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام ويرمى

الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

(٤) كافي ١٩٥٩٧ ج ٤٨١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمر عن عمر بن أذينة عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام تهذيب ٢٦٢
ج ٥ - استبصار ٢٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه
قال للحكم بن عتبة ما حدّ رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس
فقال أبو جعفر عليه السلام (يا حكم - يب ص) أرأيت لو أنّهما كانا رجلين (١)
فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع (٢) أكان يفوته
الرمي وهو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

(٥) الدعائم ١٩٥٩٨ ج ٣٢٤ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و
لك أن ترمي من أول النهار إلى آخره.

(٦) فقيه ١٩٥٩٩ ج ٢٨٩ - قال (أبو عبدالله عليه السلام) كان أبي عليه السلام

يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له إلى متى
يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس.

(٧) فقيه ١٩٦٠٠ ج ٣٣١ - وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع

الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل وقد رویت رخصة
من أول النهار إلى آخره.

(٨) فقه الوضوء ١٩٦٠١ ج ٢٢٦ - ومطلق لك رمي الجمار من أول

النهار إلى زوال الشمس وقد روی من أول النهار إلى آخره وأفضل
ذلك ما قرب من الزوال.

(٩) كافي ١٩٦٠٢ ج ٤٨٢ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام

قال سمعت أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى

(١) اثنين - يب ص. (٢) نرجع - يب.

تطلع الشمس و قال ترمي الجamar من بطون الوادي و تجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة.

٤٨٠٣ (١٠) تهذيب ٢٦١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٦٠٣

٤ - على ابن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) و محمد بن اسماعيل عن الفضل (بن شاذان - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين (١) رميت جمرة العقبة فابدا بالجمرة الأولى فارمها عن (٢) يسارها في (٣) بطون المسيل و قل كما قلت (في - يب) يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبي عليهما السلام ثم تقدم قليلاً فتدعوا و تسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً ثم افعل (٤) ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعوا الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة والوقار (فارم - كا) ولا تقف عندها.

استبصار ٢٩٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس و قل و ذكر الدعاء.

٤٨٠٤ (١١) مستدرك ٧٤ ج ١٠ - بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام ولا ترم إلا وقت الزوال قبل الظهر في كل يوم.

٤٨٠٥ (١٢) البخاري ٣٦٨ ج ٩٩ - بعض نسخ الفقه الرضوي عليهما السلام ولا ترم إلا وقت الزوال في كل يوم.

٤٨٠٦ (١٣) عوالي الثنائي ١٩١ ج ١ - عن النبي عليهما السلام أنه كان

(١) حيث - يب خ لـ. (٢) من يب خـ. (٣) من خـ يبـ. (٤) وافعل - يبـ.

يرمى الجمار اذا زالت الشمس.

١٩٦٠٧ كافي (١٢) ج ٤٨٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كره رمي الجمار بالليل و رخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً.

١٩٦٠٨ تهذيب (١٥) ج ٥ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليهما السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً.

١٩٦٠٩ كافي (٤٨٥) ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرار و فقيه (٢٨٥) ج ٢ - محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل و يضحي بالليل و يفيض بالليل.

١٩٦١٠ لقمة الرضا عليهما السلام (٢٢٦) ج ٢ - وجائز للخائف والنساء الرمي بالليل.

١٩٦١١ دعائم الاسلام (٣٢٤) ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص للرعاة (١) أن يرموا الجمار ليلاً.

١٩٦١٢ تهذيب (٢٦٣) ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال (في الخائف - خ) لا بأس أن يرمي الخائف بالليل و يضحي و يفيض بالليل.

١٩٦١٣ كافي (٤٨١) ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو

عبد الله عليه السلام رخص رسول الله عليه السلام لرمي العادة قبل إذا جاءوا بالليل أن يرموا.
(٢١) ١٩٦١٤ فقيه ٢٨٦ ج ٢ - روى وهيب بن حفص عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو قال
العاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً والخائف والمدين
والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فان قدر على أن
يرمى وإلا فارم عنه وهو حاضر.

(٢٢) ١٩٦١٥ تهذيب ٢٦٢ ج ٥ - سعد عن موسى بن الحسن عن
أحمد بن هلال عن محمد ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال أفضنا
من المزدلفة بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفاً
فانتهينا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لي هشام أى شيء
أحدثنا في حجتنا فنحن كذلك اذا (أ - خ) لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام (و
- خ) قد رمى الجمار وانصرف (١) فطابت نفس هشام.

و تقدّم في رواية مغيرة (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من
ابواب وجوهه قوله عليه السلام و عجل ضعفاء بنى هاشم بليل و امرهم ان لا
يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض
حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة (الى ان قال) و اقام بها حتى كان
اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار.

وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام فإذا طلعت الشمس فأذن الجمرة
العظمى وهي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات و قوله عليه السلام فإذا كان
اليوم الثاني مكثت حتى تطلع الشمس ثم تفتسل او تتوضأ و حملت
معك واحدة أو عشرين حصاة قبل ان تصلي الظاهرتين ترميها و ابدئ
بالجمرة الاولى وهي التي - اقربهن الى مسجد منى الخ فلاحظها فانها طويلة.

وفي رواية ابن أبي حمزة (٩) من باب (١٣) وقت الأفاضة من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١٤ قوله عليه السلام أى امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليلأمر من يذبح عنه **وفي** رواية أبي بصير (١١) قوله عليه السلام رخص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل.

وفي رواية أبي بصير (١٢) قوله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل الخ.

وفي رواية أبي بصير (١٣) قوله عليه السلام لا بأس بان تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة **وفي** رواية سعيد (١٤) قوله عليه السلام وامر الله تعالى من كان منهن عليها هدى ان ترمي (الليلاً - خ) ولا تبرح حتى تذبح.

وفي رواية سعيد (١٥) قوله عليه السلام أفض بهن بليل ولا تنقض بهن حتى تتفق بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة **وفي** غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود فراجع. **ويأتي** في رواية الدعائم (١٦) من باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتبعجل في يومين من أبواب زيارة البيت ح ١٤ قوله عليه السلام لم ينفر حتى يصلى الظهر ويرمي الجمار وقوله عليه السلام ومن آخر النفر إلى اليوم الثالث فله ان ينفر متى شاء من أول النهار بعد ان يصلى الفجر إلى آخر النهار ولا ينفر حتى يرمي الجمار **وفي** رواية معاوية (١٩) قوله عليه السلام وان تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أى ساعة نفرت ورميت.

وفي رواية جميل (٢٣) قوله الى متى يكون رمي الجمار فقال عليه السلام من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس.

**(٣) باب أن الجمار لا ترمى إلا بالحصى وبيان وصفها و
مكان أخذها وكيفية رميها وماله من الآداب والأحكام**

٤٧٧ (١) تهذيب ١٩٦١٦ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٤- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمر عن جميل عن زرارة عن أبي عبدالله ظليل قال حصى الجمار إن أخذته من العرم أجزاك وإن أخذته من غير العرم لم يجزك قال وقال لا ترمي^(٣) الجمار إلا بالحصى.

٤٧٨ (٢) تهذيب ١٩٦١٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (١) عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حرويذ عن أخباره عن أبيعبد الله ظليل قال سأله من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج العرم ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من ساير العرم.

٤٧٨ (٣) تهذيب ١٩٦١٨ ج ٥- عنه عن كافي

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن أبي عبدالله ظليل قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع العرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف فقيه ٢٨٤ ج ٢ - حنان بن سدير عن أبي عبدالله ظليل قال يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من العرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف.

٤٧٧ (٤) كافي ١٩٦١٩ ج ٤- سعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن شنى الحناط عن زرارة عن أبيعبد الله ظليل قال سأله عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع (٢) و تؤخذ بعد ذلك من مني.

٤٧٧ (٥) تهذيب ١٩٦١٩ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي

(١) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - خ. كا. (٢) اي المشعر. (٣) لا ترمي

ج ٤- على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن حماد عن ربعتي عن أبي عبد الله طبلة قال خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك يعني أجزاك تهديب ١٩٦٥ ج ٥- عنه عن كافي ٤٧٧ ج ٤- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ (وذكر مثله). (٦) فقه الرضا طبلة ٢٢٥ - وخذ حصيات الجمار من حيث شئت وقد روى أن أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة.

(٧) دعائم الإسلام ٣٢٣ ج ١- عن جعفر بن محمد طبلة أنه قال خذ حصى الجمار من المزدلفة وإن أخذته من مني أجزاك. (٨) وفيه عن أبي جعفر محمد بن علي طبلة أنه كان يستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة.

(٩) كافي ٤٨٢ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٢٨٥ ج ٢- على ابن أبي حزرة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله طبلة ذهبت أرمي فاذافي يدى ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك (١).

(١٠) فقيه وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار التي قدرتى. (١١) فقه الرضا طبلة ٢٢٥ - ولا تأخذ من الذي رمى (به - ك) مرأة وفيه ٢٢٥ - وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم ولا تأخذ من الذي قد رمى وفيه ٢٢٥ - و تكون منقطة كُخلية مثل رأس الأنملة.

(١٢) دعائم الإسلام ٣٢٣ ج ١- عن جعفر بن محمد طبلة أنه قال (في حدث) ولا ترم من الحصى بشيء قد رمى به.

(١٣) تهديب ١٩٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٧

ج -٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منها (١) شيئاً.

١٩٦٢٩ (١٤) تهذيب ١٩٧ ج ٤٧٧ - كافي ٥-٤ ج ١٩٧ (١٣) ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصنم (٢) منها وقال خذ البرش (٣).

١٩٦٣٠ (١٥) عوالى الثنالى ١٥ ج ٢١٥ - قال رسول الله عليه السلام يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف (٤).

١٩٦٣١ (١٦) دعائم الاسلام ٢٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال تلقط حصى الجمار التقاطاً كل حصاة منها بقدر الأنملة ويستحب أن تكون زرقاء أو كُخلية منقطة ويكره أن تكسر من الحجارة كما يفعل كثير من الناس.

١٩٦٣٢ (١٧) تهذيب ١٩٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٨
 ج -٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كُخلية منقطة تخذفهن خذفها (٥) وتضعها (٥) على الإيهام وتدفعها بظفر الستابة (قال - يب)
 وارمها من بطん الوادي واجعلهن على (٦) يمينك كلهن ولا ترم (أ - يب) على الجمرة (٧) وتقف عند الجمرتين الأولتين ولا تقف عند جمرة العقبة.

(١) ولا تكسر منه - يب. (٢) حجر أصم: صلب مصمت - اللسان.

(٣) البرش والبرشة: لون مختلف، نقطعة حمراء وأخرى سوداء أو غيراء أو نوع ذلك - اللسان. (٤) خذف بالحصاة: رمي بها من بين سبابتيه. (٥) تضعهن - خ كا.

(٦) عن - خ كا. (٧) اي لا تصعد فوق الجبل.

قرب الاسناد - ٣٥٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن
أحمد بن محمد ابن أبينصر (البزنطي - ثل) (في حديث عن الرضا
طه عليهما السلام) نحوه إلا أن فيها تدفعها بظاهر الستابة.

١٩٦٣٢ (١٨) كافي ٤٨١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو
عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيده يسراً وارم (١) باليمني.

١٩٦٣٣ (١٩) فقيه ٣٢٨ ج ٢ - وتقول وأنت مستقبل القبلة والحسى
في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي
ثم تناول منها واحدة واحدة وترمى الجمرة من قبل وجهها ولا ترمي
من أعلىها وتقول مع كل حصاة إذا رميتها الله أكبر اللهم ادحر عنى
الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيًا
مشكوراً و ذنباً مغفوراً اللهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابك و على سنة
نبيك محمد صلوات الله عليه وسلم حتى ترميها بسبع حصيات ويجزيك (٢) أن تكبر مع
كل حصاة ترميها تكبيرة.

١٩٦٣٤ (٢٠) فقه الرضاع عليه السلام ٢٢٥ - وتقف في وسط الوادي مستقبل
القبلة ويكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة
و تقول وأنت مستقبل القبلة والحسى في كفك اليسرى اللهم هذه
حصياتي فأحصهن لي عندك وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة
وترمى من قبل وجهها ولا ترميها من أعلىها و تكبّر مع كل حصاة.

١٩٦٣٥ (٢١) مستدرك ١٥٢ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فإذا
كان يوم الثاني مكتئت حتى تطلع الشمس ثم تختسل أو تتوضأ وحملت
معك واحداً وعشرين حصاة قبل أن تصلى الظهر ترميها وابدأ بالجمرة

الأولى وهي التي من أقربهن إلى مسجد منى فارمها (إلى أن قال) فإذا رميت فقف وأجعل الجمرة عن يسار الطريق و أنت مستقبل القبلة فاحمد الله و أثن عليه و صل على محمد (و الله - خ) و كبر سبع تكبيرات وقف عندها مقدار ما يقرء الإنسان مائة آية أو مائة و خمسين آية من القرآن ثم اثت جمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها ثم تقدم أمامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الأخرى ثم اثت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها ثم انصرف وصل الظهر وتفعل من الغد مثل فعلتك في اليوم الأول.

(٢٢) المقنع ٨٧ - وقصد الى الجمرة التصوئ وهي جمرة العقبة (إلى أن قال) وتقول والعصى في يديك اللهم إِنْ هَذِهِ حُصِيَّاتِي فاحصهن لى وارفعهن في عملي ثم تقول مع كل حصة إذا رميتها الله اكبر.

(٢٣) دعائم الاسلام ٣٢٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد طبلة
أنه قال ترمي كل جمرة بسبع حصيات و ترمي من أعلى الوادي و تجعل الجمرة عن يمينك ولا ترمي من أعلى الجمرة و كبر مع كل حصة اذا رميتها ولا تقدم جمرة على جمرة وقف بعد الفراغ من الرمي وادع بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من مني.

وتقدم في رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّة لله من ابواب وجوه الحجّ قوله طبلة ومشيت بالمزدلفة ولقطت فيها العصى ومررت بالمشعر الحرام قال نعم الخ.

وفي رواية ابن ابي حمزة (١) من باب (١٣) حجّ آدم طبلة قوله طبلة وامرها ان يجعل حصيات الجمار من العزدفة (إلى أن قال) و كبر مع كل حصة.

وفي رواية ابن كثير (٢) و على بن ابراهيم (٤) قوله طبلة و كبر مع

كل حصاة كبيرة **وفي** رواية مغوية^(١) من باب (٢) وجوب رمي الجمرة العقبة من أبواب الرمي **أقوله طليلا** فارمها (إي جمرة العقبة) من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها وتقول والحسنى في يدك اللهم هؤلاء حصياتى الخ فلاحظ.

وفي رواية ابن همام (٩) من باب (٣) اوقات رمي الجمار قوله **طليلا** ترمي الجمار من بطن الوادى و تجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفلت في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة **وفي** رواية مغوية^(١٠) قوله **طليلا** وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابده بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي الخ فليلاحظ.

ويأتي في رواية ابن شعيب (٢) من باب (٧) كراهة الوقوف عند الجمرة العظمى قوله ما اقول اذا رميت قال **طليلا** كبر مع كل حصاة **وفي** رواية مغوية^(١) من باب (١٢) حكم من نقص حصاة ولم يدر من ايتها قوله فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من ايتها هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها **وفي** رواية عبدالاعلى^(٤) قوله و وقعت واحدة في الحصى قال **طليلا** يعيدها (إلى ان قال) ولا يأخذ من حصى الجمار.

(٥) باب استحباب الظهور عند رمي الجمرة

١١٩٦٣٩ تهذيب ١٩٧ ج ٥- استبصار ٢٥٨ ج ٢- محمد بن

يعقوب عن **كافى** ٤٨٢ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر **طليلا** عن الجمار فقال لا ترمي الجمار ألا و أنت على طهر.

١٩٦٤٠ (٢) قرب الاسناد -٣٩٣ (على بن - ثل) الفضل الواسطي
 قال قال (أى أبوالحسن طبلة) لا ترمي الجمار إلا وأنت طاهر.

١٩٦٤١ (٣) عالم الاسلام ٢٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد طبلة
 أنه قال ولا ترمي الجمار إلا على طهور من رمى على غير طهور فلا شيء عليه.
١٩٦٤٢ (٤) وفيه ٣٢٢ ج ١ - سوعنة طبلة أنها استحب الفسل لرمي الجمار.
١٩٦٤٣ (٥) مستدرك ٨٨ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى طبلة فإذا أتيت
 مني اغتسلاً أو توضأً فإذا طلعت الشمس فأت الجمرة العظمى وهي
 جمرة العقبة فارم بسبعين حصيات وفي موضع آخر ويستحب أنه يرمي
 الجمار على وضوء.

١٩٦٤٤ (٦) تهدى ب ١٩٨ ج ٥ - استبصار ٢٥٨ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن (أبي - يب) جعفر عن (ابن - يب) أبي غسان (عن - يب) حميد بن مسعود قال سئلت أبا عبدالله طبلة عن رمي الجمار على غير طهور (١) قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور (٢) لم يضرك والطهور أحب إلى فلا تدعه وأنت تقدر (٣) عليه.

١٩٦٤٥ (٧) تهدى ب ١٩٧ ج ٥ - استبصار ٢٥٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حماد عن الحلبى عن أبيعبد الله طبلة قال سئلته عن الفسل إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فأما (٤) (من - كاخ) السنة فلا ولكن من الحرّ والعرق.

١٩٦٤٦ (٨) كافي ٤٨٢ ج ٤ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أثيوب عن أبان عن محمد الحلبى قال سئلت أبا عبدالله

(١) طهور - صا. (٢) طهور - يب. (٣) قادر - يب. (٤) وأنا - كاصا.

طهارة عن الفسل إذا أراد أن يرمي فقال ربما اغتسلت فأمّا من السنة فلا.
وتقديم في روایة الرضوی (٤) من باب (١٧) اشتراط الطهارة
 في صحة الطواف من أبواب قوله طهارة لا بأس بقضاء المناسك كلها على
 غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل **وفي** روایة ابی
 حمزة (٧) قوله اينسک المناسك وهو على غير وضوء فقال طهارة نعم الا الطواف.
وفي روایة رفاعة (٨) و معویة (٩) نحوه و زاد **في** روایة معویة
 والوضوء افضل (على كل حال - صا) **وفي** روایة الا زرق (١) من
 باب (١٠) حکم السعی بغير وضوئ من أبواب السعی قوله طهارة ولو اتم
 نسکه بوضوئ کان احبّ الت و **في** روایة علی بن جعفر (٤) قوله طهارة لا
 يصلح (قضاء المناسك) الأعلى وضوئ **وفي** روایة معویة (٩) من باب
 (٢) وجوب رمي جمرة العقبة من أبوابه قوله و يستحب ان يرمي الجمار
 على طهير **وفي** الرضوی (١١) من باب (٤) ان الجمار لا ترمى الا
 بالحصى قوله طهارة ثم تفترس او تتوضأ و حملت معك واحداً وعشرين
 حصانا قبل ان تصل الى الظهر ترميها

- (٦) **باب جواز الزمی ماشیاً و راكباً ذاهباً و راجعاً**
كافی (١) ١٩٦٤٧ ح ٤٨٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن احمد
 بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن هشتنی عن رجل عن أبي
 عبد الله عن أبيه طهارة أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار ماشياً.
تهذیب (٢) ١٩٦٤٨ ح ٢٦٧ - استبصار ٢٩٨ ح ٣٥٣ اموسى بن القاسم عن علی بن جعفر
 عن أخيه عن أبيه عن آبائه طهارة قال كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار ماشياً.
الجعفریات (٣) ١٩٦٤٩ - بسانده عن علی طهارة قال كان رسول

الله ﷺ يرمي الجمار ماشياً وذاهباً وراجعاً (قال في المستدرك ٧٢ ج ١٠ - وفي نسخة وجائياً).

(٤) دعائم الإسلام ٣٢٤ ج ١ عن جعفر بن محمد ظاهر أنَّ رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار ماشياً ومن ركب إليها فلا شيء عليه (٥) مستدرك ٧٢ ج ١٠ - القطب الرواندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ أنه كان يرمي جمرة العقبة على ناقة له وليس بين يديه ضرب ولا طرد ولا إلىك إليك.

(٦) تهذيب ٢٦٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحد هم ظاهر في رمي الجمار أنَّ رسول الله ﷺ رمى الجمار راكباً على راحلته.

(٧) كافي ٤٨٥ ج ٤ - عدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٦٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم (بن حميد - كا) عن عنبسة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله ظاهرًا يمشي ويركب فحدثت نفسى أنَّ أسأله حين أدخل عليه فابتداً هو بالحديث فقال إنَّ عليًّا بن الحسين ظاهرًا كان يخرج من منزله ما شياً إذا رمى الجمار ومتى لي اليوم نفس (١) من منزله فأركب حتى آتى (٢) - (إلى سيف ص) منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة (٣).

(٨) كافي ٤٨٦ ج ٢ - عدَّة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن عليٍّ بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر ظاهرًا يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً وكنت أراه ماشياً بعد ما

(١) أبعد - صالح - هذا المكان نفس من هذا أى أبعد وأوسع - اللسان.

(٢) أنتهى إلى منزله - خ كا. (٣) الجمار - سيف صا.

يعاذى المسجد بمني قال و حدّثني عليّ بن محمد بن سليمان التوفلى عن الحسن بن صالح عن بعض أصحابه قال نزل أبو جعفر طبلة فوق المسجد بمني قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب عليّ بن الحسين طبلة فقلت له جعلت فداك لم نزلت هلينا فقال إن هلينا مضرب عليّ بن الحسين و مضرب بني هاشم و أنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم.

(٩) تهذيب ١٩٦٥٥٥ ج ٢٦٧-٥ استبصار ٢٩٨ ج ٢- سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني طبلة رمى (١) الجمار راكباً

(١٠) تهذيب ١٩٦٥٥٦ ج ٢٦٧-٥ استبصار ٢٩٨ ج ٢- عنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن ابن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني طبلة يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها.

(١١) تهذيب ١٩٦٥٥٧ ج ٢٦٧-٥ استبصار ٢٩٨ ج ٢- عنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله طبلة عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس (به - يب)

و تقدّم في رواية المفضل (٢٣) من باب (٩) أن الحجّ ماشياً أفضل أم راكباً من أبواب مقدمات الحجّ قوله وكان طبلة إذا حجّ حجّ ماشياً ورمي ماشياً

(٧) باب كواهة الوقف عند الجمرة العظمى و استحبابه عند الجمرة الأولى والوسطى

(١) كافي ١٩٦٥٥٨ ج ٤٧٩-٢ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن سعيد الرومي قال رمى أبو عبد الله طلحة الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام وسطهم (١) ثم نادى بأعلى صوته أيتها الناس إن هذا ليس بمحوق - ثلاث مرات - ففعلت.

٤٨١ (٢) تهذيب ٢٦١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٦٥٩

٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبي عبد الله طلحة عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما أقول إذا رميت فقال كبر مع كل حصة.

١٩٦٦ (٣) قرب الأسناد ٢٤٠ - بأسناده عن علي بن جعفر قال قال أخي موسى طلحة إنني كنت مع أبي يعني فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً فقال لفلاط له يقال له سعيد ناد في الناس أن جعفر بن محمد طلحة يقول ليس هذا موضع وقوف فارموا وامضوا فنادى سعيد.

١٩٦١ (٤) قرب الأسناد ٢٤٣ - بالإسناد عن أخيه موسى بن جعفر طلحة قال سأله عن (رمي - ثل) جمرة العقبة أول يوم، يقف من رماها قال لا يقف أول يوم وليكن ليوم ولينصرف.

وتقدم في الرضوى (١٣) من باب (٢) وجوب رمي جمرة العقبة قوله وتقف عليها (أى الجمرة الاولى) وتدعوا والى الجمرة الوسطى بسبعين وتقف عندها وتدعوا والى جمرة العقبة بسبعين ولا تقف عندها.

وفي رواية معاوية (١٠) من باب (٣) اوقات رمي الجمار قوله طلحة افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعوا والله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وفي رواية ابن ابي نصر (١٧) من باب (٤) ان الجمار لا ترمى

الأَبَالْحَصِّي قُولَه طَلِيلًا وَ تَقْفَعْ عَنْدَ الْجَمَرَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ لَا تَقْفَعْ عَنْدَ جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ.

وَ فِي الرَّضْوَى (٢١) قُولَه طَلِيلًا وَ قَفْعَعْ عَنْدَهَا (أَيِّ الْأَوَّلِ) مَقْدَارَ مَا يَقْرَئُ الْإِنْسَانُ مَائَةً أَيْةً أَوْ مَائَةً وَ خَمْسِينَ آيَةً وَ قُولَه طَلِيلًا وَ قَفْعَعَ إِلَيْسَارَهَا (أَيِّ الْوَسْطَى) مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ مُثْلَّ وَ قَوْفَكَ فِي الْآخِرَى ثُمَّ اَتَتْ جَمَرَةُ الْعَقْبَةِ فَأَرْمَاهَا بِسِعْ حَصَّيَاتٍ وَ لَا تَقْفَعْ عَنْدَهَا.

(٨) بَابُ مَا وَرَدَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ رَمْيِ الْجَمَارِ يَوْمَ النَّحرِ وَ بَعْدَ الفَرَاغِ

فَقِيهَ (١٩٦٦٢) ح ٣٢٨ ج ٢ - فَإِذَا رَجَعْتَ مِنْ رَمْيِ الْجَمَارِ يَوْمَ النَّحرِ إِلَى رَحْلَكَ بِمِنْيٍ فَقُلْ اللَّهُمَّ بِكَ وَ تَقْتَلْ وَ عَلَيْكَ تَوْكِلْتُ فَنَعِمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَ نَعِمَ الْمَوْلَى وَ نَعِمَ النَّصِيرُ.

وَ تَقْدِيمُ فِي رِوَايَةِ مَعْوِيَةِ (١٦) مِنْ بَابِ (٢) وَ جُوبُ رَمْيِ جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ قُولَه طَلِيلًا فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنْ الرَّمْيِ فَقُلْ اللَّهُمَّ بِكَ وَ تَقْتَلْ وَ عَلَيْكَ تَوْكِلْتُ فَنَعِمَ الرَّبُّ وَ نَعِمَ الْمَوْلَى وَ نَعِمَ النَّصِيرُ وَ فِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٢٣) مِنْ بَابِ (٤) أَنَّ الْجَمَارَ لَا تَرْمِي إِلَّا بِالْحَصَّيَاتِ قُولَه طَلِيلًا وَ قَفْعَعَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الرَّمْيِ وَادِعْ بِمَا قَسِمَ لَكَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى رَحْلَكَ مِنْ مِنْيٍ.

(٩) بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْكَسِيرَ وَالْمَبْطُونَ وَالصَّبِيَّ وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ يَرْمَى عَنْهُمْ وَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَحْمَلَ الْمَرِيضَ إِلَى الْجَمَرَةِ

تَهْدِيَب (١٩٦٦٣) ح ٢٦٨ ج ٥ - العَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ دَاؤِدِ بْنِ عَلَيٍّ الْيَعْقُوبِيِّ قَالَ سَلَّتْ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى طَلِيلًا عَنِ الْمَرِيضِ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَرْمَى الْجَمَارَ فَقَالَ يَرْمَى عَنْهُ.

٤٨٥ (٢) تهذيب ١٩٦٦٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٤- أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار قال سأله أبا إبراهيم طليل^{عليه السلام} عن العريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه.

٤٨٦ (٣) تهذيب ١٩٦٦٥ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبد الله عن

فقيه ٢٨٦ ج ٢- إسحاق (١) بن عمار عن أبي الحسن طليل^{عليه السلام} قال سأله عن العريض يرمى عنه الجمار قال (نعم - فقيه) يحمل إلى الجمار (٢) و يرمى عنه قلت (فإنه - يب) لا يطيق ذلك قال يترك في منزله و يرمى عنه - تهذيب قلت فالعريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به.

٤٨٧ (٤) الجعفريةات ٧١- ياسناده عن علي طليل^{عليه السلام} قال قال رسول

الله طليل^{عليه السلام} العريض يرمى عنه الجمار دعائيم الإسلام ٣٢٤ ج ١- عن علي طليل^{عليه السلام} أن رسول الله طليل^{عليه السلام} قال و ذكر مثله.

٤٨٨ (٥) قرب الأسناد ١٥٣- السندي بن محمد البزار قال

حدثني أبوالبختري عن جعفر بن محمد عن أبيه طليل^{عليه السلام} أن علياً طليل^{عليه السلام} قال العريض يرمى عنه والصبي يعطى العصى فيرمى.

٤٨٩ (٦) فقه الرضا طليل^{عليه السلام} ٢٢٥- وإن كان معك عريض لا يستطيع

أن يرمى الجمار فاحمله إلى الجمرة ومره أن يرمى من كفة إلى الجمرة وإن كان كسيراً أو مبطوناً (٣) أو ضعيفاً لا يعقل ولا يستطيع الخروج ولا الحملان فارم أنت عنه.

٤٩٠ (٧) تهذيب ١٩٦٦٩ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي

(١) سأله إسحاق بن عمار أبا الحسن موسى^(ع) عن العريض - فقيه. (٢) الجمرة - فقيه.

(٣) البطن محرك: داء البطن والمبطون الذي يموت بمرض البطن والمبطون من به اسهال او انتفاخ في بطن أو من يشتكي بطنـه - مجمع.

ج -٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيمير عن فقيه ٢٨٦ ج ٢- مغوية (ابن عتار - كا فقيه) و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله طهرا قال الكسير والمبطون يرمي عنهم قال والصبيان يرمي عنهم. (٨) تهذيب ١٩٦٧٠

سعيد عمن حدّنه عن يحيى بن سعيد عن أبي عبدالله طهرا قال سأله عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمي عنها وعن المبطون.

(٩) مستدرك ٧٧ ج ١٠ - في بعض نسخ فقه الرضا طهرا و من كان معكم من الصبيان فقد موه إلى الجحفة إلى أن قال ويطاف بهم و يرمي عنهم.

(١٠) تهذيب ٢٦٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أثيوب عن وفاعة بن موسى عن أبي عبدالله طهرا قال سأله عن رجل أغمى عليه فقال يرمي عنه الجمار.

وتقديم في روایة عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان من أبواب وجوه العجّ قوله طهرا فارموا عنه (إى الصبيان) وفي روایة مغوية (٢) قوله طهرا ويرمى عنهم (إى الصبيان) وفي روایة اسحاق (١) من باب (٣١) حکم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر على اتمامه من أبواب الطواف قوله طهرا وإن طالت علتة أمر من يطوف عنه أسبوعا (إلى أن قال) وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار.

وفي روایة حریز (٣) من باب (٣٢) أنَّ المريض يطاف به — قوله طهرا المريض المغلوب والمغمى عليه يرمي عنه و يطاف به (عنه - خ) **وفي** روایة حریز (٤) قوله سأله عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع.

وفي مرسلة المقنعة (٥) قوله **طَلِيلًا** و اذا لم يستطع (**العليل**) الرمى رمى عنه **وفي** رواية مغوية (١٠) قوله **طَلِيلًا** يطاف عنها و يرمي عنها (اي عن مريضة لا تعقل) **وفي** روايته الاخرى (١١) قوله **طَلِيلًا** الصبيان يطاف بهم و يرمي عنهم **وفي** الرضوى (١٢) مثله.

وفي رواية مغوية (١٤) قوله **طَلِيلًا** والمبطون يرمي و يطاف عنه **وفي** رواية مغوية (١٦) قوله **طَلِيلًا** المبطون والكسير يطاف عنهم و يرمي عنهم الجمار **وفي** رواية مغوية (١٧) قوله الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمي عنه **وفي** رواية ابي بصير (٢١) من باب (٣) اوقات رمي الجمار من ابواب الرمى ^ح قوله **طَلِيلًا** والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر.

(١٠) باب وجوب الابتداء برمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن رماها منكوبة يعيد

١٩٦٧٣ (١) تهذيب ٤٨٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ج - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن ابن رثاب عن مسفع عن أبي عبدالله **طَلِيلًا** في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى (قال - يب خ) يؤخّر ما رمى (بما رمى - كا) و يرمي (١) الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة.

١٩٦٧٤ (٢) تهذيب ٤٨٣ - عن كافي ٤٨٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن مغوية بن عمار و حنفية (بن عيسى - يب) عن **الحلبي** (جميعاً - كا) عن أبي عبد الله **طَلِيلًا** في رجل

رمي (١) الجمار منكوسه قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة.
 دعائم الإسلام ١٩٦٧٥ ج ٣٢٤ - عن جعفر بن محمد طبلة
 أنه قال (في حديث) ومن قدم جمرة على جمرة أعاد (الرمي - لـ).
 وقدم في الرضوى (١٣) من باب (٢) وجوب رمي جمرة العقبة
 يوم النحر قوله طبلة ويرمى يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم
 باحدى وعشرين حصاة إلى الجمرة الأولى بسبع وتقف عليها وتدعى
 إلى الجمرة الوسطى بسبع وتقف عندها وتدعى إلى جمرة العقبة
 بسبع ولا تقف عندها فان جهلت ورميت مقلوبة فأعد على الجمرة
 الوسطى وجمرة العقبة.

وفي الرضوى (٢١) من باب (٤) ان الجمار لا ترمى إلا بالحصى
 قوله طبلة وابدء بالجمرة الأولى وهي التي من اقربهن إلى مسجد منى
 (إلى أن قال) نعم ابأتم الجمرة الوسطى (إلى أن قال) ثم ائتم جمرة العقبة.
 ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك.

(١) باب أن من رمى جمرة أقل من أربع فأعاد عليها و
 على ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها وإن رمى جمرة أربعة أو
 أكثر بني عليها ولم يعد ما بعدها وإن كان قد أتمه وإن لم يتممه يكمله
 سبعا سبعا

١٩٦٧٦ (١) تهذيب ٢٦٤ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
 معروف عن أخيه عن علي بن أسباط قال قال أبوالحسن طبلة إذا رمى
 الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها و
 إن كان قد أتم ما بعدها وإذا رمى شيئا منها أربعانا بني عليها ولم يعد على

ما بعدها إنْ كان قد أتمَ رميَه.

١٩٦٧٧ (٢) تهذيب ٢٦٥ جـ٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله طليلاً في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهم جميعاً بسبع سبع قلت فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الأولى بثلث والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع قلت فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الأولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة.

١٩٦٧٨ (٣) مستدرك ١٥٤ جـ١٠ - بعض نسخ فقه الرضا طليلاً وأيَّ رجل رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم نسي ورمى الجمرتين بسبع سبع عاد فرمى الثالث على الولاء بسبع سبع وإنْ كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الآخرين تين فليرجع فليرم الوسطى فإنْ كان رمى بثلث رجع فرمى بأربع (هكذا في المستدرك ولكن لا يخفى ما فيه من الاختلال والنقص).

١٩٦٧٩ (٤) فقه الرضا طليلاً ٢٢٦ - وإنْ جهلت ورميت إلى الأولى بسبع وإلى الثانية بست وإلى الثالثة بثلث فارم إلى الثانية بواحدة وأعد الثالثة ومتى لم (١) تجز النصف فأعد الرمي من أوله ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك وإنْ رميت إلى الجمرة الأولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها وإلى ما بعدها من أوله.
وياتي في الباب التالي ما يدلُّ على ذلك.

(١٢) باب أنَّ من نقص حصاة ولم يدر من أيِّهِنْ فليرم كلَّ واحدة بحصاة وإنْ علم يعيدها من ساعته أو من الغد وأنَّه إن

رمي بحصاة فوقيت في محمل فيعيد مكانها وإن أصابت إنساناً أو حملأً ثم وقعت على الجمار أجزاء

٤٨٣ (١) تهذيب ٢٦٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٦٨٠

٤- على بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيتها نقصت (١) قال فليرجمع فليرم كل واحدة بحصاة فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر (من - يب خ) أيتها هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى بها قال وإن رميت بحصاة فوقيت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت إنساناً أو حملأً ثم وقعت على الجمار أجزاك.

كافي وقال في رجل رمى [الجمار فرمى] الأولى بأربع والأخيرتين بسبع قال يعود فيرمى الأولى بثلث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل ينكس في رمى الجمار فيبيه بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمى الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد فقيه ٢٨٥

٢- روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل (و ذكر نحوه كما في كافالي قوله رجع فرمى بثلث ثم قال) قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسه قال يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة واسقط قوله وإن كان رمى الأولى بثلث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع مستدرك ١٥٤ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام أبي

عن أبيه قال و أتى رجل أخذ واحدة و عشرين حصاناً (و ذكر نحوه إلى قوله فيرمى بها).

(١٩٦٨١) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٦ - فان رميت و دفعت في محمل و انحدرت منه الى الأرض اجزاء عنك و ان بقيت في المحمل لم تجز عنك وارم مكانها اخرى.

(١٩٦٨٢) مستدركة ١٧١ ج ١٠ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وإن رميت بها فوقعت في محمل أعدل (١) مكانها وإن أصاب إنساناً ثم (٢) أو جملًا ثم وقعت على الأرض أجزاء.

(١٩٦٨٣) تهذيب ٤٨٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيلٍ قَالَ قَلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَيَ الْجَمْرَةَ بِسَتْ حَصَبَاتٍ وَوَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي الْحُصْنِ قَالَ يَعِدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعِتِهِ وَإِنْ شَاءَ مِنْ الْفَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْيَ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ حُصْنِ الْجَمَارِ قَالَ وَسَأْلَهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَيَ جَمْرَةَ الْعَقبَةِ بِسَتْ حَصَبَاتٍ وَوَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي مَحْمَلٍ قَالَ يَعِدُهَا.

(١٣) باب الله من عرض له عارض فلم يرمي يوم الجمرة حتى غابت الشمس يرمى إذا أصبح مرتين و يفصل بينهما باساعة أو أكثر و كذا من نسي أو جهل رمى الجمار حتى أتي مكة يرجع فيرمى متفرقًا مالم تتعض أيام التشريق و إلا فعليه أن يرميها في القابل إن حجّ و إلا يقضى عنه وليه أو درج من المسلمين

(١٩٦٨٤) تهذيب ٥٢٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيه ٢٨٥ ج ٢ - عبدالله بن سنان كافي ٤٨٤ ج ٤ - عدّة من

(١) أعد - ظ. (٢) نعم بفتح الثاء و يمكن أن تكون من سهو النسخ.

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد و غيره عن عبد الله بن سنان عن (١) أبي عبد الله طليلاً في رجل أفاض من جمع (فرجع - فقيه خ) حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض (٢) فلم يرم (الجمرة - كا فقيه) حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مررتين (مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه و ليفرق بينهما تكون - يب) إحدىهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس (وهي ليومه - كا).

١٩٦٨٥ تهذيب (٢) ٢٤٣ ج ٥- استبصار ٢٩٦ ج ٢- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب كافى ٤٨٤ ج ٤- عنه (٣) عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمّار قال سألت (٤) أبا عبد الله طليلاً ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت (٥) إلى مكانة قال فلترجع ولترم (٦) الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فقيه ٢٨٥ ج ٢- سأله أبا عبد الله طليلاً معاوية بن عمّار عن امرأة جهلت (و ذكر مثله).

١٩٦٨٦ تهذيب (٣) ٢٨٦ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافى ٤٨٤ ج ٤- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمّار عن أبا عبد الله طليلاً قال قلت له رجل نسي (أن يرمي - كا) الجمار حتى

(١) قال سأله أبا عبد الله طليلاً عن رجل - يب - روى عن أبي عبد الله طليلاً عبد الله بن سنان - فقيه. (٢) شهـ - فقيه.

(٣) هكذا في الكافي والسنن الذي قبله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد و غيره عن عبد الله بن سنان والظاهر أنه معلق إلى الحسين بن سعيد ولذا نقلها في الوسائل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كما في التهذيب. (٤) سمعت أبا عبد الله طليلاً يقول - صـ.

(٥) تعود - يب صـ. (٦) فلترم - يب - فترمى - فقيه.

أتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت (فاته - كاخ) فاته ذلك و خرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعى بين الصفا والمروة فقال يعيد السعى قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعى إن هذا ليس كرمي الجمار (و - خ يب) إن الرزق من سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة.

(٤) ١٩٦٨٧ مستدرك ١٥١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى طليلاً أى امرأة جهلت رمى الجمار حتى نفرت إلى مكة رجعت لرمي الجمار كما كانت ترمى وكذلك الرجل.

(٥) ١٩٦٨٨ تهدىب ٢٦٤ ج ٥ - استبصار ٢٩٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن النخعى عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال قلت لأنى عبدالله طليلاً رجل نسي رمى الجمار قال يرجع فيرميها قلت فان (١) نسيها حتى أتى مكة قال يرجع فيرمى متفرقًا (و - صا) يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته (٢) نسي أو جهل حتى فاته و خرج قال ليس عليه أن يعيد.

(٦) ١٩٦٨٩ تهدىب ٢٦٤ ج ٥ - استبصار ٢٩٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن أبي عبدالله طليلاً قال من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه ولته فان لم يكن له ولته استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فاته لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق.

(٧) ١٩٦٩٠ تهدىب ٢٦٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤى حسن بن حسين عن الحسن بن محظوظ عن علي بن رئاب عن بويد

العجمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فإن لم يذكر إلا يوم النفر قال فليرها ولا شيء عليه.

١٩٦٩١ دعائم الإسلام ٣٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه رخص للرعاة أن يرموا الجمار ليلاً قال و من فاته رميها بالنهار
فرماها ليلاً ومن ترك رمي الجمار أعاد.

ويأتي في رواية جميل (١) من باب (٥) حكم من زار البيت قبل ان يحلق من أبواب زيارة البيت قوله عليهما السلام وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى (إلى أن قال عليهما السلام) لا حرج وفي رواية ابن حمran (٢) وابن أبي نصر (٣) ما يناسب ذلك.

(١٤) باب حكم من لا يقدر على إتمام رمي الجمار

وتقديم في رواية اسحاق (١) من باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتلى ولا يقدر على اتمامه من أبواب الطواف قوله عليهما السلام ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط (إلى أن قال) و كذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار فلا حظها و اوردها الشيخ باسناده عن اسحاق بن عمار نحوه.

(١٥) باب حكم من ترك رمي الجمار متعيناً

١٩٦٩٢ تهذيب ٢٦٤ ج ٥ - استبصار ٢٩٧ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال من ترك رمي الجمار متعيناً لم تحل له النساء و عليه الحجّ من قابل.

(١٦) باب فادر

١٩٦٩٣ الاختصاص ٢٧٧ - عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن علي الوشاء عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم عن الحسن بن علي - رجل كان (١) في جبایة (٢) مأمون قال دخلت أنا ورجل من أصحابنا على أبي طاهر عيسى بن عبد الله العلوی قال أبو الصخر وأظنه من ولد عمر بن علي عليهما السلام وكان نازلا في دار الصيدين فدخلنا عليه عند العصر وبين يديه ركوة (٣) من ماء وهو يتمنّى فسلّمنا عليه فرد علينا السلام ثم ابتدأنا فقال معكما أحد فقلنا لا ثم التفت يميناً و شماليّاً هل يرى أحداً ثم قال أخبرني أبي عن جدّي أنه كان مع أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام بمني وهو يرمي الجمرات وأنّ أبي جعفر عليهما السلام رمي الجمار فاستتمّها و بقى في يديه بقية فعد خمس حصيات فرمي ثنتين في ناحية و ثلاثة في ناحية فقلت له أخبرني جعلت فداك ما هذا فقد رأيتك صنعت شيئاً ما صنعه أحد قط (أنا رأيتك - لك) إنك رمي (بحصاك ثم رميتك - لك) بخمس بعد ذلك ثلاثة في ناحية و ثنتين في ناحية قال نعم إنه إذا كان كلّ موسم أخرج (٤) الفاسقان غضيئين (٥) طريئين فصلبا هاهنا لا يراهما إلا إمام عدل فرمي الأول ثنتين والآخر بثلاث لأن الآخر أخبث من الأول بصالح الدرجات ٢٨٦ - حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي الصخرة قال حدثني الحسن بن علي قال دخلت أنا ورجل من أصحابنا (وذكر نحوه).

أبواب الهدى والأضحية وما يتعلّق بهما

(١) باب ما ورد في فضل الهدى والأضحية وثوابها
قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) وألبذن جعلناها لكم من

(١) كان يكون لك. (٢) أي الجماعة الذين يأخذون الزكاة.

(٣) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء - اللسان. (٤) آخرجا - خ.

(٥) الدليلة الغاضبة: شديد الظلمة - اللسان - غضيئين - لك

شَعَائِرُ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ
جَنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغْتَرَ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ
لَعْلَكُمْ تَشَكُّرُونَ (٣٦) لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحْوَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكُنْ يَنَالُهُ
الْتَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرْهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرُ
الْمُخْسِنِينَ (٣٧).

(١) ١٩٦٩٤- البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
ربعى بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال على
بن الحسين عليهما السلام في حديث له إذا ذبح الحاج كان فداء من النار.

(٢) ١٩٦٩٥- الجعفريات ٤٥- بسانده عن على عليهما السلام قال قال رسول
الله عليهما السلام ثلاثة شبه على أجورهم فلا أدرى أيهم أعظم أجرًا الأضحية و
المنحة (١) والرجل يحج عن الرجل لم يحج قبل ذلك.

(٣) ١٩٦٩٦- مستدركة ١٠- ابن أبي جمهور في درر الثنائي عن
رسول الله عليهما السلام أنه قال ما أنفق الناس نفقة أعظم من دم يهراق في هذا
اليوم إلا رحمة محتاجة يصلها يعني يوم النحر المحسن ٢٨٨-
البرقى عن محمد بن الحسين بن احمد عن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام
قال إن الله تعالى يحب اطعام الطعام واراقة الدماء يعني.

(٤) ١٩٦٩٧- دعائم الاسلام ١٨١ ح ٢- عن جعفر بن محمد عن
آبائه عن على عليهما السلام أنه قال سمعت رسول الله عليهما السلام يخطب يوم النحر و
هو يقول هذا يوم النحر والحج، والثج ما تهرون فيه من الدماء فمن
صدق نيته كانت أول قطرة له كفاره لكل ذنب والبعض الدعاء فعجووا إلى
الله فهو الذي نفس محمد عليهما السلام بيده لا ينصرف من هذا الموضع احد الا و
قد غفر له الا صاحب كبيرة من الكبائر مصر علىها لا يحدث نفسه

بالاقلاع عنها.

وتقدم في رواية أبان بن محمد (٢٢) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من أبواب صلوة العيدين ج ٧ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك وفي رواية ابن قيس (٥١ و ٥٢) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج ج ١٢ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إِذَا ذَبَحْتَ هَدِيكَ أَوْ نَحْرَتْ بِدَنْتِكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِّنْ دَمِهَا حَسْنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ عُمْرِكَ وَفِي رواية أنس (٥٣) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَإِذَا نَحْرَتْ فَذَلِكَ عَمَلٌ مَدْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ وَفِي رواية جابر (١٣) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبَدْنَ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَفِي رواية أبي بصير (٣٦) قوله مَا عَلَّةُ الْأَضْحِيَّةِ فَقَالَ أَنَّهُ يَغْفِرُ لِصَاحْبِهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَتَقَبَّلُهُ بِالْغَيْبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «لَئِنْ يَتَأَلَّهُ لِحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَتَأَلَّهُ أَتَّقَوْيِي مِنْكُمْ». وَيَأْتِي في مرسلة فقيه (١) من باب (١٢) استفراه الضحايا من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ استفراهُوا ضحاياكم فَإِنَّهَا مطايِّبُكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ وَفِي رواية مصباح الانوار (١١) من باب (٣٣) إنَّ الهدى أو الأضحية لا يذبح ولا ينحر الآيَّدِيُّ المسلمُ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يا فاطمة قومي وَاشْهِدْيِي أَضْحِيَّتِكَ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِّنْ دَمِهَا كَفَارَةً كُلَّ ذَنْبٍ أَمَّا أَنَّهَا تُرَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُوضَعُ فِي مِيزَانِكَ مُثِلَّ مَا هِيَ سَبْعِينَ ضَعْفًا قَالَ فَقَالَ لَهُ الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ عَامَةٌ فَقَالَ بَلْ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَفِي رواية الدعائم (١٢) نحوه إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّ وَفِي رواية بْشَرِّ بْنِ زَيْدٍ (١٢) نحوه إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ قَوْلِهِ (أَمَّا أَنَّهَا تُرَى إِلَى قَوْلِهِ سَبْعِينَ ضَعْفًا) (وَفِيهِ) وَهَذَا لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

وفي رواية العفرييات (٢) من باب (٣٧) استحباب صلوة ركعتين بعد الفراج من الذبح قوله عليه السلام فمن صدق تبيهه كانت اول قطرة كفاراة لكل ذنب وفي رواية شريح بن هانى (٤) من باب (٤٦) حكم يعثث الثياب والكسوة لشراء الهدى قوله عليه السلام لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضخوا الله ليغفر لصاحب الأضحية عند اول قطرة قطر من دمها.

(٢) باب من يجب عليه الهدى أو الأضحية ومن لا يجب عليه ومن يستحب له

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فإذا أمنتم فمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُفْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْنِي الآية (١٩٦)
 المائدة (٥) جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ
 الْحَرَامُ وَالْهَدْنِي وَالْقَلَادِنَ الآية (٩٧)
 الحج (٢٢) وَالبُذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ
 الآية (٣٦).

١٩٦٩٨ (١) تهذيب ٢٨٨ و ٣٦ او ١٩٩ ج ٥- استبصار ٢٥٩ ج ٢

محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبدالله عليه السلام من تمتّع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج (من قابل - كا) فعليه (دم - صا) شاة ومن تمتّع في غير أشهر الحج ثم جاور (مكة - يب ١٩٩) حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار.

١٩٦٩٩ (٢) تفسير العياشي ٩٠ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن استمتعت بالعمره إلى الحج فان عليك الهدى فما

استيسراً من الهدى إما جزور (١) وإما بقرة وإما شاة فان لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى وذكر ابو بصير عنه عليه السلام قال نزلت على رسول الله عليه السلام المتعة وهو على المروءة بعد فراغه من الصيام.

(٣) مستدرك ١٧٩٠ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى ومن اعتمر

عمرة مبتولة (٤) في أشهر الحجّ ثم بدأ الله أن يقيم حتى يحج فلاده على عليه.

(٤) تهذيب ١٩٧٠١ ج ٥-٥-١-استبصار ٢٥٩ ج ٢-الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن العิص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب فقال إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب (عليه - يب) هدى (٣) فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى. المقنعة ٧٠-٦-٣-و مثل الصادق عليه السلام عن أحرم في رجب هل عليه دم إذا عزم على الحجّ فقال إن أقام بمكة (و ذكر نحوه).

(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٧-ليس على المفرد الهدى ولا على

القارن إلا ما ساقه.

(٦) تهذيب ١٩٧٠٣ ج ٥-٥-٥-محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمنع عن أمته وأهل بيته عن أبيه قال إن ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنها إنما تمنع عن أمته وأهل بيته عن أبيه.

العلل ٤٤١- حدثنا أبي رض قال حدثنا أحمد بن إدريس قال

(١) الجزور بالفتح هي من الإبل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة -

مجمع. (٢) المبتول: المقطوع ومنه الحجّ المبتول والعمرة المبتولة - مجمع.

(٣) الهدى - صا.

حدّتنا محمد بن أحمد بن يحيى بن (١) عمران الأشعري عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٧) فقيه ٢٩٢ ج ٢ - روى سعيد القلاعن محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة.

(٨) فقيه ٢٩٢ ج ٢ - روى عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رجلاً سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل وأمّا أنت فلا تدعه - دعائم الإسلام ١٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله وأمّا أنت فلا تدعه.

(٩) كافي ٤٨٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأضحى أو واجب على من وجد لنفسه وعياله فقال أمّا لنفسه فلا يدعه وأمّا لعياله ان شاء تركه.

(١٠) دعائم الإسلام ١٨١ ج ٢ - روى نعيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله عليه السلام خطب يوم النحر فقال أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم يكن عنده سعة فإنَّ الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

(١١) فقيه ٢٩٦ ج ٢ - قال على عليه السلام لا يضخى عمن في البطن.

(١٢) دعائم الإسلام ٣٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّ رسول الله عليه السلام أشرك على عليه السلام في هديه وكانت مائة بدنة فنحر

رسول الله ﷺ (يده - خ) من ذلك ثلثا و ستين (بدنة - خ) و امر علياً طليلاً بنحر باقيهنَّ ورواه في موضع آخر ج ٢ - عن رسول الله ﷺ وفيه امر علياً طليلاً فنحر باقي البدن وكانت مائة نحراً كلها يوم النحر.

وتقديم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجَّ من ابواب وجوهه قوله ﷺ و ساق ﷺ الهدى ستاً و ستين او اربعاء و ستين و قوله ﷺ و كان الهدى الذى جاء به رسول الله ﷺ اربعة و ستين او ستة و ستين و جاء على ﷺ باربعة و ثلاثين او ستة و ثلاثين وفي مرسلة فقيه (٢) قوله وكان النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة فجعل لعلى طليلاً منها اربعاء و ثلاثين و لنفسه ستاً و ستين.

وفي رواية الحلبى (٤) قوله و جعل ﷺ لعلى طليلاً سبعاً و ثلاثين و نحر ﷺ ثلاثة و ستين **وفي** رواية الطبرسى (٥) قوله ساق ﷺ ستاً و ستين بدنة و حجَّ على طليلاً من اليمن و ساق معه اربعاء و ثلاثين بدنة و قوله انَّ رسول الله ﷺ ساق في حجته مائة بدنة فنحر نيفاً و ستين ثمَّ اعطى علياً طليلاً فنحر نيفاً و ثلاثين **وفي** رواية المفضل (٧) قوله طليلاً ثمَّ ترمى الجمرات وتذبح.

وفي الرضوى (٩) قوله طليلاً / فإذا أردت الحجَّ بالاقران وجب عليك ان تسوق معك من حيث احرمت الهدى بدنة او بقرة تقلدتها و تشعرها من حيث تحرم و قوله و سئل رسول الله ﷺ اى الحجَّ افضل قال الحجَ والشَّعْر (الى ان قال) والشعْر النحر **وفي** رواية ابن عباس (١٠) قوله ﷺ اجعلوا اهلا لكم بالحجَ عمرة الا من قلد الهدى (الى ان قال ﷺ) و علينا الهدى كما قال الله تعالى «فَمَا اشْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي» **وفي** رواية مغوية (١٢) قوله طليلاً و ليس عليه (اي المفرد) هدى ولا اضحية.

وفي رواية زراره (١٦) قوله طليلاً و عليه (اي المتمتع) الهدى

فقلت ما الهدى فقال افضله بدنـة و اوسطه بقرة و اخفضه شـاة و في رواية الاعـش (٢١) قوله عـلـيـهـالـلـهـعـلـيـهـالـلـهـ و الهـدـىـ للـمـتـمـتـعـ فـرـيـضـةـ وـفـىـ روـاـيـةـ الـحـلـبـىـ (٢٤) قوله عـلـيـهـالـلـهـعـلـيـهـالـلـهـ اـنـمـاـ نـسـكـ الذـىـ يـقـرـنـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ مـثـلـ نـسـكـ المـفـرـدـ لـيـسـ باـفـضـلـ مـنـهـ الـأـ بـسـيـاقـ الـهـدـىـ (الـىـ انـ قـالـ) وـقـالـ عـلـيـهـالـلـهـعـلـيـهـالـلـهـ اـيـمـاـ رـجـلـ قـرـنـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـلـاـ يـصـلـحـ الـأـ انـ يـسـوقـ الـهـدـىـ .

وـفـىـ روـاـيـةـ منـصـورـ (٢٦) قوله عـلـيـهـالـلـهـعـلـيـهـالـلـهـ لاـ يـكـونـ القـارـنـ قـارـنـ الـأـ بـسـيـاقـ الـهـدـىـ وـفـىـ روـاـيـةـ مـعـوـيـةـ (٢٧) نـحـوـهـ وـفـىـ روـاـيـةـ الـفـضـلـ (٣٢) قوله فـانـ قـيـلـ فـلـمـ اـمـرـواـ بـالـمـتـمـتـعـ فـيـ الـحـجـ قـيـلـ ذـلـكـ تـخـيـفـ مـنـ رـيـكمـ وـرـحـمـةـ (الـىـ انـ قـالـ) وـلـاـنـ يـجـبـ عـلـىـ النـاسـ الـهـدـىـ وـالـكـفـارـ فـيـذـبـحـونـ وـيـنـحـرـونـ وـيـتـقـرـبـونـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـلـاـ تـبـطـلـ هـرـاقـةـ الدـمـاءـ وـالـصـدـقـةـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ .

وـفـىـ روـاـيـةـ الـفـضـلـ (٣٣) قوله وـلـوـلـاـ اـنـهـ عـلـيـهـالـلـهـعـلـيـهـالـلـهـ كـانـ سـاقـ الـهـدـىـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ اـنـ يـحـلـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ لـفـعـلـ كـمـاـ اـمـرـ النـاسـ الخـ وـفـىـ روـاـيـةـ مـوـسـىـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ (٢١) مـنـ بـابـ (٦) اـنـ الـمـتـمـتـعـ يـتـمـتـعـ مـاـ ظـنـ اـنـهـ يـدـرـكـ الـحـجـ قـولـهـ وـيـخـرـجـ (الـمـفـرـدـ) اـلـىـ مـنـئـ وـلـاـ هـدـىـ عـلـىـ اـنـمـاـ الـهـدـىـ عـلـىـ الـمـتـمـتـعـ وـفـىـ روـاـيـةـ اـسـحـقـ (٣٠) قوله عـلـيـهـالـلـهـعـلـيـهـالـلـهـ تصـيـرـ حـجـةـ مـفـرـدةـ وـعـلـىـهـاـ (اـىـ الـمـتـمـتـعـةـ اـلـتـىـ طـمـتـ قـبـلـ اـنـ تـطـوـفـ) دـمـ اـضـحـيـتـهاـ - حـمـلـهـاـ الشـيـخـ رـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ وـفـىـ روـاـيـةـ اـسـحـقـ (٣١) نـحـوـهـ .

وـفـىـ روـاـيـةـ اـبـنـ بـزـيـعـ (٣٣) قوله فـعلـيـهـاـ (اـىـ الـمـتـمـتـعـةـ اـلـتـىـ طـمـتـ قـبـلـ اـنـ تـطـوـفـ) هـدـىـ قـالـ لـاـ اـلـاـنـ تـحـبـ اـنـ تـطـوـعـ وـلـاـ حـظـ اـحـادـيـثـ بـابـ (٨) اـحـكـامـ الـمـصـدـودـ وـالـمـحـصـورـ فـانـ فـيـهـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـكـذاـ بـابـ (٩) كـيـفـيـةـ حـجـ الصـبـيـانـ وـبـابـ (١١) مـاـ وـرـدـ فـيـ مـعـنـيـ الـحـجـ الـاـكـبـرـ وـالـاـصـفـرـ وـفـىـ مـرـسـلـةـ فـقـيـهـ (٧) مـنـ بـابـ (١٢) عـلـلـ اـفـعـالـ الـحـجـ قـولـهـ

فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى طُولِ تَضْرِعِهِمْ أَمْرَهُمْ بِتَقْرِبِ قَرْبَانِهِمْ وَفِي مَرْسَلَتِهِ
الْأُخْرَى (٩) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الاضْحَى لِيُشَبِّعَ مَسَاكِينَكُمْ مِنْ
اللَّحْمِ النَّحْلِ وَفِي رِوَايَةِ ذِي الْحِنْوَنَ (٣١) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى طُولِ
تَضْرِعِهِمْ أَمْرَهُمْ بِتَقْرِبِ قَرْبَانِهِمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرِ (٣٦) قَوْلُهُ مَا عَلِمْتُ
الاضْحَى فَقَالَ أَنَّهُ يَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ اُولَى قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمَهَا إِلَى
الْأَرْضِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَتَقَبَّلُ بِالْغَيْبِ النَّحْلَ وَلَا حَظَ رِوَايَةُ أَبِي
الْمَغْرَا (١٢) وَجَابِرٌ (١٣) وَالسَّكُونِي (١٤) وَالْجَعْفَرِيَّاتُ (١٥) مِنْ هَذَا
الْبَابِ فَإِنَّهُ يَشْعُرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعْدَةَ (١) مِنْ بَابِ (١٣) حِجَّةِ آدَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْرِبَ الْقَرْبَانَ وَهُوَ الْهَدَى وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَثِيرٍ (٢) قَوْلُهُ
ثُمَّ أَمْرُهُ أَنْ يَقْرِبَ اللَّهُ قَرْبَانًا لِيَقْبِلَ مِنْهُ وَيَعْرَفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَابَ
عَلَيْهِ وَيَكُونُ سَنَةً فِي وَلَدِهِ الْقَرْبَانَ النَّحْلَ وَفِي رِوَايَةِ مَعْوِيَّةَ (٢) مِنْ بَابِ
(١٥) حِجَّةِ إِبْرَاهِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَعِنْدَهَا ظَهَرَ
أَبْلِيسُ ثُمَّ أَمْرَهُ اللَّهُ الذِّي يَحِدُّ وَفِي الرَّضْوَى (٤) مِنْ بَابِ (٢٩) حُكْمِ الْأَشْعَارِ
وَالتَّقْلِيدِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْرَامِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا دَخَلَتْ بِالْأَقْرَانِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ
تَسْوِقَ مَعَكَ الْهَدَى مِنْ حِيثُ أَحْرَمْتَ بَدْنَةً أَوْ بَقْرَةً.

وَفِي رِوَايَةِ حَرِيزِ (١) مِنْ بَابِ (٣٣) حُكْمِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْتَّلْبِيَّةِ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَاصِحَا بِكَ بِالْعَجَّ وَالثَّعْجَ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَالثَّعْجَ نَحْرُ الْبَدْنِ وَفِي
رِوَايَةِ سَهْلِ (٢) نَحْوَهُ.

وَيَاتِي فِي جَمِيعِ احْادِيثِ الْبَابِ التَّالِيِّ وَمَا يَتْلُوهُ وَإِشَارَاتِهِمَا وَ
كَثِيرٌ مِنْ احْادِيثِ بَابِ (٥) مَا يَجْزِي مِنَ الْهَدَى وَالاضْحَى فِي مَكَّةَ وَفِي
الْبَلْدَانِ وَبَابِ (٨) الْعَدْدِ الَّذِي تَجْزِي عَنْهُمُ الْبَدْنَةَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ
وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) مِنْ بَابِ (٢٣) حُكْمِ الْهَدَى إِذَا هَلَكَ قَوْلُهُ

رجل اشتري هديا لمعته فاتى به منزله ثم انحلَّ فهلك (الى ان قال) لا يجزيه الا ان يكون لا قوَّة به عليه.

وفي رواية احمد بن محمد (٢١) قوله رجل اشتري شاة لمعته فسرقت منه (الى ان قال) فقد اجزأت عنه **وفي** رواية الدعائم (٦) من باب (٢٨) انَّ الهدى تحرُّ بمنى قوله عليه السلام وامر عليه السلام الناس فنحر واذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى **وفي** روايته الاخرى (٧) قوله ونحر عليه السلام هديه ونحر الناس في رحالهم بمنى **وفي** رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام فادا صرت الى منى فانحر هديك **وفي** روايته الاخرى (٩) مثله.

وفي رواية مغوية (١٠) قوله عليه السلام من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هدياً و هو معتمر نحر هديه بالمنحر **وفي** رواية زارة (١٢) نحوه **وفي** رواية مغوية (١٨) قوله المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل ان يذبح **وفي** رواية الجعفريات (٢٤) من باب (٣٨) مصرف الهدى قوله عليه السلام اتَّمَا جعل الله تعالى هذا الاضحى ليشبع منه مسكينكم من اللحم.

وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٤٣) انَّ الولى يصوم عن الصبي اذا لم يجد هدياً قوله عليه السلام يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هدياً وكان ممتنعاً **وفي** احاديث باب (٤٧) حكم من يجد الثمن ولا يجد الغنم وباب (٤٨) حكم من يقدر على شراء الهدى ويتوانى حتى لا يقدر ما يدلُّ على وجوب الذبح على الممتنع وكذا في جميع احاديث ابواب المتعلقة بصيام الممتنع اذا لم يجد الهدى.

وفي رواية مغوية (١) من باب (٨) ما يحلَّ للممتنع والمفرد بعد الحلق من ابوابه قوله عليه السلام اذا ذبح الرجل وحلق فقد احلَّ من كلِّ شيء احرم منه الا النساء **وفي** رواية العلا (٨) قوله تمتنع يوم ذبحت و

حلقت أفالطخ رأسى بالحناء قال عليه السلام نعم **وفي** رواية العلا (٩) قوله
حلقت رأسى و ذبحت وانا متمتع اطلئى رأسى بالحناء قال نعم.
وفي رواية الخزاز (١٧) قوله رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح
حلق **وفي** رواية ابن حازم (٢٢) قوله رجل كان متمتعاً فوق بعرفات
و بالمشعر و ذبح و حلق فقال عليه السلام لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت
وفي رواية ابن مسلم (٢٣) نحوه **وفي** رواية الاعرج (٢٤) قوله و ذبح
و حلق رأسه أيلبس قميصاً و قلنوسة قبل ان يزور البيت فقال عليه السلام ان
كان متمتعاً فلا.

(٤) باب أَنْ مَلْوِكَهُ أَنْ يَتَمَّنِي أَوْ أَذْنَ لَهُ فَإِنَّا أَنْ
يُذْبِحُ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرُهُ بِالصُّومِ وَحْكَمَ مِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ
١٩٧١٠ (١) تهذيب ٤٨١ ج ٥ - فضالة عن معاوية بن عمارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سأله عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على العزى
إما أضحية وإما صوم.

١٩٧١١ (٢) تهذيب ٢٠٠ ج ٥ - استبصار ٢٦٢ ج ٢ - الحسين بن
سعيد عن تهذيب ٤٨٢ ج ٥ - (محمد-يب ٤٨٢) ابن أبي عمير عن
سعد ابن أبي خلف قال سأله أبا الحسن عليه السلام (١) (فقلت - يب ٢٠٠ -
ص) أمرت مملوكى أن يتمتع فقال إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم.

١٩٧١٢ (٣) تهذيب ٢٠٠ ج ٥ - استبصار ٢٦٢ ج ٢ - سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه
أن يتمتع قال فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه.

١٩٧١٣ (٤) تهذيب ٤٨٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي

بن فضال تهذيب ٢٠٠ ج ٥- استبصار ٢٦٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكر عن الحسن (١) العطار قال سألت أبي عبد الله طليلاً عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه قال لا إن الله تعالى يقول «عَنْدَمَا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ».

كافي ١٩٧١٤ (٥) - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبي عبد الله طليلاً عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال قل لهم يغسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم.

كافي ١٩٧١٥ (٦) - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن فقيه ٢٦٦ ج ٢- سماعة (٢) أنه سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي عنهم قلت فإنه أعطاهم دراهم في بعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدرارهم و صام قال قد أجزء عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها قال (قال - فقيه) ولو أنه أمرهم و صاموا كان قد أجزأ عنهم.

كافي ١٩٧١٦ (٧) - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٠١ ج ٥- استبصار ٢٦٣ ج ٢- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن (علي - يب كا) (ابن أبي حمزه كا) عن أبي ابراهيم طليلاً قال سأله عن غلام (النا - كا) أخرجته (٣) مع فامرته (٤) فتمتنع ثم (٥) أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه أفله (٦) ان يصوم بعد النفر (فقال يب) (وقد - صاكا) ذهبت الأيام التي قال الله تعالى (فال - صا

(١) الحسن بن عطار - يب ط. (٢) في رواية سماعة عن رجل - فقيه.

(٣) خرجت به - كا. (٤) وأمرته - كا. (٥) وأهل - كا. (٦) الله - كا.

كـا) أـلاـكـنـتـ أـمـرـتـهـ أـنـ يـفـرـدـ الـحـجـ قـلـتـ طـلـبـتـ الـخـيـرـ فـقـالـ كـمـاـ طـلـبـتـ الـخـيـرـ (فـاذـهـبـ - يـبـ صـا) فـاذـبـحـ (عـنـهـ - يـبـ صـا) شـاـةـ سـمـيـنـةـ وـكـانـ ذـلـكـ يـوـمـ النـفـرـ الـأـخـيـرـ.

وتقـدـمـ فـي روـاـيـةـ يـونـسـ (٤) مـنـ بـاـبـ (١٨) أـنـ لـيـسـ عـلـىـ
الـمـلـوـكـ حـجـ منـ اـبـوـابـ وـجـوـبـ الـحـجـ قـوـلـهـ أـنـ مـعـنـاـ مـعـالـيـكـ قدـ تـمـتـعـواـ
عـلـيـنـاـ أـنـ نـذـبـحـ عـنـهـمـ قـالـ فـقـالـ الـمـلـوـكـ لـاـ حـجـ لـهـ وـلـاـ عـمـرـةـ وـلـاـ شـيـءـ
وـفـيـ روـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ (٤) مـنـ بـاـبـ (١٩) أـنـ يـسـتـحـبـ لـلـعـبـدـ وـالـأـمـةـ
أـنـ يـحـجـاـ قـوـلـهـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـلـوـكـ الـمـوـسـرـ اـذـنـ لـهـ مـوـلـاـهـ فـيـ الـحـجـ هـلـ
عـلـيـهـ أـنـ يـذـبـحـ وـهـلـ لـهـ اـجـرـ قـالـ نـعـمـ.

وـيـأـتـىـ فـي روـاـيـةـ اـبـنـ مـسـلـمـ (٦) مـنـ بـاـبـ (٥) مـاـ يـجـزـىـ مـنـ الـهـدـىـ
قـوـلـهـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ عـلـىـ الـحـرـ اـمـاـ أـضـحـيـةـ وـاـمـاـ صـومـ.

(٤) بـاـبـ أـنـ تـمـتـعـ بـصـبـىـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـذـبـحـ عـنـهـ

(١) دـعـائـمـ الـاسـلـامـ ١٩٧١٧ـ جـ ٣١٨ـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ
أـنـهـ قـالـ مـنـ تـمـتـعـ (١) بـصـبـىـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـذـبـحـ عـنـهـ (٢).

هـسـتـدـرـكـ ٨٢ـ جـ ١٠ـ بـعـضـ نـسـخـ الرـضـوـيـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ وـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ
مـنـ الصـبـيـانـ إـلـىـ أـنـ قـالـ وـمـنـ لـمـ يـجـدـ مـنـهـمـ هـدـيـاـ فـلـيـصـمـ عـنـهـ.

وـتـقـدـمـ فـي روـاـيـةـ مـعـوـيـةـ (٢) مـنـ بـاـبـ (٩) كـيـفـيـةـ حـجـ الصـبـيـانـ مـنـ
اـبـوـابـ وـجـوـهـ الـحـجـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ وـمـنـ لـمـ يـجـدـ مـنـهـمـ هـدـيـاـ فـلـيـصـمـ عـنـهـ وـلـيـهـ
وـفـيـ روـاـيـتـهـ الـأـخـرـىـ (٣) مـثـلـهـ **وـفـيـ** روـاـيـةـ زـرـارـةـ (٤) قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ يـذـبـحـ
عـنـ الصـفـارـ وـيـصـوـمـ الـكـبـارـ **وـفـيـ** روـاـيـةـ اـسـحـقـ (٥) مـنـ الـبـابـ الـمـتـقـدـمـ
قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ وـاـذـبـحـاـعـنـهـمـ كـمـاـ تـذـبـحـوـنـ عـنـ اـنـفـسـكـمـ.

(١) مـنـ تـمـتـعـ بـعـمـرـةـ وـمـعـهـ صـبـىـ - خـ. (٢) فـلـيـذـبـحـ عـنـهـ - كـ ٩٧ـ جـ ٨

و يأْتى في رواية معاوية (١٥) من باب (٣٣) أنَّ الْهَدِيَ وَالاضْحِيَةَ
لا يذبحها غير المسلم قوله عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض
الرجل على يد الصبي فيذبح **و فِي احَادِيثِ بَابِ (٤٢)** انَّ الْوَلَى يصوم
عن الصبي اذا لم يجد هدياً ما يدل على ذلك فلاحظ.

(٥) باب ما يجزى من الهدى والأضحية في مكة وفي البلدان وما هو الأفضل

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَإِذَا أَمْشَتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ
إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً الآية (١٩٦).

كافي (١٩٧١٨) ج ٤- عدد من أصحابنا عن سهل بن زياد و
أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي
عيادة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ
إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ» قال شاة.

دعائم الإسلام (١٩٧١٩) ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال ومن تمت بالعمرمة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال
الله تعالى شاة فما فوقها.

تفسير العياشي (١٩٧٢٠) ج ١- عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام
في قوله «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ» قال يجزيه شاة و
البدنة والبقرة أفضل.

و فيه (١٩٧٢١) ج ١- عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ» قال ليكن كينا

(١) سميناً فان لم يجد فِعْجَلًا^(٢) من البقر والكبش أفضل فاين لم يجد جذع^(٣) فموجي^(٤) من الضأن وإلا ما استيسر من الهدى شاة.

١٩٧٢١ (٤) كافي ٤٨٧ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال يجزئ في المتعة شاة.

١٩٧٢٢ (٥) مستدرك ٨١ و ٨٧ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليهما السلام عن أبيه (عن الصادق عليهما السلام) - ك (٨٧) أنه قال في حديث وتجزئه الشاة في المتعة.

١٩٧٢٣ (٦) تهذيب ٢٠١ ج ٥ - استبصار ٢٦٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همأة طلاقه قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحرث إما أضحية وإما صوم.

مستطرفات السراويل ٣٣ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي) عن جميل قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن المتمتع كم يجزيه قال شاة.

١٩٧٢٤ (٧) كافي ٤٨٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حماد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن أدنى ما يجزئ من أسنان الفنم في الهدى فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجزئ^(٥) الجذع من المعز قلت ولم قال لأنّ الجذع من الضأن يلقع والجذع من المعز لا يلقع المحاسن ٣٤٠ - البرقي عن أبيه عن

(١) الكبش : فعل الضأن في أي سن كان وقيل الحال إذا انتهى وإذا خرج رباعيته - مجمع.

(٢) فَحَلَّا - نل. (٣) الجذع من الضأن ماله سنة كاملة - مجمع.

(٤) فموجوه - خ - الوج، ان تدقّ اثناء الفحل دقًّا شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي. (٥) لا يجوز - بـ.

محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان **العلل** ٤٤١ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخراز عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله **طليلاً** أدنى ما يجزى في الهوى من أسنان الغنم (وذكر نحوه).

١٩٧٢٥ (٨) تهذيب ٢٠٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت أبي عبد الله **طليلاً** يقول يجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من الماعز إلا اللقى (١).

١٩٧٢٦ (٩) المقنعة ٧ - قال الصادق **طليلاً** يجزى من الأضاحي جذع الضأن ولا يجزى جذع الماعز.

١٩٧٢٧ (١٠) كافي ٤٩٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سأله أبو جعفر **طليلاً** (٢) عن النعجة (٣) أحب إليك أم الماعز قال إن كان الماعز ذكرًا فهو أحب إلي وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إلي قال قلت فالخصي يضحي به قال لا لأن لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي أحب إليك أم النعجة قال المرتضى (٤) أحب إلي من النعجة وإن كان خصيًّا فالنعجة.

١٩٧٢٨ (١١) تفسير العياشي ٨٨ ج ١ - عن عبد الله بن فرقان عن أبي جعفر **طليلاً** (٥) قال الهوى من الإبل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعني إذا قلده فقد وجوب وقال «وَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِي» شاة.

(١) اللقى من الماعز ماله ستة ودخل في الثانية - والثانية من البقر والمعز هو الذي تم له ستة - وفي المجمع الثانية من الغنم ما دخل في الثالثة وكذا من البقر.

(٢) أبي عبد الله - خ. (٣) النعجة الأنثى من الضأن - مجمع.

(٤) الرضي : الدق و المراد مرضوض الأنثيين. (٥) أبي عبد الله - ثل.

١٩٧٢٩ (١٢) تهذيب ٢٠٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عن على طلاقاً أنه
كان يقول الثانية من الإبل والثانية من البقر والثالثة من المعز والجذعة من الضأن.

١٩٧٣٠ (١٣) كافي ٤٩٢ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن

أبيمير عن محمد (١)) عن السلمى عن داود الرقى فقيه ٢٩٣ ج ٢
روى عن داود الرقى قال سئلنى بعض الخوارج عن هذه الآية (من
كتاب الله عز وجل «ثمانية أزواجا» - فقيه) «من الضأن اثنين وَ مِنَ
الْمَغْرِي اثنتين (قُلْ آذْكُرْنَاهُ حَرَمٌ أَمْ الْأَنْتَيْنَ) (٢) — «وَ مِنَ الْإِبْلِ
اثنتين وَ مِنَ الْبَقَرِ اثنتين (كما الذى أحلَ الله تعالى من ذلك وما الذى
حرم فلم يكن عندي (فيه - فقيه) شيء فدخلت على أبي عبد الله طلاقاً
وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال إنَ الله عزوجل أحلَ في الأضحية بمنى
الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحي (فيه - فقيه) بالجبيلية.

وأما قوله عز وجل من الإبل اثنين و من البقر اثنين فإنَ الله
تبارك وتعالى أحلَ في الأضحية (بمنى - فقيه) الإبل العراب (٣) وحرم
فيها البخاتى و أحلَ البقر الأهلية أن يضحي بها و حرَم الجبليَة
فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذه الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل
من الحجاز الاختصاص ٥٤ - محمد بن الحسن (بن الوليد - ك) عن
محمد بن الحسن الصفار و الحسن بن متليل عن إبراهيم بن هاشم عن
إبراهيم بن محمد الهمданى عن السلمى عن داود الرقى قال سئلنى
بعض الخوارج وذكر نحوه تفسير العياشى ٣٨١ ج ١ - عن داود الرقى
قال سأله بعض الخوارج و ذكر نحوه و زاد في آخره (عن رجل من

(١) عن إبراهيم بن محمد عن السلمى - خ. (٢) فقيه - إلى قوله «وَ مِنَ الْبَقَرِ اثنتين».

(٣) العراب : الإبل العربية والبخات بالضم: الإبل الخراسانية والجمع البخاتى.

البصريين من الشارية).

١٩٧٣١ (١٤) تفسير العياشي ج ١ - عن صفوان الجمال

قال كان متجرى إلى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج فأتاني وقت خروجي إلى الحج فقال لي هل سمعت (شيئاً - ثل) من جعفر بن محمد ظاهرًا في قول الله تعالى « ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ مِّنَ الظَّانِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَغْرِبِ أَثْنَيْنِ قُلْ آلَذَّكَرِيْنَ حَرَمٌ أَمْ أَلْأَثْنَيْنِ أَمَا أَشْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَزْحَامُ الْأَلْأَثْنَيْنِ * وَمِنَ الْأَبْلِيلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ » أيًاً أحل وأيًّاً حرم قلت ما سمعت منه في هذا شيئاً فقال لي أنت على الخروج فأحب أن تسئله عن ذلك.

قال فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسئلته عن مسألة الخارجي فقال لي حرم من الضأن ومن المعز الجبلية وأحل الأهلية يعني في الأضحى وأحل من الإبل العراب ومن البقر الأهلية وحرم من البقر الجبلية ومن الإبل البخاتي يعني في الأضحى قال فلما انصرفت أخبرته فقال أما إنه لو لا ما أهرق جده من الدماء ما اتخذت إماماً غيره.

١٩٧٣٢ (١٥) كافي ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن حماد عن الحلببي قال حدثني من (سمع أبا عبد الله عليه السلام (١) يقول) ضح بكبش أسود أقرن فحل فإن لم تجد أسود فاقرن فحل يأكل في سواد (٢) ويشرب في سواد وينظر في سواد.

(١) من سمعه يقول - خ.

(٢) السواد جماعة النخل والشجر لحضرته واسوداده وقيل إنما ذلك لأن الخضراء تقارب السواد - اللسان - وفي الحديث أن النبي ﷺ أتى بكبش يطا في سواد وينظر في سواد ويزرك في سواد ليضحي به، قوله ينظر في سواد أراد أن حدقة سوداء لأن انسان العين فيها. قال كثير: وعن نجلاء تدمع في بياض إذا دمعت وتنظر في سواد، قوله تدمع في بياض وتنظر في سواد يريد أن دموعها تسيل على خداً أبيض ونظرها من حدقة سوداء يريد أنه أسود التوائم ويزرك في سواد يريد أن ما يلي الأرض منه إذا بررك أسود والعنى أنه أسود القوائم والمرابض والمحاجز - اللسان.

(١٦) تهذيب ٢٠٥ ج ٢٠٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله طبلة قال كان رسول الله عليه وآله يضخى بكبش أقرن فعل ينظر في سواده يمشي في سواد فقيه ٢٩٦ ج ٢ - ذبح رسول الله عليه وآله بكشا أقرن ينظر في سواده يمشي في سواد.

(١٧) دعائم الإسلام ٣٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يستحب من الصنآن الكبش الأقرن الذي يمشي في سواده يأكل في سواده ينظر في سواده ويبر في سواده قال وكذلك كان الكبش الذي انزل على إبراهيم طبلة ونزل على الجبل الأيمن من مسجد منى وكذلك كان رسول الله عليه وآله يضخى بمثل هذه الصفة من الكباش.

(١٨) وفيه ١٨٢ ج ٢ - عنه عليه وآله (في حديث) قال أفضل الكباش ما كان أقرن عظيماً سميناً فحلاً يأكل في سواده يشرب في سواده يمشي في سواده ينظر في سواده ويبر (١) في سواده (قال - ك) وكان رسول الله عليه وآله يضخى بما كانت هذه صفتة وهي صفة الكبش الذي نزل على إبراهيم طبلة قيل (له - ك) ومن أين نزل (عليه - ك) قال نزل من السماء على الجبل الذي عن يمين مسجد منى قيل فمن لم يجد هذه الصفة قال يضخى بما يجده (٢).

(١٩) تهذيب ٢٠٥ ج ٢٠٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسن بن عماره عن أبي جعفر طبلة قال ضخى رسول الله عليه وآله بكبش أجدع أملح فخل سمين.

(٢٠) الحغفريات ١٧٨ ج ١ - باستاد من عن علي ابن أبي طالب طبلة قال بينما رسول الله عليه وآله جالس اذمر عليه بكبش فقال نعم الضحية هذا

وكان الكبش أملع أقرن وجى، فأتبعه رجل من الأنصار فاشتراه فأهداه إلى رسول الله ﷺ فضحى به.

(٢١) ١٩٧٣٨ مستدرك ٩١ ج ١٠ - ابن أبي جمهور في درر الثالثي عن اسماعيل بن رافع قال جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال له يا جبرئيل أصبنا نسكنا اليوم قال نعم ولقد استبشر أهل السماء بذبحكم واعلم يا محمد ﷺ أن الجذع من الضأن أحب إلى الله من السيد (١) من المعزو أن السيد من الضأن أحب إلى الله من البقرة ولو علم الله شيئاً أفضل من كبش ابراهيم لأعطيه.

(٢٢) ١٩٧٣٩ الجعفريات ٢٠٤ - بأسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ نعم الكفن الحلة ونعم الأضحية الكبش الأقرن.

(٢٣) ١٩٧٤٠ وسائل ٢٠٧ ج ١٤ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الأضحية فقال ضخ بکبش أملع أقرن فحلا سميها فان لم تجد كبشا سميها فمن فحولة المعزى أو موجا من الضأن أو المعز فإن لم تجد فنوجة من الضأن سميته قال وكان على عليه السلام يقول ضخ بشني فصاعدًا واشتره سليم الأذنين والعيينين واستقبل القبلة وقل حين تزيد أن تذبح وجئته وجئه للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسليناً وما أنا من المشركيين إن صلواتي ونسكي ومخيارى وما تدى الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم تقبل مني باسم الله الذى لا الله الا هو والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته ثم كل وأطعم.

(٢٤) ١٩٧٤١ تهذيب ٢٠٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليهما السلام أنه

(١) السيد من المعز: المسن... وقيل هو الجليل وإن لم يكن مسنًا - اللسان.

سئل عن الأضحية فقال أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن والجذع من الضأن يجزى والثني من الماعز والفحول من الضأن خير من الموجوه والموجوه خير من النعجة والنعجة خير من الماعز وقال ان اشتري أضحية وهو ينوى أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاءت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزاءت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله ﷺ كان يضخى بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل فى سواد وينظر فى سواد فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر وقال الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزى وسألته أياضخى بالخصى قال لا.

(٢٥) تهذيب ١١٤٧٤٢ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله ظليلة قال (لا - خ) تكون ضحاياكم (إلا - خ) سماناً فان أبا جعفر ظليلة كان يستحب أن تكون أضحية سمينة.

(٢٦) كافى ١٩٧٤٣ ج ٤٩٠ (حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد - معلق) عن أبيان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ظليلة (أنه - خ) قال الكبش فى أرضكم أفضل من الجذور.

(٢٧) تهذيب ٢٠٦ ج ٥ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله ظليلة قال النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصى من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصى ومن الأنثى وقال (و - خ) سئلته عن الخصى وعن الأنثى فقال الأنثى أحب إلى من الخصى.

(٢٨) مستدرك ١٠٩٠ ج بعض نسخ الرضوى ظليلة أبي قال قلت لأبي عبد الله ظليلة أذبح لم تعتنى بقرة فقال لي أبي يا بنى كان الصادق

طه يعذتنى أنه أصاب كبشًا محيلاً^(١) أقرن ما هو بدون البقرة فذبنته الغبر وقال وذبح رسول الله ﷺ مع كل بدنة كبشًا.

٢٩ (١٩٧٤٦) مصباح الشيخ ٦٠٦ - روى أبو مخنف عن

عبد الرحمن بن جندب عن أبيه أن علياً **طه** خطب يوم الأضحى فكثير (إلى أن قال ٦٠٩) ومن ضحى منكم فليضيع بجذع من الضأن ولا يجزء (عنه - ك) جذع من الماعز - الخطبة.

٣٠ (١٩٧٤٧) مستدرك ١٠ - وفي بعض نسخ فقه الرضا **طه**

ثم أهرق الدّم مّا معاك الجذع من الضأن و هو ابن سبعة أشهر فصاعداً والثّنـى من المـاعـز وـهـوـ لـاتـنـىـ عـشـرـ شـهـراًـ فـصـاعـداًـ وـمـنـ الـاـبـلـ مـاـ كـمـلـ خـمـسـ سـنـيـنـ وـ دـخـلـ فـىـ السـتـةـ وـالـثـنـىـ مـنـ الـبـقـرـ إـذـاـ اـسـتـكـمـلـ ثـلـثـ سـنـيـنـ وـأـوـلـ يـوـمـ مـنـ السـنـةـ الـرـابـعـةـ.

٣١ (١٩٧٤٨) فقه الرضا **طه ٢٢٤** - ولا يجوز في الأضحى من

البدن إلا الثنى وهو الذي تمهّد له سنة ودخل في الثانية ومن الضأن الجذع لسنة

٣٢ (١٩٧٤٩) تهذيب ٢٠٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

معاوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله **طه** أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد يجزي الذّكورة من البدن والضحّايا من النّنم الفحولة.

٣٣ (١٩٧٥٠) تهذيب ٢٠٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النّظري بن

سويد و (عن - خ) صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله **طه** قال يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث والإإناث أفضل.

(١) أحوال الدار وأحوال: أتى عليها حول وكذلك الطعام وغيره فهو محيل - اللسان.

١٩٧٥١ (٣٤) تهذيب ٢٠٤ ج - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا (١) عن أبي بصير قال سأله عن الأضاحى فقال أفضل الأضاحى في الحجّ الإبل والبقر وقال ذوات (٢) الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل.

١٩٧٥٢ (٣٥) تهذيب ٢٠٤ ج - محمد بن يعقوب عن كافى ٤٨٩
ج - علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن حماد عن الحطبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الايبل والبقر ايهما افضل ان يضحى بهما قال ذوات الارحام وسئلته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باى اسنانها ضحيت واما الايبل فلا يصلح الا الثنى فما فوق.

١٩٧٥٣ (٣٦) كافى ٤٩١ ج - علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابيعمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمیر و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا رميتم الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كيشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوه من الصأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر (٣) عليك و عظيم شعائر الله عز و جل فان رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذبح عن أمئات المؤمنين بقرة بقرة و نحر بدنة.

١٩٧٥٤ (٣٧) الهدایة ٤٢ - ثم اشتري منه هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كيشا سمينا فحلا فان لم تجد كيشا فحلا فموجوه من الصأن فان لم تجد فتيساً فحلا فان لم تجد فما تيسر لك و عظيم شعائر الله فانها من تقوى القلوب.

١٩٧٥٥ (٣٨) تهذيب ٢٠٤ ج - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية (بن عمار - خ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثم اشتري هديك ان كان

من البدن أو من البقر والأفاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا سمينا فحلا فموجأ من الضأن فان لم تجد فتيسا (١) فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله.

٤٨٩(٣٩) كافي ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله ظليل قال أنسان البقر تبعها (٢) و مسنّها في الذبيح سواء.

٣٢٦(٤٠) دعائم الإسلام ١- عن جعفر بن محمد طبلة
أنه قال أفضل الهدى والأضاحى الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الذكور من الضأن ثم الذكور من المعز ثم الإناث من الضأن ثم الإناث من المعز والفحول من الذكور (من كل شيء - ك) أفضل من الموجأ ثم الخصى.

٨٦(٤١) مستدرك ١- بعض نسخ الرضوى وأفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر جميعاً و يجزئ الذكورة من البقر والبدن وأفضل الضحايا من الفنم الفحولة.

١٨٣(٤٢) دعائم الإسلام ٢- عن جعفر بن محمد طبلة
أنه سئل عن أفضل الضحايا فقال الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الفحول من الضأن ثم الموجأ (٣) منها وهو المرضوض أو المربوط أثنياء حتى تفسدا (و هو الخصى - خ) ثم النعاج (ثم الذي (٤)) يقطع أثنياء قطعاً ثم الفحل من المعز ثم الإناث منها.

٣٢٦(٤٣) دعائم الإسلام ١- عن جعفر بن محمد طبلة

(١) التيس: الذكر من المعز - اللسان.

(٢) التبيع ما دخل في الثانية والمسن ما دخل في الثالثة. (٣) الموجوء - خ ك.

(٤) التي - ك.

عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستاً وستين بدنة ونحر على ^{طهارة} أربعاً وثلاثين بدنة ولم يعط الجزائريين (١) من جلالها (٢) ولا من قلاندها ولا من جلودها ولكن تصدق (٣) به فقيه ٢٩٥ ح ٢-٢ وذبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نسائه البقرورواه في استبصار ٢٧٥ ح ٢ مثل ما في تهذيب العيون (٤٩) ١٩٧٦٦ ح ٢-٢ حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي (عن أبيه - خ) قال حدثني سيدي على بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن على ^{طهارة} قال كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضخى بكشين أملحين أقرنين.

وقدّم في رواية اسماعيل ابن ابي زياد (٤) من باب (١٤) عدم جواز التكفين في كسوة الكعبة من أبواب تكفين العيت ^ح قوله ^{طهارة} ونعم الأضحية الكبش الأقرن **وفي** رواية ابن جندب (٣) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين من أبواب صلوة العيدين ^ح قوله ^{طهارة} و من ضحى منكم فليضخ بجذع من الضأن فلا يجزى عنه جذع من المعز **وفي** مرسلة فقيه (٥) نحوه.

وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه ^ح قوله وكان الهدى الذي جاء به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة وستين اوستة وستين وجاء على ^{طهارة} باربعه وثلاثين اوستة وثلاثين الخ **وفي** مرسلة فقيه (٢) قوله وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق معه مأة بدنة فجعل لعلى ^{طهارة} منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستة وستين ونحرها كلها بيده.

وفي الرضوى (٩) قوله ^{طهارة} ثم اهرق الدم مما معك الجذع من

(١) جزرت العزور أي نحرتها الفاعل جزار بالتشديد - مجمع.

(٢) جعل الذائب وجلها: الذي تلبسه لتصان به - اللسان. (٣) يتصدق به - خ.

عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستاً وستين بدنة ونحر على ^{طهارة} أربعاً وثلاثين بدنة ولم يعط الجزائريين (١) من جلالها (٢) ولا من قلاندها ولا من جلودها ولكن تصدق (٣) به فقيه ٢٩٥ ح ٢-٢ وذبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نسائه البقرورواه في استبصار ٢٧٥ ح ٢ مثل ما في تهذيب العيون (٤٩) ١٩٧٦٦ ح ٢-٢ حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي (عن أبيه - خ) قال حدثني سيدي على بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن على ^{طهارة} قال كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضخى بكشين أملحين أقرنين.

وقدّم في رواية اسماعيل ابن ابي زياد (٤) من باب (١٤) عدم جواز التكفين في كسوة الكعبة من أبواب تكفين العيت ^ح قوله ^{طهارة} ونعم الأضحية الكبش الأقرن **وفي** رواية ابن جندب (٣) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين من أبواب صلوة العيدين ^ح قوله ^{طهارة} و من ضحى منكم فليضخ بجذع من الضأن فلا يجزى عنه جذع من المعز **وفي** مرسلة فقيه (٥) نحوه.

وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه ^ح قوله وكان الهدى الذي جاء به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة وستين اوستة وستين وجاء على ^{طهارة} بارعة وثلاثين اوستة وثلاثين الخ **وفي** مرسلة فقيه (٢) قوله وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق معه مأة بدنة فجعل لعلى ^{طهارة} منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده.

وفي الرضوى (٩) قوله ^{طهارة} ثم اهرق الدم مما معك الجذع من

(١) جزرت العزور أي نحرتها الفاعل جزار بالتشديد - مجمع.

(٢) جعل الذائب وجلها: الذي تلبسه لتصان به - اللسان. (٣) يتصدق به - خ.

الضأن وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً والثني من المعز وهو لاثني عشر شهراً فصاعداً ومن الإبل ما كمل خمس سنين ودخل في السنة والثني من البقر إذا استكمل ثلاث سنين وأول يوم من السنة الرابعة وفي رواية ابن عباس (١٠) قوله والشاة تجزى وفي رواية زرارة (١٦) قوله وما الهدى فقال عليهما أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة وفي مرسلة فقيه (٩) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ قوله وإنما يجزى الجذع من الضأن في الأضحية ولا يجزى الجذع من المعز لأنّ الجذع من الضأن يلصح والجذع من المعز لا يلصح حتى يستكمل السنة.

وفي مرسلة فقيه (٦) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليهما أفضله قوله وفَدَيْنَاه بِذِبْحٍ عَظِيمٍ يعني بكبش أملح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبصر في سواد ويبول في سواد أقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة أربعين عاماً وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله فقال (أي) لون كبش ابراهيم عليهما أفضله أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبصر ويبول في سواد.

وفي رواية جميل (١١) من باب (١٥) جواز الاحرام في العرير الممزوج من أبواب الاحرام ح ١٣ قوله الممتنع كم يجزيه قال شاة.

وفي رواية ابن فرقان (٥) من باب (٢٨) أَنَّه لا ينعقد الاحرام إلّا بالتلبية قوله عليهما أفضله الهدى من الإبل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه وفي الرضوي (٤) من باب (٢٩) حكم الاشعار قوله عليهما أفضله وجوب عليك أن تسوق معك الهدى من حيث أحمرت بدنة أو بقرة.

وفي رواية حريز (١) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية قوله عليهما أفضله مر أصحابك بالزعج والشج (إلى أن قال عليهما) والشج نحر البدن وفي رواية سهل (٢) نحوه وفي رواية سعيد (١) من

باب (٢) من يجب عليه الهدى او الأضحية قوله عليه السلام من تمتق في اشهر الحج تم اقام بعكّة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة **وفي** رواية ابى بصير (٢) قوله ما استيسر من الهدى إما جزور وإما بقرة وإما شاة **وفي** رواية ابى ابى حمزة (٧) من باب (٣) حكم من امر مملوکه ان يتمتع قوله عليه السلام فاذبح عنه شاة سمينة.

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٨) العدد الذى تجزى عنهم البدنة ما يدل على ذلك **وفي** مرسلة فقيه (٧) من هذا الباب قوله ولا يجوز في الأضاحي من البدن الا الشنى وهو الذى تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزى من الماعز والبقر الشنى وهو الذى تم له ستة ودخل في الثانية ويجزى من الضأن الجذع لستة (الستة - خ) (ولا يبعد ان تكون هذه من فتوی الصدوق ره المتتخذ من الروايات فلاحظ).

وفي رواية ابى حفص (١٦) من باب (١٣) ان الأضحية لا بد ان تكون كاملة الخلقة قوله عليه السلام يجزى من البدن الشنى ومن الماعز الثنى و من الضأن الجذع **وفي** رواية الدعائم (٢) من باب (١٤) انه لا يأس ان يضخى بالهرم قوله ويستحب السمينة **وفي** رواية معوية (٢) من باب (١٦) حكم من اشتري هديا ولم يعلم ان به عيبا قوله عليه السلام اشتري فحلا سمينا للتمتع فان لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة الماعز فان لم تجد فتعجبه فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال و يجزى في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزى جذع الماعز **وفي** احاديث باب (٢٢) حكم الهدى اذا هلك او ضل ما يدل على ذلك **وفي** رواية عبد الاعلى (٤) من باب (٢٨) ان الهدى ينحر بمنى قوله عليه السلام لا هدى الا من الابل.

(٦) باب أنه لا يضحي بشيء من الدواجن

(١) فقيه ١٩٧٦٧ ح ٢٩٦ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
يضحي بشيء من الدواجن (١).

(٧) باب حكم التضحية بعنق جذعة

(١) دعائم الإسلام ١٩٧٦٨ ج ١٨٢ - عن رسول الله عليهما السلام أنه خطب يوم الأضحى فلما نزل تلقاءه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إني ذبحت أضحكتي قبل أن أخرج وأمرتهم أن يصنعوها لك لعلك أن تكرمني اليوم بنفسك فقال رسول الله عليهما السلام شاتك شاة لحم فان كان عندك غيرها فضح بها فقال ما عندى إلا عنق (٢) جذعة قال فضح بها أما أنها لا تحل لأحد بعدك.

**(٨) باب العدد الذي تجزى عنهم البدنة والبقرة
والجاموس والشاة بمنى وغيره**

(١) تهذيب ١٩٧٦٩ ج ٥-٢٦٦ - استبصار ٢٠٨ ج ٥-٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن (٣) صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال لا تجوز (البدنة والبقرة - صا) إلا عن واحد بمنى.
(٢) تهذيب ١٩٧٧٠ ج ٥-٢٦٦ - استبصار ٢٠٧ ج ٥-٢ - موسى بن القاسم عن أبي الحسين (٤) النخعى عن ابن أبي عمير عن جماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال تجزى البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزى بمنى إلا عن واحد.

(٣) العلل ١٩٧٧١ ج ٤٤٠ - والعيون ١٩٧٧١ ج ٨٣ - حدثنا أبي قال حدثنا

(١) الدواجن على ما قاله أهل اللغة: الشاة التي تعلفها الناس في منازلهم وكذلك الثاقة والعمام البيوتى - مجمع.

(٢) الفناق بالفتح: الانشق من ولد المعز قبل استكمالها الحول - مجمع.

(٣) صفوان - صا. (٤) أبي الحسن - يب ط.

على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن معبعد عن **الحسين** بن خالد عن أبي الحسن (علي بن موسى الرضا - خ العيون) عليه السلام قال قلت له عن كم تجزى البدنة قال عن نفس واحدة (قال - خ علل) قلت فالبقرة قال (تجزى - ئل - العيون) عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزى إلا عن (نفس - خ عيون) واحدة والبقرة تجزى عن خمسة قال لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة إن الذين أمروا (١) قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم أذينوية (٢) وأخوه مبذوية (٣) وابن أخيه وابنته و امرأته (وهم الذين أمروا بعبادة العجل عيون - علل - محاسن) و هم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك و تعالى بذبحها.

الخصال ٢٩٢ - حديثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن علي بن معبعد عن **الحسين** بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام مثله المحاسن ٣١٨ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سليمان عن **الحسين** بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام لكم تصلح البدنة قال عن نفس واحدة (و ذكر نوعه).

(٤) تهذيب ١٩٧٧٢ ج ٥- استبصار ٢٦٨ ج ٢- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٩٦ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

(١) آمنوا على عهد موسى - المحاسن.

(٢) أذينوه - خصال - محاسن - أذينوية - علل - أذينونه - خ عيون.

(٣) مذوية - علل - مندونه - عيون - خ.

سألت أبا ابراهيم طهلا عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم ممتنعون و هم متراقون (١) (و - كا) ليسوا بأهل بيت واحد وقد (٢) اجتمعوا فى مسيرة هم و مضرفهم واحد أللهم أن يذبحوا بقرة فقال لا أحب ذلك إلا من ضرورة. (٣) تهذيب ٢٠٩ ج ٥- استبصار ٢٦٧ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٦ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيمير عن (عمر - كا) بن أذينة عن حمران قال عزّت (٤) البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر طهلا عن ذلك فقال أشتراكوا فيها قال قلت (و - يب) كم قال ما خفت (٥) فهو افضل (فقال - يب صا) قلت عن كم تجزى فقال عن سبعين.

(٦) تهذيب ٢٠٩ ج ٥- استبصار ٢٦٧ ج ٢- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن سوادةقطان و على بن اسباط عن أبي الحسن الرضا طهلا قالا قلنا له جعلنا (الله - يب خ) فداك عزّت الأضاحى علينا بمكة أفيجزى اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم و عن سبعين.

(٧) فقيه ٢٩٤ ج ٢- روى أن الجوزري جزى عن عشرة نفر متفرقين و اذا عزّت الأضاحى أجزاءت شاة عن سبعين ولا يجوز في الأضاحى من البدن إلا الشئ و هو الذي تم له خمس سنين و دخل في السادسة و يجزى من الماعز والبقر الثنى و هو الذي تم له سنة و دخل في الثانية و يجزى من الضأن الجذع لسنة (٥) (ولا يبعد أن يكون قوله ولا يجوز في الأضاحى إلخ من فتوى الصندوق المتخد من الروايات).

(١) متراقون - خ يب. (٢) رفة - صا.

(٣) عز الشئ إذا قل ولا يكاد يوجد - مجمع.

(٤) اريد بالتخفيض قلة عدد الشركاء - وافي. (٥) لسته - خ.

١٩٧٧٦ (٨) الهدایة ٦٢ - وتجزى البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت وروى أنها تجزي عن سبعة والجزور عن عشرة متفرقين والكبش تجزي عن الرجل وعن أهل بيته وإذا عزّت الأضاحي أجزاء شاة عن سبعين.

١٩٧٧٧ (٩) تهذيب ٢٠٨ ج ٥ - استبصار ٢٦٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضخّى بها فقال تجزي عن سبعة.

١٩٧٧٨ (١٠) فقيه ٢٩٤ ج ٢ - سئل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضخّى بها قال تجزي عن سبعة نفر.

١٩٧٨٠ (١٢) تهذيب ٢٠٨ ج ٥ - استبصار ٢٦٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمثل إذا كانوا أهل خوان واحد.

١٩٧٨١ (١٣) المقنعة ٧٠ - قال (الصادق عليه السلام) الأضحية تجزي في الأمصار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها والبقرة تجزي عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد.

١٩٧٨٢ (١٤) وسائل ١٢٣ ج ١٤ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن الجزور والبقرة (عن - خ) كم يضخّى بها قال يسمّي رب البيت نفسه وهو يجزي عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة.

(١٥) ١٩٧٨٣ فقه الرضا عليه السلام -٢٢٤ - وتجزى البقرة عن خمسة و روى عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد و روى أنها لا تجزى إلا عن واحد المقنع -٨٨ - نحوه.

(١٦) ١٩٧٨٤ تهذيب ٢٠٨ ج ٥ - استبصار ٢٦٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن وهيب (١) بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال البدنة والبقرة تجزى (٢) عن سبعة اذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم العلل -٤٤١ -
الخصال ^{٣٥٦} حديثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام (مثله) إلا أنه اسقط قوله (واحد).

(١٧) ١٩٧٨٥ العلل -٤٤١ - الخصال -٣٥٦ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن بنان بن محمد (بن عيسى - خصال) عن الحسن بن احمد (٣) عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن البقرة يضحي بها (قال خافقا) تجزى عن سبعة (نفر - خصال) (متفرقين - علل).

(١٨) ١٩٧٨٦ فقيه ٢٩٤ ج ٢ - وهيب بن حفص عن أبي عبدالله عليهما السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم.

(١٩) ١٩٧٨٧ تهذيب ٢٠٨ ج ٥ - استبصار ٢٦٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد (٤)

(١) وهب - يب خ ط. (٢) البقرة والبدنة تجزيان - العلل - الخصال.

(٣) محمد بن الحسن - علل - المحسن بن احمد - ظ. (٤) سعيد - يب خ ط.

عن اسماعيل ابن ابي زياد عن ابى عبد الله عن ابىه عن على طلاق قال
البقرة (و - صا) الجذعة تجزى عن ثلاثة من أهل بيت واحد والمسنة
تجزى عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزى عن عشرة متفرقين.

(٢٠) (١٩٧٨٨) **الجعفريات** ٧٤ - باسناده عن على طلاق قال قال

رسول الله عليه وآله البقرة تجزى عن ثلاثة متمتعين.

(٢١) (١٩٧٨٩) **الجعفريات** ٧٤ - بالاسناد عنه طلاق قال قال رسول

الله عليه وآله الجذعة من البقر تجزى عن ثلاثة والمسنة تجزى عن سبعة من
قبائل شئ وبلدان شئ.

(٢٢) (١٩٧٩٠) **عواى الثنالى** ١٧٥ ج ١ - وفي الحديث عن

عبد الله (١) ابن عباس قال كنا مع النبي مصطفى في سفر فحضر
الأضحى فاشترى كنا في البقرة عن سبعة وفي الجزر عن عشرة.

(٢٣) (١٩٧٩١) تهذيب ٢١٥ - استبصار ٢٦٨ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن فقيه ٢٩٧ ج ٢ - محمد
(بن على - يب) **الحلبي** (٢) قال سألت ابا عبد الله طلاق عن النفر (أ -
يб خ) تجزيهم البقرة قال أمما في الهدى فلا وأمما في الأضحى (٣) فنعم
(و يجزى الهدى عن الأضحى - فقيه).

(٢٤) (١٩٧٩٢) تهذيب ٢٠٩ ج ٥ - استبصار ٢٦٧ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن عبدالله بن جعفر العميري عن على بن الريان بن الصلت
عن أبي الحسن الثالث طلاق قال كتبت اليه أسأله عن الجاموس عن كم
يجزى في الضحية (٤) فجاء (في - يب خ) الجواب إن كان ذكرا فعن
واحد وإن كان أنثى فعن سبعة.

(١) عبدالله - خ. (٢) سأله محمد العلبي أبا عبد الله طلاق - فقيه.

(٣) الأضحية - ص. الأضحى - يب.

(٤) الأضحية - ص. الأضحى - يب.

(٢٥) ١٩٧٩٣ الجعفريةات -٧٢- باسناده عن على طبلة قال قال رسول الله ﷺ الجاموس يجزى عن سبع (بقر - خ) (١) يعني في الأضحية (٢).

(٢٦) ١٩٧٩٤ فقيه ٢٩٤ ج -٢- روى أبا نعيم عن زرارة عن أبي جعفر طبلة قال الكبش يجزى عن الرجل وعن أهل بيته يضخى به.

(٢٧) ١٩٧٩٥ فقه الرضا طبلة ٢٢٢ سروى أن شاة تجزى عن سبعين إذا لم يوجد شيء (من الهدى - ك) المقنع ٨٨ - فإذا عزت الأضاحى أجزئت شاة عن سبعين.

(٢٨) ١٩٧٩٦ دعائم الإسلام ٣٢٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد طبلة أنه رخص في الاشتراك في الهدى لمن لم يجد هدياً ينفرد به، يشارك في البدنة أو البقرة بما قدر عليه.

(٢٩) ١٩٧٩٧ وفي موضع آخر ١٨٤ ج ٢ - عنه طبلة أنه رخص في الاشتراك في الأضحية لمن لم يجد بقدر ما يمكنه.

(٣٠) ١٩٧٩٨ كافي ٢٩٧ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم قال قلت لأبي عبد الله طبلة ممتنع لم يجد هدياً فقال أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول أشركوني بهذا الدرهم.

وتقديم في مرسلة فقيه (٩) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب وجوه الحج قوله و العلة التي من اجلها تجزى البقرة عن خمسة نفر لأنّ الذين امرهم السامری بعبادة العجل كانوا خمسة انسان

ويأتي في رواية سوادة (٢) من باب (١٠) جواز المماكسة في شراء الأضحى قوله اصلاحك الله ان الأضحى قد عزت علينا قال

فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحرروا فيما يبنكم الخ فلا حظ.

(٩) باب أن الحاج يجزيه في الأضحية هديه وأن من حج عن غيره يجزيه هدى واحد

(١) تهذيب ١٩٧٩٩ ج ٢٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال يجزيه في الأضحية هدية.

وتقديم في رواية الحميري (٩) من باب (٣٩) ما ينبغي أن يقول من حج عن غيره من أبواب النية قوله هل يجب أن يذبح عمن حج عنه وعن نفسه أم يجزيه هدى واحد الجواب قد يجزيه هدى واحد

(١٠) باب جواز المماكسنة في شراء الأضاحي و ما يحتاج إليه في الحج مع كراهيته

(١) كافي ١٩٨٠٠ ج ٥٤٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي ابن أبي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له أبو حنيفة عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكسس (١) يبدنك أشد مكاسساً يكون، قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام وما الله من الرضا أن أغبن في مالي قال فقال أبو حنيفة لا والله مال الله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء إلا جتنا بعلا مخرج لنا منه.

(٢) تهذيب ١٩٨٠١ ج ٢٠٩ - استبصار ٢٦٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٦ ج ٤٩٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

(١) المماكسنة في البيع: انتقاد الشمن واستحاطه والمنابذة بين المتباهيين - اللسان.

الحسن بن علي عن رجل يسمى سواددة قال كنا جماعة بمنى فعزمت
 علينا - كاخ الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبدالله ظليلة واقف على قطيع
 يساوم بعنم ويماكسهم (١) مكاساً شديداً (فوقنا - يب كا) (ونحن -
 صا) ننظر (٢) فلما فرغ أقبل علينا فقال أظنتكم قد تعجبتم من مكاسى
 (٣) فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا ماجور لكم حاجة فقلنا
 نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزمت (٤) علينا قال فاجتمعوا فاشتروا
 جزوراً (فانحروها - يب صا) فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا (ذلك - يب
 صا) قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم (فاذبحوها - كاخ) قلنا ولا
 تبلغ نفقتنا (ايضا - صا) (ذلك - يب صا) قال فاجتمعوا فاشتروا (فيما
 بينكم - كا) شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن سبعة (٥) قال نعم
 وعن سبعين.

(٦) فقيه ١٩٨٠٢ ج ٤ - الخصال ٢٤٥- (بالاسناد المتقدم في
 حديث وصيحة النبي ﷺ لعلى ظليلة) يا علي لا تماكس في أربعة أشياء
 في شراء الأضحية والكفن والتسمة والكرى الى مكة الخصال ٢٤٥
 حدثنا أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهم قالا حدثنا محمد بن
 يحيى العطار و احمد بن ادريس جمیعا عن محمد بن احمد بن يحيى
 عن محمد بن عيسى باسناده يرفعه الى فقيه ١٢٢ ج ٣ - أبي جعفر ظليلة
 أنه قال (٦) لا تماكس (٧) في أربعة أشياء (وذکر نحوه).

(٨) فقيه ١٩٨٠٢ ج ٣ - وكان علي بن الحسين سيده العابدين
 ظليلة يقول لقهر ما انه إذا أردت أن تشتري لى من حوانج العجج شيئاً فاشتر (٩)

(١) يماكسه - يب - خ. (٢) ننتظر - صاكا. (٣) مماكستي - خ يب
 (٤) عسرت - خ يب. (٥) عشرة - خ يب ط. (٦) قال أبو جعفر ظليلة فقيه.
 (٧) يماكس - خصال. (٨) زين - خ.

-خ) ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام.

ويأتي في باب (٢٣) استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن من أبواب ما يستحب للتاجر ^{٢٣} ما يناسب ذلك.

(١١) **باب أن الأضحية لا تجزى إذا كانت مهزولة إلا أنه من اشتراها ويرى أنها سمينة أجزت عنه ولو كانت مهزولة وإن يرى أنها مهزولة أجزت عنه ان وجدتها سمينة وحدّ الهزال أن لا يكون على كلبيته شحم**

١٩٨٠٣ (١) تهذيب ٢١١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن أبي عبد الله عليهما السلام قال وإن اشتري الرجل هديةًّا وهو يرى أنه سمين أجزاءً عنه وإن لم يجده سميناً ومن اشتري هديةًّا وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزاءً عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه.

١٩٨٠٤ (٢) دعائم الإسلام ٣٢٨ ج ١ - عن على عليهما السلام أنه قال من اشتري هديةًّا أو أضحيةً يرى أنها سمينة فخرجت عجفاء (١) فقد أجزت عنه وكذلك إن اشتريها وهو يرى أنها عجفاء فخرجت (٢) سمينة فقد أجزت عنه.

١٩٨٠٥ (٣) الجعفريةات ٧٣ - بسانده عن على عليهما السلام قال من اشتري بدنة وهو يريها حسنة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ومن اشتريها سمينة فوجدها عجفاء لم يجز عنه.

١٩٨٠٦ (٤) فقيه ٢٩٧ ج ٢ - قال على عليهما السلام إذا (٣) اشتري الرجل البذنة (فوجدها - خ) عجفاء فلا تجزى عنه وإن اشتريها سمينة

فوجدها عجفاء أجزاءً عنـه وفـي هـدى التـمـتع (١) مـثـل ذـلـك (قولـه وـفـي هـدى التـمـتع الخـ يـعـتـمـل أـن يـكـوـن مـن كـلـام الصـدـوق رـهـ).

(٥) كافـى ١٩٨٠٧ ـ٤ جـ٢٩٠ـ علىـ بن اـبـراهـيم عـن أـبيه عـن اـبـن أـبي عـمير عـن حـمـاد عـن الـحـلـبـي عـن أـبـي عـبدـالـله عـلـيـهـ الـشـفـاعـيـ قالـ اذا اـشـتـرـى الرـجـل الـبـدـنـة مـهـزـوـلـة فـوـجـدـهـا سـمـيـنـة فـقـد أـجـزـأـتـهـ عـنـهـ وـاـن اـشـتـرـىـلـها مـهـزـوـلـة فـوـجـدـهـا مـهـزـوـلـة فـإـنـهـا لـا تـجـزـئـهـ.

(٦) كافـى ١٩٨٠٨ ـ٤ جـ٤٩١ـ أبو عـلـى الـأشـعـرـى عـن مـحـمـدـبـنـ عبدـالـجـبارـ عـن صـفـوـانـبـنـ يـحـيـىـ عـنـ يـحـيـىـبـنـ القـاسـمـ عـنـ أـبـي عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ الـشـفـاعـيـ فـيـ الـهـرـمـذـىـ (قـدـ خـ) وـقـعـتـ ثـنـيـاهـ أـنـهـ لـا بـأـسـ بـهـ فـيـ الـأـضـاحـىـ وـاـنـ اـشـتـرـىـتـهـ مـهـزـوـلـةـ فـوـجـدـتـهـ سـمـيـنـاـ اـجـزـأـكـ وـاـنـ اـشـتـرـىـتـهـ مـهـزـوـلـةـ فـوـجـدـتـهـ (٢) مـهـزـوـلـةـ فـلـاـ يـجـزـئـ.

(٧) كافـى ١٩٨٠٩ ـ٤ جـ٤٩٢ـ تـهـذـيـبـ ٥ جـ٢١٢ـ مـحـمـدـبـنـ عـيسـىـ عـنـ يـاسـينـ الضـرـيرـ عـنـ حـرـيـزـ عـنـ الـفـضـيـلـ قـالـ حـجـجـتـ بـأـهـلـىـ سـنـةـ فـعـزـتـ الـأـضـاحـىـ فـاـنـطـلـقـتـ فـاـشـتـرـىـتـ شـاتـيـنـ بـغـلـاءـ فـلـتـأـقـيـتـ إـهـابـهـماـ (٣) نـدـمـتـ نـدـمـةـ شـدـيـدـةـ لـمـ رـأـيـتـ بـهـمـاـ (٤) مـنـ الـهـزـالـ فـأـتـيـتـهـ فـأـخـبـرـتـهـ ذـلـكـ (٥) فـقـالـ اـنـ كـانـ عـلـىـ كـلـيـتـهـمـاـشـىـءـ مـنـ الشـحـمـ اـجـزـأـتـ (٦).

(٨) دـعـائـمـ الـاسـلامـ ١٩٨١٠ ـ١ جـ٣٢٦ـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ الـشـفـاعـيـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الـعـرـجـاءـ قـالـ اـذـا بـلـغـتـ الـمـنـسـكـ فـلـاـ بـأـسـ اـذـا لـمـ يـكـنـ الـعـرـجـ يـبـتـنـاـ فـاـذـا كـانـ يـبـتـنـاـ لـمـ يـضـخـ بـهـاـ (٧) وـلـاـ بـالـعـجـفـاءـ وـهـىـ الـمـهـزـوـلـةـ.

(٩) تـهـذـيـبـ ١٩٨١١ ـ٥ جـ٢١١ـ مـحـمـدـبـنـ يـعقوـبـ عـنـ كـافـىـ ٤٩١ـ

(١) المـسـتـشـعـ - خـ. (٢) فـغـرـجـ - خـ لـ كـاـ.

(٣) إـهـابـهـماـ - يـبـ وـالـاهـابـ: الـجـلـدـ مـنـ الـبـقـرـ وـالـقـنـمـ وـالـوـحـشـ مـالـمـ يـدـيـعـ - الـلـسانـ.

(٤) مـنـهـماـ - خـ يـبـ طـ. (٥) بـذـلـكـ - خـ كـاـ. (٦) أـجـزـتـنـاـ - كـاـ.

(٧) لـمـ يـجـزـأـنـ يـضـخـيـ بـهـاـ - خـ.

ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٤٨٢ ج ٥- النوفلي عن السكوني عن جعفر (عن أبيه - يب ٤٨٢ كا) (عن آبائه - يب ٢١١ كا) عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ صدقة رغيف خير من نسك مهزولة (١).

الجعفريات ٧٢- بأساده عن على طبلة قال قال رسول الله ﷺ مهزولة وذكر مثله.

وتقديم في رواية ابن مسلم (٢٤) من باب (٥) ما يجزى من الهدى قوله طبلة ان اشتري اضحية و هو ينوى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزاءت عنه و ان نويتها مهزولة فخرجت سمينة اجزاءت عنه و ان نويتها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه.

ويأتى في روايتي السكوني (١ - ٢) من باب (١٣) أنَّ الأضحية لابدَّ أن تكون كاملة الخلقة قوله طبلة لا تضحي بالمرجاء بين عرجها ولا بالعجزاء وفي رواية الدعائم (١٥) قوله نهى طبلة عن الأضحية المهزولة البيان هزالها وفي رواية الدعائم (٢) من باب (١٤) انه لا يأس أن يضحي بالهرم قوله انه طبلة رخص في الهرمة اذا لم يكن بها عيب ولا عجب.

(١٢) باب استحساب استفراه الصحايا

(١) فقيه ١٩٨١٢ ج ٢- قال رسول الله ﷺ استفراهوا (٢) ضحاياكم فأنها مطايماكم (٣) على الصراط.

العلل ٤٣٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران

(١) مهزول - يب. (٢) أي استحسنوها - مجمع.

(٣) المطية من الدواب التي تمط في سيرها - اللسان.

الأشعرى عن موسى بن جعفر البغدادى عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن ابراهيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام (وذكر مثله).

(١٣) باب أن الأضحية لابد أن تكون كاملة الخلقة إذا كانت واجبة فلا تجزى ناقصة أو مريضة

(١) كافى ٤٩١ ج -٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي عليه السلام لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجزاء ولا بالجرياء ولا بالخرماء ولا بالحذاء (١) ولا بالعضباء (٢).

(٢) تهذيب ١٣ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام فقيه ٢٩٣ ج -٢ - قال رسول الله عليه السلام لا تضحي (٣) بالعرجاء (٤) بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجزاء ولا بالحذاء (٦) ولا بالعضباء (العضباء خ - يب) (٧) مكسورة القرن والجذاء (٨) المقطوعة الأذن.

معانى الاخبار ٢٢١ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن السكونى عن أبي عبدالله

(١) الجذاء - خ ل كا - بالجذاء - خ.

(٢) العجزاء المهزولة من القنم وغيرها والجرياء أي ذات الضرب وهو داء معروف والغرقاء التي فيها ذئبها أو شفطها خرق والجذاء التي تصر عن شعر ذئبها والعضباء المشقوقة الأذن والتقصيرة اليدين. (٣) لا تضحي - فقيه. (٤) بعرجاء - فقيه.

(٥) بالجرياء - فقيه - بالغرماء - ثل - والغرماء هي التي شقت ذئبها عرضًا.

(٦) بالجذاء - فقيه الجذاء خ - والجذاء هي المقطوعة الأذن مجمع.

(٧) وهي - فقيه. (٨) الجذاء - خ - الجذاء - خ.

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يضحي بالمرجاء (وذكر مثله) كما في الفقيه.

١٩٨١٥ دعائم الاسلام ٣٢٦ ج ١ - روى نا عن رسول الله ﷺ أنه قال لا يضحي بالجداء (١) ولا بالجرباء والجداء المقطوعة الأطماء وهي حلّماتُ الضرع والجرباء التي بها العبر.

١٩٨١٦ وفيه ٣٢٧ ج ١ - وعن علي عليه السلام أنه نهى عن الجداع والبريمة فالجداع المجدوعة الأذن أى مقطوعتها.

١٩٨١٧ (٥) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره المقابلة والمدايرة والشرقاء والغرقاء فال مقابلة المقطوع من أذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلقاً والمدايرة أن يكون ذلك في مؤخر أذنها والشرقاء المشقوقة الأذن باثنين والغرقاء التي يكون في أذنها ثقب مستدير.

١٩٨١٨ (٦) فقيه ٢٩٥ ج ٢ - سأله علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر طهري تهذيب ٢١٢ ج ٥ - استبصار ٢٦٨ ج ٢ - علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام أنه سئله عن الرجل يشتري الأضحية (٢) عوراء فلا يعلم (بعورها - خ ص) الاً بعد شرائها كل تجزي (عنه - خ) قال نعم الا أن يكون هديا (واجبا - يب ص) فإنه لا يجوز (٣) (أن يكون - فقيه خ) ناقصا وسائل ١٣٠ ج ١٤ - علي بن جعفر في كتابه (مثله) قرب الاسناد ٢٣٩ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه الا أنه قال نعم الا أن يكون هديا فإنه لا يجوز في الهدى).

١٩٨١٩ (٧) تهذيب ٢١٢ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقرى (٤) عن عبيد الله بن موسى

(١) الجداء - خ. (٢) الأضحية - فقيه. (٣) لا يجزي - صالح.

(٤) المنقري - خ ل.

عن اسرائيل عن أبي اسحق عن شريح بن هانى عن على صلوات الله عليه قال أمرنا رسول الله ﷺ في الاياضى أن نستشرف (١) العين والاذن و نهانا عن الغرقاء والشرقاء والمقابلة والمدايرة ففيه ٢٩٣
ج-٢- قال على طليلاً أمرنا و ذكر مثله.

(٨) معاني الاخبار ١٩٨٢٠ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقرى عن عبد الله بن موسى (و ذكر مثله) سندًا و متنًا و زاد في آخره الغرقاء أن يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء في الفنم المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء (ثم - خ) يترك معلقا لا يبين كأنه زرنة (٢) ويقال مثل ذلك من الإبل المزئم و سعى ذلك المعلق الرُّعل والمدايرة أن يفعل ذلك بعوْنَرْ أذن الشاة.

(٩) كافي ١٩٨٢١ ج-٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى قال سئلت أبو عبدالله طليلاً عن الأضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها و سماً فلا بأس و ان كان شقاً فلا يصلح.

(١٠) تهذيب ٢١٣ ج-٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن نصر بسانده (٣) عن أحد هما طليلاً قال سئل عن الاياضى اذا كانت الاذن مشقوقة أو مشقوبة (٤) بسمة فقال مالم يكن منها مقطوعاً فلا بأس.

(١) نستشرق - خ - و نستشرف العين والأذن أي تتأمل سلامتهما من آفة كالعور والجدع - مجمع.

(٢) الزرنة شيء يقطع من أذن البعير فيترك معلقاً و إنما يفعل ذلك بالكرام من الإبل - اللسان. (٣) بسانده - خ. (٤) مشقوبة - خ.

(١١) دعائم الإسلام ١٨٤ ج ٢- عن على طبلة (في حديث) ورخص في شق يكون في الأذن إذا كان علامة أو سمة.

(١٢) نهج البلاغة ١٣٣ ج ١-(ومن خطبة له طبلة في ذكر يوم النحر و صفة الأضحية) و من تمام الأضحية استشراف أذنها و سلامه عينها فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية و تمت ولو كانت عضباء القرن تجرّ رجلها إلى المنسك (ولا يبعد أن يكون مراده ما تقدم في روایة ابن جندب (٣) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين من أبواب صلوة العيدين في كتاب الصلوة ^٤ وفي مرسلة فقيه (٥) من هذا الباب قوله طبلة و من تمام الأضحية استشراف عينها و أذنها و اذا سلمت العين والأذن تمت الأضحية و ان كانت عضباء القرن او تجرّ برجلها إلى المنسك فلا تجزى).

(١٣) دعائم الإسلام ٣٢٦ ج ١- قال على طبلة: وقال رسول الله عليه السلام استشرفوا العين والأذن.

(١٤) دعائم الإسلام ٣٢٦ ج ١- عن على طبلة أنه سئل عن العرجاء قال اذا بلغت المنسك فلا بأس اذا لم يكن العرج يتنا فاذا كان يتنا (لم يجز أن يضحي بها) (١)).

(١٥) دعائم الإسلام ١٨٤ ج ٢- عن على طبلة أنه نهى عن الأضحية المكسورة القرن والعرجاء البين عرجها والمهزولة البين هزاها والمقطوعة الأذن أو المصطلمة (٢).

(١٦) كافي ٤٩٠ ج ٤- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال كان على طبلة يكره التشريم (٣) في الآذان والخرم

(١) لم يضع - خ. (٢) أي المقطوعة من الأصل.

(٣) التشريم: التشقيق - التشريم: قطع الأرببة و تقرن الفاقة - اللسان.

(١) ولا يرى به بأسا ان كان ثقب في موضع الوسم (٢) و كان يقول يجزئ من البدن الثنى و من المعز الثنى و من الضأن الجذع.

(١٧) تهذيب ١٩٨٢٩ ج ٥-١٢ ج ٢١٢-١٩٨٣٠ محدثين يحيى عن أبي جعفر (و على - خ) عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله طبلة أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس و ان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا.

(١٨) كافي ٤٩١ ج ٤-٤ ج ٤٩١-٤ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمر عن فقيه ٢٩٦ ج ٢-٢ جميل عن أبي عبد الله طبلة في الأضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزئ (٣).

(١٩) فقيه ٢٩٦ ج ٢-٢ سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثا و بقى ثلثا فلا بأس بأن يضخى به.

(٢٠) دعائم الاسلام ٣٢٦ ج ١-١ عن على طبلة أنه قال نهى رسول الله طبلة أن يضخى بالأعضا و بالأعضا المكسور القرن كل داخله و خارجه و ان انكسر الخارج وحده فهو أقصى.

(٢١) الجعفريات ٧٢-٧٢ بسانده عن على طبلة أن رسول الله طبلة نهى أن يضخى بعريضة.

و تقدم في رواية على بن جعفر (٢٣) من باب (٥) ما يجزئ من الهدى قوله و اشتره سليم الاذنين والعينين.

ويأتى في رواية الدعائم (٢) من الباب التالي قوله انه طبلة رخص في الهرمة اذا لم يكن بها عيب وفي رواية ابن شاذان (٣) من باب (١٥) حكم الهدى أو الأضحية اذا كان خصيأ قوله ولا يجوز أن

(١) الغرم: الثقب والشق - اللسان. (٢) المواسم - خ. (٣) نهى تجزى - فقيه.

يُضَحِّى بالخُصْنَى لَأَنَّهُ ناقصٌ وَفِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ بَابِ (١٦) حُكْمٌ مِنْ اشْتَرَى هَدِيَّا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ بِهِ عَيْبٌ إِلَّا بَعْدِ الشَّرَاءِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

(١٣) بَابُ أَنَّهُ لَا يَبْأَسُ أَنْ يُضَحِّى بِالْهَرَمِ الَّذِي قَدْ سَقَطَتْ ثَنَاهُا

(١) فَقِيهٌ ١٩٨٣٤ ج ٢- سَلْلُ أَبُو جَعْفَرٍ طَبَّاطَةً عَنْ هَرَمَةٍ (قد - خ)

سَقَطَتْ ثَنَاهُا هَلْ تَجْزِي فِي الْأَضْحِيَّةِ فَقَالَ لَا يَبْأَسُ أَنَّ (١) يُضَحِّى بِهَا.

(٢) عَالَمُ الْإِسْلَامُ ١٨٤ ج ٢- عَنْ عَلَى طَبَّاطَةٍ (فِي حَدِيثِ)

أَنَّهُ رَجُلٌ فِي الْهَرَمِ إِذَا مَلَمْ يَكُنْ بِهَا عَيْبٌ وَلَا عَجْفٌ (٢) وَيُسْتَحْبَطُ السَّمِينَةُ.

وَتَقْدِيمٌ فِي رِوَايَةِ عِيسَى (٤) مِنْ بَابِ (١١) أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَا تَجْزِي

إِذَا كَانَ مَهْرُولَةً قَوْلَهُ طَبَّاطَةُ الْهَرَمُ الَّذِي قَدْ وَقَعَتْ ثَنَاهُا لَا يَبْأَسُ بِهِ فِي الْأَضَاحِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٣) مِنْ الْبَابِ الْمُتَقْدِمِ قَوْلُهُ نَهِيٌ طَبَّاطَةٌ عَنِ

الْجَدَعَاءِ وَالْهَرَمَةِ.

(١٤) بَابُ حُكْمِ الْهَدِيَّ أَوِ الْأَضْحِيَّ إِذَا كَانَ خَصِيًّا أَوْ مَوْجُونَ

(١) تَهْدِيَبٌ ١٩٨٣٦ ج ٥- الحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ

الْعَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا طَبَّاطَةً قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحِيَّ
بِالْخُصْنَى قَالَ لَا.

(٢) تَهْدِيَبٌ ١٩٨٣٧ ج ٥- الحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ طَبَّاطَةً عَنِ الرَّجُلِ
يُشْتَرِى الْهَدِيَّ فَلَمَّا ذَبَحَهُ إِذَا هُوَ خُصْنٌ مَجْبُوبٌ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ أَنَّ
الْخُصْنَى لَا يَجُوزُ (٣) فِي الْهَدِيَّ هُلْ يَجْزِيَهُ أَمْ يَعْيِدُهُ قَالَ لَا يَجْزِيَهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

(٣) العَيْوَنُ ١٢٤ ج ٢- (بِالْأَسْنَادِ الْمُتَقْدِمِ فِي بَابِ (٤)

(١) بَأنَ - خ. (٢) العَجْفُ: الْهَزَالُ. (٣) لَا يَجْزِي - خ.

اشترط وجوب الحجج بالاستطاعة من أبواب وجوب الحجج عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليهما السلام في كتابه إلى المأمون ولا يجوز أن يضحي بالخاصي لأنَّه ناقص و(لا - خ) يجوز الموجة، (١) تحف العقول ٤١٩ - (عن الرضا عليهما السلام في حديث جوامع الشريعة) نحوه.

(٤) الخصال ٦٠٦ - (بالاسناد المتقدم في باب (٤) اشتراط وجوب الحجج بالاستطاعة عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين) ولا يجزى في النسك الخاصي لأنَّه ناقص ويجوز الموجة اذا لم يوجد غيره.

(٥) تهذيب ٢١١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيًّا مجبوباً (٢) قال إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه.

(٦) تهذيب ٢٠٧ ج ٥ - استبصار ٢٦٥ ج ٢ - محمد (٣) بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سئل عن الخاصي (أ - يبعا) يضحي به قال إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحي إلا بما قد عرف به

(٧) قرب الأسناد ١٧٣ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام قاعداً فسئلته حفص بن القاسم فقال له ما ترى أياً ضحى بالخاصي قال فقال إن كنتم أتَمَا تريدون اللحم فدونكم أو عليكم.

(١) الموجأ - ئل.

(٢) المجبوب : الذي قد استُؤصلَ ذكره وخصياء وقد جُبِّ جبًا - اللسان.

(٣) أحمد بن محمد بن يحيى - خ يب ط.

١٩٨٤٣ (٨) فقيه ٢٩٥ ح ٢ - قال الصادق عليه السلام لا يضحي إلا بما

يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الأضحية (ولا يبعد أن يكون قوله والخصي إلخ من فتوى الصدوق عليه السلام).

وتقديم في رواية تحف العقول (٢٢) من باب (١) أن الحج على ثلاثة أوجه من أبواب وجوهه ح ١٢ قوله عليه السلام ولا يجوز في النسك الخصي لأنّه ناقص ويجوز الموجوه وفي رواية أبي بصير (١٠) من باب (٥) ما يجزي من الهوى من أبوابه ح ١٤ قوله فالخصي يضحي به قال عليه السلام لا إلاّ أن لا يكون غيره (إلى أن قال) قلت الخصي أحب إليك أم النعجة قال عليه السلام المرضوض أحب إلى من النعجة وإن كان خصيًّا فالنعجة وفي رواية علي بن جعفر (٢٣) قوله عليه السلام فان لم تجد كبشًا سميناً فمن فحولة المعز أو موجأ من الضأن أو المعز وفي رواية ابن مسلم (٢٤) قوله والفالحل من الضأن خير من الموجوه والموجوه خير من النعجة وفي رواية الحلبي (٢٧) قوله عليه السلام النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن وقال عليه السلام الكبش السمين خير من الخصي وقوله عليه السلام أنت أحب إلى من الخصي.

وفي رواية معاوية (٣٦) قوله عليه السلام فان لم تجد (كبشًا) فموجوء من الضأن وفي روايته الأخرى (٣٧) نحوه وفي رواية الدعائم (٤٠) قوله عليه السلام والفالحل من الذكور من كل شيء أفضل من الموجي ثم الخصي وفي رواية الدعائم (٤٢) قوله ثم الموجأ وهو المرضوض أو المربوط انتهاء حتى تفسد انتم النعاج ثم الذي يقطع انتهاء قطعاً وفي أحاديث باب (١٣) أن الأضحية لابد أن تكون كاملة الخلقة ما يمكن أن يستدل به على ذلك.

ويأتي في رواية معاوية (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام اشترا فحالاً

سميناً للتمتعة فان لم تجد فموجوء.

(١٦) باب حكم من اشتري هدياً ولم يعلم أنَّ به عيباً
حتى نقد ثمنه او اشتراه سليماً و اوجبه ثم اصابه بعد ذلك
عيب

(١) تهذيب ٢١٤ ج ٥ - استبصار ٢٦٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله طبلة قال من اشتري هدياً ولم يعلم أنَّ به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعد (نقد الثمن - صا) أجزئه (١).

(٢) تهذيب ٢١٤ ج ٥ - استبصار ٢٦٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٠ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيمير عن معموية بن عمار عن أبي عبد الله طبلة في رجل اشتري (٢) هدية و كان به عيب عور أو غيره فقال إن كان (قد - يب) نقد ثمنه (فقد اجزأ عنه و ان لم يكن نقد ثمنه يب كا) (عليه - يب خ) رده و اشتري غيره - كافي قال وقال أبو عبد الله طبلة اشتهر فحلاً سميناً للتمتعة فإن لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنبعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال و يجزئ في المتعة الجذع من الضأن و لا يجزئ جذع المعز قال وقال أبو عبد الله طبلة في رجل اشتري شاة ثم أراد أن يشتري أسمع منها قال يشتريها فإذا اشتريها باع الأولى قال ولا أدرى شاة قال أو بقرة.

(٣) دعائم الاسلام ٣٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد طبلة
أنه قال من اشتري هدياً ولم يعلم به عيباً فلما نقد الثمن و قبضه رأى العيب قال يجزئ عنه و ان لم يكن نقد ثمنه فليردّه و ليس ببدل به. وفيه

٣٢٧ ج ١- عنه طريقه أنَّه قال إذا اشتري الرجل الهدى سليماً وأوجبه ثم أصابه بعد ذلك عيب أجزء عنه فإن لم يوجبه أبدله وایجابه اشعاره او تقليده.
وتقديم في رواية علي بن جعفر (٦) من باب (١٣) أنَّ الأضحية لا بد أن تكون كاملة الخلقة قوله فلا يعلم (بعورها - صا) الاَّ بعد شرائها
 هل تجزي عنه قال نعم الاَّ أن يكون هديةً واجباً فانه لا يجوز أن يكون نافذاً.

(١٧) باب تأكيد استحباب كون الأضحية مفهوماً عُرف به و يكفي إخبار البائع بأنها منه وكذا الهدى

١٩٨٤٧ (١) تهذيب ٢٠٦ ج ٥- استبصار ٢٦٥ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضحي إلا بما قد عُرف به.

١٩٨٤٨ (٢) دعائم الإسلام ٣٢٨ ج ١- عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنَّ رسول الله عليه السلام أمر من ساق الهدى أن يعرف به أى يوقيه بعرفة والمناسك كلها.

١٩٨٤٩ (٣) مستدرك ٩٤ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عليه السلام وقد روى من لم توقف له بدنته (١) بعرفة ليس (المخ) بهدى إنما هي ضحية.
 ١٩٨٥٠ (٤) تهذيب ٢٠٧ ج ٥- استبصار ٢٦٥ ج ٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنما نشتري الغنم يعني ولسنا ندرى عُرف بها أم لافقاً إنهم لا يكذبون لا عليك ضحة بها.

١٩٨٥١ (٥) تهذيب ٢٠٧ ج ٥- استبصار ٢٦٥ ج ٢- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عَلِيَّ عَنْ اشتري شاة (و-فقيه صا) لم يعرف بها قال لا بأس (بها - يب صا) عرف بها ام ^(١) لم يعرف (بها - فقيه صا) فقيه ٢٩٧ ج ٢ - روى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار مثله.

وتقديم في الرضوي (٤) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله ويقال من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدى انما هي ضحية كذا يستحب وفي رواية ابن أبي نصر (٦) من باب (١٥) حكم الهدى أو الأضحية إذا كان خصيًّا من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عَلِيَّ لا يضحي إلا بما قد عرف به .

(١٨) باب كراهة كون الأضحية مثاراً صاحبه

واستحباب كونها مما اشتريت في العشر

(١) تهذيب ٤٥٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٤ ج ٤
 - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد تهذيب ٨٣
 ج ٩ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عَلِيَّ قال قلت (له - يب ٨٣) جعلت فداك كان عندي كبش سمين ^(٢) لأضحى به فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته ورقت عليه ^(٣) ثم إنني ذبحته قال فقال لي ما كنت أحب لك أن تفعل، لا ترئين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

(٢) تهذيب ٨٣ ج ٩ - محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب قال حدثني زرقاء بن أحمد قال حدثني محمد بن عاصم ^(٤) عن أبي الصحاري عن أبيعبد الله عَلِيَّ قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا أحب ذلك قلت فالرجل يشتري

(١) أو - فقيه . (٢) سمعته - يب ٨٣ . (٣) له - يب ٤٥٢ . (٤) عصام - خ .

العمل والشاة فيتساقط علبه من هاهنا ومن هاهنا فيجيئ الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشرب منها ويذبحه.

(٣) فقيه ٢٩٥ ج ٢- قال الصادق عليه السلام لا يضحي إلا بما يشتري (١) في العرش.

(٤) باب أن من اشتري هدية ثم أراد أن يشتري أسمون منه فليشتري ثم يبيع الأول ما لم يوجد به وأنه لا يجب حتى يعلق قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشفاعة العزام ولا الهدي ولا القلائد الآية (٢).

(١) تهذيب ٢١٢ ج ٥- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري شاة ثم أراد أن يشتري أسمون منها قال يشتريها فإذا اشتري باع الأولى ولا أدرى شاة قال أو بقرة (وتقديم مثل هذا عن كافي في ذيل روایة مغوية بن عمار (٢) من باب (١٦) حکم من اشتري هدية ولم يعلم أن به عيماً حتى نقد ثمنه).

(٢) دعائم الإسلام ج ٣٢٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال للمرء (٢) أن يبيع الهدي ويستبدل به غيره ما لم يوجد به. وتقديم في روایة ابن فرقان (١) من باب (٥) ما يجزى من الهدي قوله عليه السلام لا يجب حتى يعلق عليه يعني اذا قلده فقد وجب. ويأتي في احاديث باب (٢٤) حکم من ضلّ هديه ولم يجده حتى يأتي مني وباب (٢٦) حکم بيع الهدي الواجب اذا اصابه كسر ما يدل على أن الهدي لا يجب حتى يشعره ويقلده وانه لا يجوز بيعه بعد

التعليق الأَلَطَّبُ أو كسر فِي تَصْدِقَ بِشَمْهَ.

- (٢٠) باب أَنَّ مَنْ سَاقَ بَدْنَةً فَنَتَجَتْ يَنْحِرُهَا وَيَنْحِرُ
وَلَدَهَا وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا فَهُلَكَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَمَكَانَ وَلَدَهَا
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْفَلَةً فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدْنَةً فَنَتَجَتْ قَالَ يَنْحِرُهَا وَيَنْحِرُ وَلَدَهَا
وَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَضْمُونًا فَهُلَكَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَمَكَانَ وَلَدَهَا.
(١) فَقِيهٌ ١٩٨٥٧ ج ٢٩٧ - روى (عن - خ) معاوية بن عمار عن
رجل ساق هديةً مضموناً فأنتجمت في الطريق فهلكت و هلك ولدها كان
عليه بدلها وبديل ولدها.
ويأتي في رواية سليمان (٧) و ابن مسلم (٨) من الباب التالي
قوله طَيْفَلَةً ثُمَّ انْحَرَ هُمَا (أى البدنة ولدها) جميعاً.

- (٢١) باب أَنَّ الْهُدَى يُرَكِّبُ غَيْرَ مُجَهَّدٍ وَلَا مَتَعِبٍ وَأَنَّهُ
يَحْلِبُ غَيْرَ مُضَرِّبٍ بِالْوَلَدِ
قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ
فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسْمَنِ ثُمَّ
مَعْلَمُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣).
(١) فَقِيهٌ ١٩٨٥٩ ج ٣٠٠ - سأله يعقوب بن شعيب أبا عبد الله طَيْفَلَةً
عن الرجل أيركب هديه إن احتاج إليه فقال قال رسول الله طَيْفَلَةً يركبها
غير مجهد ولا متعب.
(٢) دعائم الإسلام ١ ج ٣٠١ - عن جعفر بن محمد طَيْفَلَةً
أنه قال في قول الله عز وجل «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى

القلوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلٍ مُسْتَمِئْ ثُمَّ مَحْلُلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
قال هو الهدى يعظمها قال وإن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبها حلبلا لا ينهكها به (١).

(٣) تهذيب ٤٩٢ - ج ٢٠ - ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٨٦١

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكhani عن أبي عبد الله طبلة في قول الله عز وجل «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلٍ مُسْتَمِئْ» قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها فإن كان لها لبن حلبها حلبلا لا ينهكها فقيه ٣٠٠ - ج ٢ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله طبلة في قول الله تعالى (وذكر مثله).

(٤) تفسير على بن ابراهيم ٨٤ - ج ٢ - عن أبي عبد الله طبلة و قوله تعالى «وَمَنْ يُقْنَطُ شَغَائِلَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» قال تعظيم البدن وجودتها و قوله «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلٍ مُسْتَمِئْ» قال البدن يركبها المحرم من موضعه الذي يحرم فيه غير مضرها ولا معنف عليها وإن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر (وهو قوله - خ) «ثُمَّ مَحْلُلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

(٥) فقيه ١٩٨٦٢ - ج ٣٠٠ - ٢ - روى حماد عن حريز أن أبي عبد الله طبلة قال كان على طبلة إذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على البدنة وإن ضلت راحلة رجل ومعه بذلة ركبها غير مضر ولا مثقل.

(٦) فقيه ١٩٨٦٤ - ج ٣٠٠ - ٢ - روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله طبلة قال كان على طبلة يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر.

(٧) تهذيب ٤٩٣ - ج ٢٠ - ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٨٦٥

(١) لا ينك - خ - ولا ينهكها أى لا يبالغ في حلبها.

ج ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعْيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ طَيْلَلَةَ قَالَ إِنْ نَتَجَتْ بِدَنْتِكَ فَاحْلِبْهَا مَا لَاهُ (١) يَضَرُّ بُولَدَهَا نَمَّ اَنْحَرَهُمَا جَمِيعًا قَلْتُ أَشْرَبَ مِنْ لِبْنِهَا وَأَسْقَى قَالَ نَعَمْ - كَافِي وَقَالَ إِنْ عَلَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ طَيْلَلَةَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاسًا (٢) يَمْشُونَ قَدْ جَهَدُهُمُ الْمَشْيُ حَمْلُهُمْ عَلَى بُدْنِهِ (٣) وَقَالَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْهَلَكَتْ وَمَعَهُ هَدِيَّ فَلَيْرَكِبْ عَلَى هَدِيَّهِ.

(٨) كافي ٤٩٢ ح ٤٩٦٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ طَيْلَلَةَ قَالَ سَلَّطَهُ عَنِ الْبَدْنَةِ تَنْتَجُ أَنْهَلِبَهَا قَالَ اَحْلِبْهَا حَلِبًا غَيْرَ مَضَرٍّ بِالْوَلَدِ نَمَّ اَنْحَرَهُمَا جَمِيعًا قَلْتُ يَشْرَبُ مِنْ لِبْنِهَا قَالَ نَعَمْ وَيَسْقِي أَنْ شَاءَ .
وَتَقْدِيمُ فِي مَرْسَلَةِ فَقِيهِ (٨) مِنْ بَابِ (١٢) عَلَلِ اَفْعَالِ الْحَجَّ مِنْ أَبْوَابِ وَجْهِ الْحَجَّ قَوْلَهُ وَالْاِشْعَارُ أَنَّمَا اُمِرَّ بِهِ لِيَحْرِمَ ظَهَرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حِيثِ اَشْعَرَهَا وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ (١٤) قَوْلُهُ طَيْلَلَةَ وَأَنَّمَا الْاِشْعَارُ فَإِنَّهُ يَحْرِمُ ظَهَرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حِيثِ اَشْعَرَهَا فَلَا يُسْتَطِعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمْسِهَا .

(٢٢) باب أَنَّ مِنْ اشْتَرَى هَدِيَّا فَنَحَرَهُ ثُمَّ أَذْعَاهُ رَجُلٌ وَ...
شَهَدَهُ رَجُلٌ لَا تَجْزِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَكُونُ اللَّحْمُ لِمَنْ أَذْعَاهُ
(١) تهذيب ٢٠٥ ح ٢٧٢ - استبصار ٢٧٢ ح ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعقوبُ عَنْ كَافِي ٤٩٥ ح ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا طَيْلَلَةَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيَّا فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهِ (٤) رَجُلٌ فَعَرَفَهَا فَقَالَ هَذِهِ بِدَنْتِي

(١) المُذَبَّبُ . (٢) أَنَاسًا - خ . (٣) بَدْنَة - خ . (٤) بَهَا - صَابِبَ .

ضللت متنى بالأمس و شهد له رجلان بذلك فقال: له لحمها ولا تجزى عن واحد منها نَمَّ قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها إذاً عرفت.

(٢) دعائم الإسلام ٣٢٧ ج ١ (١٩٨٦٨) - عن جعفر بن محمد طبلة^{رض}

أنه قال (في حدیث) وإن وجد هدیه عند آخر قد اشتراه أو نحره أخذه إن شاء ولم يجز عن الذی نحره.

(٢٣) باب حكم الهدى إذا هلك أو ضل أو انكسر او سرق وبيان مصروفه

(١) تهذيب ٢١٦ ج ٥ - استبصار ٢٧١ ج ٢ (١٩٨٦٩) - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٤ ج ٤ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ٢٩٨ ج ٢ - عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم طبلة^{رض} عن رجل اشتري هدياً لمعته فأتى به منزله (١) وربطه نَمَّ (٢) فهلك هل يجزيه أو لا يعيد قال لا يجزيه إلا أن يكون لاقوة به عليه.

(٢) تهذيب ٢١٥ ج ٥ - استبصار ٢٦٩ ج ٢ (١٩٨٧٠) - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما طبلة^{رض} قال سأله عن الهدى الذي يقلد أو يشعر نَمَّ يعطيه قال إن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله

(٣) كافي ٤٩٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (١٩٨٧١) عن رجل قال سأله أبا عبد الله طبلة^{رض} عن البدنة يهدى بها الرجل فتكسر أو تهلك فقال إن كان هدياً مضموناً فإنّ عليه مكانه وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت أو يأكل منه قال نعم

(٤) تهذيب ٢١٦ ج ٥ - استبصار ٢٧٠ ج ٢ (١٩٨٧٢) - محمد بن

يعقوب عن **كافىٰ** ٤٩٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديةً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب (١) به صفحة سمامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل (٢) مثل ذلك وعليه البديل وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً (كان - صا) أو غيره

(٥) عالم الاسلام ١٩٨٧٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال في الهدى يعطب قبل أن يبلغ محله قال ينحر ثم تلطخ النعل التي قلدتها بدم ثم ترك ليعلم من مرّ بها أنها ذكية فإذا كل منها أن أحبت فإن كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونة فعليه أن يشتري مكانها وإن كانت تطوعاً فقد أجزت عنه وأكل مثا تطوع به ولا يأكل من الواجب عليه ولا يباع ما عطبه من الهدى واجباً كان أو غير واجب.

(٦) تهذيب ١٩٨٧٤ ج ٥ - استبصار ٢٧٠ ج ٢ - الع حسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن أبي حمزة عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الهدى إذا عطبه قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه فقال إن كان تطوعاً فلينحره ولি�أكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أولم يبلغ فليس عليه فداء وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أولم يبلغ وعليه مكانه.

(٧) عالم الاسلام ١٩٨٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال في الهدى يعطب أو ينكسر قال ما كان في نذر أو جزاء فهو مضمون عليه فداءه وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه وما كان مضموناً لم يأكل منه إذا نحره ويتصدق به كله وما كان تطوعاً أكل منه وأطعم وتصدق.

(٨) تهذيب استبصار ٢٢٤ ج ٥ - ١٩٨٧٦
 يعقوب عن كافي ٥٠٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي
 عمير - كا) عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي
 بصير قال سئلته عن رجل أهدى هدياً فانكسر قال إن كان مضموناً و
 المضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً فعليه فدائه قلت أياكل
 منه قال لا إنما هو للمساكين فإن (١) لم يكن مضموناً فليس عليه شيء
 قلت (أ - خ) يأكل منه قال يأكل منه - كافي وروى أيضاً أنه يأكل
 مضموناً كان أو غير مضمون.

(٩) تهذيب استبصار ٢٦٩ ج ٥ - ١٩٨٧٧
 سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب) عن معاوية بن عمار عن أبي
 عبدالله طبلة قال سئلته عن رجل أهدى هدياً فانكسر فقال إن كانت
 مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً وله أن
 يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

(١٠) المقنعة ٧ - قال الصادق طبلة من ساق هدية مضموناً
 في نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه ويتصدق به على
 المساكين وعليه مكانه بدل منه وإن كان تطوعاً لم يكن عليه بده و
 كان لصاحبها أن يأكل منه

(١١) فقيه ٢٩٨ ج ٢ - روى القاسم بن محمد عن على بن
 أبي حمزة قال سئلت أبا عبد الله طبلة عن رجل ساق بدنه فانكسرت
 قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك قال يذكيها إن قدر على
 ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من زبها أنها قد ذكت
 فيأكل من لعمنها إن أراد فإن كان الهدى مضموناً فإن عليه أن يعيده

يبتاع مكان الهدى إذا انكسر أو هلك والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره فإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع.

العلل ٤٣٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أ Ahmad و عبد الله ابنى محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن **الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه

٤٩٢ (١٢) تهذيب ٢١٧ ج ٥ - محدثين بعقوب عن كافى ١٩٨٨٠
ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى جميعاً - كا) عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها فقال لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتري فليس عليه شيء.

١٩٨٨١ (١٣) دعائم الإسلام ١٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال إذا اشتري أحدكم أضحية مسلمة ثم مرضت و ماتت قبل يوم النحر فقد أجزت عنه وإن أصاب ما يضحي به مكانها ففعل فهو أفضل.

١٩٨٨٢ (١٤) الجعفريات ٧٣ - ياسناده عن على عليه السلام في البدنة تضل من صاحبها قال إذا كان موسرا اشتري مكانها وإن كان طلبها بعد تحريرها (نحرها - ك) جميعاً فإن لم يصبها وكان معسراً أجزأ عنده من بدنته (١) أضحيته (٢) التي منها و «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» و قوله إلى آخر الآية.

١٩٨٨٣ (١٥) فقيه ٢٩٧ ج ٢ - روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ.

- (١٦) فقيه ١٩٨٨٤ ج ٢- وفي رواية حماد عن حرير في حديث يقول في آخره إنَّ الهدى المضعون لا يأكل (١) منه إذا عطبه فإنَّ أكل منه غرم.
- (١٧) مستدرك ١٩٨٨٥ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عليهما السلام وكذا من ماتت الأضحية (٢) بعد شرائها فقد أجزئت عنه.
- (١٨) عنه و قال وإن سرت أضحية رجل أجزته.
- (١٩) المقنعة ٧٠- وسئل الصادق عليهما السلام عن رجل اشتري أضحية فسرقت منه فقال إذا اشتري مكانها فهو أفضل وإن لم يشتري مكانها فلا شيء عليه.
- (٢٠) تهذيب ١٩٨٨٨ ج ٥- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد وعن إبراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشتري لي أبي شاة بمني فسرقت فقال لي أبي اثت أبي عبد الله عليهما السلام فسله عن ذلك فأتيته فأخبرته فقال لي ما ضحى بمني شاة أفضل من شاتك.
- (٢١) تهذيب ١٩٨٨٩ ج ٥- احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل اشتري شاة لمعته فسرقت منه أو هلكت فقال إن كان أو تنها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه.
- (٢٢) تهذيب ١٩٨٩٠ ج ٥- استبصار ٢٧٠ ج ٢- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة (٣) بن أيوب عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقوت عينه و (٤)

(١) لا يؤكل - خل. (٢) أضحيةه ظ. (٣) وفضالة - صا. (٤) أو - صا.

انكسر فبلغ المنحر وهو حتى فقال يذبحه وقد أجزأ عنه.

(٢٣) ١٩٨٩١ مستدرك ٩٩ ج ١٠ بعض نسخ الرضوى طليلاً ومتى أصاب الهدى بعد إحرامه مرض أوفقاً عين(١) أو غيره أجزاء صاحبه أن يضحي به متى ساقه صحيحاً قال وإن هلكت البدنة وهي مضمونة فعليك مكانها وإن كانت غير مضمونة ثم عطبت أو هلكت فليس عليك شيء و على من يجدها أن ينحرها.

(٢٤) ١٩٨٩٢ المقنعة ٧٠ - سئل الصادق طليلاً عن الرجل يهدى الهدى والأضحية وهي سمينة فيصيبيها مرض أو تفتقاً عينها أو تنكسر قرنيها فتبليغ يوم النحر وهي حية أتجزى عنه قال نعم.

(٢٥) ١٩٨٩٣ عالم الإسلام ٢٨ ج ١ عن جعفر بن محمد طليلاً انه قال من نحر هديه فسرق (عنه - خ) أجزأ عنه. ويأتي في روایة ابی بصیر (٣) من الباب التالی قوله رجل اشتري كبشًا فهلك (فضل - خ) منه قال يشتري مكانه آخر وفي روایة ابن مسلم (١) من باب (٢٥) حکم من وجد هدیا ضالاً قوله الرجل یبعث بالهدی الواجب فيهلك الهدی في الطريق قبل أن یبلغ وليس له سعة أن یهدی فقال: اللہ سبحانہ اولی بالعذر الا ان یکون یعلم انه اذا سئل اعطی وفي احادیث باب (٢٦) حکم بیع الهدی اذا اصابه کسر ما یدل على بعض المقصود وكذا في احادیث باب (٢٧) حکم من عطی هدیه ولا یقدر على من یتصدق به عليه.

(٢٤) باب حكم من ضلّ هديه ولم يجده حتى يأتى مني فوجده

(١) ١٩٨٩٤ تهذیب ٢١٩ ج ٥ - استبصار ٢٧١ ج ٢ - موسی بن

القاسم عن ابن أبي عمر عن حمّاد عن الحلبـي قال سـئـلت أبا عبد الله طـلاقـاً عن الرـجـل يـشـتـرـى الـبـدـنـة ثـمـ تـضـلـ قـبـلـ آنـ يـشـعـرـها (أـ صـ) وـ يـقـلـدـها فـلاـ يـجـدـها حـتـىـ يـأـتـىـ (مـنـيـ بـيـبـ) فـيـنـحـرـ وـ يـجـدـ هـدـيـهـ قـالـ إـنـ لـمـ يـكـنـ (قـدـ - بـيـبـ) أـشـعـرـهاـ فـهـىـ مـنـ مـالـهـ اـنـ شـاءـ نـحـرـهاـ وـ إـنـ شـاءـ باـعـهاـ وـ إـنـ كـانـ اـشـعـرـهاـ نـحـرـهاـ.

١٩٨٩٥ دعائم الإسلام ٣٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد طلاقـاً آنـ قال من اـضـلـ هـدـيـهـ فـاـشـتـرـىـ مـكـانـهـ هـدـيـاـ ثـمـ وـجـدـ هـدـيـهـ فـيـنـ كـانـ قدـ اـوـجـبـ الثـانـيـ نـحـرـهـاـ جـمـيـعـاـ وـاـنـ لـمـ يـوـجـبـهـ فـهـوـ فـيـهـ بـالـخـيـارـ.

١٩٨٩٦ كافي ٤٩٥ ج ٤ - مـعـتـدـ بـنـ يـعـيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ تـهـذـيـبـ ٢١٨ـ جـ ٥ـ استـبـصـارـ ٢٧١ـ جـ ٢ـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ (عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ - بـيـبـ) عـنـ فـقـيـهـ ٢٩٨ـ جـ ٢ـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـ أـبـيـصـيـرـ قـالـ (١ـ) سـئـلتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ طـلاقـاـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ كـبـشـاـ فـهـلـكـ مـنـهـ (٢ـ) قـالـ يـشـتـرـىـ مـكـانـهـ آخـرـ قـلـتـ فـيـنـ اـشـتـرـىـ مـكـانـهـ آخـرـ ثـمـ وـجـدـ الـأـوـلـ قـالـ إـنـ كـانـاـ جـمـيـعـاـ قـائـمـيـنـ فـلـيـذـبـحـ الـأـوـلـ وـلـيـبـعـ الـآخـرـ (٣ـ) وـإـنـ شـاءـ ذـبـحـهـ وـإـنـ كـانـ قدـ ذـبـحـ الـآخـرـ (٤ـ) فـلـيـذـبـحـ (٥ـ) الـأـوـلـ مـعـهـ. وـتـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ الـجـعـفـرـيـاتـ (١٤ـ) مـنـ الـبـابـ الـمـتـقـدـمـ قـوـلـهـ طـلاقـاـ وـاـنـ كـانـ طـلـبـهـ بـعـدـ تـحـريـمـهـ نـحـرـهـاـ جـمـيـعـاـ.

(٢٥) بـابـ أـنـ وـجـدـ هـدـيـاـ ضـالـاـ يـعـرـفـهـ بـعـنـىـ فـيـنـ لـمـ يـجـدـ لـهـ طـالـبـاـ نـحـرـهـ آخـرـ أـيـامـ النـحـرـ بـعـنـىـ

١٩٨٩٧ كافي ٤٩٤ ج ٤ - مـعـتـدـ بـنـ يـعـيـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ

(١ـ) عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ طـلاقـاـ قـالـ سـأـلـتـهـ - كـاـ. (٢ـ) اـضـلـ مـنـهـ - صـ.

(٣ـ) الـآخـرـ - بـيـبـ صـ. (٤ـ) الـآخـرـ - كـافـيـهـ. (٥ـ) ذـبـحـ - بـيـبـ صـ.

عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحد هما طليمش قال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث تم يذبحه عن صاحبه عشيته يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدى فقال: الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأله أعطى.

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٩ - صفوان بن يحيى عن معاوية بن عتار (عن أبي بصير - خ) عن أبي عبد الله طليمش (مثله إلى قوله عشيته يوم الثالث إلا أنه أسقط لفظة (يوم)).

(٢) **فقيه** ١٩٨٩٨ ج ٢ - روى معاوية بن عتار عن أبي عبد الله طليمش قال إذا أصاب الرجل بدنية ضالة فلينحرها ويعلم أنها بدنية.
كافى ١٩٨٩٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢١٩ ج ٥ - استبصار ٢٧٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد و يعقوب بن يزيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن **فقيه** ٢٩٧ ج ٢ - منصور بن حازم عن أبي عبد الله طليمش في الرجل (١) يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نعره يعني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه (٢) وإن كان نعره في غير مني لم يجز عن صاحبه.

(٤) **دعائم الاسلام** ٣٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد طليمش أنه قال من وجد هدياً ضالاً عرف به فإن لم يجد له طالباً نعره آخر أيام التشريق (٣) عن صاحبه.

وتقديم في الرضوى (٢٣) من باب (٢٣) حكم الهدى اذا هلك او

(١) رجل - يب صا. (٢) منه - كا. (٣) النحر - ك.

ضلّ قوله طهراً وعلى من يجدها أن ينحرها.
ويأتي في رواية ابن مسلم (٢) من الباب التالي قوله إذا وجد
الرجل هدياً ضالاً الخ فلاحظها.

(٢٦) باب حكم بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب

٤٩٠١ (١) تهذيب ١٩٩٠ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي

٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي (عن أبي عبد الله طهراً كا) قال سأله عن الهدى الواجب إذا
أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بشمنه في (١) هدي آخر
قال يبيعه ويتصدق بشمنه وبهدي هدياً آخر

٤٩٠٢ (٢) تهذيب ١٩٩٠ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما طهراً قال
سأله عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و
يستعين بشمنه في هدي آخر قال لا يبيعه فإن باعه فليتصدق بشمنه وليهد
هدياً آخر وقال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم
الثاني والثالث ثم ليذبحها عن أصحابها عشية الثالث.

٤٩٠٣ (٣) فقيه ٢٩٨ ج ٢- روى العلاء عن محمد بن مسلم عن

أحد هما طهراً قال سأله عن الهدى الواجب إن (٢) أصابه كسر أو
عطب أيبيعه وإن باعه ما يصنع بشمنه قال إن باعه فليتصدق بشمنه و
بهدى هدياً آخر.

وتقديم في رواية الدعائم (٥) من باب (٢٣) حكم الهدى إذا
هلك أو ضلّ قوله طهراً ولا يباع ما عطب من الهدى واجباً كان أو غير واجب.

(٢٧) باب أن من عطب هديه و لا يقدر على من

**يتصدق به عليه و لا من يُغلهُ أَنَّهُ هَدِيٌّ يَكْتُبُ كِتَابًا أَوْ يَلْطُخُ نَعْلَهُ
بَدْمًا وَ يَضْعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ يَمْرِّبُهُ أَنَّهُ صَدَقَةٌ**

(١) تهذيب ٢١٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أثيوب عن عمر بن (١) حفص الكلبي قال قلت لأبي عبدالله طبلة رجل ساق الهدى فخطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا (من - يب) يعلمه (٢) أَنَّهُ هَدِيٌّ قال ينحره و يكتب كتاباً (و - يب) يضعه عليه ليعلم من مر (٣) به أَنَّهُ صَدَقَةٌ فقيه ٢٩٧ ج ٢ روى عن حفص بن البخاري قال قلت لأبي عبدالله طبلة (وذكر مثله).

(٤) دعائم الإسلام ٣٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد طبلة
أنه قال في الهدى يعطى قبل أن يبلغ محله قال ينحر ثم تلطخ نعلها التي
قلدت بها بدم ثم تترك ليعلم من مر بها أنها ذكية (٤) فإذا كل منها إن أحب الخبر.
وتقديم في رواية حرير (٤) من باب (٢٣) حكم الهدى اذا هلك
او ضل قوله طبلة ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به
صفحة سمامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيدا او نذر فخطب فعل
مثل ذلك وفي رواية ابن أبي حمزة (١١) قوله طبلة يذكيها ان قدر
على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدتها بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكت
فيأكل من لحمها ان اراد وفي رواية الحلبني نحوه وفي رواية ابن
عمار (٢) من باب (٢٥) أن من وجد هدياً ضالاً يعرفه بما نوى قوله طبلة
اذا اصاب الرجل بذلة ضالة فليس بحرها و يتعلم أنها بذلة.

**(٢٨) باب أنّ الهدى أو الأضحية تحرر أو تدبح يعني
بعد رمي جمرة العقبة إن كانت في حجّ واجب و جواز تأخيرها**

(١) أبو - ظ. (٢) يعلم - فقيه. (٣) يمر - خ يب. (٤) هدى - ك.

إلى آخر أيام التشريق وإن كانت في عمرة فبمكة وفي الأمصار يوم النحر ويومين بعده

**قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ
مُسْمَىً ثُمَّ مَرْجِعُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣)**

- (١) تهذيب ١٢٠ ج ٥ - استبصار ٢٦٣ ج ٢ - محمد بن
يعقوب عن كافي ٤٨٨ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن إبراهيم الكرخي
عن أبي عبدالله ظهير قال قدم يهديه مكة في العشر فقال إن كان
هديا واجبا فلا ينحره إلا يمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة أن
شاء وإن كان (قد - يب كا) أشعره و(١) قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى.
(٢) تهذيب ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع عن أبي عبدالله ظهير قال إذا دخل يهديه في العشر فإن كان (قد
- خ) أشعره أو (٢) قلده فلا ينحره إلا يوم النحر يمنى وإن كان لم يشعره
ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر.

(٣) فقه الرضا ظهير ٢٢٢ - وإن كان عليك دم واجب قلده
أو جلنته أو أشعرته فلا تنحره إلا في يوم النحر يمنى.

(٤) تهذيب ٢١٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن
أبان عن عبد الأعلى قال قال أبو عبدالله ظهير لا هدى إلا من الإبل و
لاذبح إلا يمنى.

(٥) تهذيب ٢١٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن
اللؤلؤى قال حدثنا (٣) الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال مني كلّه منحر وأفضل المنحر كله المسجد.
 (٦) دعالم الاسلام ١٩٩١١ ج ٣٢٤ - روى لنا عن جعفر بن محمد
 عن أبيه عن آبائه عليهم السلام (عن على - خ) أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نحر هديه
 بمنى (بالمنحر - لـ) وقال هذا المنحر ومني كلّها منحر وأمر الناس
 فنحر وافذبوا ذباائحهم في رحاليهم يعني.

(٧) دعالم الاسلام ١٩٩١٢ ج ٣٢٤ - عن علي عليه السلام أنّ رسول
 الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لـنا رمي حجرة العقبة يوم التحرّأـتـي إلى المنحر بمنـى فقال هذا
 المنحر وكلّ منـى منحر ونحر صلوات الله عليه وآله وسلامه هـديـهـ وـنـحرـ النـاسـ فيـ رـحـالـهـمـ بـعـنـىـ.

(٨) دعالم الاسلام ١٩٩١٣ ج ٣٢٩ - روى لنا عن جعفر بن
 محمد عليه السلام أنه ذكر الدفع من مزدلفة فقال وإذا صرت إلى منـى فانحر
 هـديـكـ وـاحـلـقـ رـأـسـكـ وـلـاـ يـضـرـكـ بـأـيـ ذـلـكـ بـدـأـتـ.

(٩) وفيه ١٩٩١٤ ج ٣٢٠ - روى لنا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال
 إذا أفضـتـ منـ مـزـدـلـفـةـ يومـ النـحرـ فـأـرـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ ثـمـ إـذـأـتـيـتـ منـىـ فـانـحرـ
 هـديـكـ ثـمـ اـحـلـقـ رـأـسـكـ.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٢ - فإذا أتيـتـ منـىـ فـاشـتـرـهـ دـيـكـ وـادـبـهـ.

(١١) تهذيب ١٩٩١٦ ج ٢٠٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٨
 ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضـالـ عن يـونـسـ بنـ
 يـعقوـبـ عنـ شـعـيبـ الـعـرـقـوـقـ (١)ـ قالـ قـلـتـ لـأـيـعـبـدـ اللـهـ طـيـلـ سـُـقـتـ فـيـ
 الـعـمـرـةـ بـدـنـةـ فـأـيـنـ أـنـحـرـ هـاـ قـالـ بـمـكـةـ قـلـتـ أـيـ (٢)ـ شـيـءـ أـعـطـيـ مـنـهـ قـالـ كـلـ
 ثـلـثـاـ وـاهـدـ ثـلـثـاـ وـتـصـدـقـ بـثـلـثـ تـهـذـيـبـ ٥ ج ٢٨٣ - محمد بن يـحيـىـ عنـ
 الحـسـنـ بنـ عـلـىـ بنـ فـضـالـ عنـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ عنـ شـعـيبـ الـعـرـقـوـقـ (٣)
 عنـ أـيـعـبـدـ اللـهـ طـيـلـ قالـ قـلـتـ لـهـ سـقـتـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ).

(١٢) تهذيب ١٩٩١٧ ح ٥٧٤ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار أنَّ عباداً البصري جاء إلى أبي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمره مبتولة وأهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدى في منزلك وتركت أن تنحر ببناء الكعبه وأنت رجل يؤخذ منك فقال له ألم تعلم أنَّ رسول الله عليه السلام نحر هديه يعني في المنحر و أمر الناس فنحرموا في منازلهم وكان ذلك موسعاً عليهم فكذا ذلك هو موسوع على من ينحر (١)

الهدى بمكة في منزله إذا كان معتمراً.

(١٣) تهذيب ١٩٩١٨ ح ٢٦٣-استبصار ٢٠٢ ح ٥-محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٨ ح ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنَّ أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال إنَّ مكة كلها منحر (حمله الشيخ ره على التقطيع).

(١٤) مستدرك ١٩٩١٩ ح ٢٨٢ و ١٠ ح ٨٢-كتاب درست ابن أبي منصور عن عبد الحميد بن سعيد قال دخل سفيان الثورى على أبي عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله بلغنى أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي عليه السلام (قال و ما هي لك ٢٨٢) - إلى أن قال - قال و بلغنى أنك تركت المنحر و نحرت في دارك قال قد فعلت (قال فقال وما دعاك إلى ذلك - لك ٢٨٢) إلى أن قال و أمّا تركي المنحر و نحرى في داري فإنَّ رسول الله عليه السلام قال مكة كلها منحر فحيث نحرت أجزئك.

(١٥) مستدرك ١٩٩٢٠ ح ٢٨٢-بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال أبو بصير جعلت فداك إنَّ أهل مكة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها

قال و ما هي إلى أن قال و أنكروا عليك أنك ذبحت هديك بمعكة في منزلك قال إن مكة كلها منحر مستدرك ٨٣ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى طلبًا أن أبا بصير قال جعلت فداك و ذكر مثله.

الكافى ١٩٩٢١ (١٦) - أبو على الأشعري عن الحسن بن علي الكوفى عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أثيوب عن فقيه ٢٧٥ ج ٢ - مغوية بن عمار (١) قال قال أبو عبد الله طبلة من ساق هدية في عمرة فلينحر (هـ - كـ) قبل أن يحلق (رأسه قال - فقيه) ومن ساق هدية و هو معتمر نحر هديه بالمنحر (٢) وهو (ما - خـ كـ) بين الصفا والمروة وهي العزورة - كافى قال وسألته عن كفارة العمرة أين تكون فقال بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج ففيكون بمعنى و تعجيلها أفضل وأحب إلى

الكافى ١٩٩٢٢ (١٧) - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبيان عن زرارة قال قال من جاء بهدى في عمرة في غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه

الكافى ١٩٩٢٣ (١٨) - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله طبلة قال المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح.

النهاديب ١٩٩٤ (١٩) - استبصار ٢٦٥ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يـ (ـ يـ) يـ عن محمد بن عبد الحميد عن فـ ٢٩١ ج ٢ - سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله طبلة قال سمعته يقول النحر بـ ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصوم حتى تمضى الثلاثة الأيام و النحر بالأمسار يوم فمن أراد أن يصوم صام من اللـ

(١) روى مغوية بن عمار عن أبي عبد الله طبلة أنه قال - فقيه .

(٢) عند المنحر - فقيه .

(٢٠) تهذيب ١٩٩٢٥ ج ٢٦٤-استبصار ٢٠٣ ج ٥- محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٨٦ ج ٤ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر (يعنى - صايب) ويوم واحد بالأمسار.

(٢١) تهذيب ١٩٩٢٦ ج ٢٦٤ ج ٥- استبصار ٢٠٣ ج ٥- محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٨٦ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيه عن فقيه ٢٩١ ج ٢ - كلّيـب الأـسـدـيـ قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ طـلاقـ (١) عن النـحـرـ فـقـالـ أـمـاـ بـعـنـيـ فـثـلـاثـةـ أـيـامـ وـأـمـاـ فـيـ الـبـلـدـانـ فـيـوـمـ وـاحـدـ .

(٢٢) تهذيب ١٩٩٢٧ ج ٢٦٤ ج ٢- سعد بن

عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيه ٢٩١ ج ٢ - عمار (بن موسى - فقيه) الساباطي عن أبي عبد الله طلاق قال سأله عن الأضحى يعنى فقال أربعة أيام وعن الأضحى في سائر البلدان فقال (الأضحى - صا) ثلاثة أيام (وأفضلها أولها - خ ص) فقيه وقال لو أنَّ رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه.

(٢٣) تهذيب ١٩٩٢٨ ج ٢٦٤ ج ٥- استبصار ٢٠٣ ج ٥- احمد بن

محمد بن عيسى عن محمد عن (٢) شهاب (بن ابراهيم - يب) عن جعفر عن أبيه عن على طلاق قال الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها فقيه ٢٩٢ ج ٢ - روى أنَّ الأضحى وذكر مثله.

(٢٤) دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن على وابي

عبد الله طلاق ^{٢٤١٨٢} أنهما قالا الأضحية يوم النحر و يومين بعده في الأمصار

(١) روى كلّيـبـ الأـسـدـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ طـلاقـ (٢) قالـ سـأـلـهـ - فـقـيـهـ .

وفي منى إلى آخر أيام التشريق.

١٩٩٣ (٢٥) تهذيب ٢٠٢ ج ٥ - استبصار ٢٦٤ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عليّ بن محمد بن حفص القمي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سأله عن الأضحى كم هو بمعنى فقال أربعة أيام وسألته عن الأضحى في غير منى فقال ثلاثة أيام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى يومين ألا ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وسائل ٩٢ ج ١٤ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه قرب الإسناد ٢٤٠ - بإسناده عن عليّ بن جعفر (نحوه).

وتقديم في غير واحد من أحاديث باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج ١٢ ما يدلّ على ذلك وفي روایة عبد الله بن زرار (٧) من باب (٥) حكم العدول عن الحجّ إلى التمتع قوله عليهم السلام والقارن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ومحله المنحر بمعنى.

وفي روایة ابن مسلم (٧) من باب (١٥) حجّ إبراهيم عليه السلام قوله اين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وفي روایة الدعائم (١٢) من باب (٩) حدود المزدلفة من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله عليه السلام وكلّ مني منحر وفي روایة ابن مسلم (١) من باب (٢٥) أنّ من وجد هدياً ضالاً يعرفه بمعنى من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام فليعرّفه يوم التحرّ واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية اليوم الثالث وفي روایة ابن حازم (٣) قوله ان كان نحره بمعنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه النغ وفي روایة الدعائم (٤) قوله عليه السلام فان لم يجد له طالباً نحره آخر أيام التشريق عن صاحبه.

ويأتي في جميع الاشارات الواردة في الباب التالي ما يدلّ على

ذلك فلاحظ **و في** رواية مغوية (١) من باب (٣٠) حكم من نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت قوله رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد أجزء عنه **و في** الرضوى (٢) نحوه.

و في رواية اسحاق (١) من باب (٣١) حكم من جعل الله على نفسه بدنة قوله فإنه ينحرها قبلة الكعبة منحر البدن **و في** كثير من أحاديث باب (٤٠) حكم تزوّد الحاج من أضحيته و هديه ما يظهر منه أن مكان الذبح والنحر في منى **و في** أحاديث باب (٤٧) حكم من يجد الثمن ولا يجد الغنم و باب (٤٩) أنه متى يجب الصيام ولا يجزى الهوى ما يدل على وقت الذبح والنحر.

و في أحاديث باب (٥) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من **أبواب زيارة البيت** ما يدل على وجوب الذبح قبل الحلق وبعد الرمي **الـ**^{ج ١٤} رواية ابن مسلم (٤).

(٢٩) باب أنه لا بأس لمن تجوز له الإفاضة من المشعر ليلاً أن يمضى إلى مكة و يوكل من يذبح عنه أو يذبح ليلاً و تقدم في رواية ابن ابيحمزه (٩) من باب (١٣) وقت الإفاضة من المشعر إلى منى من أبواب الوقوف بالمشعر قوله **طهرا** فليرم (الخائف) الجمرة (ليلاً) ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه (إلى أن قال) فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو **و في** رواية أبي بصير (١١) قوله **طهرا** و أن يرموا الجمرة بليل فان ارادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم.

و في رواية أبي بصير (١٢) قوله **طهرا** فان خفن العيض مضين إلى مكة و وكل من يضحي عنهم **و في** رواية أبي بصير (١٣) نحوه **و في** رواية سعيد (١٤) قوله و امر **عليه السلام** من كان منهن عليها هدى أن

ترمى ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها هدى أن تمضى إلى مكة حتى تزور البيت.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْلِمِ (١٦) مِنْ بَابِ (٣) أَوْقَاتِ رِمَانِ الْجَمَارِ مِنْ أَبْوَابِهِ قَوْلُهُ قَالَ طَلَّالٌ فِي الْخَافِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِي الْجَمَارَ بِاللَّيلِ وَيَضْحَى بِاللَّيلِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَنَانِ (١٩) نَحْوَهُ.

(٣٠) بَاب حُكْمٍ مِنْ نَسِيٍّ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنْيٍّ حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ وَحُكْمٍ مِنْ أَخْرَى الذَّبْحِ عَنِ الْحَلْقِ

(١) كَافِيٌ (١٩٩٣١) ج٥٠٥ - أَبُو عَلَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ فَقِيهٍ (٢٠١) ج٣٠١ - مَعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ طَلَّالٍ فِي رَجُلٍ نَسِيٍّ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنْيٍّ حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ (١) قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأْتَهُ

(٢) مُسْتَدْرَكٌ (١٠٩) ج١٠٩ - بَعْضُ نُسُخِ الرَّضُوِيِّ طَلَّالٌ وَمِنْ نَسِيٍّ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى زَارَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ فَذَبَحَ بِهَا أَجْزَءَهُ عَنْهُ.

وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ بَابِ (٥) حُكْمٍ مِنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ مِنْ أَبْوَابِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

(٣١) بَاب أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ بَدْنَةً وَلَمْ يُسَمِّ مَكَانَ نَعْرَاهَا فَيَنْعُرَهَا

(١) تَهْدِيَبٌ (١٩٩٣٣) ج٢٩٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَسْحَاقِ الْأَزْرَقِ الصَّايِغِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ طَلَّالٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَدْنَةً يَنْعُرُهَا بِالْكُوفَةِ فِي شَكْرٍ فَقَالَ لَى

عليه أن ينحرها حيث جعل الله عليه وإن لم يكن سُمّي بلداً فأنه ينحرها قبلة الكعبة منحر البدن.

(٢) الجعفريةات ٧٢ - بساناده عن على عليه السلام قال من جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها إلا عند البيت.

(٣٢) باب استحباب ذكر النائب المنوب عنه عند الدبح
وأن من خطأ فسمى غير صاحب الضحية أجزى عن أصحابها
١٩٩٢٥ (١) تهذيب ٢٢ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أبيه مغر عن أبي
قتادة على بن محمد بن حفص القمي و موسى بن القاسم البجلي عن
على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الضحية
يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير أصحابها أتجزى عن صاحب الضحية
(١) فقال نعم إنما له ما نوى فقيه ٢٩٦ ج ٢ - سأله على بن جعفر أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الأضعية و ذكر مثله.

قرب الاسناد ٢٣٩ - بساناده عن على بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه) وسائل ١٣٩ ج ١٤ - ١٨٩ ج ١١ - على
بن جعفر في كتابه (مثله).

الاحتجاج ٥٦٩ ج ٢ (٢) ١٩٩٣٦ - (كتاب آخر لمحمد بن عبد الله
الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام فيما سئله عن مسائل إلى أن سأله
عن رجل اشتري هدياً للرجل غائب عنه و سئله أن ينحر عنه هدياً يمنى
فلما أراد نحر الهدي نسى اسم الرجل و نحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك
أيجزى عن الرجل أم لا الجواب لا يأس بذلك وقد أجزء عن صاحبه
الفيفية للشيخ ٢٢٢ - (بالاسناد المتقدم في باب (٣٩) ما ينبغي أن

يقول من حجَّ أو طاف عن غيره من أبواب النبات^٤) مثله.
وتقديم في رواية مثنى (٤) من هذا الباب قوله ﷺ عالى
يعلم أنه قد حجَّ عنه ولكن يذكره عند الأضحية اذا هو ذبحها وفي
مرسلة فقيه (٥) قوله روى الله يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئاً فليس
عليه شيء.

وفي مرسلة فقيه (٦) من باب (٦) ما يجزى من الهدى من
ابواب الهدى قوله كان امير المؤمنين عليه السلام يضخى عن رسول الله عليه السلام
كل سنة بكبش فيذبحه ويقول باسم الله وجئته (الى أن قال عليه السلام) اللهم
ان هذا عن نبيك ثم يذبحه.

(٣٣) باب أنَّ الْهُدَى أَوِ الْأَضْحِيَّةِ لَا يَذْبَحُ وَلَا يَنْحُرُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ وَ
أنه يستحب أن يتولى الحاج الذبح أو النحر بنفسه ولو كانت امراة
فإن لم يستطع فليقم قاتلها عليه حتى ينحر ويكتبه الله عند ذلك وإن
كان صبياً يجعل السكين في يده ويقبض الرجل على يده

(١) كافي ج ٤٩٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حداد عن الحلبى قال لا يذبح لك اليهودى ولا النصرانى
أضحىتك فان كانت امراة فلتذبح لنفسها و تستقبل القبلة و تقول
«وَجَئْتُ وَجْهِنَّمَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَلِيفًا» (مشتملاً - فقيه)
الله منك ولك فقيه ج ٢٩٩ - روى الحلبى عن الصادق عليه السلام أنه
قال لا يذبح وذكر مثله.

(٢) تهذيب عج ٤ - استبصار ٤٢ - الع حسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبيا
عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح أضحىتك يهودى ولا نصرانى ولا مجوسى و
ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

(٣) مستدرك ١٠٥ ج ١٠ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يذبح لك يهودي ولا نصراني ولا مجوسى أضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

(٤) تهذيب ٦٧ ج ٩ - استبصار ٨٤ ج ٤ - (محمد بن الحسن - خ) الصفار عن الحسن بن موسى الغشّاب عن غياث بن كلوب عن أسحق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ علينا عليه السلام كأن يقول لا يذبح نسركم الأهل ملئكم ولا تصدّقوا بشيء من نسركم على المسلمين وتصدّقوا بما (١) سواه غير الزكوة على أهل الذمة.

(٥) قرب الاستدادر ١٠٥ ج ١ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ علينا عليه السلام كأن يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى أن لا يذبح نسائكم - يعني نسركم - اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا المسلمين.

(٦) تهذيب ٥٤ ج ٩ - استبصار ٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبيان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أنّ علينا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا مسلم.

(٧) دعائم الإسلام ٣٢٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يذبح نسك المسلم إلا المسلم.

(٨) دعائم الإسلام ١٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يذبح أضحية المسلم إلا المسلم و يقول عند ذبحها باسم الله الله أكبر «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّهِ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» (١).

(٩) دعائم الإسلام ١٩٩٤٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد طبلة

أنه قال يستحب للمرء أن يلى نحر هديه أو ذبح أضحيته بيده ان قدر على ذلك فان لم يقدر فليكن بيده مع يد الجازر فان لم يستطع فليقم قائما عليه حتى تنحر أو تذبح ويكتبر الله عند ذلك.

(١٠) دعائم الإسلام ١٩٩٤٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طبلة

أنه قال يستحب للرجل أن يلى ذبح أضحيته بيده فان لم يستطع فليجعل بيده مع الذابع فان لم يستطع فليقم قائما عليها يذكر اسم الله عليها حتى تذبح.

(١١) البخار ٣٠٠ ج ٩٩ - عن مصباح الانوار عن

امير المؤمنين طبلة قال أقبل رسول الله ﷺ يوم النحر حتى دخل على فاطمة طبلة فقال يا فاطمة قومي وشهادى أضحيةتك فان لك بكل قطرة من دمها كفارة كل ذنب أما اتها ترى (٢) يوم القيمة فتوضع في ميزانك مثل ما هي سبعين ضعفا قال له المقداد بن الاسود يا رسول الله (آل محمد ﷺ - ك) هذا خاصة أم لكل مؤمن عامة فقال بل لآل محمد ﷺ وللمؤمنين.

(١٢) دعائم الإسلام ١٨١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه

دخل على فاطمة طبلة في يوم الأضحى فقال لها يا فاطمة قومي فشهادى نسكك أما انه أول قطرة منها تقطر كفارة لكل ذنب هو لك أما انه يؤتى بلحمها وفريتها وعظمتها وصوفها وكل شيء منها حتى يوضع منها في ميزانك ويضعف الله ذلك لك سبعين ضعفا فسمع ذلك المقداد بن الاسود فقال بأى أنت و أمى هذا شيء يخص به آل محمد عليهم السلام أو عام قال بل للمسلمين عام.

(١) من المسلمين - خ (٢) يؤتى بها - ك

(١٣) المحاسن ٦٧ البرقى عن أبيه عن القاسم بن اسحاق عن عباد الدواجنى عن حفص (١) بن سعيد عن بشير (٢) بن زيد قال قال رسول الله ﷺ لفاطمة عليها السلام اشهدى ذبح ذيحتك فان أول قطرة منها يكفر (٣) الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك فسمعه بعض المسلمين فقال يا رسول الله هذا الأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامه قال ان الله وعدنى في عترتى أن لا يطعن النار أحداً منهم وهذا للناس (٤) عامه.

(١٤) الجعفريات ٧٤ - بسانده عن علي ابن أبي طالب عليهما السلام قال لا زواجه وبناته ليه (٥) أضاحيكن بأيدي يكن فمن لم يستطع منكذ الذبح فلتقدم قائمة فلتكتبر ولتدعوا الله عز وجل عند الذبح.

(١٥) كافي ٤٩٧ ج ٤ - (علي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال فقيه ٢٦٦ ج ٢ - كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل (٦) السكين في يد الصبي ثم يقبض (٧) الرجل على يد الصبي فيذبح.

(١٦) مستدرك ١٠٧ ج ١٠ بعض نسخ الرضوى عليهما السلام وكان علي بن الحسين عليهما السلام يحمل السكين بيد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح.

وتقديم في رواية ابن عمار (١) من باب (٣) كيفية وجوه العج من أبواب وجوهه قوله عليهما السلام فنحر رسول الله عليهما السلام ستاً وستين ونحر

(١) جعفر - ثل. (٢) بشر - ثل. (٣) يغفر - ثل. (٤) للمسلمين - ثل.

(٥) هكذا في المصدر والظاهر أن صحيحة (اذعن) أو (ليذعن). (٦) يضع - فقيه.

(٧) يقبض على يده الرجل فيذبح - فقيه.

على طليعة أربعاً وثلاثين بدنـة وفي مرسلة فقيه (٢) قوله ساق معه طلبيـة الله مائة بدنـة فجعل على طليـة منها أربعاً وثلاثين ولنفسـه ستـاً وستـين ونـحرـها كلـها يـده وفي مرسـلة الطبرـى (٥) قوله سـاق طلـيـة الله في حـجـتـه مـائـة بـدـنـة فـنـحرـ نـيـقاً وـسـتـيـن ثـمـ اـعـطـى عـلـيـاً فـنـحرـ نـيـقاً وـثـلـاثـيـن وـفـي روـاـيـة السـيـد عـبـدـالـهـ (١) مـنـ بـاـبـ (٤) وجـوبـ كـوـنـ الحـجـةـ للـهـ قـوـلـهـ طـلـيـةـ فـعـنـدـ ما ذـبـحـتـ هـدـيـكـ نـوـيـتـ أـنـكـ ذـبـحـتـ حـنـجـرـةـ الطـمـعـ الخـ وـفـي روـاـيـةـ مـعـوـيـةـ (٢) مـنـ بـاـبـ (٩) كـيـفـيـةـ حـجـ الصـبـيـانـ قـوـلـهـ طـلـيـةـ وـكـانـ عـلـىـ بـنـ الـعـسـيـنـ طـلـيـةـ يـضـعـ السـكـيـنـ فـيـ يـدـ الصـبـيـ ثـمـ يـقـبـضـ عـلـىـ يـدـ الرـجـلـ فـيـذـبـحـ وـفـي روـاـيـةـ اـبـنـ سـنـانـ (٣) مـنـ بـاـبـ (٩٩) مـاـ يـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ أـنـ يـذـبـحـهـ مـنـ اـبـوـابـ مـاـ يـجـبـ اـجـتـنـابـهـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ قـوـلـهـ حـجـ يـنـحرـ بـعـيرـهـ اوـ يـذـبـحـ شـاتـهـ قـالـ نـعـمـ وـفـيـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ اـحـادـيـثـ بـاـبـ (١٣) وـقـتـ الـافـاضـةـ مـنـ المـشـعـرـ مـنـ اـبـوـابـ الـوقـوفـ بـالـمـشـعـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ.

وـفـي روـاـيـةـ الدـعـائـمـ (١٣) مـنـ بـاـبـ (٢) مـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـهـدـىـ مـنـ اـبـوـابـ قـوـلـهـ فـنـحرـ رـسـوـلـ اللـهـ طـلـيـةـ يـدـهـ ثـلـاثـاً وـسـتـيـنـ بـدـنـةـ وـاـمـرـ عـلـيـاـ طـلـيـةـ بـنـحرـ باـقـيـهـنـ الخـ وـكـذـاـ فـيـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ اـحـادـيـثـ بـاـبـ (٣) حـكـمـ مـنـ اـمـرـ مـمـلـوـكـهـ أـنـ يـتـمـتـعـ وـبـاـبـ (٥) مـاـ يـجـزـىـ مـنـ الـهـدـىـ وـبـاـبـ (٨) العـدـ الذـىـ تـجـزـىـ عـنـهـمـ الـبـدـنـةـ وـفـي روـاـيـةـ جـمـيـلـ (١) مـنـ بـاـبـ (٢٢) حـكـمـ مـنـ اـشـتـرـىـ هـدـيـاـ فـنـحرـهـ ثـمـ اـدـعـاهـ رـجـلـ قـوـلـهـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ هـدـيـاـ فـنـحرـهـ الخـ وـفـيـ اـحـادـيـثـ بـاـبـ (٢٨) أـنـ الـهـدـىـ أـوـ الـأـضـحـيـةـ تـحـرـ بـمـنـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ توـلـىـ النـحرـ وـالـذـبـحـ لـلـمـحـرـمـ.

وـيـاتـىـ فـيـ اـحـادـيـثـ الـبـاـبـ التـالـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـفـيـ اـحـادـيـثـ بـاـبـ (١٨) حـكـمـ ذـبـائـحـ اـهـلـ الـكـتـابـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـكـفـارـ مـنـ اـبـوـابـ الذـبـائـحـ مـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ.

(٣٤) باب كيفية نحر الهدى وذبح الأضحية ووجوب الاستقبال والتسمية عندهما واستحباب الدعاء بالماهور قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) **وَالْبَذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغْتَرَّ الْآيَة (٣٦).**

٤٩٨ (١) تهذيب ٢٢١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٨

ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم البجلي (١) عن أبي خديجة قال رأيت أبي عبد الله عليهما السلام وهو ينحر بذنته (٢) معقوله يدها اليسرى ثم يقوم على (٣) جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله (و بالله - خ كا) والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبته (٤) ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت (جنوبها - يب) قطع موضع الذبح بيده.

٤٩٨ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٨

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير (٥) قال قال أبو عبد الله عليهما السلام فقيه ٣٢٩
ج ٢ - اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه و قل «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا إِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ» وَأَنَا مِنْ (٦) المسلمين اللهم منك

(١) البجلي - يب خ. (٢) بذنة - يب. (٣) من - كا.

(٤) اللبنة: المنحر و موضع اللblade - مجمع.

(٥) الظاهر سقوط معاوية بن عمارة عن السندي كما يظهر من الفقيه الباقي (٦) أول خ كا

ولك بسم الله (وبالله - يب) والله اكبر اللهم تقبل مني ثم (١) أمر السكين
ولا تنفعها (٢) حتى تموت فقيه ٢٩٩ ج ٢ - روى معاوية بن عمارة عن
أبي عبدالله ظاهرًا أنه قال اذا اشتريت (وذكر مثله).

(٣) تهذيب ٤٩٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٧

ج - ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن فقيه ٢٩٩ ج ٢ - عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ظاهرًا في قول
الله عز وجل «فاذكروا اسم الله علنيها صواف» قال ذلك حين تصف
لنحر (و - فقيه) تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها
اذا وقعت على (٣) الارض.

(٤) عالم الاسلام ٣٢٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال (في حديث) و قوله تعالى «فاذكروا اسم الله علنيها» يعني
التسمية عند النحر والذبح وأقل ذلك أن يقول بسم الله ويستحب أن
يقول عند ذبح الهدى والضحايا (ونحر ما ينحر منها - خ) «وجئتم
وجهن للذى فطر السموات والأرض خنيفاً مسلماً و ما أنا من
المشركيين إن صلواتي ونسكي ومخياني ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك أمنت وأنا من المسلمين» اللهم منك ولك بسم الله.

(٥) فقه الرضا ظاهرًا ٢٢٤ - فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل

«وجئتم وجهن» (وذكر مثله إلى قوله وأنا من المسلمين ثم قال) اللهم
(إن هذا - لك) منك وبك ولك وعليك بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر

(١) تم اذبح ولا تنفع حتى يموت ويرد - فقيه ٣٢٩.

(٢) نفع الشاة: قطع نخاعها - لا تنفعوا الذبيحة أى لا تقطعوا رقبتها وتنصلوها قبل أن
تبكن حركتها - النفع للذبيحة: أن يجعل الذبح فيبلغ القطع إلى النخاع نفع الشاة: ذبها
حتى جاوز المذبح من ذلك - اللسان. (٣) إلى - فقيه.

اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك و موسى كليمك و محمد حبيبك صلى الله عليهم ثم أمر السكين عليها ولا تنفعها حتى تموت.

٨٨(٦) المقنع ١٩٩٥٨ - واذا اشتريت هديك (فاستقبل القبلة -

الهداية) فانحره او اذبحه و قل «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» اللهم منك ولك بسم الله (و بالله - المقنع) والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا تنفع حتى يموت **الهداية** ٦٢- مثله.

١٩٩٥٩(٧) عوالى الثنائى ٢٤٠ ج ١ - قال النبي ﷺ على ذيحيته

بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد عليهما السلام .

١٩٩٦(٨) دعائم الاسلام ٣٢٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد طبلة

أنه قال في قول الله عز وجل «وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبْتَ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا» قال صواف (اصطفافها - لـ) حين تصف للنحر وتتحرر قياما معقوله قائمة على ثلث قوائم و قوله فإذا وجبت جنوبها أي وقعت الى الارض قال وكذلك نحر رسول الله ﷺ هديه من البدن قياما فأمات الغنم والبقر فتضجع وتذبح .

١٩٩٦١(٩) تفسير على بن ابراهيم ٨٤ ج ٢ - قوله «وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ» قال تحرر قائمة «فَإِذَا وَجَبْتَ جُنُوبَهَا» اي وقعت على الارض .

١٩٩٦٢(١٠) تهدى ب ٢٢١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٧

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن استعمل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله طبلة

كيف تنحر البدنة قال تنحر (ها - يب) وهى قائمة من قبل اليهين فقيه ح ٢٩٩ سأل أبا عبدالله عليه السلام أبو الصباح الكتانى (و ذكر مثله).

ج ٢٩٩ (١١) **الجعفريات** ٧٣ - بساناده عن على عليه السلام أن رسول الله عليه السلام احبس من بنى (١) حسان جمالاً فعقلهن (٢) على ثلث قوائم فلتا قربن إليه وشمر عن جمته وأخذ الحرية ازدلفن إليه أتا هن بيده بها (٣) فلما وجبت جنوبيها قال من شاء منكم اقطع فأكل.

(١٢) **الجعفريات** ٧٣ - بساناده عن على عليه السلام قال كن البدن اذا قربت الى النبي عليه السلام قربن عليه (٤) ثلث قوائم معقولات.

(١٣) **فقه الرضاع** ٢٢ - واذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة وتشعرها وهي باركة.

(١٤) **قرب الاسناد** ٢٢٥ - بساناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سئلته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة قال يعقلها (و - ثل) ان شاء قائمة وان شاء باركة.

(١٥) **كافى** ٤٩٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيمير عن مغوية بن عمار قال أبو عبدالله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق فقيه ٢٩٩ ج ٢ - روى مغوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام مثله مستدرك ١٠٩ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام والنحر في اللبة والذبح في الحلق.

(١٦) **فقيه** ٢٩٩ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوج حرام وكل مذبوج منحور حرام.

وتقديم في رواية ابن سنان (٥) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد من ابواب الاحرام قوله عليه السلام تنحر وهي قائمة وفي روايته

(١) أبي حسان - خ لـ. (٢) فعقلن - خ. (٣) إيهام خـ. (٤) على - كـ.

الأخرى (٦) نحوه وفي رواية أبي الصباح (٧) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن.

وفي رواية أبي بصير (٩) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ وتنحر وهي قائمة وفي رواية علي بن جعفر (٢٣) من باب (٥) ما يجزي من الهدى من أبوابه ج ١٤ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ واستقبل القبلة وقل حين تريد أن تذبح «وَجَهْتُ وَجَهِي لِلَّذِي» الخ.

وفي مرسلة فقيه (٤٥) قوله كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ يضحي عن رسول الله ﷺ كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله «وَجَهْتُ وَجَهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنْكَ وَلَكَ» ثم يقول اللهم ان هذا عن نبيك وفي رواية الحلبى (١) من الباب المتقدم قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ وتستقبل القبلة وتقول «وَجَهْتُ وَجَهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا - خ) اللَّهُمَّ إِنْكَ وَلَكَ» وفي رواية الدعائم (٨) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ويقول عند ذبحها بسم الله أكبير «وَجَهْتُ وَجَهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا (إلى قوله) وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على وجوب التسمية عند الذبح.

وفي أحاديث باب (١) وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة وباب (٢) وجوب التسمية عند التذكية من أبواب الذبائح في كتاب الصيد والذبائح ج ٢٨ ما يدل على وجوب الاستقبال والتسمية عند التذكية. وفي أحاديث باب (٤) أن الإبل ينحر وما سواه يذبح وباب (٥) كيفية الذبح والنحر وباب (٧) كراهة نحر الذبيحة قبل أن تموت ما يدل على كيفية النحر والذبح.

(٣٥) باب حكم من ترك التسمية والاستقبال عند الذبح

(١) تهذيب ١٩٩٦٩ ج ٢٢٢ -أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله طبلة يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذيحته وسم الله على ماتأكل.

(٢) دعائم الاسلام ١٧٥ ج ٢ -عن أبي جعفر طبلة في

حديث قال وان ترك التسمية متعمداً لم تؤكل ذيحته فان جهل ذلك أو نسي سمى إذا ذكر وأكل.

ويأتي في احاديث باب (١) وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة و

باب (٢) وجوب التسمية عند التذكية من أبواب الذبائح ما يدل على ذلك.

(٣٦) باب عدم وجوب الطهور عند الذبح الا انه مع الوضوء افضل

وتقديم في الرضوى (٤) من باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة

الطواف من أبواب الطواف قوله طبلة ولا بأس بقضاء المناسب كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضـل وفي رواية أبي حمزة (٧)

قوله أينسـك المناسب وهو على غير وضـوء فقال نعم إلاـ الطواف بالبيت وفي رواية رفاعة (٨) قوله أشهد شيئاً من المناسب وأنا على غير

وضـوء قال نعم إلاـ الطواف بالبيت فـان فيه صلوـة وفي رواية مـعوية (٩) نحوه وزاد والوضـوء أفضـل (على كلـ حال - صـا).

وفي رواية الأزرق (١) من باب (١٠) حـكم السعـى بغير وضـوء

من أبواب السعـى قوله طبلة ولو أتمـ نـسـكه بـوضـوء كان أـحـبـ إـلـيـ وـفـي رواية عـلـىـ بنـ جـعـفـرـ (٤) قولهـ الرـجـلـ يـصـلـحـ أـنـ يـقـضـيـ شـيـئـاـ منـ الـمـنـاسـكـ

وـهـوـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوءـ قـالـ طـبـلـةـ لـاـ يـصـلـحـ إـلـيـ وـضـوءـ.

(٣٧) باب استحباب صلوة ركعتين بعد الفراغ من الذبح والدعاة وسؤال الحاجة

(١) مستدرك ١٣٠ ج ١٠ - وفي بعض نسخ الرضوى طليلاً

فإذا فرغت من الذبح فأت رحلك و صلّ ركعتين وادع الله و سل حاجتك وليس عليك يوم النحر غير صلواتك المكتوبة.

(٢) البغفرىات ٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قال سمعت رسول الله عليهما السلام وهو يخطب للناس يوم الأضحى وهو يقول أيتها الناس هذا يوم الشع و العج (فالشع - ك) يهركون فيه الدماء فمن صدق تبيه كانت أول قطرة كفارة لكل ذنب والعج الدعاء فيه فعجووا إلى الله عز وجلّ فوالذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموقف (الموضع - خ) أحد إلا مغفور له إلا صاحب كبيرة مصر عليها لا يحدُث نفسه بالاقلاع عنها الدعائم ١٨١ ج ٢ - عنه عليهما السلام نحوه.

(٣٨) باب مصرف لحوم الهدى والأضحية

قال الله تعالى في سورة العج (٢٢) لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) وَالْبَذْنَ سَخْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَانِرِ اللَّهِ تَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغْتَرَ كَذَلِكَ سَخْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَئِنْ يَنْتَالَ اللَّهُ لَعْنَهَا وَلَا دِنَانَهَا وَلَكِنْ يَنْتَالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخْنَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَذِيْكُمْ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ (٣٧).

(١) كافي ٤٩٩ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير

واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي

عبد الله طَبِيلًا في قول الله تعالى «فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا» قال اذا وقعت على الارض «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَتَرَّ» قال القانع الذي يرضي بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلم (١) ولا يلوى (٢) شدقة غضباً والمعتر المار بك لتطعمه.

معاني الاخبار - ٢٠٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله طَبِيلًا مثله.

(٢) كافي ٥٠٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن (٣) معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله طَبِيلًا في قول الله عز وجل «فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَتَرَّ» قال القانع الذي يقنع بما اعطيته (٤) والمعتر الذي يتعريك (٥) والسائل الذي يستلك في يديه والبائس (هو - كا) الفقير فقيه ٢٩٤ ج ٢ - سئل الصادق طَبِيلًا عن قول الله عز وجل و ذكر مثله الى قوله يتعريك تهديك ٢٢٣ ج ٥ - (محمد بن - خ) موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله طَبِيلًا قال اذا ذبحت او نحرت فكل و اطعم كما قال الله تعالى «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَتَرَّ» فقال القانع الذي يقنع (و ذكر مثله كما في كا).

(١) الكُلُوح: تکثر في عبُوس قال ابن سيده: الكُلُوح والكُلاح: بُدُؤُ الاسنان عند العبوس - اللسان.

(٢) ولا يزيد - المعانى - و تزيد الانسان إذا غضب - اللسان - وألوى شدقة: أماله و اعرض به - مجمع - الشدق: جانب الفم - اللسان. (٣) و - خ.

(٤) تعطيه - فقيه. (٥) يتعتر بك - خ.

(٣) **قرب الأسناد** ٢٥٢ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ئل).

عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر (البزنطي) قال سئلت الرضا عليه السلام عن القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك (١).

(٤) **تهدىء** ٢٢٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠١

ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام (٢) قال رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا بذاته فنحرها فلما ضرب الجزارون عرقيبها (٣) فو قع إلى (٤) الأرض وكشفوا شيئاً عن سمامها (٥) قال اقطعوا وكلوا (منها - كا) [وأطعموها - كا] فان الله عز وجل يقول «إذا وجبت جنوبيها فكلوا منها وأطعموا (القانع والمعتر) - خ يب ط».

(٥) **تفسير علي بن ابراهيم** ج ٨٤ ح ٢ - قوله «إذا وجبت

جنوبها» اي وقعت على الأرض «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» قال القانع الذي يسأل فيعطيه والمعتر الذي يعتريك فلا يسأل وقوله «لن يتغافل الله لحومها ولا دمائها ولكن يتغافل التقوى منكم» اي لا يبلغ ما يتقرب به الى الله ولكن نحرها اذا لم يتق الله وانما يتقبل الله نحرها من المتقين.

(٦) **الجعفريات** ١٧٧ - بأسناده عن علي عليه السلام قال سمعت

رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو يقول في قوله تعالى «وأطعموا القانع والمعتر» قال القانع الذي يقنع في دخله والمعتر الذي يعتري من المسئلة وفي قوله

(١) يعتريك - خ ل. (٢) مولى أبي عبدالله عليه السلام - خ كا.

(٣) العرقوب من ذوات الأربع عبارة عن الوتر خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم وفي القاموس العرقوب من الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها وفي المصباح العرقوب عصب موافق خلف الكعبين - مجمع. (٤) علي - خ - يب. (٥) منها - يب.

تعالى «وَأطِعُّوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» قال قال رسول الله ﷺ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ
الذى لا يستطيع أن يخرج من زمانته.

(٧) دعائم الاسلام ١٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
سئل عن قول الله عز وجل «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطِعُّوا الْقَانَعَ وَالْمُعْتَرَّ» و
«الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» فقال القانع السائل الذى يقنع بما أعطى ولا يلوى
شدقه ولا يكلح وجهه استصغاراً واستقلالاً لما يعطاه والمعتر المعترض
للسؤال والفقير الذى لا يسئل والمسكين اجهد منه والبائس الفقير
أشدهم حالاً وأجهدهم قال وكان أبي ربما اختبر السؤال ليعلم القانع
من غيره فاذا وقف به السائل أعطاهم الرأس فان قبله قال دعه وأعطاهم
(من -ك) اللحم فان لم يقبله تركه ولم يعطه شيئا.

(٨) تهذيب ٢٢٣ ج ٥ - (محمد بن -خ) موسى بن القاسم
عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن سعد بن
عبدالملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال أنت سقت هدياً فكيف أصنع فقال
له أبي أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع و (أطعم - خ) المعتر ثلثاً وأطعم
المساكين ثلثاً فقللت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذى
يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك
وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يستنك.

معانى الاخبار ٢٠٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن
الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
المعروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
سيف التمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً
(وذكر نحوه) إلا أنه اسقط قوله (ينبغي له أكثر من ذلك وهو أغنى من
القانع) بعد قوله والمعتر.

- (٩) فقه الرضا** ٢٢٢- وكل من أضحيتك وأطعم القانع والمعترَّ، القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعترَّ الذي يعتريك (إلى أن قال) ولا تأكل من فداء الصيد إن اضطررت به فإنه من تمام حجتك.
- (١٠) عددة الداعي** ٦١- قال الصادق عليه السلام القانع الذي يسأل والمعترَّ صديفك.

(١١) مستدرك ١١٤ ح ١٠- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وإذا أهدى الرجل هديةًّا فانكسر في الطريق فإن كان مضموناً والمضمون ما كان في نذر أو جزاء فليس له أن يأكل منه إذا بلغ النحر قال وقال تعالى «فَإِذْ كُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ وَالصَّوَافَ إِذَا صَفَتِ الْنَّحْرِ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» قال إذا كشفت عنها فو قمت جنوبيها يقول الله «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغْتَرَّ» والقانع الذي يقنع والمعترَّ الذي يعتريك والسائل الذي يستلئك في يده والبائس هو الفقير.

(١٢) كافي ٤٦ ح ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام - خ) في قول الله عز وجل «وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» قال هو الزَّمِنُ الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته.

(١٣) الجعفريات ١٧٦- بسانده عن علي ابن أبي طالب عليه السلام في قول الله تبارك وتعالي «وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» قال هو الزَّمِنُ الذي لا يستطيع أن يخرج اليك من زمانته.

(١٤) كافي ٤٩٩ ح ٤- عددة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال سئلت أبي عبدالله عليه السلام عن لحوم الأضاحى فقال فقيه ٢٩٤ ح ٢- كان علي بن الحسين و أبو جعفر عليهم السلام يتصدقان بثلث على

جيранهم (١) و ثلث (٢) على السؤال و ثلث يمسكانه (٣) لأهل البيت دعائم الاسلام ١٨٦ ج ٢ - عن أبي عبدالله جعفر بن محمد طيبلة أنه سئل عن لحوم الأضاحى و ذكر نحوه و زاد (وليس في ذلك توقيت وما تصدق به منها فهو أفضل).

العلل ٤٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف (عن أبي سعيد - ثلث) عن أبي جميلة عن أبي عبد الله طيبلة قال سأله عن لحم الأضاحى و ذكر نحوه - المقنع ٨٨ - مرسلاً نحوه.

١٩٩٨٧ (١٥) كافي ٤٩٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله طيبلة قال أمر رسول الله ﷺ حين نحر أن تؤخذ من كل بذنة حذوة (٤) من لحمها ثم تطرح في بُرمة (٥) ثم تطبخ و أكل رسول الله ﷺ و على طبختها منها و حسيا (٦) من مرقها.

١٩٩٨٨ (١٦) تهذيب ٢٢٣ ج ٥ - (محمد بن خ) موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمر و جميل بن دراج و حماد بن عيسى و جماعة متن روينا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله طيبلة أنهما قالا إن رسول الله ﷺ أمر أن يؤخذ (٧) من كل بذنة بضعة فأن بها رسول الله ﷺ فطبخت فأكل (٨) هو و على طبختها و حسوا من العرق وقد كان النبي ﷺ أشركه في هدية.

(١) جيرانهما - خ لظاً كا. (٢) بثلث - فقيه. (٣) يمسكونه - خ كا.

(٤) حذوة - خ - العذوة والقطمة - مجمع. (٥) البرمة: القدر من العبر - مجمع.

(٦) أى شربا منه شيئاً بعد شيء - مجمع. (٧) يأخذ - خ. (٨) وأكل - خ.

(١٧) ١٩٩٨٩ ج ٢ عائم الاسلام ١٨٥ - روينا عن جعفر بن محمد

عن أبيه طلاقاً عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله عليهما السلام أشرك علينا في هديه وكان مائة بدنـة فامر بقطعة من كل بدنـة فطبخ كلـه (١) و دعا علينا طلاقاً فأكلـا من اللـحم و حسوا من المـرق فيستحبـ الأكلـ من الضـحـايا والهدـايا اقتداءً برسول الله عليهما السلام.

(١٨) ١٩٩٩ ج ١ عائم الاسلام ٣٢٨ - عن علي طلاقاً أن رسول

الله عليهما السلام لما نحر هديه أمر من كل بدنـة بقطعة فطبخت فأخذ فأكل منها وأمرني فأكلـت وحسـى من المـرق وأمرني فحسـوت منه و كان أشركـنى في هديـه وقال من حـسى من المـرق فقد أكلـ من اللـحم قال جعـفر بن محمد طلاقاً وكذلك ينبغي لمن أهدـى هـديـاً تـطـوـعاً أو ضـحــى أن يـأـكـلـ من هـديـه وأـضـحــيـته ثمـ يـتـصـدـقـ وليـسـ فيـ ذـلـكـ توـقـيـتـ يـأـكـلـ ماـ أـحـبـ وـ يـطـعـمـ وـ يـهـدـىـ وـ يـتـصـدـقـ قالـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ «فـكـلـواـ مـنـهـاـ وـ أـطـعـمـواـ الـبـانـىـنـ الـفـقـيرـ» وـ قـالـ تـعـالـىـ «فـكـلـواـ مـنـهـاـ وـ أـطـعـمـواـ الـقـانـعـ وـ الـمـغـتـرـ».

(١٩) ١٩٩٩ ج ٥ تهـديـبـ مـحمدـبـنـ يـعقوـبـ عـنـ كـافـىـ ٤٩٩

ج ٤ - الحـسينـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ (عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ - كـاـ) وـ (٢) حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ عـنـ غـيـرـ وـاحـدـ جـمـيـعـاـ عـنـ أـبـانـ (بـنـ عـثـمـانـ - كـاـ) عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ طـلاقـاـ عـنـ الـهـدـىـ ماـ يـأـكـلـ مـنـ الـذـىـ يـهـدـىـ فـيـ مـتـعـتـهـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ (٣) فـقـالـ كـمـاـ يـأـكـلـ مـنـ (٤) هـديـهـ.

(٢٠) ١٩٩٩٢ ج ٢٧٣ استبصار ٢٢٤ ج ٥ تهـديـبـ مـحمدـبـنـ

احـمدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ عـنـ العـبـاسـ بـنـ عـامـرـ عـنـ اـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ (بـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ - صـاـ) عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ طـلاقـاـ قـالـ

(١) ذـلـكـ - خـ. (٢) عـنـ - يـبـخـ. (٣) وـغـيـرـ مـتـعـتـهـ - خـ يـبـ. (٤) فـيـ - يـبـ.

سألته عن الهدى ما يؤكل منه (أشيء بهديه في المتعة أو غير ذلك - يب) قال كل هدى من نقصان الحج فلاتأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل.

١٩٩٩٣ (٢١) تهذيب ٤٨٤ ج ٥-أحمد عن البرقى عن ابن سنان عن عبد الملك القمى عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدى نذراً كان أو جزاءً (قال الشيخ ره إنما يجوز له أن يأكل من الهدى الواجب إذا تصدق بشمنه).

١٩٩٩٤ (٢٢) تهذيب ٢٦٣ ج ٥-استبصار ٢٦٣ ج ٢-محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه وان كان واجباً فعليه قيمة ما اكل.

١٩٩٩٥ (٢٣) تهذيب ٢٢٥ ج ٥-استبصار ٢٦٣ ج ٢-سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدى كله مضموناً كان أو غير مضمون.

١٩٩٩٦ (٢٤) **الجعفريات** ١٧٨-باستناده عن على بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام إنما جعل الله تعالى هذا (الأضحى - كذا) ليشبع منه مسكينكم من اللحم فأطعموه العلل ٤٣٧-أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم السكونى عن جعفر بن محمد (عن أبيه - ثل) عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله عليه السلام (و ذكر نحوه) إلا أن فيه فأطعموه دعائهم الاسلام ١٨٦ ج ٢-عن رسول الله عليه السلام (نحوه) إلا أن فيه فأطعموه.

١٩٩٩٧ (٢٥) **الجعفريات** ١٧٨-باستناده عن على ابن أبي طالب

طريق في قوله تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا» قال كلوا ثلاثة أرباعها وأطعموا ربعاً.

فقه الرضا طلاق ٢٢٢ - فإذا نحرت أضحىتك أكلت منها وتصدق بالباقي.

قرب الأسناد ١٥١ - السندي بن محمد البزار قال حدثني أبوالبخرى عن جعفر عن أبيه أنّ على بن أبيطالب عليهما السلام كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد و يأكل متساوياً ذلك.

مستدرك ١١٥ ج ١٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريع المحاربي عن أبيعبد الله عليهما السلام قال قلت المتمتع كم يأكل من أضحىته قال يومين وبالنصر ثلاثة أيام.

الجعفريات ١٧٨ - بأسناده عن على عليهما السلام أربع تعلیم من الله ليس بواجبات قوله تعالى «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» فمن شاء كاتب رقيقه ومن شاء ترك لم يكاتب و قوله تعالى «فَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطُرُّوْا» فإذا أحلّ فمن شاء اصطاد ومن شاء ترك لم يصطد و قوله تعالى «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا» فإذا ذبح أو نحر فمن شاء أكل من أضحىته ومن شاء لم يأكل و قوله تعالى «فَإِذَا قُضِيَتِ الصلوة فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» فمن شاء انتشروا من شاء أن يقعد في المسجد قعد.

دحائم الإسلام ١٨٥ ج ٢ - عن على عليهما السلام (نحوه).

الجعفريات ٧٤ - بأسناده عن على عليهما السلام أندسّل عن رجل أكل من هدية قال إن كان تطوعاً فلا شيء عليه وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل.

(٢١) تهذيب ٢٠٠٣ ح ٤٨٤ - محمد بن الحسن عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله طيّب أَنَّ عَلَىً بْنَ الْحُسَينِ طَيْبَ الْمَكَانِ كَانَ يَطْعَمُ مِنْ ذِيْبَتِهِ الْحَرَوْرِيَّةَ قَلْتُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ حَرَوْرِيَّةٌ (١) قَالَ نَعَمْ . المقنع ٨٨ - نحوه.

(٢٢) تهذيب ٢٠٠٤ ح ٤٨٣ - أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله طيّب أَنَّهُ كَرَهَ أَنْ يَطْعَمَ الْمُشْرِكُ مِنْ لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ فَقِيهٌ ٢٩٥ ح ٢٩٥ - المقنع ٢ - كره أبو عبد الله طيّب و ذكر مثله.

(٢٣) عائم الإسلام ح ١٨٦ - عن جعفر بن محمد طيّب أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْعَمَ الْمُشْرِكُ مِنْ الْأَضْحِيَّةِ لَا نَهَا قَرْبَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وتقديم في مرسلة فقيه (٢) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين من ابواب صلوتها ^ج ما قوله طيّب و اذا ضحختم فكلوا و اطعوا واهدوا و احمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام.

وفي رواية ابنا بن محمد (٢٢) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد و يومه قوله طيّب ما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك (إلى ان قال) او رجل اطعم من صالح نسكه و دعا الى بقيتها جيرانه من اليتامى و اهل المسكنة والمملوك و تعاهد الاسراء.

وفي رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوهه قوله طيّب و امر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةِ مِنْهَا جَذْوَةٌ مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْرَحُ فِي بُرْمَةٍ ثُمَّ تُطْبَخُ فَأَكْلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا و

(١) الحروريّة طايفة من الغوارج نسبوا إلى حروروي بالمدّ والتصرّف وهو موضع قريب من الكوفة كان أقرب مجتمعهم فيها.

على عليه حسناً من مرقاها وفي مرسلة فقيه (٢) ورواية الحلبـي (٤) نحوه.
وفي الرضوي (١٩) من باب (٨) أحكام المصدود والمحصور
قوله عليه يوم الحـديـة نحر لـلـهـ عـزـوـجـلـ إـلـيـهـ وأـكـلـ وـرـجـعـ وفيـ مرـسـلـةـ فـقـيـهـ (٩) من
باب (١٢) عـلـلـ اـفـعـالـ الحـجـ قولـهـ لـلـهـ عـزـوـجـلـ إـلـيـهـ آـتـمـاـ جـعـلـ اللهـ هـذـاـ الأـضـحـىـ
ليـشـبـعـ مـسـاـكـينـهـ مـنـ اللـحـمـ فـأـطـعـمـوـهـ.

وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حـجـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ
فـلـمـ كـانـ كـانـ قـاـبـلـ جـاـنـهـ الـهـدـىـ فـلـمـ يـدـرـ اـسـمـاعـيلـ عـلـيـهـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـهـ
فـأـوـحـيـ اللهـ عـزـوـجـلـ إـلـيـهـ انـ انـحـرـهـ وـأـطـعـمـهـ الحـاجـ وفيـ أـحـادـيـثـ بـابـ (١٠٧)
حـكـمـ أـكـلـ المـحـرـمـ مـنـ فـدـاءـ الصـيـدـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـجـبـ اـجـتـنـابـهـ
عـلـىـ الـمـحـرـمـ جـ ١٣ـ مـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ وفيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ (٨)ـ مـنـ
بـابـ (٢٣)ـ حـكـمـ الـهـدـىـ اـذـاـ هـلـكـ مـنـ أـبـوـابـهـ جـ ١٤ـ قولـهـ أـيـأـكـلـ مـنـهـ (ـاـيـ مـنـ
الـهـدـىـ الـمـضـمـونـ)ـ فـقـالـ عـلـيـهـ لـلـهـ لـاـ آـتـمـاـ هـوـ لـلـمـسـاـكـينـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـضـمـونـاـ
فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ قـلـتـ أـيـأـكـلـ مـنـهـ قـالـ يـأـكـلـ مـنـهـ وفيـ مـرـسـلـةـ الـكـلـيـنـيـ
قولـهـ يـأـكـلـ مـنـهـ مـضـمـونـاـ كـانـ اوـ غـيـرـ مـضـمـونـ وـلـاحـظـ سـائـرـ أـحـادـيـثـ
الـبـابـ فـاـنـ فـيـهـ مـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ.

وفي رواية العرقوفي (١١) من باب (٢٨) انـ الـهـدـىـ تـنـحـرـ بـمـنـيـ
قولـهـ عـلـيـهـ كـلـ ثـلـثـاـ وـاـهـدـ ثـلـثـاـ وـتـصـدـقـ بـثـلـثـاـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ
(٤)ـ مـنـ بـابـ (٣٣)ـ انـ الـأـضـحـىـ لـاـ تـذـبـحـ الـآـيـدـىـ الـمـسـلـمـ قولـهـ عـلـيـهـ لـاـ وـلـاـ
تـصـدـقـواـ بـشـيـءـ مـنـ نـسـكـكـمـ الـأـلـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ.

ويـأـتـيـ فيـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٤٠)ـ حـكـمـ تـزـوـدـ الـحـاجـ مـنـ هـدـيـهـ
وـأـضـحـيـتـهـ مـاـ يـنـاسـبـ الـبـابـ فـرـاجـعـ وفيـ رـوـاـيـةـ الدـعـائـمـ (٢)ـ مـنـ بـابـ (٤١)
مـصـرـفـ جـلـودـ الـهـدـىـ قولـهـ عـلـيـهـ لـاـ وـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـعـطـىـ الـجـازـرـ مـنـ جـلـودـ
الـهـدـىـ وـلـحـومـهـ وـجـلـالـهـ فـيـ أـجـرـتـهـ.

(٣٩) باب أن لحوم الأضاحى قربان لله فلا يطعم المساكين فى كفارة اليمين وغيرها

كافي (٢٠٠٦) ج ٧- علی بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السکونی عن أبيعبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنین عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين (من - عمل) لحوم الأضاحى فقال لا لأنّه قربان لله تعالى.

العلل - ٤٣٨ - حدثنا علی بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ علیاً عليه السلام سئل (و ذكر مثله).

(٤٠) باب حكم تزؤد الحاج من أضحيته و هديه و جواز شرائه من لحم مني ليتزؤده و حكم إخراج شيء من الأضاحى بمني

تهذيب (٢٠٠٧) ج ٢٢٧- استبصار ٢٧٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علی عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزؤد الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أياماً لا ألسنام فأنه دواء قال أحمد وقال لا بأس (١) أن يشتري الحاج من لحم مني و يتزؤده.

تهذيب (٢٠٠٨) ج ٢٢٧- استبصار ٢٧٥ ج ٢- الحسين بن سعيد (٢) عن حماد عن علی ابن أبي حمزة عن أحد هماليشان قال لا يتزؤد الحاج من أضحيته وله أن يأكل بمني (أياماً - يب) قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها.

تهذيب (٢٠٠٩) ج ٢٢٦- استبصار ٢٧٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن

(١) قال ولا بأس - خ.

(٢) هذه الرواية و ما تليها من الروايتين في الاستبصار مصدر بالحسين بن سعيد والظاهر أنّ في التهذيب مصدر بموسى بن القاسم ولكن ما في الاستبصار أصح.

فضالة عن مُعوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي.

(١) استبصار ٢٧٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن تهذيب ٢٠٠٩
ج ٥ - فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هماظيله قال سئلته عن اللحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام.

(٢) دعائم الإسلام ٣٢٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال من ضحى أو أهدى هدية فليس له أن يخرج من منه شيء
(الاماكن من السنام للدواء) (١).

(٣) تهذيب ٢٦ ج ٥ - استبصار ٢٧٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال إن رسول الله عليه السلام (٢) نهى أن تعبس لحوم الأضحى فوق ثلاثة أيام (حمله الشيخ ره على أنه نهى عن ذلك ثم أذن فيه) أقول ويحتمل العمل على الكراهة.

(٤) تهذيب ٢٥ ج ٥ - استبصار ٢٧٤ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل عن (٣) عثمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أمرنا رسول الله عليه السلام أن لا نأكل لحم (٤) الأضحى بعد ثلاث ثم أذن لنا أن نأكله (٥) ونقدده (٦) ونهدي إلى أهالينا.

(٧) تهذيب ٢٦ ج ٥ - استبصار ٢٧٤ ج ٢ - محمد بن

(١) ولا بأس باخراج السنام للدواء - ك. (٢) النبي عليه السلام - صا.

(٣) بن - صا. (٤) لحوم - صا. (٥) نأكل - خ.

(٦) نقدد - خ - والتقدير: اللحم المقدد أى المشترح طولاً - مجمع.

يعقوب عن كافي ٥٠١ ح ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنّان بن سدير عن (أبيه عن - يب صا) أبي جعفر طبلة و عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكتانى - يب) عن أبي عبدالله طبلة قالا نهى (١) رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام (٢) و اذخروا.

٢٠٠١٤ تهذيب ٢٢٧ ح ٥- استبصار ٢٧٥ ح ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٠ ح ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب صا) عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله طبلة قال سئلته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى فقال كنا نقول لا يخرج (منها - كا) شيء لحاجة الناس اليه فأمّا اليوم فقد كثرا الناس فلا بأس باخراجهم.

٢٠٠١٥ العلل ٤٣٩- حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر طبلة قال كان النبي ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأمّا اليوم فلا بأس (به - علل) **المتحassن ٣٢- البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر طبلة قال إن رسول الله ﷺ نهى (و ذكر مثله).**

دعائم الاسلام ١٨٦ ح ٢- عن جعفر بن محمد طبلة أنه قال نهى رسول الله ﷺ (و ذكر نحوه).

٢٠٠١٦ العلل ٤٣٩- حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار

رضى الله عنه قال حدثنا أبي عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس عن جميل بن دراج قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام بما نهى قال لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله عليه السلام أتى نهى عن ذلك أولاً لأن الناس كانوا يومئذ مجاهودين فأمأنا اليوم فلا بأس.

المحاسن ٣٢٠ - البرقى عن ابيه عن يونس عن جميل بن دراج نحوه.

١٧ ٢٠٠١٧ (١١) فقيه ٢٩٥ ح ٢ - قال الصادق عليه السلام كنانة الناس عن اخراج لحوم الأضاحى من مني بعد ثلاث (١) لقلة اللحم وكثرة الناس فأمأنا اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس (٢) باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه العلل ٤٣٩ - وقال أبو عبدالله عليه السلام كنانة الناس (وذكر نحوه) إلى قوله فلا بأس باخراجه.

١٨ ٢٠٠١٨ (١٢) مستدركة ١١٦ ح ١٠ - بعض نسخ الرضوى ولا يخرج من لحم الهدى شيئاً.

وتقديم فى رواية زيد بن على (٤) من باب (١) استحباب زيارة القبور من ابوابها - ح ٣ - قوله عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها وعن اخراج لحوم الأضاحى من مني بعد ثلث الأفكلوا وادخرها وفي رواية العوالى (٧) نحوه وفي رواية ابي الصباح (١٤) من باب (٣٨) مصرف لحوم الأضاحى من أبواب الهدى قوله سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن لحوم الأضاحى (الى ان قال عليه السلام) وثلث يمسكانه (اي على بن الحسين عليه السلام وابو جعفر عليهما السلام) لأهل البيت.

(١) ثلاثة - خ ل.

(٢) يعتمل ان يكون قوله ولا بأس باخراج الجلد الخ من كلام الصدوق (ره).

ويأتى فى رواية اسحق (٧) من الباب التالى ما يناسب الباب فلاحظ.

(٤١) باب مصرف جلود الهدى وقلائدھا وجلالھا

(١) كافى ٢٠٠١٩ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله طیفلا قال نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يعطى الجزائر من جلود الهدى وأجلالها شيئاً.

(٢) الدعائم ٣٢٨ ج ١- عن جعفر بن محمد أنه قال من ضحى أو أهدى هدياً فليس له أن يخرج من مني منه بشيء إلا ما كان من السنام للدواء والجلد والصوف والشعر والعصب والشئ ينتفع به ويستحب أن يتصدق بالعدل ولا بأس أن يعطى الجازر من جلود الهدى ولحومها وأجلالها فيأجرته.

(٣) تهدىب ٢٢٨ ج ٥- استبصار ٢٧٦ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمّار قال سنت أبي عبد الله طیفلا عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلحاً ينتفع به في البيت ولا تعطي (١) الجزائرين وقال نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن تعطى جلالها وجلودها وقلائدھا الجزائرين وأمر أن يتصدق بها.

(٤) تهدىب ٢٢٧ ج ٥- استبصار ٢٧٥ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله طیفلا قال ذبح رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أمميات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستاً وستين بدنـة ونحر على طیفلا أربعـاً وثلاثـين بدنـة ولم يعط الجزائرين من جلالها ولا من قلائدھا ولا من جلودها ولكن تصدق به.

(٥) كافى ٥٠١ ج ٤- وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي

عبد الله طبلة قال ينتفع بجلد الأضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو أفضل وقال نحر رسول الله ﷺ بذاته ولم يعط الجزّارين جلودها ولا قلائدتها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعطى السلاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك.

(٤) فقه الرضا طبلة ٢٢٢ - ولا تعطى الجزّار منها (اي من الأضحية) شيئاً.

(٥) تهذيب ٢٢٨ ج ٥ - استبصار ٢٧٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان و أحمد بن محمد عن حماد جمیعاً عن اسحق بن عمار عن أبي ابراهيم طبلة قال سئلته عن الهدى أيخرج شيء (١) منه عن الحرم فقال بالجلد (٢) والستام والشىء ينتفع به قلت آنه بلغنا عن أبيك آنه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً قال بل (٣) يخرج بالشىء ينتفع به و زاد فيه أحمد ولا يخرج (منه - صا) بشيء (٤) من اللحم من الحرم.

(٦) عالم الإسلام ١٨٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طبلة
آنه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من الأضاحي ورخص في الانتفاع بالجلد والصوف وفي أن يعطي من ذلك في حق سلخها.

(٧) مسند روى ١٦ ج ١٠ بعض نسخ الرضوى وينتفع بجلد الأضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو أفضل ويدفع فيجعل منه جراب (٥) ومصلٍ.

(٨) تهذيب ٢٢٨ ج ٥ - استبصار ٢٧٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طبلة قال سئلته

(١) بشيء - يب. (٢) فالجلد - صا. (٣) بلى - صا. (٤) شيء - صا.

(٥) الجراب بالكسر وعام من اهاب شاة - مجمع.

عن جلود الاضاحى هل يصلح لمن ضخى بها أن يجعلها جراباً قال لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بشمنها (١) وسائل ١٧٤ ج ١٤ - على بن جعفر في كتابه (مثله) قرب الاسناد ٢٤٠ - بسانده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طبلة (مثله).

(١١) العلل ٤٣٩ - أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن على بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى الأزرق قال قلت لأبي ابراهيم طبلة الرجل يعطي الضحية (٢) من يسلخها بجلدها قال لا بأس به إنما قال الله عزوجل «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا» والجلد لا يؤكل ولا يطعم.

و تقدّم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحرج من أبواب وجوهه قوله طبلة ولم يعطيها (أي رسول الله و على طبلة) العذارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدتها و تصدق طبلة به وفي الرضوى (٩) قوله طبلة وإذا ذبحت تنزع عنه الجلة والنعلين و تصدق بذلك او شاة بدله وفي مرسلة فقيه (٩) من باب (١٢) علل افعال الحرج قوله و إنما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية (الضحية - خ) الى من يسلخها بجلدها لأن الله عزوجل قال «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا» والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدى وفي الرضوى (٤) من باب (٢٩) حكم الأشعار والتقليد من أبواب الاحرام قوله طبلة و تجعلها باى ثوب شئت اذا راحت و تنزع الجلة والنعل اذا ذبحتها و تصدق بذلك او بشاة وفي رواية الدعائم (١٠) قوله و كان على صلوات الله عليه يجعل بدنه و يتصدق بجلالها وفي مرسلة فقيه (١١) من باب (٤٠) حكم تزوّد

(١) بشمنه - قرب الاسناد. (٢) الأضحية - خ ل.

الحج من أضحيته و هديه من أبواب الهدى قوله طليلا^{١٤٦} ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم.

(٤٢) باب أن الممتنع إذا لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع و بيان سائر أحكامه
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فإذا أمنتم فمَن تَمَّتَّعَ بِالْعُفْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا إِلَّا مَنْ سَبَقَتْهُ الْمَوْلَى وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^{١٩٦}

(١) تهذيب ٤٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن (١)

ذكر يا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال أبو عبد الله طليلا لسفيان التورى ما تقول في قول الله عز وجل «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُفْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» اي شيء يعني بكمامة قال سبعة و ثلاثة قال ويختل ذا على ذي حجنا ان سبعة و ثلاثة عشرة قال فأى شيء هو أصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فأى شيء هو أصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الأضحية سواء أتيت بها أو أتيت بالاضحية تمامها كمال الأضحية.

(٢) كافي ٥١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه رفعه في قوله عز وجل «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» قال كمالها كمال الأضحية.

(٣) تهذيب ٣٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٧
ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبي عمير عن مغوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن متمتع لم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام في الحجّ يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك (اليوم - يب خ) قال يتسرّح (١) ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جمالة أيسومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى أهله.

(٤) تهذيب ٢٣٢ ج ٥- استبصار ٢٨٠ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن حتاب بن عيسى قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول قال على مثيله صيام ثلاثة أيام في الحجّ قبل التروية يوم (٢) ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسخر ليلة الحصبة (٣) يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين (من - صا) بعده وسبعة اذا رجع قرب الاسناد - محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلى بن اسعميل كلهم عن حتاب بن عيسى البصري الجهنّي (نحوه) تفسير العياشى ج ١ - عن عبد الرحمن بن محمد العزرمي عن أبي عبدالله عليهما السلام عن أبيه عن على مثيله (نحوه الى قوله ليلة الحصبة) وعن غياث بن ابراهيم (عن جعفر بن محمد عليهما السلام - ثل) عن أبيه عن على عليهم السلام نحوه وزاد فصيام ثلاثة أيام (في الحجّ - ثل) وسبعة اذا رجع قال وقال على مثيله اذا فات الرجل الصيام فليبيده صيامه من ليلة النفر.

(٥) تفسير العياشى ج ٩٣ - عن ابراهيم ابن أبي يحيى عن

(١) فليتسخر - خ يب. (٢) يوم - صا.

(٣) ليلة الحصبة بالفتح بعد أيام التشريق وهو صريح بأنّ يوم الحصبة هو اليوم الرابع عشر لا يوم النفر يؤيده ما روى عن أبي الحسن عليه السلام وقد سئل عن متمتع لم يكن له هدي فأجاب يصوم أيام مني فان فاته ذلك صام صبيحة يوم الحصبة ويومين بعد ذلك

أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهما السلام قال يصوم الممتنع قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق فيتسخر ليلة الحصبة ثم يصبح صائمًا.

(٦) دعائم الإسلام ٢١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى شاء فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله وله أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج وإن قدّمها في أول العشر فحسن وإن لم يصم في الحج فليصم في الطريق فإن لم يصم وجهل فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله.

(٧) فقه الرضاع عليهما السلام ٢٧٢ - ومن كان ممتنعاً فلم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة.

(٨) فقه الرضاع عليهما السلام ٢٢٤ - إذا عجزت عن الهدى ولم يمكنك صمت قبل (يوم - ك) التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجعت إلى أهلك وإن فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصبة و يومين بعدها.

(٩) المقفع ٩١ - سئل الصادق عليهما السلام حماد بن عثمان عن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به قال يصوم ثلاثة أيام أولها يوم الحصبة.

(١٠) تهذيب ٢٢٥ - استبصار ٢٧٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعى عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قاتماً أصلى و أبوالحسن (موسى - صا) عليهما السلام قاعد قدامي و أنا لا أعلم فجائه عباد البصرى (قال - يب) فسلم ثم

جلس فقال له يا أباالحسن ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدى قال يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال فجعلت (١) سمعى (٢) إليهما فقال له عباد أى أيام (٣) هي قال (فقال هي - صا) قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فإن فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك قال أولاً تقول كما قال عبدالله بن الحسن قال فإيش (٤) قال قال (يضمون) أيام التشريق قال إن جعفرأكان يقول ان رسول الله أمر بديلان (٥) (أن - يب خ) ينادي ان هذه أيام أكل و شرب فلا يصوم من أحد قال يا أباالحسن ان الله تعالى قال «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» قال كان جعفر طبلة يقول ذو العجة كله من شهر الحج - *تفسير العياشي* ٩١ عن عبد الرحمن بن العجاج نحوه كما في الاستبصار الآأن فيه كان جعفر طبلة يقول ذو القعدة و ذو العجة كلتين أشهر الحج.

(١١) فقيه ٢٠٢ ج ٢ - روى عن الأئمة طبلة أن المتمتع إذا وجد الهدى ولم يجد الشمن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسخر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وأصبح صائماً و صام يومين من بعد (هـ - خ) فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج و ليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء و إن شاء صام العشرة في أهله و يفضل بين الثلاثة و

(١) فجمعـت - خ ل صا. (٢) أصـفـى - خ ل يـبـ. (٣) وـأـيـاـمـ - خـ.

(٤) فأـيـشـىـ - صـاـ.

(٥) بلاـلاـ - صـاخـ لـ - وـبـدـيـلـ كـزـيـرـ: اـبـنـ وـرـقـاءـ الغـزـاعـيـ منـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـكـانـ رـسـوـلـاـ فـيـ بـعـضـ المـوـاـضـعـ - مـجـمـعـ.

السبعة بيوم وإن شاء صامها متابعة ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعث بدليل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق (١) فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادى في الناس أيام مني ألا (لا - خ) تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال (٢) ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جماعة وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على ولاته القضاء المقنع - ٩٠ روى أنَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بعث (وذكر نحوه) إلى قوله (وبعال).

(١٢) تهذيب ٢٠٠٤١ ج ٢٢٨-٥-استبصار ٢٧٦ ج ٢-الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سأله عن رجل تمنع فلم يجد هدياً قال فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بدليل بن ورقاء (هكذا في يب وصا).

(١٣) تهذيب ٢٠٠٤٢ ج ٢٢٩-٥-استبصار ٢٧٧ ج ٢-عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلی بن التعمان عن ابن مسكان قال سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل تمنع ولم يجد هدياً قال يصوم (٤) ثلاثة أيام قلت له أمنها (٥) أيام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة (أيام - خ صا) إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة

(١) الأورق من الأيل الذي في لونه سواد إلى بياض - مجمع.

(٢) البعال: النكاح - مجمع. (٣) فلم - صا. (٤) فليصم - خ يب صا.

(٥) أفيها - صا.

أيام إذا رجع إلى أهله ثم (١) ذكر حديث بديل بن ورقاء (هكذا في بب صا).

(١٤) ٢٠٠٤٣ مستدرك ١٢٢ ج ١٠ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي

عن النبي ﷺ أنه بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق و أمره أن يتخلل الفساطيط وينادى في الناس في أيام مني لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال (و تقدم نحوه في روایة عمرو بن جميع (١٠) في باب (١) حرمة صوم يوم الفطر من أبواب الصوم المحرّم ج ١١).

(١٥) ٢٠٠٤٤ تهذيب ٢٣٣ ج ٥ - استبصار ٢٨٢ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ظليلة عن رجل متمن لم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع العقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله.

(١٦) ٢٠٠٤٥ تهذيب ٢٢٩ ج ٥ - استبصار ٢٧٧ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ظليلة قال قلت له ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يستنك عن متمن لم يكن له هدي فأجبته في كتابك يصوم (ثلاثة - بب) أيام بمني فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال أما أيام مني فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

(١٧) ٢٠٠٤٦ تهذيب ٢٣١ ج ٤ - على (٢) ابن الحسن بن فضال عن

محمد بن الوليد عن يونس عن أبي عبد الله ظليلة في رجل متمن لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فقلت له إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم

بمعنى أيام التشريق قال فإذا رجع إلى مكّة صام قال قلت فإنّه^(١) أُعجله أصحابه وأبوا ان يقيموا بمكّة قال فليصم في الطريق قال فقلت فيصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر.
 (٢٠٠٤٧) تهذيب ٥٢٢ ج ٢٨٠ استبصار٢ ج ٢٨٠ الحسين بن

سعيد عن صفوان وفضاله عن رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبد الله طليط^(٢) عن متمتع لا يجد هدية قال يصوم يوماً قبل (يوم - خ يب) التروية و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنّه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال يصوم ثلاثة الأيام بعد (يوم - ص) النفر (يوماً بعد التروية و يوم النفر - ص) قلت فإنّ جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعد يومين (٢) قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً والله (٣) تعالى يقول «ثلاثة أيام في الحجّ» قال قلت (أعزك الله - ص)
 قول الله (٤) في ذي الحجة قال أبو عبد الله طليط^(٥) ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة.

تهذيب ٥٢٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي٦ ج ٥٠ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبد الله طليط^(٦) عن المتمتع لا يجد الهدى قال يصوم قبل التروية (يوم - كا) و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنّه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعد يومين (٦) قال قلت و ما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس (٧) هو يوم عرفة مسافراً إنا أهل بيت (٨) نقول ذلك لقول الله عزّ و جلّ «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

(١) فإنّ - يب (٢) يومين - ص. (٣) فإنّ الله - ص.

(٤) يقول الله - ص. (٥) فليصم - يب (٦) يومين - يب. (٧) أليس - كا.

(٨) البيت - خ ل كا.

الحجّ» نقول (١) في ذي الحجّة.

(١٩) تهذيب ٢٠٠٤٨ ج ٢٢٤ - استبصار ٢٨٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضاله بن أبيتوب عن معاوية بن عتار (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) قال قال رسول الله عليه السلام من كان متمنعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر (٢) صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيرة إلى أهله أو شهراً ثم صام (بعده - صا).

(٢٠) تهذيب ٢٠٠٤٩ ج ٢٣١ - محمد (٣) بن الحسن بن فضال قال حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجheim قال سئلته عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيام في الحجّ قال من فاته صيام ثلاثة أيام في الحجّ مالم يكن عمداً تاركاً فإنه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فإن أبي جماله أن يقيم عليه فليصم في الطريق.

(٢١) مستدرك ١١٩ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الممتنع إذا لم يجد أضحية ففاته الصوم حتى يخرج ولم يكن له مقام قال فإنه يصوم الثلاثة الأيام في الطريق والسبعة في أهله.

(٢٢) تفسير العياشي ٩٢ ج ١ - عن منصور بن حازم (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تمتنع بالعمره إلى الحجّ ولم يكن معه هدى

(١) يقول - خ كا.

(٢) الانصراف - خ ل يب ط - الصدر محرّكة رجوع المسافر من مقصد.

(٣) على - خ. (٤) حذيفة بن منصور - ثل.

صام قبل يوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه (الثلاثة -ئل) الأيام صام بمحنة فإن أجبوا صام في الطريق وإن أقام بمحنة قدر مسبيه إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل.

٢٠٠٥٢ تهذيب ٢٢٣ ج ٥- استبصار ٢٨٢ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال (١) سئلته عن الممتنع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله.

٢٠٠٥٣ المقنع ٩١- وروى إذا لم يجد الممتنع الهوى حتى

يقدم أهله أن يبعث بدم ومن لم يتهيأ له صيام ثلاثة الأيام بمحنة فليصمها بالمدينة وبسبعين إذا رجع إلى أهله.

٢٠٠٥٤ تهذيب ٢٢٤ ج ٥- استبصار ٢٨٣ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن فضالة بن أبيو عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الصوم ثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في (٢) أهله ولا يصومها في السفر.

٢٠٠٥٥ المقنع ٩١- سئل أبو عبدالله عليه السلام عن صوم أيام

التشريق فقال أمّا بالأمسار فلا بأس وأمّا بمنى فلا.

٢٠٠٥٦ تهذيب ٢٢٩ ج ٥- استبصار ٢٧٧ ج ٢- سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول من فاته صيام ثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له.

(١) وقد - صا. (٢) عند - خ يب ط.

٢٠٠٥٧ (٢٨) تهذيب ٢٢٩ ج ٥ - استبصار ٢٧٧ ج ٢ - محدث بن

أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن
جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام في
الحجّ و هي قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فليصم أيام
الشريق فقد أذن له (قال الشيخ ره بعد ذكر هذا الخبر و خبر إسحاق
المتقدّم) فهذا الخبران ورداً شاذين مخالفين لسائر الأخبار ولا يجوز
المصير إليهما و العدول عن عدّة أحاديث إلا بطريق يقطع العذر).

٢٠٠٥٨ (٢٩) فقيه ٣٠٣ ج ٢ - روى زراة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر
فلا بأس بذلك.

٢٠٠٥٩ (٣٠) تفسير العياشي ٩٢ ج ١ - عن معاوية بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا
رَجَعْتُمْ» قال إذا رجعت إلى أهلك.

٢٠٠٦٠ (٣١) وفيه ٩٢ ج ١ - عن ربيعى بن عبد الله بن الجار و دعن

أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن قول الله تعالى «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْحَجَّ» قال (يوم - ئل) قبل التروية يصوم و يوم التروية و يوم عرفة
 فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذى الحجة فإن الله تعالى يقول في
كتابه «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَغْلُوماتٌ».

وتقديم في أحاديث باب (١) حرمة صوم يوم الفطر والاضحى مطلقاً
وأيام التشريق لمن كان بمعنى من أبواب الصوم المحرّم «ما يدلّ على بعض
المقصود فراجع وفي رواية ابن عباس (١٠) من باب (٣) كيفية وجوه
الحجّ من أبواب وجوهه قوله ^ع فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم
وفي رواية زراة (٤) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان قوله عليه السلام يذبح عن

الصغراء ويصوم الكبار.

وفي مرسلة فقيه (٧) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله وانما
كره الصيام في أيام التشريق لأنّ القوم زوار الله عزّ وجلّ فهم في
ضيافته ولا ينبغي لضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه وفي مرسلته
الأخرى^(٨) قوله وروى أنها أيام أكل وشرب وبعال.

وفي رواية محمد بن يزيد (٣٠) قوله فقيل له لِمَ حَرَمَ الصيام أيام
التشريق قال لأنّ القوم زوار لله وهم في ضيافته ولا يجعل بمضيف ان
يصوم أضيفه.

وفي رواية ابن سرحان (١١) من باب (٨٧) أنه تجب على
المحرم في قتل النعامة بدنه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحروم
قوله ~~عليه~~^{لأنّ} الصيام لمن لم يجد الهوى فصيام ثلاثة أيام قبل التروية يوم
و يوم التروية و يوم عرفة **وفي** رواية أبي بصير (٢) من باب (٢) من
يجب عليه الهوى أو الأضحية من أبواب الهوى قوله فان لم تقدر فعليك
الصيام **وفي** احاديث باب (٣) ان من أمر مملوكه ان يتمتع فاما ان
يدفع عنه او يصوم ما يدلّ على ان من لم يجد الهوى يجب عليه الصوم
الرواية الحسن وفي رواية ابن حازم (١٩) من باب (٢٨) ان الهوى
ينحر يعني قوله ~~عليه~~^{لأنّ} النحر يعني ثلاثة أيام فمن اراد الصوم لم يصم
حتى يمضي الثلاثة الأيام و النحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام
من الغدو يأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الواسطي (٣) من باب (٤٤) حكم التتابع بين صوم
الثلاثة والسبعة قوله ~~عليه~~^{لأنّ} فليصم بمكّة ثلاثة أيام متتابعات فان لم يقدر و
لم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهلة صام عشرة
أيام متتابعات.

وفي رواية اسحق (٤) قوله قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الا أيام حتى فرغت (فزعـت -خ) في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد **وفي رواية الازرق** (١) من باب (٤٨) حكم من يقدر على شراء الهدى ويتوانى قوله **طليلا** يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق.

وفي احاديث باب (٤٩) أنه متى يجب الصيام ولا يجزى الهدى و باب (٥٠) حكم المتمتع اذا لم يكن له هدى ما يدل على بعض المقصود وكذا في احاديث باب (٥١) ان من لم يجد الهدى واحب ان يصوم الثلاثة الأيام في اول العشر فلا بأس **وفي رواية معاوية** (٤) من هذا الباب قوله **طليلا** فان تحول الشهر يصوم قبل يوم التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة **وفي الرضوى** — قوله **طليلا** و اذا تحول الشهر و ذكر نحوه **وفي مرسلة المقنعة** (٥) من باب (٥٣) حكم من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرّم قوله **طليلا** (فيمن جهل ان يصوم الثلاثة) لا أمره بالرجوع الى مكة ولا اشقر عليه ولا أمره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله ولاحظ سائر احاديث الباب فانه يدل على ذلك.

(٤٣) باب أن الولى يصوم عن الصبي إذا لم يجد هدياً

(١) تهذيب ٢٠٠٦١ ج ٤١٠ - محمد (١) بن القاسم عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله **طليلا** قال يصوم عن الصبي ولته إذا لم يجد هدياً وكان ممتضاً.

(٢) فقيه ٢٠٤ ج ٢ - روى عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر **طليلا** قال الصبي يصوم عنه ولته إذا لم يجد هدياً.

(٣) تهذيب ٤٨٣ ج ٥ - إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على و

داود عن حماد عن عبد الرحمن بن أعين قال حجاجنا سنة و معنا صبيان فعزّت الأضاحى فأصبينا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا و تركنا صبيانا قال فأتى بكير أبا عبد الله عليه السلام فسئلته فقال إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان و تصوموا أنتم عن أنفسكم فإذا (١) لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبيٍ منكم وليه.

٢٠٠٦٤ (٤) تهذيب ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي نعيم عن عبد الرحمن بن أعين قال تمتّنا فأحرمنا و معنا صبيان فأحرموا و لبوا كما لبينا و لم نقدر على الغنم قال فليصم عن كلّ صبيٍ وليه.

٢٠٠٦٥ (٥) مستدرك ٨٢ ج ١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و من كان منكم من الصبيان إلى أن قال و من لم يوجد منهم هدياً فليصم عنه.

٢٠٠٦٦ (٦) عالم الإسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمتّ بصبيٍ فعليه ان يذبح عنه.

وتقديم في رواية ابن عباس (١٠) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه ^{حج} قوله فمن تمتّ في هذه الاشهر فعليه دم او صوم وفي رواية معاوية (٢) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام و من لم يوجد منهم هدياً فليصم عنه وليه وفي رواية معاوية (٣) نحوه وفي رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام يذبح عن الصغار و يصوم الكبار وفي احاديث باب (٣) ان من امر مملوكه ان يتمتع فاما ان يذبح عنه او يصوم من أبواب الهدى ^{حج} ما يدل على ان من لم يوجد الهدى يجب عليه الصوم الا رواية الحسن.

(٣٤) باب حكم التتابع بين صوم الثلاثة والسبعة

(١) تهذيب ٢٠٠٦٧ ج ٣١٥ - استبصار ٢٨١ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرى الخراسانى عن علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحج و السبعة أيصومها متالية أو يفرق بينها (١) قال يصوم الثلاثة (الأيام - ص) لا يفرق بينها و السبعة لا يفرق بينها ولا يجمع (٢) السبعة و الثلاثة جميعاً وسائل ٢٠٠ ج ١٤ - علی بن جعفر في كتابه (مثلك) تفسير العياشى ٩٣ - ج ١ - عن علی بن جعفر عن أخيه عليهما السلام (نحوه).

(٢) تهذيب ٢٠٠٦٨ ج ٢٣٢ - استبصار ٢٨٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا يصوم (٣) الثلاثة الأيام متفرقة.

(٣) تهذيب ٢٠٠٦٩ ج ٢٣١ - استبصار ٢٧٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علی بن الفضل الواسطى قال سمعته يقول إذا صام المتمتع يومين لا يتبع الصوم (٤) اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعتات فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق أو إذا قدم على (٥) أهل صام عشرة أيام متتابعتات.

قرب الأسناد - (علی بن - ئل) الفضل الواسطى قال (أبوالحسن عليهما السلام) إذا صام المتمتع (وذكر نحوه).

(٤) تهذيب ٢٠٠٧٠ ج ٢٣٣ - استبصار ٢٨١ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن إسحاق

(١) بينهما - خ ص. (٢) لا يجتمع - خ. (٣) لا تصم - خ ل يب ط.

(٤) صوم - صالح. (٥) إلى - يب

بن عتمار قال قلت لأبي الحسن موسى (بن جعفر - يب) عليهما السلام إنّي قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى (فرغت - يب) (١) في حاجة إلى بغداد قال صمها ببغداد قلت أفرقها قال نعم.

٢٠٠٧١ (٥) دعائم الإسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال يصل الممتنع صومه وإن فرقه لعلة أو لغير علة أجزأه إذا أتي بالعدة على ما قال الله عز وجل.

وتقديم في رواية سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) إنّه لا يأس بتأخير قضاء صوم رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليهما السلام إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وفي رواية الحسين بن زيد (١٠) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في كفارة اليمين من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليهما السلام السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا يفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين.

وفي مرسلة فقيه (١١) من باب (٤٢) إن الممتنع إذا لم يجد الهوى فعليه صيام ثلاثة أيام الخ من أبواب الهوى قوله وإن شاء صام العشرة في أهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة.
ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٤٥) باب أنّ من صام ثلاثة أيام في الحج و لم يقدر على صوم السبعة إلا بمشقه هل له أن يتصدق من الطعام أم لا
٢٠٠٧٢ (١) تهذيب ٤٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليهما السلام قال كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتنع

بالعمرة إلى الحجّ فلم يكن عنده ما يهدى فصام ثلاثة أيام فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام فأراد أن يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لابد من الصيام (حمله الشيخ ره على من لا يقدر إلا بمشقة ثلاثة ينافي السؤال الجواب).

(٤٦) باب حكم بيع ثياب التجمّل والكسوة الزائدة

لشراء الهدى واستحباب القرض لمن ليس عنده لمن الأضحية

(١) تهذيب ٢٣٨ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى (عن أبي

عبد الله - خ يب) عن منصور بن العباس عن عليّ بن أسباط عن بعض أصحابنا كافي ٥٠٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت (له - كا) رجل تمنع بالعمرة إلى الحجّ (و - يب) في عيته (١) ثياب له (أ - يب) يبيع من ثيابه (شينا - يب) ويشتري هديه (٢) قال لا هذا (متا - يب) يتزئن به المؤمن بصوم ولا يأخذ من ثيابه شينا (٣).

(٢) تهذيب ٤٨٦ ج ٥ - محمد بن محمد عن ابن أبي نصر

قال سألت أبي الحسن عليه السلام عن المتنع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فيشتري (٤) تلك (٥) الفضول بمائة درهم يكون متن يجحب عليه (الهدى - خ) (٦) فقال له بدّ (٧) من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج إليه (بعد هذا الفضل) (٨) من الكسوة قال وأى شيء كسوة بمائة درهم هذا متن قال الله تعالى «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

(١) العيبة بالفتح: مستودع الثياب او مستودع الفضل الثياب. (٢) هدية خ يب.

(٣) شيئاً من ثيابه - كا. (٤) فتسوى - خ. (٥) بذلك - خ ل.

(٦) متن يبعد المال لأن يحج - قرب الاسناد. (٧) لابد - خ.

(٨) بهذا الفضل - خ.

الحجّ و سبعة إذا رجعتم».

قرب الأسناد ٣٨٨ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب (١)
قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن
الممتنع (وذكر نحوه).

(٢) فقيه ٢٩٢ و ١٣٨ ج ٢ وجائت أم سلمة رضي الله عنها
إلى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندى ثمن
الأضحية فأستقرض وأضحي قال فاستقرضي (وضحي - فقيه ١٣٨)
فإنّه دين مقضى.

العلل ٤٤٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن
عمران الأشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله
عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال قال رسول الله
عليهم السلام لأم سلمة (وذكر نحوه).

(٤) العلل ٤٤٠ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد
بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقاني عن أحمد بن يحيى المقربي
عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي اسحق عن شريح بن هانى
عن علي عليهما السلام أنه قال لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانا وضخوا
إنه ليغير لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها.

**(٣٧) باب حكم من يجدد الثمن ولا يجدد الغنم وحكم ما
إذا لم توجد الأضحية واختلفت المانها**

(١) تهذيب ٣٧ ج ٥ - استبصار ٢٦٠ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٠٨ ج -٤ علی بن ابراهیم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حریز عن أبي عبد الله ظیله فی ممتع يجد الثمن و لا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مکة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزی عنه فإن مضى ذو الحجۃ آخر ذلك إلى قابل من ذی الحجۃ.

(٢) ٢٠٠٧٨ فقه الرضا ظیله -٢٢٤ وإن وجدت ثمن الهدی ولم تجد الهدی فخلف الثمن عند رجل من أهل مکة يشتري ذلك في ذی الحجۃ و يذبح عنك فإن مضت ذو الحجۃ ولم يشتري لك آخرها إلى قابل ذی الحجۃ فإنهما أيام الذبیح.

(٣) ٢٠٠٧٩ تهذیب استبصار ٤٦ ج -٥ تهذیب احمد بن محمد بن عيسى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنَى نَصْرٍ (١) عَنْ النَّضْرِ بْنِ قَرْوَاشٍ قَالَ سَئَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ظِيلَةً عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ فَوُجِبَ عَلَيْهِ النِّسْكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَصِبهُ (٢) وَهُوَ مُوسَرٌ حَسْنَ الْحَالِ وَهُوَ يَضُعِفُ عَنِ الصِّيَامِ فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ قَالَ يَدْفَعُ ثَمَنَ النِّسْكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ (عنه - يب خ) بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ يَرِيدُ الْمُضْيَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَيَذْبَحْ (عن نميري) فِي ذِي الْحِجَّةِ فَقَلَتْ فَإِنَّهُ دُفِعَ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ (٣) عَنْهُ فَلَمْ يَصُبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نَسْكًا وَأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَذْبَحْ (٤) عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ وَلَوْ أَخْرَهَ إِلَى قَابِلٍ.

(٤) ٢٠٠٨٠ كافي ٥٤٤ ج -٤ علی بن ابراهیم عن أبيه عن عبد الله بن عمر فقيه ٢٩٦ ج -٢ روی عن عبد الله بن عمر (٥) قال كنا بِمَكَّةَ فأصابنا غلاء من (٦) الأضاحی فاشترينا بدينار ثم بدينارين (ثُمَّ بلغت

(١) عن أبي بصير - يب خ. (٢) يجده - خ ل صا. (٣) يذبح - خ

(٤) لا يذبحه - خ صا. (٥) عبد الرحمن - خ ل. (٦) في - فقيه.

سبعاً - فقيه) ثمَّ لم نجد بقليل ولا كثير فوق (١) هشام المكارى (رقعة - كا) إلى أبي الحسن طليلاً (بذلك - فقيه) (وأخبره بما اشترينا ثمَّ لم نجد بقليل ولا كثير - كا) فوق (إليه - فقيه) انظروا (إليه) الثمن الأول والثانى والثالث (فاجمعوه - فقيه) ثمَّ تصدّقوا بمثل ثلاثة.

تهذيب ٢٢٨ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن عليٍّ عن العباس بن معروف عن (أبيعبد الله - خ) التوفلى عن عبدالله بن عمر قال كذا بمكة فأصابنا غلاء من الاضاحى فاشترينا بدينار ثمَّ بدينارين ثمَّ بلغت سبعة ثمَّ لم توجد بقليل ولا كثير فوق هشام المكارى إلى أبي الحسن طليلاً فأخبره بما اشترينا وأنا لم نجد بعد فوق طليلاً إليه انظروا إلى الثمن الأول والثانى والثالث فاجمعوه ثمَّ تصدّقوا (٢) بمثل ثلاثة.

٢٠٠٨١ (٥) دعائم الإسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد طليلاً
أنه قال من لم يجد ثمن شاة فله أن يصوم ومن وجد الثمن ولم يجد
الغنم أولم يجد الثمن حتى يكون آخر النفر فليس عليه إلا الصوم.
٢٠٠٨٢ (٦) المقنع ٩١ - روى إذا لم يجد المتعتمد الهدى حتى يقدم

أهلة أن يبعث بدم.

(٣٨) باب حكم من يقدر على شراء الهدى ويتوانى و
يؤخر حتى لا يقدر

٢٠٠٨٣ (١) كافي ٥٠٨ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٠٤ ج ٢ - يحيى الأزرق
قال سئلت أبي الحسن طليلاً (٢) عن ممتنع كان معه ثمن هدى وهو يجد
بمثل (ذلك - كا) الذي معه هدى يا فلم ينزل يتوانى و يؤخر ذلك حتى إذا

(١) فوق - كا. (٢) صدقوا - خ. (٣) أبا إبراهيم - فقيه.

كان آخر النهار (١) (و - فقيه) غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذى معه هدياً قال يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق.

(٤٩) باب أَنَّهُ مُتَى يَجْبُ الصِّيَامُ وَلَا يَجْزِي الْهَدْيُ

٢٦٠٨٣ (١) كافي ٥٠٩ ج ٤- تهذيب ٣٧ ج ٥- استبصار ٢٠٠٨٣

ج - احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أحدهما طليعته قال سأله عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى (به - كما) حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيدباع أو يصوم قال (لا - يب) بل يصوم فإن أيام الذباع قد مضت تهذيب ٤٨٣ ج ٥- الحسن بن علي بن فضال عن عيسى (٢) عن كرام عن أبي بصير قال سأله أبا عبدالله طليعته عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدى ولم يصم الثلاثة الأيام حتى إذا كان بعد النفر وجد ذكر مثله.

٢٠٠٨٥ (٢) تهذيب ٣٨ ج ٥- استبصار ٢٦٠ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٠٩ ج ٤- عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر (٣) عن حماد بن عثمان قال سئلت أبا عبدالله طليعته عن متمنع صام ثلاثة أيام في الحجّ ثم أصحاب هدياً يوم خرج من منى قال أجزئه (٤) صيامه.

٢٠٠٨٦ (٣) كافي ٥١٠ ج ٤- تهذيب ٣٨ ج ٥- استبصار ٢٦١

ج - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سأله أبا عبد الله طليعته عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة أيام في الحجّ أيسر

(١) حتى كان آخر أيام التشريق - فقيه - . (٢) عيسى - خ.

(٣) يحيى - يب صا. (٤) أجزء - يب ط.

أيشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له. (حمله الشيخ «ره» على الإستحباب).

وياتى في رواية الكرخي (٤) من باب (٥١) أنَّ من لم يجد الهدى واحبَّ أن يصوم ثلاثة في أول العشر فلا بأس قوله الممتنع يقدم وليس معه هدى أى صوم مالم يجب عليه قال يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممن لم يجد.

(٥٠) باب أنَّ الممتنع إذا لم يكن له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة يجزيه أن يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق وله أن يؤخر صيام ثلاثة أيام إلى أن تمضي أيام التشريق

(١) تهذيب ٢٠٠٨٧ ج ٢٧٩-٥-استبصار القاسم عن النخعي عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن علي عليهما السلام قال سئلته عن رجل قدم يوم التروية ممتنعاً وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق (يوم سفيه).
فقيه ٢٠٤ ج ٢- سأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليهما السلام عن رجل دخل يوم التروية وذكر مثله.

(٢) تهذيب ٢٠٠٨٨ ج ٢٧٩-٥-استبصار القاسم عن محمد بن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليهما السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه أن يصوم يوماً آخر.

(٣) كافي ٥٠٨ ج ٤- أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن ممتنع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال فلا

يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة و يتسرّح ليلة الحَصْبة فـيُصبح صائماً و هو يوم النَّفَر و يصوم يومين بعده.

(٤) تهذيب ٢٣١ ج ٥- استبصار ٢٨١ ج ٢- موسى بن

القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليهما السلام قال سئله عباد البصري عن متمنع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية قال فان فاته صوم هذه الأيام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعتات بعد أيام التشريق.

(٥١) باب أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهُدَى وَأَحَبَّ أَنْ يَصُومُ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا يَأْسُ وَإِنَّ مَنْ دَخَلَ مَتَّمِعاً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَيْسَ مَعَهُ لَمْنَ هُدَى لَا يَصُومُ حَتَّى يَتَحُولَ الشَّهْرُ

(١) تهذيب ٢٣٥ ج ٥- استبصار ٢٨٣ ج ٢- سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان و محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أبان الأزرق عن زراوة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال من لم يجد هدى وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا يأس بذلك.

كافٍ ٥٠٧ ج ٤ - (عدد من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكرييم بن عمرو عن زراوة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا يأس.

(٢) دعائم الإسلام ٣١٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال (في حديث) و له أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج و إن

قدمها (أى الثلاثة الأيام) في أول العشر فحسن - الخبر.

كافي (٢٠٠٩٣) ج ٤ - بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتعمّ يقدّم وليس معه هدی أيصوم مالم يجب عليه قال يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو متن لم يجد.

المقعن (٢٠٠٩٤) ج ١١ - سئل مغوية بن عمار أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل دخل متعمّاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدی قال لا يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول (١) الشهر قال فان تحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة مستدركة ١١٨ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي طليلاً و من تمتع في ذي القعدة ولم يجد الهدی (وذكر نحوه).

(٥٢) باب أن من بداره أن يقيم بمكّة ينظر مقدم أهل بلاده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام

كافي (٢٠٠٩٥) ج ٥٠٩ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكري姆 عن أبي بصير تهذيب ٣١٤ ج ٤ - فقيه ٣٠٣ ج ٢ - روی (عن - فقيه) ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلته عن رجل تمتع فلم يجد هدیاً (٢) فاصم الثلاثة الأيام (٣) فلما قضى نسكه بداره أن يقيم (سنة - يب - فقيه) (بمكّة - كا) قال فلينظر (٤) مقدم (٥) أهل بلاده (٦) فإذا ظن أنهم قد دخلوا (بلدهم - يب - فقيه) فليصم السبعة الأيام.

(١) يتحول - خ. (٢) ما يهدی - فقيه - يب. (٣) ثلاثة أيام - فقيه يب

(٤) ينظر - كا - ينظر - خ.

(٥) منهـل - يـب فـقيـه - مـسـتـهـل - خ - وـالـمـنـهـلـ: المـشـرـبـ وـمـسـتـهـلـ أـىـ اـبـتـدـاءـ قـدـوـمـهـ.

(٦) بـلـدـهـ - يـبـ فـقيـهـ.

- (٢) تهذيب ٤١ ج ٥- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في المقيم (١) إذا صام ثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظنّ أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام.
- (٣) المقنية ٧٠- وسئل (أى الصادق عليه السلام) عن ممتنع لم يجد الهدى فصام ثلاثة أيام ثم جاور مكة متى يصوم السبعة الأيام الآخر فقال اذا مضى من الزمان بمقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده صام السبعة الأيام.
- (٤) المقنية ٦٠- وسئل (الصادق عليه السلام) عن الممتنع بال عمرة لا يجد الهدى فيصوم ثلاثة أيام ثم يجاور كيف يصنع في صيامه باقي الأيام فقال يتضرر بمقدار ما يصل إلى بلده من الزمان ثم يصوم باقي الأيام.
- (٥) تهذيب ١٥ ج ٣٠٣- فقيه ٢- وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثم صام (وتقديم مثل ذلك عن الشيخ ره في رواية معاوية (١٩) من باب (٤٢) أن الممتنع إذا لم يجد الهدى فعليه الصيام).
- (٦) المقنعم ٩١- وسئل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل ممتنعاً في ذي القعدة (إلى أن قال) قال فالسبعة الأيام متى يصومها إذا كان يريد المقام قال يصومها إذا مضت أيام التشريق.
- (٧) مستدرك ١٢١ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى والسبعة الأيام يصومها إذا أراد المقام صاحبها (٢) بعد أيام التشريق. وقدم في رواية ابن حازم (٢٢) من باب (٤٢) أن الممتنع إذا لم يجد الهدى فعليه الصيام قوله عليه السلام وإذا أقام بمكة قدر مسيرة إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل.

(٥٣) باب حكم من لم يصم في ذي الحجة حتى يهـل هـلال المـحرـم أو يقدم أـهـله

٢٠١٠٢ (١) تهذيب ٢٩ ج ٥-١٨٧٨ ج ٢-٢ محمد بن يعقوب عن كافي ٩٥ ج ٤-٤ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمر عن حفص بن البختري عن منصور (بن حازم - ص) عن أبي عبدالله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهـل هـلال المـحرـم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح (١) بـعـنـىـ.

٢٠١٠٣ (٢) تهذيب ٢٣١ ج ٤-٤ على بن الحسن بن فضـالـ عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الأيام في الحجـ حتى يهـل هـلالـ الـهـلـالـ فقال عليه دم يهـرـيقـهـ وليس عليه صـيـامـ.

٢٠١٠٤ (٣) تفسير العياشي ٩٢ ج ١-عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في من لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهـل (عليـهـ - مـلـ) الـهـلـالـ قالـ عـلـيـهـ دـمـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـيـ يـقـوـلـ «فـصـيـامـ ثـلـثـةـ أـيـامـ فـيـ الـعـجـ»ـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ.

٢٠١٠٥ (٤) تهذيب ٢٣٥ ج ٥-١٨٧٩ و ٢٨٣ ج ٢-٢ الحسين بن سعيد عن حمـادـ بن عـيسـىـ عن فـقـيـهـ ٣٠٤ ج ٢-٢ عمران الحلبـيـ (أنـهـ - فـقـيـهـ)ـ قالـ سـتـلـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامــ عنـ رـجـلـ نـسـنـىـ أـنـ يـصـومـ الـثـلـثـةـ الـأـيـامـ الـتـيـ (كـانـتـ - خـ صـ)ـ عـلـىـ الـمـتـمـتـعـ اـذـ لـمـ يـجـدـ الـهـدـىـ حـتـىـ يـقـدـمـ (إـلـىـ - فـقـيـهـ)ـ أـهـلـهـ قـالـ يـبـعـثـ بـدـمـ (حـمـلـهـ الشـيـخـ رـهـ عـلـىـ مـنـ قـدـمـ أـهـلـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ ذـيـ الـحـجـةـ).

٢٠١٠٦ (٥) المقنعة ٧٠-وسـتـلـ (الـصـادـقـ عليـهـ السـلامـ)ـ عـنـ لـمـ يـجـدـهـ دـيـأـوـ

جهل أن يصوم ثلاثة الأيام كيف يصنع فقال **عليه السلام** أَمَا أَنِّي لَا أَمْر (٥ - خ)
بالرجوع إلى مكة ولا أشقر عليه ولا أمره بالصيام في السفر ولكن يصوم
إذا رجع إلى أهله.

وتقديم في رواية ابن عمار (٣) من باب (٤٢) أن الممتنع إذا لم
يجد الهدى فعليه الصيام قوله فان لم يقم عليه جماله ايصومها في
الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله وفي
رواية الدعائم (٤) قوله **عليه السلام** وان لم يصم في الحج فليصم في الطريق
فان لم يصم وجهل ذلك فليصم عشرة أيام اذا رجع إلى اهله وفي
مرسلة فقيه (١١) قوله **عليه السلام** فان فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج
وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة
في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متابعة وقوله
عليه السلام وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله
صام السبعة الأيام

وفي رواية ابن مسakan (١٢) قوله **عليه السلام** فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بعكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى اهله وفي رواية
ابن خالد (١٥) قوله **عليه السلام** فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام
بعكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى اهله وفي رواية يونس (١٧) قوله
فأنه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بعكة قال فليصم في الطريق وفي
رواية معاوية (١٩) قوله **عليه السلام** وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في
اهله وفي رواية الحسن بن الجهم (٢٠) قوله **عليه السلام** فان أبي جماله ان
يقيم عليه فليصم في الطريق.

ولاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يقرب ذلك.

(٥٤) باب أن الممتنع إذا فاته الصوم فمات هل يجب

قضائه على وليه ألم لا

(١) تهذيب ٢٠١٠٧ ج ٤٠ - استبصار ٢٦١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٩ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أبيوب - كا) عن مغوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدى لمعته (١) فليصم عنه وليه فقيه ٣٠٣ ج ٢ - روى صفوان عن مغوية بن عمار عن أبيعبد الله عليه السلام (مثله) المقنع ٩١ - روى مغوية بن عمار عن أبيعبد الله عليه السلام (مثله) المقنعة ٧٠ - مرسلا (نحوه).

(٢) عالم الإسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال في المتمتع لا يجد هديا أو يموت قبل أن يجد هديا أو يموت قبل أن يصوم قال يصوم عنه وليه.

(٣) تهذيب ٢٠١٠٩ ج ٤٠ - استبصار ٢٦١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل (٢) عن رجل تعمّع (٣) بالعمرة (الى الحج - صا كا) ولم يكن له هدى فقام ثلاثة أيام في الحج (٤) ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه قال ما أرى عليه قضاءً.

(٤) مستدرك ٢٠١١٠ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن كان معكم من الصبيان إلى أن قال و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه قال ومن مات ولم يكن معه هدى فليصم عنه وليه.
و تقدّم في مرسلة فقيه (١) من باب (٤٢) أن المتمتع اذا لم يجد

(١) لتمتعه - خ. (٢) سئله - يب. (٣) يتمتع - كا.

(٤) في ذي العجة - يب صا.

الهـى فعلىـه الصيـام قـولـه عـلـيـهـا وـاـذـا مـات قـبـلـاـنـ يـرـجـعـاـ إـلـىـ اـهـلـهـ وـيـصـومـ السـبـعـةـ فـلـيـسـ عـلـىـ وـلـيـهـ القـضـاءـ.

أبواب الحلق

(١) باب فضل حلق الرأس في الحج والعمر المفرودة

٢٠١١١ (١) كافـي ٤٥٠٢ جـ٤ـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـعـنـ أـحـمـدـبـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـبـنـ الـحـسـنـ (١) عـنـ اـبـرـاهـيمـبـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ شـبـلـ عـنـ فـقـيـهـ ١٣٩ جـ٢ـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ طـلـيـلاـ (٢) قـالـ أـنـ الـمـؤـمـنـ إـذـ حـلـقـ رـأـسـهـ بـعـنـ ثـمـ دـفـنـهـ (٣) جـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـكـلـ شـعـرـةـ لـهـ لـسـانـ طـلـقـ (٤) تـلـيـتـيـ (٥) بـاسـمـ صـاحـبـهاـ الـمـقـنـعـ ٨٩ـ مـرـسـلـأـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ طـلـيـلاـ (نـحـوـهـ).

٢٠١١٢ (٢) فـقـيـهـ ١٣٩ جـ٢ـ روـيـ أـنـ مـنـ حـلـقـ رـأـسـهـ بـعـنـ ثـمـ إـذـ كـانـ لـهـ بـكـلـ شـعـرـةـ نـورـ (٦) يـوـمـ الـقـيـامـةـ.

٢٠١١٣ (٣) تـفسـيرـ الـعـيـاشـيـ ١٠٠ جـ١ـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ طـلـيـلاـ (فـيـ حـدـيـثـ قـالـ) فـاـذـاـ حـلـقـ رـأـسـهـ لـمـ يـسـقطـ شـعـرـةـ إـلـاـ جـعـلـ اللهـ لـهـ بـهـ نـورـأـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.

٢٠١١٤ (٤) تـهـدـيـبـ ٤٨٥ جـ٥ـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـفـصـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ طـلـيـلاـ (قـالـ) حـلـقـ الرـأـسـ فـيـ غـيـرـ حـجـ وـلـاـ عـمـرـ مـثـلـةـ (٧).

٢٠١١٥ (٥) فـقـيـهـ ٣٠٩ جـ٢ـ روـيـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ الـبـرـنـطـيـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ طـلـيـلاـ (قـالـ) قـلـتـ لـهـ أـنـ أـصـحـابـنـ يـرـوـونـ أـنـ حـلـقـ

(١) الـحـسـنـ - خـ لـ. (٢) قـالـ الصـادـقـ - فـقـيـهـ. (٣) دـفـنـهـ - خـ لـ فـقـيـهـ.

(٤) مـطـلـقـ - فـقـيـهـ خـ - الـمـقـنـعـ. (٥) يـلـيـتـيـ - خـ

(٦) نـورـأـ - خـ.

(٧) مـثـلـتـ بـالـقـتـيلـ إـذـ جـذـعـتـ أـنـفـهـ وـأـذـنـهـ أـوـ مـذـاكـيرـهـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ اـطـرـافـهـ - الـلـسـانـ.

الراس في غير حجّ ولا عمرة مثلاً فقال كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية^(١) فحلق وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلاً لاعدائكم وجمال لكم. **وتقديم** في رواية معاوية^(٥٠) من باب^(١) فضل الحجّ من أبواب فضائله قوله عليه السلام وحلق الرأس لك بكلّ شرة نور يوم القيمة وفي روایتی محمد بن قيس^(٥١) قوله عليه السلام فإذا حلقت رأسك كان لك بعد كلّ شرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك.

وفي رواية انس^(٥٢) قوله فإذا حلقت رأسك كان لك بكلّ شرة حسنة ويمحي عنك بها خطيئة الخ **وفي** رواية السيد عبد الله^(١) من باب^(٤) وجوب كون الحجّ لله من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام^(٢) فعند ما حلقت رأسك نويت أنك تطهرت من الأدناس و من تبعةبني آدم و خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك قال لا.

والاحظ الباب التالي وفيه ما يناسب الباب خصوصاً رواية الدعائم^(٢١).

(٢) **باب وجوب الحلق أو التقصير على الحاج بمنى بعد الذبح** وجملة من أحكامه و استحباب الغسل و تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وأطراف اللحية و حكم من حلق قبل الذبح قال الله عزّ اسمه في سورة البقرة^(٢) و أتّمُوا الحجّ و العمرَة لله فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِي وَلَا تَخْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَنْلُغَ الْهَذِي مَحِلَّةً (الآية ١٩٦).

الحجّ (٢٢) ثُمَّ لِيَقْضُوا (أى بعد الذبح) تَفَثِّمُ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٢٩).

(١) ساية - خ ل و ساية وادي بين العرمين و قرية بمكة - مجمع.

الفتح (٤٨) لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّوْيَا بِالْحَقِّ لَتَذَلَّلُنَّ الْمَسْجِدَ
الْخَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينَ مَخْلُقِينَ رُؤْسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمْ
مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَاجْعَلْ مِنْ دُونِ ذِلْكَ فَشْعًا قَرِيبًا (٢٧).

٢٠١١٦ تهذيب (١) ج ٤٥-موسى بن القاسم عن محمد بن عمر
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام اذا
ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك.

٢٠١١٧ تهذيب (٢) ج ٥٥-بهذا الاسناد عن عمر بن يزيد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من
شاربك وزراليبت وطف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة.

٢٠١١٨ فقه الرضا (٢٤) ج ٢٢٤-فإذا أتيت مني فاشتر هديك
واذبحة (الى أن قال) ثم احلق شعرك.

٢٠١١٩ دعائم الاسلام (٤) ج ٢٢٩-روينا عن جعفر بن محمد
عليه السلام أنه ذكر الدفع من المزدلفة فقال وإذا صرت الى مني فانحر هديك
واحلق رأسك ولا يضرك بأى ذلك بدأته قال والحلق افضل من التقصير
لأن رسول الله عليه السلام حلق رأسه في حجة الوداع وفي عمرة الحديبية

٢٠١٢٠ وفيه (٥) ج ٣٢٠-روينا عنه عليه السلام أنه قال اذا أفضت من
المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثم اذا أتيت مني فانحر هديك ثم
احلق رأسك.

٢٠١٢١ كافي (٤) ج ٥٥٢-حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال فقيه (١) ج ٣٣٠-كان رسول الله عليه السلام يوم النحر يحلق
رأسه ويقلم أظفاره وياخذ من شاربه ومن أطراف لحيته.

٢٠١٢٢ تهذيب (٧) ج ٥٤٣-موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان

عن بكر بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس للضرورة أن يقصّر وعليه أن يحلق.

٥٠٢ (٨) تهذيب ٢٤٣ ح ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠١٢٣
ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٤٨٤ ح ٥ -
 احمد بن محمد عن على (ابن أبي حمزة - كا يب ٢٤٣) عن أبي بصير
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر (و -
 كا) إنما التقصير لمن (قد - يب ٤٨٤) حجّ حجة الإسلام.

٢٠١٢٤ (٩) تهذيب ٤٨٥ ح ٥ - عمرو (١) بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على العلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحج فلا بد له من العلق و عن رجل حلق قبل أن يذبح قال يذبح و يعيد الموسى لأن الله تعالى يقول «ولَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِئُ مَعِلَّهُ».

٢٠١٢٥ (١٠) كافي ٥٠٢ ح ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن أبي عمر - خ كا) تهذيب ٢٤٣ ح ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر تهذيب ٤٨٤ ح ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن معوية (بن عمار - كا يب ٢٤٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للضرورة أن يحلق وإن كان قد حج فان شاء قصر وإن شاء حلق (قال - كا يب ٢٤٣) وإذا لبد (٢) شعره أو عقصه (٣) فان عليه الحلق وليس له التقصير تهذيب

(١) عمر - خ ل.

(٢) تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صنع أو خطمن وغيره عند الاحرام لكيلا يبعث ويقتل اثناء على الشعر - مجمع.

(٣) عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه - مجمع.

٤٨٤ ج ٥- يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حفص عن ابن عبد الله عليهما السلام (مثله).

٤٨٥ ج ٥- محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن زريع عن علي بن النعمان عن سعيد القلا عن أبي سعد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد (شعره - خ) و رجل حجج ندباً لم يحجج قبلها و رجل عقص رأسه.

٤٨٦ ج ٥- الحسين عن النضر بن سعيد عن هشام بن سالم قال أبو عبد الله عليهما السلام اذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق.

٤٨٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا احرمت فعقت (شعر - خ) رأسك أو لبده فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير و ان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج و ليس في المتعة إلا التقصير العوالى ٤٨٠ ج ١- قال النبي عليهما السلام من ظفر (١) فليحلق ولا تشبيهوا بالتبلييد.

٤٨٩ ج ٥- مستطرفات السرائر (٣٦)- نقلام من نوادر البزنطى صاحب الرضا عليهما السلام قال الحلبي و سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول من لبد شعره أو عقصه فليس له التقصير و عليه الحلق و من لم يلبد فمخير إن شاء قصر و إن شاء حلق والحلق أفضل.

٤٩٠ ج ٥- محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٨ ج - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر

(١) ظفر شعره اي نسج بعضه على بعض.

البغدادي عن جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال تبدء (١) بمعنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح.

(٢٠١٣١) تهذيب ٢٢٦ ج ٥ - استبصار ٢٨٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن على عليهما السلام - صا) قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضخ في حلق رأسه ويزور متى (ما - خ) شاء.

(٢٠١٣٢) كافي ٥٠٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليهما السلام قال اذا اشتريت أضحيةك وزنت ثمنها وصارت في رحلتك فقد بلغ الهدى محله فان أحببت أن تحلق فاحلق.

(٢٠١٣٣) فقيه ٣٠٠ ج ٢ - روى (عن - خ) علي ابن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا اشتري الرجل هدية وقطنه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق.

(٢٠١٣٤) تهذيب ٢١٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليهما السلام قال اذا اشتريت أضحيةك وقطتها (٢) وصارت في رحلتك فقد بلغ الهدى محله المقنع ٨٩ - و روى اذا اشتري الرجل هدية وقطنه في رحله فقد بلغ محله.

(٢٠١٣٥) تهذيب ٢٢٥ ج ٥ - استبصار ٢٨٤ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا اشتريت أضحيةك وقطتها وصارت في جانب رحلتك فقد بلغ الهدى محله فان أحببت أن تحلق فاحلق.

(١) يبدء - يهب.

(٢) اي شدتها بالقماط بالكسر وهو حبل يشد به الاخصاص وقوائم الشاة للذبح - مجمع.

٢٠١٣٦ (٢١) دعائم الاسلام ٣٣٠ ج ١ - روينا عن علي عليهما السلام قال اللهم ارحم المحملين فقيل يا رسول الله والمقصرین فقال ارحم المحملين فقيل يا رسول الله والمقصرین حتى قالوا له ثلاث مرات وفي الرابعة قال اللهم ارحم المحملين والمقصرین فالحلق افضل والتقصير يجزى قال الله تعالى «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْعَقِ لَتَذَكُّرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ مُحَمَّلِينَ رُؤْسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ فَبِدأَ بِالْحَلْقِ وَهُوَ أَفْضَلُ».

٢٠١٣٧ (٢٢) تهذيب ٢٢٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعود.

٢٠١٣٨ (٢٣) مستدرك ١٣٣ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليهما السلام المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل الذبح.

٢٠١٣٩ (٢٤) المقنع ٨٩ - ولا تحلق رأسك حتى تذبح فان الله عز وجل يقول «وَلَا تَخْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِئُ مَحْلَهُ».

وتقديم في رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليهما السلام وحلق عليهما السلام - وزار البيت ورجع الى منى وفي الرضوى (٩) قوله عليهما السلام ثم اهرق الدم (الى ان قال) ثم تعلق وفي رواية الاعمش (٢١) قوله عليهما السلام والحلق سنة وفي رواية ابن سنان (يسار - خ ل) (١٨) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور قوله فقال رسول الله عليهما السلام تعظيمًا للبدن رحم الله المحملين النع فلاحظ وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله فارموا عنه واحلقوا رأسه وفي مرسلة فقيه (٧) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله فلما قربوا قربانهم وقضوا نفثهم وتطهروا من الذنب

التي كانت لهم حجاباً دونه أمرهم بالزيارة **وفي** رواية أبي إبراهيم (١) من باب (١٣) حجَّ آدم عليهما السلام قوله عليهما السلام وامره ان يحلق رأسه تواعضاً لله عز وجل ففعل آدم عليهما السلام ذلك.

وفي رواية ابن كثير (٢) نحوه **وفي** رواية أبان (٤) قوله عليهما السلام وامره جبرئيل ان يحلق الشعر الذي عليه فحلقه **وفي** مرسلة فقيه (١٠) قوله ونزل جبرئيل بعها من الجنة وروى يياقوتة حمراء فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها.

وفي رواية علي بن محمد (١١) قوله عليهما السلام نزل عليه (اي آدم عليهما السلام) جبرئيل بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره **وفي** رواية جميل (١) من باب (٣) حكم الحلق في مدة التوفير من أبواب الاحرام قوله عليهما السلام فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه **وفي** رواية أبي بصير (١) من باب (٢) حكم من اراد ان يقصر فحلق رأسه من أبواب التقصير قوله عليهما السلام فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق رأسه.

وفي رواية عيسى (١) من باب (٣) حكم الممتنع اذا عقص رأسه فقضى نسكه فقصر ما يدل على ان من عقص رأسه يجب عليه الحلق ولا حظ باب (٥) وجوب الحلق او التقصير في العمرة المفردة **وفي** رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمازمرين ان يكتبه من أبواب الوقوف بالمشعر قوله وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حجَّ فقال ليصير بذلك موسمًا باسمة الآمنين الخ.

وفي رواية ابن ابيحمر (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر الى مني قوله عليهما السلام وقصر المرأة ويحلق الرجل وقوله عليهما السلام وان شاء قصر ان كان قد حجَّ قبل ذلك **وفي** رواية أبي بصير (١٣) قوله عليهما السلام ثم يقصرون وينطلقن الى مكة **وفي** رواية سعيد الاعرج (١٥) قوله فليأخذن من

وفي رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن يعرف فحبسه إلى يوم النحر قوله عليه السلام ثم ينصرف إلى منى ويرمى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه وفي رواية الدعائم (٩) من باب (٢٨) أنَّ الهدى ينحر بمنى من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام إذا أتيت منى فانحر هديك ثم احلق رأسك وفي رواية معاوية (١٦) قوله عليه السلام فلينحره قبل أن يحلق رأسه وفي رواية زرارة (١٧) مثله.

وفي رواية معاوية (١٨) قوله عليه السلام المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٧) كراهة اخراج الشعر من مني ما يدل على ذلك وفي رواية أبي بصير (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقتصر وعلى الضرورة أن يحلق وفي روايته الأخرى نحوه وفي أكثر أحاديث باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ» قوله عليه السلام أن التفت هو الحلق وما في جلد الإنسان وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام التفت الرمي والحلق ولا حظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب المقام وفي أحاديث باب (١١) كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق ما يشعر على ذلك.

وفي رواية جميل (١) من باب (٥) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال أنَّ رسول الله عليه السلام أتاهم أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله أني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم

حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروا الا
قدّمه فقال عليه السلام لاحرج **وفي** رواية محمد بن حمران (٢) نحوه.
وفي رواية ابن ابي نصر (٣) قوله انَّ رجلاً من اصحابنا رمى
الجمرة يوم النحر و حلق قبل ان يذبح فقال انَّ رسول الله عليه السلام لتنا كان
يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان
نرمي و حلقنا من قبل ان نذبح (الى ان قال عليه السلام) لاحرج (لا حرج -
خ) **وفي** رواية ابن مسلم (٤) قوله رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال
ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم أنَّ ذلك لا ينبغي له فانَّ عليه
دم شاة.

(٣) باب استجباب وضع الموسى على القرن الأيمن
والتسمية والدعاة بالماثور واستقبال القبلة عند الحلق وانَّ السنة
فيه أن يبلغ العظمين

(١) تهذيب ٢٠١٤٠ ج ٥-٢٤٤ موسى بن القاسم عن صفوان عن
مُعوية عن أبي جعفر عليه السلام قال أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه
الأيمن ثم أمره أن يحلق وستي هو وقال اللهم أعطنى بكل شعرة نوراً
يوم القيمة.

(٢) فقيه ٢٠١٤١ ج ٢٣٢٩- فإذا حلقت فقل اللهم أعطنى بكل شعرة
نوراً يوم القيمة.

(٣) فقه الرضا ٢٠١٤٢ ج ٢٢٥- واذا اردت أن تحلق رأسك
فاستقبل القبلة وابداً بالناصية واحلق (١) من العظمين النابتين بحذاء
الأذنين وقل اللهم أعطنى بكل شعرة نوراً يوم القيمة.

(٤) المقنع ٢٠١٤٣ ج ٨٨- فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة

وَاحْلَقَ إِلَى الْعَظِيمِ النَّابِتَيْنِ مِنَ الصُّدُغِينَ (١) قِبَالَةَ وَكِنْدِ الْأَذْنِيْنِ فَإِذَا حَلَقَتْ فَقْلَ اللَّهِمَّ أَعْطِنِي لِكُلِّ شِعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَادْفُنْ شِعْرَكَ بِعْنَى الْهَدَى يَةٍ ٦٣٦ - فَإِذَا أَرْدَتْ وَذَكَرْ نَحْوَهُ.

٥٠٢ (٥) تَهْذِيبٌ ٢٤٤ ج٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِيٍ ١٤٤ ج٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى طَيْلَلٍ قَالَ السَّنَةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ يَبْلُغَ الْعَظِيمِينَ.

٥٠٣ (٦) دِعَائِمُ الْاسْلَامِ ج٣٢٩ ج١ - عَنْ عَلَى طَيْلَلٍ أَنَّهُ قَالَ يَبْلُغُ بِالْحَلْقِ إِلَى الْعَظِيمِ الشَّاكِرِينَ تَحْتَ الصُّدُغِينَ.

(٤) بَابُ أَنَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شِعْرًا مَوْسِيًّا عَلَى رَأْسِهِ

٥٠٤ (٧) تَهْذِيبٌ ٢٤٤ ج٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِيٍ ١٤٤ ج٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرَ — عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ زِرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خَرَاسَانَ قَدَمَ حَاجًَا وَكَانَ أَقْرَعُ الرَّأْسِ لَا يَحْسَنُ أَنْ يَلْبَسَ فَاسْتَفْتَنِي لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَيْلَلٌ فَأَمْرَأَ أَنْ يَلْبَسَ عَنْهُ وَيَمْرَ مَوْسِيًّا عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِي عَنْهُ.

٥٠٥ (٨) الْجَعْفَرِيَّاتُ ٧٠ - بِاسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ طَيْلَلٍ أَنَّ عَلَيْتَأَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ سُئِلَ مَا يَصْنَعُ الْأَقْرَعُ وَالْأَصْلَعُ إِذَا حَلَقَ النَّاسُ قَالَ لِيَمْرَ مَوْسِيًّا عَلَى رَأْسِهِ.

٥٠٦ (٩) دِعَائِمُ الْاسْلَامِ ج٣٢٩ ج١ - عَنْ عَلَى طَيْلَلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَقْرَعِ (وَالْأَصْلَعِ - خَ) يَمْرَ مَوْسِيًّا عَلَى رَأْسِهِ.

(١) الصُّدُغُ بِالضَّمِّ: مَا بَيْنَ لَعْظِ الْعَيْنِ إِلَى أَصْلِ الْأَذْنِ - مَجْمَعٌ. (٢) فِي الْحَلْقِ - خَ.

وتقديم في رواية جميل (١) من باب (٣) حكم الحلق في مدة التوفير من أبواب الأحرام قوله فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢) حكم من أراد أن يقصّر فحلق رأسه من أبواب التقصير قوله ملائكة فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق رأسه وفي رواية عمار (٩) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير من أبواب الحلق قوله رجل حلق قبل أن يذبح قال يذبح ويعيد الموسى.

(٥) باب أنه يجوز للحاج أن يولى غيره ليحلق رأسه

كما فعل رسول الله ﷺ

كافي (١) ٢٥٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمير تهذيب ٤٥٨ ج ٥ -
 يعقوب بن يزيد عن ابن أبيعمير عن مُؤْوِيَة بن عمار عن أبيعبد الله طيارة
 قال الذي كان على بُدن رسول الله ﷺ ناجية بن جنديب الخزاعي
 الأسلمي (والذي حلق رأس النبي ﷺ يوم الحديبية خراش بن أميه
 الخزاعي - يب) والذى حلق رأس النبي ﷺ في حاجته معمر بن عبد الله بن حراثة (١) بن نصر بن (٢) عوف (٣) بن عويج (٤) بن عدى
 بن كعب قال ولما كان في حاجة رسول الله ﷺ وهو يحلقه قالت
 قريش أى معمر أذن رسول الله ﷺ في يدك وفي يدك الموسى فقال
 معمر والله إنى لأعدء من الله فضلاً عظيماً (٥) على قال وكان معمر (بن
 عبد الله - يب) هو الذي يرحل (٦) لرسول الله ﷺ فقال (له - خ يب)

(١) حزابقين لـ حارثة - يب. (٢) نضر بن - يب خ. (٣) غوث - خ ل.

(٤) عويج - يب خ. (٥) فضلا من الله عظيما - يب.

(٦) أى يشدّ الرحل على البعير.

رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يا مَعْتَرَ أَنَّ الرَّحْلَةَ لِمَسْتَرْخِي (١) فَقَالَ مَعْتَرَ بِأَبِيهِ أَنْتَ وَأَمِّي لَقَدْ شَدَّدْتَهُ كَمَا كُنْتَ أَشَدَّهُ وَلَكِنْ بَعْضُهُ مَحْسُدُنِي مَكَانِي (٢) مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبِدَ بِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كُنْتَ لَا فَعْلَ.

(٢) ٢٠١٤٩ فَقِيهٌ ١٥٥ ج ٢ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال الذي كان على بُدن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذى حلق رأسه يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذى حلق رأسه فى حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن (٣) عوف بن عرفة بن عدى بن كعب فقيل له و هو يعلقه يا معمر بن عبد الله أذن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فى يدك قال والله إنى لأعده فضلاً على من الله عظيمًا و كان معمر بن عبد الله يرجل (٤) شعره عَلَيْهِ السَّلَامُ وكان ثوبا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ اللذان أحربا فيهما يمانيين عبرى وأظفار (٥) و قطع التلبية حين زارت (٦) الشمس يوم عرفة وقد أحرب (رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - خ) في ثوبى كرسف وان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ طاف بالکعبه حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبه وقال الحمد لله الذي شرفك و عظمك والحمد لله الذي بعثني نبياً و جعل علياً اماماً اللهم اهدله خيار خلقك و جنبيه شرار خلقك.

(٣) ٢٠١٥٠ مُسْتَدْرِكٌ ١٣٤ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّذِي حلق رأس رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذى حلق رأس رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فى حجته معمر بن عبد الله بن حارثة

(١) يسترخي - يب. (٢) لمكانى - يب خ. (٣) نضر بن - خ.

(٤) رجل شعره: أرسله بالمرجل وهو المشط - مجمع.

(٥) ظفارى - خ - ظفار - خ ل - قال الشیع واصحیح ظفار بالفتح مبنی على الكسر

قطمام: بلد باليمن لعمير قرب صنعاء اليه ينسب المجمع ظفارى - مجمع.

(٦) زالت - خ.

بن نضر بن عوف بن عديّ بن كعب.

١٥١ (٢٠) مستدرك ج ٣٣٠ - البحار عن الدر المنشور للسيوطى

عن تاريخ الخطيب عن يحيى بن أكثم أنه قال في مجلس الواثق من حلق رأس آدم حين حج فتعالى الفقهاء عن الجواب فقال الواثق أنا أحضر من يبيتكم بالغbir فبعث إلى علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام فسألها فقال حدثني أبي عن جدّي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ أمر جبرئيل أن ينزل ياقوتة من الجنة فهبط بها فمسح بها رأس آدم فتناثر الشعر منه فحيث بلغ نورها صار حرماً.

١٥٢ وتقديم في رسالة فقيه (١٠) من باب (١٣) حج آدم طليلاً من أبواب وجوه الحج قوله طليلاً فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها وفي رواية العلوى (١١) قوله طليلاً نزل عليه جبرئيل بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره.

١٥٣ وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) استحباب وضع الموسى على القرن اليمين من أبواب الحلق ح القوله امر علي طليلاً الحلاق ان يضع الموسى على قرنه اليمين.

(٦) باب وجوب التقصير على النساء في الحج عيناً

١٥٤ (١) فقيه (٢٦٣) ج ٤ - (في حديث وصية النبي ﷺ لعلي

طليلاً بالاسناد المتقدم) يا علي ليس على النساء جمعة (إلى أن قال مكيلاً) ولا استلام الحجر ولا حلق.

١٥٥ (٢) دعائم الإسلام ج ٣٢٩ - عن علي طليلاً أنه قال إذا

حلت المرأة من احرامها أخذت من أطراف قرون رأسها.

١٥٦ (٣) عوالى اللئالى ج ١٨٠ - قال رسول الله ﷺ ليس

على النساء من حلق وإنما عليهن التقصير.

وتقديم في أحاديث باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع من أبواب التقصير^{١٤} ما يمكن أن يستفاد منه ذلك بالعموم والاطلاق وفي مرسلة الفقيه^{١٥} من هذا الباب قوله طلاق ليس على النساء اذان (إلى أن قال طلاق) ولا الحلق إنما يقتصرن من شعورهن وروى أنه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي رواية العلبي^{١٦} قوله ليس على النساء حلق وعليهن التقصير الخ.

وفي رواية ابن ايسحزم^{١٧} (٩) من باب (١٢) وقت الافاضة من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر قوله طلاق وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت الخ وفي رواية أبي بصير^{١٨} (١٢) قوله طلاق ثم يقتصرن وينطلقن إلى مكة.

وفي رواية سعيد^{١٩} (١٥) قوله طلاق فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقتصرن من اظفارهن و يمضين إلى مكة ولا حظ أحاديث باب (٢) وجوب الحلق او التقصير على الحاج بمني من أبواب الحلق^{٢٠} (١٤) فان فيها ما يناسب ذلك.

(٧) باب كراهة إخراج الشعور من مني واستعباب دفنه بمني و ردّه إليه لمن حلق في غيره و حكم من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من مني

(١) تهذيب^{٢١} ج ٢٤٢-٥-استبصار^{٢٢} ج ٢٨٦-٢-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله طلاق قال كان علي بن الحسين طلاق يدفن شعره في فسطاطه بمني و يقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان أبو عبد الله طلاق يكره أن يخرج الشعر من مني (و - ص) يقول من أخرجه فعليه أن يرده.

(٢) مستدرك^{٢٣} ج ١٣٤-١٠-بعض نسخ فقه الرضا طلاق و كان

على بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه وكان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من مني و كان يقول على من أخرجه أن يرده فقه الرضا عليه السلام ٢٢٥ - وادفن شعرك بمني.

٢٠١٥٧ (٣) قرب الاسناد ١٤٠ - السندي بن محمد البزار قال حدثني أبوالبختري عن جعفر (بن محمد - ثل) عن أبيه أنَّ الحسن والحسين كانوا يأمران بتدفن شعورهما بمني.

٢٠١٥٨ (٤) دعائم الاسلام ٣٢٩ ج ١ - عن على عليه السلام أنه أمر بتدفن الشعر وقال كلَّ ما وقع من ابن آدم فهو ميتة.

٢٠١٥٩ (٥) المقنع ٨٩ - وادفن شعرك بمني فإنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال إنَّ المؤمن إذا حلق رأسه بمني ثم دفن شعره جاء يوم القيمة وكلَّ شعرة لها لسان مطلق تلبى باسم صاحبها.

٢٠١٦٠ (٦) كافي ٥٠٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من مني قال ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمني وقال في قول الله عزَّ وجلَّ «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ» قال هو العلق وما في جلد الإنسان.

٢٠١٦١ (٧) تهذيب ٢٤٢ ج ٥ - استبصار ٢٨٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن حسن بن الحسين اللؤلؤي عن على بن رئاب عن أبي بصير قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من مني فقال ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمني ولم يجعل عليه شيئاً.

٢٠١٦٢ (٨) تهذيب ٢٤١ ج ٥ - استبصار ٢٨٥ ج ٢ - عنه عن ابن أبيمير عن حماد عن الحلبى قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من مني قال يرجع إلى مني

حتى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيرأ.

٢٠١٦٣ (٩) تهذيب ٢٤١ ج ٥- استبصار ٢٨٥ ج ٢- محمد بن
يعقوب عن **كافى٢** ج ٥٠٢- محمد بن يحيى عن أَبِي حمزة عن محمد بن
عُلَيْفَةَ بْنَ الْحَكْمَ عَنْ عَلَيْهِ أَبِي حمزةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَلَّتْهُ عَنْ
رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يَقْصُرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّىْ ارْتَحِلَ مِنْ مِنْيَ قَالَ
فَلَيْرِجِعْ إِلَىْ مِنْيَ حَتَّىْ يَحْلِقَ بِهَا شِعْرَهُ (١) أَوْ يَقْصُرَ وَعَلَىِ الْفَرْدَوْرَةِ أَنْ
يَحْلِقَ (رَأْسَهُ - صَ).

٢٠١٦٤ فقيه ٣٠١ ج ٢- روى على ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال
سئلته أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل أن يقصر من شعره أو يحلقه
حتى ارتحل من مني قال فليرجع إلى مني حتى يلقى شعره بها حلقاً كان
أو تقصيرأً و على الضرورة الحلق و روى أنه يحلق بمكّة و يحمل شعره
إلى مني.

٢٠١٦٤ (١٠) فقيه ٣٠٠ ج ٢- روى ابن مسكان عن أبي بصير قال
قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يوصى من يذبح عنه و يلقى هو شعره
بمكة فقال ليس له أن يلقى شعره إلا بمني.

٢٠١٦٥ (١١) تهذيب ٢٤٢ ج ٥- استبصار ٢٨٦ ج ٢- الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكّة و
يحمل شعره إلى مني وليس عليه شيء المقنع ٨٩- سئل أبو عبدالله
عليه السلام عن رجل زار البيت (و ذكر مثله).

٢٠١٦٦ (١٢) تهذيب ٢٤٢ ج ٥- استبصار ٢٨٦ ج ٢- محمد بن
يعقوب عن **كافى٣** ج ٥٠٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل (١) يحلق رأسه بمكّة قال يرد الشعر إلى مني.

٢٠١٦٧ (١٣) تهذيب ٢٤١ ج ٥ - استبصار ٢٨٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر قال يحلق في الطريق أو أين كان (حمله الشيخ ره على تعذر العود).

٢٠١٦٨ (١٤) تهذيب ٧٣ ج ٥ - استبصار ١٦٥ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصّر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق أو أين كان قال و سئلته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة.

٢٠١٦٩ (١٥) عائمه الاسلام ٣٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من نسي أن يحلق رأسه بمنى حلق اذا ذكر (هـ - كـ) في الطريق فان قدر أن يرسل شعره فيلقيه بمنى فعل.

٢٠١٧٠ (١٦) تهذيب ٢٤١ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت أبا الحسن عليهما السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت و سمعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا يأس به يقصّر و يطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء.

و تقدّم في رواية ابن ابيحمزه (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر قوله عليهما السلام و ليحمل الشعر اذا

حَلَقَ بِمَكْتُوَّةٍ إِلَى مِنْيٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي شَبِيلِ (١) مِنْ بَابِ (١) فَضْلِ الْحَلْقِ
مِنْ أَبْوَابِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنْيٍ ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ القيمةِ وَكُلُّ
شَعْرَةٍ لَهَا لِسانٌ طَلْقٌ يُلْبَسُ بِاسْمِ صَاحِبِهِ.

وَفِي اَحَادِيثِ بَابِ (٥) حَكْمٌ مِنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ مِنْ
أَبْوَابِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ مَا يَنْسَبُ ذِيلَ الْبَابِ.

(٨) باب ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق وبعد رمي جمرة العقبة وما لا يحل لهما

١٧١ (١) فَقِيهٌ ٢٠٢ ج ٣٠ - روى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء، أحرم منه الا النساء
والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من
كل شيء، أحرم منه الا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل
شيء أحرم منه الا الصيد.

١٧٢ (٢) تهذيب ٢٤٥ ج ٥ - استبصار ٢٨٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء،
إلا النساء والطيب.

١٧٣ (٣) فقه الرضا ٢٢٦ ج ٢ - سواعلم أنك اذا رمي جمرة العقبة
حل لك كل شيء إلا الطيب والنساء وإذا طفت طواف الحجّ حل لك كل
شيء إلا النساء فإذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلا الصيد فإنه
حرام على الم محل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم.

١٧٤ (٤) تهذيب ٢٤٨ ج ٥ - استبصار ٢٩٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل

يجوز للمحرم (و - خ يب) الممتنع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء فقال لا.

٢٠١٧٥ (٥) تهذيب ٢٤٥ ح ٥- استبصار ٢٨٧ ح ٢- موسى بن القاسم عن محمد (١) بن سيف (٢) عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى و حلق أياً كل شيئاً فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت و يسمى بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء.

٢٠١٧٦ (٦) تهذيب ٢٤٧ ح ٥- استبصار ٢٨٩ ح ٢- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج (غير الممتنع - ص) يوم النحر ما يحل له قال كل شيء إلا النساء و عن الممتنع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء إلا النساء والطيب.

٢٠١٧٧ (٧) مستطرفات السرالو ٣٢- (نقلامن نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام) عن جميل قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الممتنع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شيء إلا النساء والطيب قلت فالفرد قال كل شيء إلا النساء قال ثم قال وأزعم (٣) يقول الطيب ولا يرى (٤) ذلك شيئاً.

٢٠١٧٨ (٨) تهذيب ٢٤٥ ح ٥- استبصار ٢٨٧ ح ٢- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لا يبعد الله عليه السلام تمتنع يوم ذبحت و حلقت أفالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قلت أفالبس التميص قال نعم اذا شئت قلت أنا أغطي رأسي قال نعم.

(١) محمد بن عمر عن سيف - خ محمد عن سيف - خ يب. (٢) شعيب - خ ل.

(٣) وان عمر يقول - ثل - و عمر يقول - خ. (٤) ولا نرى - ثل.

٢٠١٧٩ (٩) تهذيب استبصار ٢٨٩ ج ٥-٤٧ ج تهذيب

سعید عن صفوان و فضاله عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى حلقت رأسي و ذبحت و أنا ممتنع أطلق رأسى بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قلت وأليس القميص و أتقنع قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم.

٢٠١٨٠ (١٠) قرب الأسناد - محمد بن خالد الطيالسى عن

العلاه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اذا حلقت رأسي و أنا ممتنع أطلق رأسى بالحناء قال نعم من غير أن تمش (١) شيئاً من الطيب قلت وأليس القميص و أتقنع (٢) قال نعم قلت قبل أن أطوف بالکعبه قال نعم.

٢٠١٨١ (١١) مستدرک ١٣٩ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عليه السلام

تحلق فقد أحل كل شيء لك إلا الطيب والنساء وكان بعض العلماء يرى الطيب لأنّه تطهير رسول الله عليه السلام قبل أن يطوف بالبيت ومن العلماء من كرهه.

٢٠١٨٢ (١٢) كافي ٥٠٦ ج ٤- صفوان عن اسحق بن عمار قال

سئلته أبا ابراهيم عليه السلام عن الممتنع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء إلا النساء.

٢٠١٨٣ (١٣) قرب الأسناد ١٠٨ ج الحسن بن ظريف عن العيسى

بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء كان قد حرم عليك إلا النساء.

٢٠١٨٤ (١٤) الجعفريات ٦٤- بأسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه

قال قال على عليه السلام اذا رميت بجمرة (٣) العقبة فقد حللت من كل شيء حرم عليك إلا النساء.

(١) تمش - خ - والممشى: المسع - اللسان. (٢) أتقنع - خ. (٣) جمرة - خ.

٢٠١٨٥ (١٥) تهذيب ٢٤٥ ج ٥ - استبصار ٢٨٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٥ ج ٤ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سئلت أبي عبدالله عليه السلام عن الممتنع (فقال - ص) اذا حلق رأسه (قبل ان يزور البيت - كا) يطليه بالحناء (قال نعم بـ كا) (وحل له - بـ كا) (الحناء وـ كا) الثياب والطيب وكل شئ إلا النساء رددها على مرتين أو ثلاثة قال وسئلته أبي الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ إلا النساء (قال الشيخ ره يحتمل أن يكون أراد متى حلق و طاف طواف الحج و سعى فقد حل له هذه الأشياء و ان لم يذكره في اللفظ) أقول يدفع هذا الاحتمال ما في نسخة الكافي.

٢٠١٨٦ (١٦) تهذيب ٢٢٦ ج ٥ - استبصار ٢٨٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله عليه السلام يتطهّر قبل أن يزور البيت قال رأيت رسول الله عليه السلام يضمد (١) رأسه بالمسك قبل أن يزور (البيت - بـ خ).

٢٠١٨٧ (١٧) كافي ٥٠٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي (بن يقطين - خ) عن أبي أيوب الخراز قال رأيت أبي الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمسك (٢) و زار البيت و عليه قميص و كان ممتنعاً - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن أبي أيوب نحوه (كذا في كا).

٢٠١٨٨ (١٨) تهذيب ٢٤٦ ج ٥ - استبصار ٢٨٨ ج ٢ - محمد بن

(١) ضمّد رأسه و جرحه إذا شدّه بالضماد - اللسان.

(٢) بسك - خ ل - والسك نوع من الطهير.

يعقوب عن **كافىٰ** ٥٠٦ حـ - أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لأبى الحسن عليهما مولود بعنى فأرسل إلينا يوم النحر بخيص فيه زعفران و كنّا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا وأبى (١) الكاهلى و مرازم أى يأكلا (منه - يب ص) و قالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليهما كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذى جائنا به فى أى شئ كانوا يتتكلّمون قال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران و قالا لم نزر (البيت - يب) بعد فقال أصحاب عبد الرحمن ثم قال أما تذكر حين أتينا (٢) به فى مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبدالله أخى أى يأكل منه فلما جاء أبى حرب (٣) على فقال يا أبه (٤) إن موسى أكل خيصا فيه زعفران ولم يزد بعد فقال أبى عليهما هو أفقه منك أليس قد حلقت رؤسكم.

قرب الاسناد ٣٠١-١٨٩ - محمد بن عبد الحميد عن يونس

بن يعقوب قال قلت لأبى الحسن موسى عليهما جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق قال لا بأس قال و سئلته (هل - ثل) يحرم على فى حرم رسول الله عليهما ما يحرم (على - ثل) فى حرم الله قال لا.

٢٠١٩٠ فقه الرضا عليهما ٢٣٠ - متى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء.

٢٠١٩١ كافىٰ ٥٠٥ حـ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت أبا عبدالله عليهما فقلت

(١) امتنع - خ يب. (٢) أتينا - خ كا. (٣) التعریش: الاغراء بين القوم.

(٤) يابت - خ صا.

المتعمق ينطلي رأسه اذا حلق فقال يا بنى حلق رأسه أعظم من تغطيته إياته.
٢٠١٩٢ (٢٢) تهذيب ٤٨٧ ج ٥- استبصار ٢٩٠ ج ٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان متمتعاً فوق بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فانّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقالنا (له - ص) فان كان فعل فقال ما أرى عليه شيئاً وان لم يفعل كان أحبّ إلى.

٢٠١٩٣ (٢٣) تهذيب ٤٨٦ ج ٥- استبصار ٢٨٩ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى تهذيب ٤٨٥ ج ٥- على بن السندي عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمعّق بالعمرّة (إلى الحجّ) - يب (٤٨٥) فوق بعرفة و(وقف - يب ٢٣٧ ص) بالمشعر ورمي الجمرة وذبح وحلق أيعطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان (قد - يب ٤٨٥) فعل قال ما أرى عليه شيئاً المقنع ٩٠ - و اذا تمعّق الرجل بالعمرّة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمي الجمرة وذبح وحلق فلا يجوز له أن يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان قد فعل فلا شيء عليه.

٢٠١٩٤ (٢٤) فقيه ٢٠٢ ج ٢- روى على بن النعيم عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل رمي الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت فقال ان كان متمتعاً فلا وإن كان مفرداً للحج فنعم.

٢٠١٩٥ (٢٥) وقد روى أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه إنما يكره السك (١) وضربه أن الحناء ليس بطيب ويجوز أن يغطي رأسه لأنَّ

حلقه له أعظم من تفضيته ايّاه.

٢٠١٩٦ (٢٦) قرب الاسناد - محمد بن خالد الطيالسي عن اسْعِيلَ بن عبدِ الْخَالِقِ قَالَ قَلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيَّلَةَ أَبْسَ قَلْنُسُوَةَ وَ قَمِصَاً إِذَا ذَبَحْتَ وَ حَلَقْتَ قَالَ أَمَا الْمُتَمَتَّعُ فَلَا وَ أَمَا مِنْ أَفْرَدِ الْحَجَّ فَنَعَمْ.

٢٠١٩٧ (٢٧) مستدرك ١٤٠ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى ^{طَيَّلَةَ} قال أَبِي طَيَّلَةَ رَجُلٌ لَبِسَ الثِّيَابَ قَبْلَ الْزِيَارَةِ فَقَدْ أَسَاءَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مِنْ طَافَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ لَبِسَ الثِّيَابَ فَقَدْ أَسَاءَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٠١٩٨ (٢٨) تهذيب استبصار ٢٤٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن ادريس القمي قال قلت ل أبي عبد الله طَيَّلَةَ أَنَّ مَوْلَى لَنَا تَمَتَّعَ فَلَمَّا حَلَقَ لَبِسَ الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ بَشَّسَ مَا صَنَعَ قَلْتُ أَعْلَمُ شَيْءَ قَالَ لَا قَلْتَ فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي سَمَّاكَ (١) يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ خَفَانٌ وَ قَبَاءٌ وَ مَنْطَقَةٌ فَقَالَ بَشَّسَ مَا صَنَعَ قَلْتُ أَعْلَمُ شَيْءَ قَالَ لَا المَقْنَعُ -٩٠- عن ادريس القمي (مثله).

٢٠١٩٩ (٢٩) دعائم الاسلام ٣٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد طَيَّلَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا زَرْتَ يَوْمَ النَّحرِ فَطَفَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ التَّبَاسُ وَ الطَّيْبُ ثُمَّ ارْجَعْتَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَفَ بِهِ أَسْبُوعًا وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ فِيهِ سَعْيٌ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ حَرَمَ (لِلأَحْرَامِ - كَ) عَلَى الْمُحْرَمِ مِنَ النِّسَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا حَرَمَ فِي الْأَحْرَامِ عَلَى الْمُحْرَمِ إِلَّا الصَّيْدُ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ إِلَّا بَعْدَ النَّفَرِ مِنْ مِنْيٍ. وَ تَقْدِيمُ فِي بَابِ (١٩) أَنَّهُ يَسْتَحْبَ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَنْ يَبْعَثْ هَدِيَّا مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْحَجَّ مَا لَيْنَاسِبَ ذَلِكَ.

وَ تَقْدِيمُ فِي الرِّضَوِيِّ (٩) مِنْ بَابِ (٣) كَيْفِيَّةِ وَ جُوَوهِ الْحَجَّ مِنْ أَبْوَابِ

١٢ وجوهه قوله عليه السلام نَمَّ تَحْلِقُ فَقَدْ أَحْلَّ كُلَّ شَيْءٍ لِكَ الْأَطْيَبُ وَالنَّسَاءُ وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى الطَّيْبَ لِأَنَّهُ تَطْيِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ كُرْهَةِ .

١٣ ويأتي في أحاديث باب (٧) وجوب طواف النساء من أبواب زيارة البيت عليه السلام وباب (١٠) حكم من نهى طواف النساء حتى رجع إلى أهلها ما يدل على بعض المقصود.

١٤ (٩) باب ما ورد في قول الله تعالى ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَ
لَيُؤْفُوا لَذُورَهُمْ وَلَيَطُوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) لِيَشْهَدُوا امْتَانَعَ لَهُمْ وَيَذَكُّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا زَرَّتْهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُؤْفُوا لَذُورَهُمْ وَلَيَطُوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩).

١٥ (١) كافي ٢٠٢٠٠ حـ - ٤ - احمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أتنا حين نفرنا من منا أقمنا أياما ثم حلقت رأسى طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان أبوالحسن عليه السلام اذا خرج من مكة فأتى بشيابه حلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُؤْفُوا لَذُورَهُمْ» قال التفت تقليل الأطفال وطرح الوسخ وطرح الاحرام (عنه - عيون) قرب الاسناد - ٣٨٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن أبي نصر (مثله) الى قوله حلق رأسه.

١٦ العيون ٣١٢ حـ - حدتنا أبي قال حدتنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى قال قال أبوالحسن عليه السلام في قول الله عز وجل «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ» (و ذكر مثله).

٢٠٢٠١ (٢) فقيه ٢٩٠ ج ٢ - روى البيزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفت تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الاحرام عنه.

معانى الاخبار ٣٣٩ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن أبي نصر البيزنطي قال قال أبوالحسن عليه السلام في قول الله عز وجل «ثم ليقضوا ثقثهم ولئلوفوا انذورهم» قال التفت و ذكر مثله.

٢٠٢٠٢ (٣) قرب الاستناد ٣٥٨٥ - أحمد بن محمد (بن عيسى - مثل) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن قول الله تعالى «ثم ليقضوا ثقثهم ولئلوفوا انذورهم» قال تقليم الأظفار و طرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام «ولئلطفوا بالبيت القبيح» طواف الفريضة.

٢٠٢٠٣ (٤) فقيه ٢٩٠ ج ٢ - روى ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى «ثم ليقضوا ثقثهم» قال قص الشارب والأظفار **معانى الاخبار** ٣٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ره (١) قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٢٠٢٠٤ (٦) فقيه ٢٩٠ ج ٢ - وفي رواية النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أن التفت هو الحلق وما في جلد الانسان المقنع ٨٩ - مرسلا (مثله) **معانى الاخبار** ٣٣٨ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان (عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه) وفيه ٣٣٩ -

حدَّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى ره قال حدَّثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدَّثنا محمد بن نصير (١) قال حدَّثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حمَّاد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبدالله (نحوه).

(٧) دعائم الاسلام ٣٣٠ ج ١ - عن على طبلة الله قال في قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ وَلَيُطَوَّفُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال التفت الرمي والحلق والنذور من نذر أن يمشي والطواف هو (طواف الافاضة و هو - لـ) طواف الزيارة بعد الذبح والحلق يوم النحر وهذا الطواف هو طواف واجب.

(٨) تهذيب ٢٩٨ ج ٥ - استبصار ١٧٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمَّاد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحد هماطيله اللهم في قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ» حنوف الرجل من الطيب.

(٩) المقنع ٨٩ - وسئل أبو جعفر طبلة عن قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ» قال هو حنوف الرجل من الطيب.

(١٠) فقيه ٢٩٠ ج ٢ - روى زراة عن فقيه ٢٢٤ ج ٢ - حمران عن أبي جعفر طبلة (في قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ» فقيه ٢٢٤) أن (٢) التفت حنوف (٣) الرجل من الطيب فإذا قضى نسكة حل له الطيب.

(١١) معانى الاخبار ٣٣٨ - حدَّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ره قال حدَّثنا الحسين بن الحسن بن أبىان عن الحسين بن سعيد (عن حمَّاد - ثل) عن فضالة عن أبىان عن زراة عن حمران

(١) محمد ابن أبي بصير - خ. (٢) قال - فقيه ٢٢٤

(٣) حقوق - خ ل - خنوف سخ لبو حفت رأسه حنوفا إذا بعد عهده بالذهب - مجمع.

عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي قُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ» قال التفت حروف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب.

٢٠٢١٠ (١٢) معانى الاخبار ٣٣٩ - حدثنا المظفر بن جعفر بن

المظفر العلوى ره قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن حمدويه قال حدثنا محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عمر (و - خ) بن حنظلة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال سئلته عن التفت قال هو حروف الرأس.

٢٠٢١١ (١٣) وفيه ٣٣٩ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى

قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدثنا ابراهيم بن على عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي قُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ» قال هو الحروف والشعت (١) قال و من التفت أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت و تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارته.

٢٠٢١٢ (١٤) كافي ٤٥٤٣ ج - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

غير واحد عن أبان عن فقيه ٢٩٠ ج - أبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في قول الله عز وجل «ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ» قال (هو - كا) ما يكون من الرجل في (حال - فقيه - معانى) احرامه فإذا دخل مكة (وطاف - فقيه) فتكلّم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.

معانى الاخبار ٣٣٩ - حدثنا ابى رحمة الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابى بن عثمان عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن قول الله عز وجل «ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ» فقال ما يكون من الرجل (و

ذكر نحوه).

(١٥) كافي ٥٤٩ ح ٤-٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن سليمان عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن ذريع المحاربي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعلمك (١) قال وما ذاك قلت قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ» قال «لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ» لقاء الامام «وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ» تلك المناسك قال عبدالله بن سنان فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ» قال أخذ الشارب وقص الأظفار و ما أشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريع المحاربي حدثني عنك بانك قلت له «لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ» لقاء الامام «وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ» تلك المناسك فقال صدق ذريع و صدقت ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل (٢) ما يحتمل ذريع.

معانى الاخبار ٣٤٠-٣٤١ أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد الأدمى عن عليّ بن سليمان عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن ذريع المحاربي نحوه فقيه ٢٩٠ ح ٢- روى عن عبدالله بن سنان قال أتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ما معنى قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ» قال أخذ (هـ - خـ) الشارب وقص الأظافر (و ذكر مثله) فقيه ٢٩٠ ح ٢- روى ذريع المحاربي عن أبى عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ» قال التفت لقاء الامام مستدركة ١٨٢ ح ١٠- الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الباهرة عن تفسير محمد بن العباس قال حدثنا أحمد بن هوذة بسانده يرفعه الى عبدالله بن سنان عن ذريع المحاربي قال قلت لابي

(١) اعمله - خـ. (٢) يحتمل ما يحتمل - خـ لـ فـ قـ يـ.

عبد الله عليه السلام قوله تعالى «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُوْفُوا نَذْوَرَهُمْ» قال هو لقاء الامام عليه السلام.

٢٠٢١٤ (١٦) مستدرك ١٨١ ج ١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيْلَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُوْفُوا نَذْوَرَهُمْ» قَالَ لِقَاءُ الْإِمَامِ طَهِّيْلَةَ قَالَ أَبُو جعفر طَهِّيْلَةَ وَنَظَرَ النَّاسُ فِي الطَّوَافِ قَالَ أَمْرُوا أَنْ يَطْوِفُوا بِهِذَا ثَمَّ يَأْتُونَا فَيَعْرُفُونَا مَوْدَّتَهُمْ ثُمَّ يَعْرُضُونَا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ.

وَقَدْدَمَ فِي رِوَايَةِ مُؤْوِيَةٍ (٥) مِنْ بَابِ (٥٠) تَحْرِيمِ الرِّفْثِ وَالْفَسْوَقِ وَالْجَدَالِ عَلَى الْمُحْرَمِ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَجُبُ اجْتِنَابُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَوْلُهُ طَهِّيْلَةَ مِنَ الْتَّفْتُثِ أَنْ تَكَلَّمَ فِي أَحْرَامِكَ بِكَلَامِ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلَتْ مَكَّةَ وَطَفَتْ بِالْبَيْتِ وَتَكَلَّمَتْ بِكَلَامِ طَيْبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كُفَّارَةً لِذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ (١٢) قَوْلُهُ «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ» قَالَ طَهِّيْلَةَ هُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي حَالِ أَحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ طَيْبٍ كَانَ ذَلِكَ كُفَّارَةً لِذَلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَاحِ (٦) مِنْ بَابِ (٧) كُرَاهَةِ اخْرَاجِ الشِّعْرِ مِنْ أَبْوَابِ الْحَلْقِ قَوْلُهُ — وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ» قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَمَا فِي جَلْدِ الْإِنْسَانِ.

(١٠) باب استحباب تأخير الحلق بعد العلّق في العجّ والعمرة

٢٠٢١٥ (١) كافي ٥٤٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (١) عن أبي عبد الله طهية قال لا يزال العبد في

حد الطواف بالكعبة مadam حلق الرأس عليه فقيه ١٣٩ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة مadam شعر الحلق عليه. وتقديم في رواية ابن أبي نصر (١) من الباب المتقدم قوله حين نفرنا من مني اقمنا اياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلت من ذلك شيء فقال كان ابوالحسن عليه السلام اذا خرج من مكان فأتي بشيابه حلق رأسه.

(١١) باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق والتفصير

١(١) كافي ٢٥٠٢ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن مفضل بن صالح عن أبيان بن تغلب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه قال يقتضي وينسل المقنع ٨٩ - مرسلا (مثله).

٢(٢) وفيه ٨٩ - ولا تغسل رأسك بالخطمي حتى تحلقه فإن أبي عبدالله عليه السلام نهى عن ذلك.

٣(٣) قرب الاستناد ٢٣٨ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه قال كان أبي ينهى ولده عن ذلك.

٤(٤) فقيه ٢٤٠ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن أحد همatics عليهم السلام قال سأله عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء.

**أبواب زيارة البيت والعود إلى مني والعبت به
ليالي التشريق وبيان وقت النحر وما يستحبّ اتياهه حتى**

يوجّح إلى بلاده وزيارة قبور النبي والأنبياء وفاطمة بالمدينة المنورة بعد العجّ أو قبله والتعرّيس عند معرس النبي ﷺ

(١) باب وجوب زيارة البيت بعد الحلق واستعيابها يوم النحر وكراهة تأخيرها عنه خصوصاً للممتنع وبيان كيفيتها وآدابها ووجوب صلوة الركعتين بعدها خلف المقام والسعى بين الصفا والمروءة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّ الصَّفَا وَالْمَزْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨).

(٢) ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بالبيت العتيق (٢٩).

(١) تهذيب ٢٤٩ ج ٥- استبصار ٢٩٠ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت أبو عبد الله طليلا يقول لا يبيت الممتنع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت.

(٢) تهذيب ٢٤٩ ج ٥- استبصار ٢٩٠ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر طليلا قال سئلته عن الممتنع متى يزور (البيت - يب) قال يوم النحر.

(٣) دعائم الإسلام ٢٣٠ ج ١- عن على طليلا أن رسول الله ﷺ أقض يوم النحر إلى البيت فصلى الظهر بمكة.

(٤) كافي ٥١١ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى تهذيب ٢٤٩ ج ٥- استبصار ٢٩١ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبى عن أبي عبدالله طليلا قال ينبغي للممتنع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا

يؤخر ذلك (اليوم - صا).

٢٠٢٢٤ (٥) دعائم الاسلام ج ٢٣١ - عن جعفر بن محمد طبلة
أنه قال ينبغي تعجيل الزيارة و (أن - خ) لا تؤخر (و - ك) ان تزور يوم
النحر وإن آخر ذلك الى غد فلا بأس.

٢٠٢٢٥ (٦) مستدرك ج ١٤٣ - بعض نسخ فقه الرضا طبلة ويزور
المتمتع البيت يوم النحر و من غده ولا يؤخر ذلك و موسوع على القارن
والفرد أن يزور متى شاء.

٢٠٢٢٦ (٧) مستدرك ج ١٤٤ - بعض نسخ الرضوى طبلة فإذا
حلقت فزر البيت من يومك أوليلتك و ان أخرت [أجزاك] الى يوم النحر
مالم تمّ الطيب والنساء.

٢٠٢٢٧ (٨) تهذيب ٤٩ ج ٥ - استبصار ٩١ ج ٢ - الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى و فضالة عن مغوية بن عمار عن أبي عبدالله
طبلة قال سئلته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر أو من الغد
ولا يؤخر والفرد والقارن ليسا بسواء (١) موسوع عليهما.

٢٠٢٢٨ (٩) تهذيب ٥١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١١
ج ٤ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن مغوية بن عمار
استبصار ٩٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن على (بن ابراهيم عن أبيه
عن ابن أبيعمير و (٢) صفوان عن مغوية بن عمار عن أبي عبدالله طبلة
في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك أن تزور البيت
من الغد ولا تؤخر (ه - كا) ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن
يؤخر (ه - كا صا) و موسوع للفرد أن يؤخره - تهذيب كافي فإذا

أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم أعني على نسرك وسلمني له وتسلمه (١) لـ (٢) أستلك مسئلة العليل (٣) الذليل المعترف بذنبه أن تغفر (إلى - كا) ذنبي وأن ترجعني (٤) بحاجتي (٥). اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأوّم طاعتكم متبعاً لامرک راضياً بقدرک أستلك مسئلة المضطرك اليك المطیع لأمرک المشفع من عذابک الخائف لعقوبتك أن تبلغنى عفوك وأن - كاخ) تجيرنى من النار برحمتك (يا أرحم الراحمين - يب خ).

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيده وقبل يده فان لم تستطع فاستقبله وكثير وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طفت بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صلّى عند مقام ابراهيم عليهما ركتعين تقرء فيهما بقل هو الله أحد وقل يا ايتها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكثير ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم أت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتحتم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم تصلّى (٦) ركتعين عند مقام ابراهيم عليهما ثم (قد - يب) احللت من كل شيء وفرغت من حجتك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه.

(١٠) تهدى يب ٢٢٩ ج ٢٩١-٥ استبصار ٢٥ ج ٢٥٠-٢٠٢٢٩
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار فقيه ٢٤٤ ج ٢-٢ روى
عن اسحق بن عمار قال سئلت أبا ابراهيم عليهما عن زيارة البيت (و-خ

(١) سلمه - كا. (٢) متى - خ يب. (٣) القليل - خ يب.

(٤) تفاصي - يب خ ل. (٥) حاجتي - خ يب. (٦) صلّى - كا.

فقيه) يؤخر (١) إلى يوم الثالث قال تعجّلها (٢) أحبّ إلى وليس به
بأس ان اخّرها.

(١١) تهذيب ٢٥٠ ج ٥ - استبصار ٢٩١ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن صفوان عن فقيه ٢٤٥ ج ٢ - عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله
طبلة قال لا بأس بان (٣) يؤخر (٤) زيارة البيت الى يوم النفر -
تهذيب استبصار إنما يستحبّ تعجّل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض.

(١٢) تهذيب ٢٥٠ ج ٥ - استبصار ٢٩١ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله طبلة
قال سئلته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح فقال ربما آخرته
حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب فقيه ٢٤٥
ج ٢ - روى (عن - خ) عبد الله (٥) بن على الحلبى عن أبي عبدالله طبلة
مثله إلا أن فيه فقال لا بأس أنا ربما الخ.

(١٣) فقيه ٢٤٥ ج ٢ - روى هشام بن سالم عن أبي

عبد الله طبلة قال لا بأس إن أخّرت زيارة البيت الى أن تذهب أيام
التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب.

(١٤) فقه الرضا ٢٢٦ - وزر البيت يوم النحر أو من الغد

وان أخّرتها الى آخر اليوم أجزأك.

(١٥) السراج ٤٧٤ - (نقلً من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي

نصر البزنطي صاحب الرضا طبلة) عن الحلبى عن أبي عبدالله طبلة
قال سئلته عن رجل أخّر الزيارة الى يوم النفر قال لا بأس ولا تحل له
النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء.

(١) تؤخر - صا - فقيه. (٢) تعجّلها - خ يب. (٣) أن - يب.

(٤) تؤخر - صافيقه. (٥) عبد الله - خ.

٢٠٢٣٥ (١٦) فقيه ٢٢٩ ج ٢ - وقل في طريقك وأنت متوجه إلى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلوة على النبي ﷺ ما قدرت عليه فإذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم أعني على نسكى وسلمه لي وسلمي منه أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنبي وأن ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك حيث (١) أطلب رحمتك وأبتهج طاعتك (٢) متبعاً (٣) لامرك راضياً بقدرك (٤) أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لامرك المشق من عذابك الغائب لعقوبتك أسألك أن تلقيني عفوك وتعيرني برحمتك من النار المقنع ٩٢ - فإذا أتيت البيت يوم النحر قمت على باب المسجد فقلت اللهم أعني على نسكى وسلمي منه (٥) وتسليم (٦) مني أسألك مسألة العليل (وذكر مثله).

٢٠٢٣٦ (١٧) دعائم الاسلام ٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة وهو طواف الأفاضة تطوف بالبيت أسبوعاً وتصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم وتسعن بين الصفا والمروة أسبوعاً فإذا فعلت ذلك فقد حل لك اللباس والطيب ثم أرجع إلى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف النساء وليس فيه سعي.

٢٠٢٣٧ (١٨) فقه الرضا ٢٢٦ - وزراليت يوم النحر (إلى أن قال) وطفت بالبيت طواف الزيارة وهو طواف الحج سبعة أشواط وصلت عند المقام ركعتين وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط ثم تطوف بالبيت أسبوعاً وهو طواف النساء ولا تبت بمكّة فليز مك دم.

(١) حيثك - المقنع. (٢) مرضاتك - المقنع خ نقبه (٣) متبعاً - خ فقيه.

(٤) بقولك - المقنع. (٥) له - خ. (٦) سلمه - خ ل.

(١٩) الهدایة ٤٣- ثم زر البيت يوم النحر فان آخرته الى الغداة فلا بأس ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمنتعم ان يؤخره وان زرت بعد ذلك اغتسل للزيارة فاذا أتيت البيت يوم النحر وقمت على باب المسجد قلت اللهم أعني على نسكى وسلمتى له وتسليمت مني أسألك مسئلة القليل (العليل - خ) الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنبي وان ترجعني بحاجتي اللهم آتى عبدي والبلد بذلك والبيت بيتك حيث أطلب رحمتك وأبتغى طاعتك متبعا لامرك راضياً بذلك (قولك - خ) اسألك مسئلة المضطر اليك المطیع لامرك المشفع من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك ان تلقيني عفوك وتجيرني بوجهك من النار ثم تأتى الحجر الاسود وستسلمه فان لم تستطع فاستلمه بيده وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وأشار اليه بيده وقبلها وكثير وقل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرء فيما «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت او استلمه وكثير.

(٢٠) مستدرك ١٤٧ ج ١٠ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فإذا أتيت مكة طف بالبيت سبعة اشواط فان ذلك هو الطواف الواجب الذى قال «وَلَيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» وصل ركعتين خلف المقام فان كنت قارنا او مفردا فقد حل لك كل شيء و ليس عليك سعي بين الصفا والمروة وان كنت متمتعا فان طوافك السبع للزيارة مجزئ لحجتك وللزيارة وعليك السعي بين الصفا والمروة في قول بعض العلماء وبعض العلماء قالوا مجزئ للمنتعم سبعة بالصفا والمروة لعمرته في أول مقدمه والطواف السبع مجزئ عن الزيارة والحجۃ وانما عندهم على المنتعم

طواف الزيارة فقط بلا سعي.

و تقدم في رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله و حلق عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ و زار البيت و رجع الى منى وفي الرضوى (٩) قوله عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ فاذا حلقت فزر البيت من يومك او ليლتك وان اخترت أجزاءك الى وقت النفر مالم تمس الطيب والنساء فاذا أتيت مكة طف بالبيت سبعة اشواط الخ (و ذكر مثل ما نقلناه في الباب عنه).

وفي رواية ابن عباس (١٠) قوله فاذا فرغنا من المناسب جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تتم حجتنا وفي رواية معاوية (١٢) قوله و عليه (اي المتمتع) للحج طوافان و سعي بين الصفا والمروة و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ وفي رواية معاوية (١٣) مثله.

وفي رواية ابي بصير (١٤) قوله المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت و طوافان بين الصفا والمروة وفي رواية ابن حازم (١٥) نحوه و زاد فيه و يصلى لكل طواف ركعتين وفي رواية الاعمش (٢١) قوله عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ و طواف الحج فريضة و ركعتاه عند المقام فريضة وبعد السعي بين الصفا والمروة فريضة وفي رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله فعند ما رجعت الى مكة و طفت طواف الافاضة نويت انك أفضت من رحمة الله تعالى و رجعت الى طاعته الخ.

وفي مرسلة فقيه (٧) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله فلما قربوا قربانهم و قضوا تفthem (الى ان قال) امرهم بالزيارة على طهارة وفي رواية ابن ايسحامة (١) من باب (١٣) حج آدم عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ قوله عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا بيده بالصفا و يختتم بالمروة وفي رواية اباجان (٤) قوله فانطلق به (اي

بآدم عليه السلام) الى البيت الحرام وامره ان يطوف به سبع مرات ففعل.
وفي جميع احاديث باب (٦٨) حكم من وقع على امرته يوم النحر قبل ان يزور البيت من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يمكن ان يستفاد منه وجوب زيارة البيت **وفي** كثير من احاديث باب (٣٢) حكم المتمم اذا حاضرت قبل طواف العمرة من ابواب الطواف ايضاً ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابن مهزيار (٤) من باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف قوله رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وفي غير واحد من احاديث باب (٢) أنه يستحب للامام ان يصلى الظهر يعني يوم التروية من ابواب الاحرام بالحج ما يدل على ذلك **وفي** رواية ابن ابيحمة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام **و** يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة.

وفي رواية ابي بصير (١١) قوله عليه السلام **رَجُلٌ** رخص رسول الله عليه السلام للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم (عنهم - خ) **وفي** رواية ابي بصير (١٢) قوله عليه السلام **رَجُلٌ** رخص رسول الله عليه السلام للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل (الى ان قال) فان خفن الحيض مضين الى مكة و وكلن من يضحي عنهم.

وفي رواية ابي بصير (١٣) قوله ثم ينطلق بهن (اي في الليل) الى مني فيرمبن الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقتربن و ينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يرددن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن **وفي** رواية سعيد السقان (١٤) قوله عليه السلام **وامر** عليه السلام من لم يكن عليها (منهن

-خ) هدى ان تمضى الى مكة حتى تزور البيت.

وفي رواية سعيد الاعرج (١٥) قوله طهلا و يمضين الى مكة في وجوههن و يطفن بالبيت و يسعن بين الصفا والمروة.

وفي رواية عمر بن يزيد (٢) من باب (٢) وجوب الحلق من ابواب الحلق قوله طهلا احلق رأسك واغسل و قلم أظفارك وخذ من شاربك وذر البيت و طف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة.

وفي رواية ابن يقطين (١٦) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من مني قوله طهلا يقصر (اي من ترك الحلق حتى زار البيت) ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة **وفي** كثير من احاديث باب (٨) ما يحل للممتنع والمفرد بعد الحلق ما يدل على وجوب الطواف بالبيت والصلة والسعى بين الصفا والمروة **وفي** رواية الدعائم (٧) من باب (٩) ما ورد في قوله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ» (في تفسير قوله تعالى «وَ لَيَطَوَّفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقِ») هو طواف الافاءة و هو طواف الزيارة بعد الذبح والحلق يوم النحر وهذا الطواف هو طواف واجب.

ويأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (٤) حكم اتيان طواف الحج و سعيه قبل الخروج إلى مني للمختار والخائف و باب (٥) حكم من زار البيت قبل ان يحلق و باب (٦) حكم من آخر السعي عن طواف النساء ما يدل على ذلك.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٩) حكم من لم يطف طواف النساء حتى رجع إلى مني قوله المرأة الممتنعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع إلى مني قبل ان تطوف بالبيت فقال اليه تزور البيت قلت بلى قال فلتطف **وفي** رواية معاوية (١) من باب (١٢) وجوب العبيت ليالي التشريق بمعنى قوله طهلا اذا فرغت من طوافك

للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى.

(٢) باب استحباب الفسل لزيارة البيت واعادته ان نام او احدث ما يوجب الوضوء وأنه لا يأس ان يغسل بالليل ويزور بالنهار مالم يحدث

٢٠٢٤٠ (١) تهذيب ٢٥١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران (١) الحلبى قال سألت أبا عبدالله ظاهرًا أتفسل النساء اذا أتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول «وَطَهُرَا بَيْتَنِي لِلْمُطَاهِنِينَ وَالْمُعَاكِفِينَ وَالرَّأْكَعِ السُّجُودَ» (٢) وينبغي للعبد أن لا يدخل الا و هو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى و تطهر.

العلل ٤١١ - حدثنا محمد بن الحسن (بن الوليد - خ) رده قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد ابن أبيعمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (٣) بن على الحلبى نحوه - تفسير العياشى ج ٥٩ - عن الحلبى نحوه.
 ٢٠٢٤١ (٢) مستدرك ١٤٤ ج ١٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ظاهرًا أنه كان يستحب أن يغسل للزيارة.

٢٠٢٤٢ (٣) الهدایة ٦٣ - سوادفن شعرك في مني ثم اغسل للنحر (٤)
 ثم زر البيت الخ.

٢٠٢٤٣ (٤) فقه الرضاع ظاهرًا ٢٢٦ - وتفسل لزيارة البيت وان زرت نهاراً فدخل عليك الليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك فلا يأس

(١) حمران - خ.

(٢) ان الآية في سورة البقرة هكذا: «أَنْ طَهُرَا بَيْتَنِي لِلْمُطَاهِنِينَ وَالْمُعَاكِفِينَ» الخ (١٢٥) وفي سورة الحج هكذا «وَطَهَرْزَ بَيْتَنِي لِلْمُطَاهِنِينَ وَالْمُقَابِلِينَ» الخ (٢٦). (٣) عبدالله - خ.

(٤) والظاهر انه سهو و صحيحه ثم اغسل لزيارة البيت و يحتمل ان يكون مراده الاغتسال بعد النحر.

به مالم ينقض الوضوء و ان نقضت الوضوء أعدت الفسل وكذلك اذا خرجمت من منى ليلا وقد اغتسلت وأصبحت في طريقك او في طوافك و سعيك فلا شيء عليك فيما لا ينقض الوضوء فان نقضت الوضوء أعدت الفسل.

(٥) كافي ٥١١ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفسل اذا زار البيت من منى فقال أنا أغتسل من منى ^(١) ثم أزور البيت تهذيب ٢٥٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن حسین ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الفسل اذا زرت البيت من منى (وذكر مثله).

(٦) تهذيب ٢٥١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن العجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضاً قبل أن يزور قال يعيد غسله لأنَّه إنما دخل بوضوء.

(٧) تهذيب ٩٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال (لي - كا) ان أغتسلت بمكّة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك.

(٨) تهذيب ٢٥١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان أحده ما يوجب وضوءاً فليعد غسله بالليل.

(٩) كافي ٥١١ ج ٤ - أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام

(١) بمنى - يرب

عن غسل الزيارة يغسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد أيجزئه ذلك قال يعجزه مالم يحدث ما يجب وضوءه فان أحدث فليعد غسله بالليل.

وقدّم في غير واحد من احاديث باب (١) عدد الاغسال من أبواب الغسل ^ج ما يدل على ذلك وفي رواية زرارة (١) من باب (١٣) اجزاء غسل واحد من اسباب متعددة قوله ^{طريق} اذا اغسلت بعد طلوع الفجر أجزئك غسلك ذلك للجنابة وال الجمعة و عرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة.

وفي احاديث باب (٢) انه يستحب للحاج ان يغسل لدخول ^ج مكة من بثري ميمون من ابواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم و مكة ما يناسب ذلك فراجع.

وفي رواية عمر بن يزيد (٢) من باب (٢) وجوب الحلق من ابوابه قوله ^{طريق} ثم احلق رأسك واغسل و قلم اظفارك و خذ من شاربك وزر البيت.

(٣) **باب حكم من نسي زيارة البيت او جهله حتى رجع إلى أهله**
(١) تهذيب ٢٤٩ ج ٥- سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله ^{طريق} عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى أهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه **فقيه** ٢٤٥ ج ٢- روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله ^{طريق} قال سأله عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى أهله فقال وذكر مثله.

(٢) تهذيب ٢٥٠ ج ٥- استبصار ٢٢٨ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن

يقطرين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال إن كان على وجه الجهة في الحج أعاد وعليه بذنة. (٢٠٢٥١) تهذيب ١٢٧ ج ٥ - استبصار ٢٢٨ ج ٢ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي ابن أبي حمزة قال سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع (١) إلى أهله قال إذا كان على جهة (٢) الجهة أعاد الحج وعليه بذنة فقيه ٢٥٦ ج ٢ - روى علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت (وذكر مثله).

(٤) دعائم الإسلام ٣١٢ ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الطواف من كبار (٣) الحج و من ترك الطواف الواجب متعيناً فلاحج له.

(٥) مستدرك ٣٧٣ ج ٩ و ٤١٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و من ترك الطواف متعيناً فلاحج له.

ويأتي في الرضوى (٧) من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قوله عليه السلام من نسي طوافاً حتى رجع إلى أهله لم يحل له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنده ولته او غيره ولا يصلح ان يقضى عنه وهو حتى وليس رمي الجمار كالطواف لأن الجمار ليس فريضة والطواف فريضة و في رواية علي بن جعفر (٩) قوله رجل ترك طوافاً أو نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده واقع أهله كيف يصنع قال يبعث بهديه ان كان تركه من حج فبدنه في حج وان كان تركه في عمرة فبدنه في عمرة ويوكّل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه وفي رواية علي بن جعفر (١٠) قوله رجل نسي

(١) يرجع - فقيه. (٢) وجعه - فقيه. (٣) اركان - ك.

طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع قال يبعث
يهدي وان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة
بعث به في عمرة و وكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه.

**(٣) باب حكم اتيان طواف الحج و سعيه قبل الخروج
إلى منى أو العرفات للمختار والخائف والمضطر والمريض والكبير
متمتعا كان أو مفردا أو قارنا**

(١) تهذيب ٢٠٢٥٣- استبصار ٢٢٩ ج ٥- محمد بن
يعقوب عن كافي ٤٥٨ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير (عن أبي
عبد الله عليه السلام - خ كا) قال قلت (١) (له - كاخ) رجل كان متمتعا فأهل
(٢) بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل أن
يأتى منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف.

(٢) تهذيب ٢٠٢٥٤- موسى بن القاسم عن صفوان بن
يعين الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن امرأة تمتعت بالعمرة
إلى الحج ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر
أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى قال اذا
خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت.

(٣) دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج فلما حلّت خشيت الحيض
قال تحرم بالحج و تطوف بالبيت و تسعي للحج ولا بأس أن تقدم المرأة
طوافها (للحج - خ) و سعيها قبل الحج.

(١) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام - يب. (٢) وأهل - خ كا.

(٤) تهذيب ٢٠٢٥٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٧

ج - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة قال سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة و معه نساء قد أمرهن فتمتنع قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشى على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتفتسل (١) و تهلل بالحجّ (من - كا) مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت (له - يب) أليس قد بقي طواف النساء قال بلـ قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلـم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلـها مخافة الحدثان قلت أبـي الجمال أن يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى (٢) عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضي المناسك (٣).

(٥) تهذيب ٢٠٢٥٧ - استبصار ٢٣٠ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٥٧ ج - أبـي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٢٤٤ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن اسحـق بن عمار قال سـألت أباالحسن عليه السلام (٤) عن المـتنـع اذا كان شـيخـاً كـبـيراً أو امرـة تخـافـ الحـيـضـ تعـجـلـ طـوـافـ الحـجـ (٥) قبلـ أنـ تـأـتـيـ منـيـ فـقـالـ نـعـمـ مـنـ (٦) كـانـ (٧) هـكـذاـ يـعـجـلـ (٨) - كـافـيـ فـقـيهـ: قالـ وـ سـئـلـتـهـ عنـ الرـجـلـ يـحرـمـ بـالـحجـ مـنـ مـكـةـ ثـمـ يـرـىـ الـبـيـتـ خـالـيـاًـ فـيـطـوـفـ بـهـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ،ـ عـلـيـهـ

(١) تفتسـلـ - كـاـ. (٢) لـتـسـعـدـىـ - خـلـ يـبـ - وـتـسـعـدـىـ اـىـ تـطـلـبـ التـقـوـيـةـ وـ النـصـرـةـ.

(٣) مناسـكـهاـ - كـاـ. (٤) أـبـاـ إـبرـاهـيمـ - فـقـيهـ. (٥) الطـوـافـ لـلـحجـ - فـقـيهـ.

(٦) أـنـ - خـلـ يـبـ. (٧) هـوـ - فـقـيهـ. (٨) يـعـجـلـهـ - يـبـ.

شيء فقال لا - كافي قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا (١) والمروة (أ - يب صا) يجعل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي (من - خ كا) مني .

تهذيب ١٣٢ ج ٥ - استبصار ٢٣٠ ج ٢ - بهذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليهما السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت (وذكر مثله) .

(٦) تهذيب ١٣١ ج ٥ - استبصار ٢٣٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبدالخالق قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول لا بأس أن يجعل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا (٢) إلى مني .

(٧) كافي ٤٥٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و معاوية (بن عمار - خ) و (٣) حماد عن الحلبني جميعا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى مني .

(٨) فقيه ٢٤٤ ج ٢ - روى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن عليهما السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى مني فقال هما سواء آخر ذلك أو قدّمه يعني للممتنع .

(٩) تهذيب ٤٧٧ ج ٥ - محمد بن الحسين عن أ Ahmad بن محمد عن ابن بكير و جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام أئمما قالا عن الممتنع يقدّم طوافه و سعيه في الحج فقال (٤) هماستان قدّمت أو آخرت فقيه ٢٤٤ ج ٢ - روى ابن بكير عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام

(١) والصفا - يب صا . (٢) يخرج - كا . (٣) عن - خ . (٤) فقا - فقيه .

وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سئلا هما عن الممتنع وذكر مثله.

(١٠) تهذيب ٢٦٢ ج ٥-١٣١ ج ٥-استبصار ٢٢٩ ج ٢-موسى بن

القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل الممتنع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى قال لا بأس به.

(١١) تهذيب ٢٦٣ ج ٥-٤٧٧ ج ٥-صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سئلت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل الممتنع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى فقال لا بأس.

(١٢) تهذيب ٢٦٤ ج ٥-١٣٣ ج ٥-استبصار ٢٢٠ ج ٢-سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى و كذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفًا. (حمله الشيخ ره في صاع على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع إلى مكة).

(١٣) تهذيب ٢٦٥ ج ٥-١٣١ ج ٥-محمد بن يعقوب عن كافي

٤٥٩ ج ٤-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زدارة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة (أ- ب) يقدم طوافه أو (أ) يؤخره فقال سوا.

(١٤) تهذيب ٢٦٦ ج ٥-١٣٢ ج ٥-محمد بن يعقوب عن كافي

٤٥٩ ج ٤-عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - كا) عن حماد بن عثمان قال سئلت أبا عبد الله

^{عليه السلام} عن مفرد العجّ (١) (أ - يب) يعجل (٢) طوافه او (٣) يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره تهذيب ٤٧٧ ج ٥ - صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد ابن أبي عمير قال سألت أبا عبدالله ^{عليه السلام} وذكر مثله (والظاهر ان ذكر ابن أبيعمير هنا اشتباه).

(٤) تهذيب ٤٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٩
 ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي تهذيب ٤٧٧ ج ٥ - محمد بن عيسى (٥) عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكر عن زدراة قال سئلت أبا جعفر ^{عليه السلام} عن مفرد العجّ (أ - خ) يقدم طوافه أو يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى (٦) جنبه لكن شيخي لم (يكن - يب ٤٧٧) يفعل ذلك كان اذا قدم أقام بفتح (٦) حتى اذا راح (٧) الناس إلى منى راح معهم (قال - يب ٤٧٧) فقلت (له - كا) من (٨) شيخك قال علي بن الحسين ^{عليه السلام} فسئلته عن الرجل فاذا هو أخو علي بن الحسين ^{عليه السلام} لأمه (٩) تهذيب ٤٧٨ ج ٥ - اسحق بن عمار عن أبي الحسن ^{عليه السلام} قال هما سواء عجل أو اخر.

وتقديم في الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه العجّ من ابواب وجوهه ^{قوله عليه السلام} وان اخرت طوافك لعجلك الى رجوعك من منى فحسن (اقول ما وجدت حديثاً يدلّ على جواز اتيان القارن طواف العجّ وسعيه قبل الخروج الى منى وعرفات ولكن مضت في باب كيفية

(١) للعجّ - يب ٤٥. (٢) يقتدّم - كا. (٣) أم - خ يب.

(٤) الحسين - خ ل يب ط. (٥) من - خ يب.

(٦) الفتح: بشر قريبة من مكة على نحو من فرسخ. (٧) رجع - كا.

(٨) فقلت له و من - يب ٤٧٧.

(٩) والظاهر انه لم يكن لعليّ بن الحسين ^{عليه السلام} اخ لامه لأنها كانت بكرأ حين تزوجها الحسين ^{عليه السلام} و ماتت نفسماء بعلويّ بن الحسين ^{عليه السلام}.

وجوه الحجّ الروايات التي تدلّ على تساوى حكم المفرد والقارن الا في سياق الهدى فيمكن ان يستفاد منها جواز تقديمها للقارن ايضاً).

- (٥) باب حكم من زار البيت قبل أن يحلق وحكم من آخر جميع ما ينبغي له تقديمها وقدم جميع ما ينبغي له تأخيره
- (١) تهذيب ٢٠٢٦٨ ج ٢٢٢ - محمد بن يعقوب عن استبصار ٢٨٥ ج ٢ - تهذيب ٢٣٦ ج ٥ - كافي ٤٥٠٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه ٣٠١ ج ٢ - ابن أبي عمر عن جميل بن دراج قال (١) سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله (أني صاحخ كا) حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم (أن يقدموه إلا آخرون ولا شيئاً كان ينبغي لهم - فقيه) أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج.
- (٢) تهذيب ٢٠٢٦٩ ج ٤٠ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه الناس (٢) يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي وقال بعضهم ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوا شيئاً آخر ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا (أن - خ ط) قال لا حرج.
- (٣) تهذيب ٢٠٢٧٠ ج ٢٣٦ - استبصار ٢٨٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٠٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته - فقيه. (٢) أنس - خ.

أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من أصحابنا رمى العمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال ان رسول الله عليه السلام (الثنا - صا كا) كان يوم النحر أتاها طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي (الهم - كا) ان يقدّمه الآخر ولا شيء مما ينبغي (الهم - كا) ان يؤخّر وله الأقدم عليه السلام قال رسول الله عليه السلام لا حرج (لا حرج - صا - كا) حمله الشيخ ره في (صا) على من فعل ذلك ساهيا او ناسياً.

٥٠٥ ج ٢٢٠ (٤) تهذيب - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧١
 ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل (١) بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب (الخراز - كاخ) عن محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة.

وتقديم في احاديث باب (٣٠) حكم من نسى ان يذبح بمعنى حتى زار البيت من أبواب الهدى ما لا يدل على ذلك وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من مني من أبواب الحلق قوله رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال عليه السلام يحلقه بمكّة ويحمل شعره إلى مني وليس عليه شيء وفي رواية ابن يقطين (١٦) قوله المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال عليه السلام لا بأس به يقصّر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء (ولاحظ سائر احاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام).

(٦) باب حكم من آخر السعى عن طواف النساء

٢٠٢٧٢ (١) تهذيب ١٣٣ ج ٥- استبصار ٢٣١ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٢ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لأبي الحسن طبلة جعلت فداك متمنع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعى الا (من - يب) قبل طواف النساء فقلت (أ - يب) عليه شيء فقال لا يكون سعى الأقبل طواف النساء.

٢٠٢٧٣ (٢) كافي ٥١٤ ج ٤- أبو على الاشترى عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ٤٨٩ ج ٥- صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحق بن عمار عن سماعة عن أبي ابراهيم طبلة قال سئلته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه - تهذيب: وقال اسحق و روى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن أبي عبدالله طبلة (حمله الشيخ في تهذيب ١٣٣ - على من فعل ذلك ناسيا).

٢٠٢٧٤ (٣) تهذيب ١٣٣ ج ٥- استبصار ٢٣١ ج ٢- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٤٤ ج ٢- اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي طبلة (مثله الى قوله من حجّه).

(٧) باب وجوب طواف النساء وصلوة ركعتيه في الحجّ والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والخصيان والصبيان وأن من لم يطهه لا يحل له النساء

٢٠٢٧٥ (١) تهذيب ٢٨٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٣

٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه^(١) عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «ولئن فوا نذورهم ولنيطوفوا بالبيت العتيق» قال طاف النساء.

٥- محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل «ولنيطوفوا بالبيت العتيق» قال هو طاف النساء.

٦- فقيه^(٢) ج ٢٩١ ح ٢٠٢٧٧ وأما قوله عز وجل «ولنيطوفوا بالبيت العتيق» فإنه روى أنه طاف النساء.

٧- محمد بن يعقوب عن كافي^(٣) ج ٢٨٥ ح ٢٥٣ تهذيب^(٤) ج ٢٠٢٧٨ وآياته من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحماد بن محمد قال قال أبوالحسن عليه السلام في قول الله عز وجل «ولنيطوفوا بالبيت العتيق» قال طاف الفريضة طاف النساء.

٨- فقه الرضا^(٥) ج ٢١٤ ح ٢٠٢٧٩ فأدنى ما يتم به فرض الحج الاحرام (إلى أن قال) وطاف النساء.

٩- وفيه^(٦) ج ٢٢٦ ح ٢٠٢٨٠ ثم تطوف بالبيت أسبوعا وهو طاف النساء.

١٠- دعائم الاسلام ج ١ ح ٣٣١ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اذا زرت يوم النحر فطف طاف الزيارة (إلى أن قال) ثم ارجع الى البيت فطف به أسبوعا وهو طاف النساء وليس فيه سعي فاذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء كان حرم على المحرم من النساء وغير ذلك مما حرم في الاحرام على المحرم إلا الصيد فإنه لا يحل إلا بعد النفر من مني.

٢٠٢٨٢) فقه الرضا على الشّافعية ٢٣٠ - ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحلّ له النساء حتى يطوف و كذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء.

٢٠٢٨٣) تهذيب كافي ٥١٣ - ٥ ج ٢٥٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين بن (١) عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم.

٢٠٢٨٤) تهذيب موسى بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نسائهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة و ذلك على النساء والرجال واجب.

٢٠٢٨٥) كافي ٥١٢ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن عبدالله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو لا مامن الله عز وجل على الناس (به - خ كا) من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله.

٢٠٢٨٦) تهذيب موسى بن القاسم عن ابراهيم ابن أبيالبلاد قال قلت لا براهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلاثين مسئلة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أدخل لي (في - خ) هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له أعدها في

مسائل آخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسئلته فقلت لا إبراهيم بن عبد الحميد أن هنئنا لشيئاً أفرد المسئلة باسمى فقد عرفت مقامى بحوانجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي إبراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الازرق^(١) و معه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم إبراهيم ابن أبي البلاد فتقأوا هذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسئل عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسماعيل بن حميد بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفي فأخبره فدخل فسئلته عنها فقال نعم هو واجب.

٢٠٢٨٧ (١٣) تهذيب ٢٥٣ ج ٥- استبصار ٢٣١ ج ٢- محمد بن احمد بن يحيى عن (احمد بن - ص) محمد ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن طليلاً عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم.

٢٠٢٨٨ (١٤) كافي ٥٣٨ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن اسماعيل بن رياح^(٢) عن أبي الحسن طليلاً قال سأله عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم.

٢٠٢٨٩ (١٥) تهذيب ٢٥٤ ج ٥- استبصار ٢٣١ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٨ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد - يب كا) بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر (بن يزيد صا) أو غيره عن أبي عبدالله طليلاً قال المعتمر يطوف ويسمى ويحلق قال (لا - يب خ) ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر.

٢٠٢٩٠ (١٦) كافي ٥٣٨ ج ٤- ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

طهارة في الرجل يجده معتمرا عمرة مبتولة قال يجزئه اذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة و حلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء أن يقصر قصر.

(١٧) تهذيب ٢٥٤ ج ٥- استبصار ٢٣٢ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٨ ج ٤- محمد بن يعيي عن تهذيب ١٦٣ ج ٥- استبصار ٢٤٥ ج ٢- محمد بن احمد (١) (بن يعيي - يب ١٦٣ ص ٢٤٥) عن محمد بن عيسى قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى الى الرجل يسألة عن العمرة المبتولة هل (يجب صا ٢٤٥) على صاحبها طواف النساء و (عن يب صا ٢٤٥) العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب **طهارة** أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

(١٨) تهذيب ٢٩١ ج ٥- محمد بن علي بن محبوب عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد تهذيب ٢٥٤ ج ٥- استبصار ٢٣٢ ج ٢- محمد بن احمد بن يعيي عن عليٍّ عن (٢) محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى عليٍّ بن يقطين قال سئلت أبا الحسن **طهارة** عن مفرد العمرة (٣) عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء - حمله الشيخ ره في صا و يب ٢٥٤ على من دخل معتمرا عمرة مفردة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعة للحج فلم يلزم مه طواف النساء وقال في يب ٤٩١ هذا الخبر غير معمول عليه لأنّه لا خلاف بين الطائفتين أن طواف النساء لابد منه في سائر أنواع الحج وفي العمرة أيضاً.

(١) احمد بن محمد - خ يب ٢٥٤ - صا ٢٣٢. (٢) بن - خ صا.

(٣) مفرد الحج تهذيب ٤٩١

الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

أحمد (١) بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس (عن رواه قال ليس طواف النساء إلا على الحاج).

الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه علي بن أبي طالب قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت فصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليهما السلام و سعى بين الصفا والمروة (و قصر - يب) فقد حل له كل شئ ما خلا النساء لأن عليه لتحلة النساء طوافاً و صلوة (حملها الشيخ ره على من طاف و سعى للحج ولكن ظاهرها وجوب طواف النساء على المتمتع في عمرة التمتع).

و تقدم في كثير من احاديث باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه ما يدل على ذلك فراجع وفي رواية أبى ابراهيم (١) من باب (١٣) حج آدم عليهما السلام قوله عليهما السلام ثم امره بزيارة البيت (إلى أن قال) ثم يطوف بعد ذلك أسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يياضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليهما السلام.

وفي رواية ابن ابي حمزة (١) من باب (١٤) ان سفينته نوح طافت بالبيت قوله عليهما السلام ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة و طافت بالبيت

(١) أحمد بن محمد - خ لصا.

طواف النساء **وفي احاديث باب (٦٩)** حكم من وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك.

وفي رواية ابن سفيان (١) من باب (١٦) حكم من طاف بالبيت فاختصر في الحجر من ابواب الطواف قوله وسعت و طافت طواف النساء ثم اتت مني فكتب عليه تعید **وفي** كثير من احاديث باب (٣٤) حكم الممتنعة اذا حاضرت قبل طواف العمرة ما يدلّ على وجوب طواف النساء عليهنّ.

وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (٦٢) حكم من نسي ركعى الطواف قوله ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ ايضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالأبشع قال عليه يرجع الى المقام فيصلّ **وفي** رواية عبيد بن زراره (٧) نحوه **وفي** رواية حنان (١٠) قوله طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين (الى ان قال عليه) صلياً هما بمني **وفي** رواية ابن مهزيار (٤) من باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعى الطواف قوله رأيت ابا جعفر الثاني عليه ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلّى خلف المقام. **وفي** رواية سعيد الاعرج (١٥) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر الى مني من ابواب الوقوف بالمشعر قوله و يمضين الى مكة في وجوههنّ و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعون الى البيت و يطفن اسبوعا ثم يرجعون الى مني.

وفي رواية عليّ بن يقطين (١٤) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من مني من ابواب الحلق قوله ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصّر و يطوف للحجّ ثم يطوف للزيارة ثم قد احلّ من كلّ شيء.

وفي رواية مغوية (١) من باب (٨) ما يحل للممتنع بعد الحلق قوله **طليلاً** فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد **وفي الرضوى (٣)** قوله **طليلاً** وإذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء فإذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد **وفي رواية محمد بن اسماعيل (٤)** قوله هل يجوز للمحرم الممتنع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال **طليلاً لا وفي رواية ابن حازم (٥)** قوله **طليلاً** ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء **وفي رواية مغوية (٩)** من باب (١) وجوب زيارة البيت من ابواب زيارته **قوله طليلاً** فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم **طليلاً** ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجتك كلها و كل شيء احرمت منه **وفي رواية العلبي (١٥)** قوله **طليلاً** ولا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء.

وفي رواية ابن ايسحىمة (٤) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج و سعيه قبل الخروج الى منى قوله أليس قد بقى طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم النع **وفي رواية اسحق (٥)** قوله **طليلاً** انما طواف النساء بعد ما يأتي من منى **وفي رواية الحسن بن علي (١٢)** قوله **طليلاً** لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية **وفي احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك**. **ويأتي في جميع احاديث الباب التالي و باب (٩)** حكم من لم يطوف طواف النساء حتى يرجع الى منى و باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله و باب (١١) حكم من طاف طواف

النساء فزاد على النصف وخرج ناسياً ما يدلّ على وجوب طواف النساء وأنه لا تحلّ له النساء ما لم يطهه وفي رواية معاوية (١) من باب (١٢) وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى قوله عليه السلام إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى. وفي رواية أبي بصير (٥) من باب (٧٢) استحباب التواضع من أبواب جهاد النفس ج ١٨ قوله عليه السلام وكانت السفينة مأمورة فطافت بالبيت وهو طواف النساء.

(٩) باب أن المرأة إذا حجت مع قوم فاعتلت بالحيض ليس لهم أن يرجعوا حتى تأذن لهم أو تطهر وتقضى المناسك وحكمها إذا حاضت في أثناء طواف النساء أو قبله ويأبى الجمال ان يقيم عليها

(١) تهذيب ٤٤٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليهما السلام قال أميران وليس بأميرين صاحب الجنائزه ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له وامرئه حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم.

(٢) مستدرك ٤٢٣ ج ٩ - كتاب خلاد السدي البزار الكوفي

قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام طفت طواف الواجب إلى أن قال قلت فمعنا امرأة قد ولدت قال تقييم حتى تطهر قلت فما من ذاك بد قال ما من ذاك بد.

(٣) تهذيب ٣٩٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٠ ج ٤

- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن فقيه ٢٤١ ج ٢ - أبان (بن عثمان - يب كا) عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طافت المرأة طواف النساء وطافت (١) أكثر من النصف فحاضت نفرت ان شئت.

(٤) مستدرك ٤٢٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام وأياما

(١) فطافت - خ يب - فقيه.

امرأة طافت بالبيت ثم حاضت فعليها طواف بالبيت ولا تخرج من مكة حتى تقضيه وهو الطواف الواجب.

(٥) كافي ٤٥١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخراز (١) قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال أصلحك الله أمرة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال (القد - خ) سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق (٢) كأنه ينادي نفسه و هو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تختلف عن أصحابها (قال عليهما السلام) تمضي وقد تم حجتها (حملها في العراث على الاستنابة للعذر). **فقيه ٢٤٥ ج ٢** - روى ابن أبي عمير عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخراز قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال له أصلحك الله أن معنا امرأة حاضرة ولم تطف طواف النساء و يأبى العجمال أن يقيم عليها قال فأطرق ساعة و هو يقول لا تستطيع أن تختلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه إليه فقال تمضي فقد تم حجتها.

وتقديم في رواية احمد بن محمد (٢٢) من باب (١٠) استحباب تشيع الجنائز من أبواب دفن العيت ^{ج ٣} قوله عليه السلام أمiran وليس بأميرين (إلى أن قال) ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكتها. **وفي** رواية ابن أبي حمزة (٤) من باب (٤) حكم اتيان الطواف والسعى قبل الخروج إلى منى قوله ^{ج ٤} قلت أبي العجمال أن يقيم عليها

(١) الخراز - خ.

(٢) أطرق رأسه اي اماله و اسكنه و اطرق الرجل اي ارخي عينه ينظر الى الارض -

والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى المناسب.

(٩) باب أنَّ من لم يطوف بالبيت طواف النساء حتى

يرجع الى مني يجب عليه أن يعود فيطوف

١٢٠٣٠١ (١) كافي ٥١٣ ج -٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع إلى مني قبل أن تطوف بالبيت فقال أليس تزور البيت قلت بلـي قال فلتطفـ وتقـدم في الباب المتقدم ويـاتـي في الباب التالي ما يـدلـ على ذلك.

(١٠) باب حكم من نسبي طواف النساء حتى يرجع الى أهله وأنَّ من ترك طواف النساء و طاف طواف الوداع هل يجزـى عن طواف النساء أم لا

١٢٠٣٠٢ (١) فقيه ٤٥ ج -٢ مـعـويـةـ بنـ عـمـارـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ قالـ قـلـتـ لـهـ رـجـلـ نـسـيـ طـوـافـ النـسـاءـ حـتـىـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ فـقـالـ يـأـمـرـ بـأـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ أـنـ لـمـ يـحـجـ فـاـنـ لـاـ تـحـلـ لـهـ النـسـاءـ حـتـىـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ.

١٢٠٣٠٣ (٢) تهـذـيـبـ ١٢٨ـ جـ ٥ـ أـسـتـبـصـارـ ٢٢٨ـ جـ ٢ـ محمدـ بنـ يـعقوـبـ عنـ كـافـيـ ٥١٣ـ جـ ٤ـ عـلـىـ بنـ اـبـراهـيمـ عنـ أـبـيـهـ عـنـ رـجـلـ (١)ـ عـنـ مـعـويـةـ بنـ عـمـارـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ رـجـلـ نـسـيـ طـوـافـ النـسـاءـ حـتـىـ دـخـلـ أـهـلـهـ قـالـ لـاـ تـحـلـ لـهـ النـسـاءـ حـتـىـ يـزـورـ الـبـيـتـ وـ قـالـ يـأـمـرـ أـنـ (٢)ـ يـقـضـيـ عـنـهـ أـنـ لـمـ يـحـجـ فـاـنـ تـوـفـيـ قـبـلـ أـنـ يـطـافـ عـنـهـ فـلـيـقـضـ عـنـهـ وـلـيـهـ أـوـ غـيرـهـ.

١٢٠٣٠٤ (٣) تهـذـيـبـ ٤٨٩ـ جـ ٥ـ عـلـىـ عـنـ فـضـالـةـ عـنـ مـعـويـةـ قـالـ

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبصار ٢٢٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار تهذيب ٢٥٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن النعماني عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع (١) إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت (ويطوف - يب ٢٥٣) فان مات (هو - يب ٤٨٩) (٢) فليقض عنه وليه (أو غيره - يب ٤٨٩ - صا) فأئمًا ما ذام حيًّا فلا يصلح أن يقضى عنه وإن نسي (رمى - يب) الجمار فليس بسواء (إن - صا) الرمي سنة والطواف فريضة.

٢٠٣٠٥ تهذيب ٢٥٥ ج ٥ - استبصار ٢٢٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار تهذيب ٤٨٨ ج ٥ - على عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي (أن يطوف - خ صا) طواف النساء حتى يرجع (٣) إلى أهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه.

٢٠٣٠٦ تهذيب ٢٥٦ ج ٥ - استبصار ٢٣٣ ج ٢ - عنه عن محمد ابن (أبي - يب) عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - خ صا) في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه.

٢٠٣٠٧ السراير ٤٧٤ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام) قال الحلبني سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل أن يطاف (عنه - ثل) طاف عنه وليه قال وسمعته يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد.

(١) رجع - يب ٤٨٩. (٢) فان هومات - صا. (٣) رجع - يب ٤٨٨.

(٧) مستدرك ٤١٠ ج ٩- بعض نسخ الرضوى عليه السلام من نسی طوافا حتى رجع إلى أهله لم يحل له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليه أو غيره ولا يصلح أن يقضى عنه وهو حتى وليس رمى الجمار كالطواف لأن الجمار ليس فريضة والطواف فريضة.

(٨) تهذيب ٤٨٩ ج ٥- عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبيعبد الله عليه السلام عن الرجل نسی أن يطوف طواف النساء حتى رجع الى أهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة.

(٩) قرب الاسناد ٢٤٤- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل ترك طوافا أو نسی من طواف الفريضة حتى ورد بلاده و واقع أهله كيف يصنع قال يبعث بهديه ان كان تركه من حج فبدنه في حج و ان كان تركه في عمرة فبدنه في عمرة و يوكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه وسائل ٤٠٦ ج ١٣- على بن جعفر في كتابه (مثله).

(١٠) تهذيب ١٢٨ ج ٥- استبصار ٢٢٨ ج ٢- علي بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر - صا) عليه السلام قال سأله عن رجل نسی طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي (او - يب خ) إن كان تركه في حج بعث (١) به في حج و ان كان تركه في عمرة بعث (٢) به في عمرة و يوكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه (حمله الشيخ قدس سره على طواف النساء).

(١١) فقيه ٢٤٦ ج ٢- روی فيمن ترك طواف النساء انه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

(١) يبعث - صا. (٢) يبعث - صا.

وتقديم في رواية ابن عمار (١٠) من باب (٧) وجوب طاف النساء قوله عليهما السلام لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نسائهم.

(١١) باب حكم من طاف طاف النساء فزاد على النصف وخرج ناسيا

(١) فقيه ٢٤٦ ج ٢ - روى ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا أمر من (١) يطوف عنه قوله تعالى يقرب النساء اذا زاد على النصف.

(٢) باب وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى و من تخلف فعليه عن كل ليلة دم شاة إلا أن يكون شغله في نسكه أو خرج من مني بعد نصف الليل أو نفر في اليوم الثاني و بيان سائر أحكامه

(٣) تهذيب ٢٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج و طاف النساء فلا تبيت الا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكتك و ان خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبقي في غير مني.

(٤) الدعائم ٣٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى أن تبقي أحد من العجيج ليالي مني إلا بمنى.

(٥) تهذيب ٢٥٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان تهذيب ٤٨٩ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام

عَنْ بَاتِ لِيَالِيِّ مِنْ بَعْدَكَةَ قَالَ (عَلَيْهِ - يَبْ فَقِيهُ) ثَلَاثَةَ مِنَ الْغَنْمِ (يَذْبَحُهُنَّ - يَبْ فَقِيهُ صَا) فَقِيهُ صَا ٢٨٦ ج ٢- روى ابن مسakan عن جعفر بن ناجية عن أبي عبدالله طَهِّيْلَةَ قال سأله عَنْ بَاتِ (وَذَكَرَ مَثَلَهُ).

(٤) تهذيب ٢٥٧ ج ٢٩٢- استبعاد ٢٠٣١٧
القاسم عن عَلَىَّ بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر - صَا) طَهِّيْلَةَ عن رجل بات بمَكَّةَ فِي لِيَالِيِّ مِنْ بَعْدَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَارًا فَبَاتَ فِيهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ قُرْبَ الْأَسْنَادِ ٢٤٢- باسناده عن عَلَىَّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طَهِّيْلَةَ (نحوه إلى قوله يهريقه و زاد) وَ انْ كَانَ خَرَجَ مِنْ مِنْ بَعْدِ نَصْفِ اللَّيلِ وَ أَصْبَحَ بَعْدَكَةَ فَلِيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(٥) دعائيم الاسلام ٣٣١ ج ١- عن جعفر بن محمد طَهِّيْلَةَ
أَنَّهُ قَالَ إِذَا زَرْتَ الْبَيْتَ فَارْجُعْ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ لِيَالِيِّ وَ لَا تَبْيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَيْهَا وَ مِنْ تَعْمَدِ الْمَبِيتِ عَنْ مِنْ لِيَالِيِّ مِنْ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ لِيَلَةِ دَمٌ وَ انْ جَهَلْ أَوْ نَسَى فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

(٦) فقه الرضا طَهِّيْلَةَ ٢٢٦- ولا تبَتْ بَعْدَكَةَ (إِذَا بَعْدَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ) فيلزمك دم.

(٧) فقه الرضا طَهِّيْلَةَ ٢٢٧- فإذا أطافت طواف النساء حل لك كل شئ (إِذَا قَالَ) ثُمَّ تَرَجَّعَ إِلَيْهِ مِنْ فَتَقِيمُ بَهَا إِلَيْهِ يَوْمَ الْرَّابِعِ.

(٨) مستدرك ١٥٠ ج ١٠- وفي موضع (من بعض نسخ فقه الرضا طَهِّيْلَةَ) وَإِذَا جَاءَ اللَّيلَ قَبْلَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَبَتْ وَلِيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ.

(٩) الهدایة ٦٤- ثُمَّ (إِذَا بَعْدَ الطَّوَافِ) ارجع إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ أَوْلَى اللَّيْلَيْنِ فَلَا تَنْتَصِفُ اللَّيلَ إِلَّا وَأَنْتَ بِهَا وَانْ خَرَجْتَ بَعْدِ نَصْفِ اللَّيلِ فَلَا يَضْرُكَ الصَّبَحُ فِي غَيْرِهَا.

(١٠) كافي ٥١٤ ح ٥١٤ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار تهذيب ٢٥٨ ح ٥ - استبصار ٢٩٢ ح ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة (بن أيوب - يب) عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا تبت (١) ليالي (٢) التشريق الا بمعنى فان بت في غيرها فعليك دم فان (٣) خرجت أول الليل فلا ينتصف (لك - كا) الليل الا و أنت بمعنى (٤) إلا أن يكون شغلك بنسنك (٥) أو قد خرجت من مكة و ان خرجت (بعد - يب صا) نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها (٦) - كافي: قال و سئلته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه وفي السعى بين الصفا والمروة حتى يطلع (٧) الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله.

(١١) تهذيب ٢٥٧ ح ٥ - استبصار ٢٩٢ ح ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال أبو الحسن عليهما السلام سئلني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي مني بمكة فقلت لا أدرى فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم ولا لذلة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا و ما أحب (له - يب خ) أن ينشق له الفجر الا وهو بمعنى.

(١٢) تهذيب ٢٥٦ ح ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام أنه قال في الزيارة إذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمعنى.

(١) تبت - خ. (٢) أيام - صا. (٣) وإن - كا. (٤) في مني - يب صا.

(٥) نسنك يب - نسنك مع (٦) في غيرها - يب صا. (٧) طلخ - خ.

(١٣) فقيه ٢٨٧ ج ٢ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام جميل بن دراج أنه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الأ بها.

(١٤) كافي ٥١٤ ج ٤ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى . تهذيب ٢٥٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الزiyارة من منى قال ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر (١) إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر (٢) فلا بأس (عليه - يب) أن ينفجر الفجر (٣) وهو بمكة.

(١٥) فقيه ٢٨٧ ج ٢ - روى جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى و اذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها.

(١٦) تهذيب ٢٥٨ ج ٥ - استبصار ٢٩٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازى (٤) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريده البيت قبل (٥) نصف الليل فأصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها (٦) صدقة أو يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء.

(١٧) تهذيب ٢٥٨ ج ٥ - استبصار ٢٩٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حناد بن عيسى وفضالة وصفوان عن فقيه ٢٨٦ ج ٢ - مغوية بن عمار (٧) قال سالت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الصبح - يب.

(٢) وأسرع - كا - وتسحر - خ - وأسرعنا أي سرنا وقت السحر.

(٣) الصبح - يب. (٤) الغازن - خ ل يب - ط. العارقى - صاخ.

(٥) قبيل - خ صا. (٦) لها - يب ط.

(٧) سأل أبا عبد الله عليه السلام مغوية بن عمار - فقيه.

عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى يطلع (١) الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزّ وجلّ.

(١٨) تهذيب ٢٥٩ ج ٢٩٤ - استبصار ٢٠٣٣١ الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن عليٍّ عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سأله عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق (٢) فنام حتى أصبح قال عليه شاة تهذيب ٢٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٩٤ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال من زار فنام (٣) في الطريق فان بات بمكة فعليه دم (يهرقه - خ ص) وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن (٤) أصبح دون مني كافي ٥١٤ ج ٤ - عليٌّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات (وذكر مثله).

(١٩) كافي ٥١٥ ج ٤ - عليٌّ بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه ج ٢٨٧ - ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من مني فخرج من مكة فجاوز (٥) بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه كافي ٥١٥ ج ٤ - وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يزور فينام (٦) دون مني قال اذا جاز عقبة المدنتين فلا يأس أن ينام.

(٢٠) تهذيب ٢٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٩٤ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن

(١) طلع - فقيه صا. (٢) الطواف - خ صا. (٣) ونام - يب ط.

(٤) ولو - كا. (٥) فجاز - فقيه - خ. (٦) فنام - خ كا. (٧) عيناه - صا

عليه السلام في الرجل يزور (وذكر مثله).

٢٠٣٣٤ (٢١) تهذيب ٢٥٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٣ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين (١) عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله **عليه السلام** فاتنت ليلة المبيت يعني من (٢) شغل فقال لا بأس (حمله الشيخ ره على من بات بمكة في الدعاء والمناسك أو خرج من مني بعد نصف الليل).

٢٠٣٣٥ (٢٢) العلل ٤٥١ - أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رض قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين عن أبي جعفر **عليه السلام** أن العباس استأذن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يلبث (٣) بمكة ليالي مني فأذن له رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من أجل سقاية الحاج.

٢٠٣٣٦ (٢٣) قرب الأسناد ١٣٩ - السندي بن محمد البزار قال

حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي **عليه السلام** (قال - مثل) في الرجل أفاد إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح قال لا بأس عليه ويستغفِر الله ولا يعود.

٢٠٣٣٧ (٢٤) تهذيب ٢٥٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٢ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال سألت أبي عبد الله **عليه السلام** عن رجل فاتنته ليلة من ليالي مني قال ليس عليه شيء وقد أساء (حمله الشيخ ره على من بات بمكة في الدعاء والمناسك أو من خرج من مني بعد نصف الليل).

وتقدم في رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه **قوله عليه السلام** ورجع **عليه السلام** الى مني واقام بها حتى كان اليوم

(١) الحسن - خ. ل. (٢) في - صا. (٣) ان بيت - مثل.

الثالث من آخر أيام التشريق وفي الرضوي (٩) قوله عليه السلام ثم ارجع إلى مني ولا تبت بمكّة أيام التشريق.

وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله واذن رسول الله عليه عليه السلام للعباس ان يبيت بمكّة ليالي مني لأجل سقاية الحاج.
وفي رواية ابن أبي حمزة (٩) من باب (١٢) وقت الافاضة من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١٤ قوله عليه عليه السلام ثم ليرجع إلى مني وفي رواية سعيد الأعرج (١٥) قوله عليه عليه السلام ثم يرجع إلى مني وقد فرغ من حجهن.
ويأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (١٥) جواز زيارة البيت أيام التشريق من أبواب زيارة البيت ح ١٤ قوله عليه عليه السلام ويرجع من يومه إلى مني فيبيت بها إلى ان ينفر منها وفي رواية اسحاق (٤) قوله أيطوف بالبيت أحب إليك ام يمضي على وجهه إلى مني فقال أي ذلك شاء فعل ما لم يبيت.

وفي رواية جميل (٥) قوله عليه عليه لا بأس ان يأتي الرجل مكّة فيطوف بها في أيام مني ولا يبيت بها وفي رواية أبي الصباح (٦) قوله أنا أريد أن أزور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير مني.
وفي رواية الدعائم (١٦) من باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتبعّل في يومين بعد الزوال قوله عليه عليه ثم ينفر إن شاء ما يئنه وبين غروب الشمس فإذا غربت بات.

وفي رواية الحلبي (٢٠) قوله عليه عليه فان ادركه المساء بات ولم ينفر وفي رواية أبي بصير (٢١) قوله عليه عليه ولبيت بمني حتى اذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وفي رواية معاوية (٢٢) قوله عليه عليه إذا نفرت في النفر الأول فان شئت ان تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمني وليس لك ان تسخر

منها حتى تصبح وفي الرضوى (٢٥) قوله ﴿لَيْلًا وَإِذَا جَاءَ اللَّيلَ قَبْلَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَبَتْ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ﴾.

(١٣) باب أن أهل مكة اذا زاروا البيت لا يدخلوا منازلهم
 (١) كافي ٥١٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن أخبره عن أبي عبد الله طلاقاً أنه
 قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتكم يعني أهل مكة فقيه ٢٨٧ ج ٢
 قال الصادق طلاقاً لا تدخلوا وذكر مثله.

(١٤) باب تأكيد استحباب ذكر الله والعمل الصالح وقراءة القرآن وكف البصر واللسان في الأيام المعدودات والمعلومات وما ورد في تفسيرهما واستحباب الصلوة
 في مسجد الخيف وهو مسجد مني

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) قَدِ افْتَنْتُمْ مَنِ اتَّكُمْ فَمَا ذَكَرْتُمْ
 الله كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فِيمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبِّنَا آتَنَا فِي
 الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبِّنَا آتَنَا
 فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أَوْ لَيْكُ
 لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) وَإِذْكُرُوا اللهَ فِي
 أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْ
 عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ (٢٠٣).

وفي سورة العج (٢٢) لِيَشَهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي
 أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ إِنَّمَا
 سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرُ الْمُخْسِنِينَ (٢٨).

(١) كافي ٥١٦ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله

عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ «وَإذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال هي أيام التشريق كانوا اذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاحروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله جلّ ثناوه «فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ (كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) (١)» قال والتکبير الله أكبر الله أكبر لا الله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

(٢) **دعائم الإسلام** ج ٣٣١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال في قول الله عزّ و جلّ «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال كان المشركون يفخرون بمنى أيام التشريق بآبائهم و يذكرون أسلافهم و ما كان لهم من الشرف فأمر الله المسلمين ان يذكروه مكان ذلك.

(٣) **السرائر** ج ٤٧٤ - (نقلامن نوادر احمد بن محمد بن ابي

نصر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام عن الحلبى) قال و سئلت ابا عبد الله (رض) عن قول الله عزّ و جلّ «فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال عليه السلام كان المشركون يفتخرون بمنى اذا كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا (٢) كذا (و كان ابونا كذا - قل) فيذكرون فضلهم فقال «فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا».

(٤) **تفسير العياشى** ج ٩٨ - عن محمد بن مسلم قال

سألت ابا جعفر عليه السلام في قول الله «أَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال كان الرجل في الجاهلية يقول كان ابى و كان ابى فانزلت هذه الآية في ذلك.

(١) هكذا في الكافي ولكن ما في القرآن - «فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ التَّشْعِيرِ الْعَزَامِ وَإذْكُرُوهُ كَنَّا هَذَاكُمْ». (٢) آبائنا - خ ل.

(٥) وفيه عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام والحسين (بن سعيد - خ) عن فضالة بن إدوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله الله مثله سواء اي كانوا يفتخرون بآبائهم يقولون ابي الذي حمل الذيات والذي قاتل كذا وكذا اذا قاموا بمني بعد النحر و كانوا يقولون ايضا يحلفون بآبائهم لا و ابي لا و ابي:

(٤) وفيه عن زراة عن أبي جعفر ع قال سأله عن قوله «اذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبْنَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال ان اهل الجاهلية كان من قولهم كلاً و ايسك بلى و ايسك فامر و ان يقولوا لا والله و بلى والله.

(٧) وفيه روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله «وَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ أَبْأَنَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال كان الرجل يقول كان أبي و كان أبي فنزلت عليهم في ذلك.

٢٠٣٤٦) مستدرك ١٥٧ ج ١٠ بعض نسخ الرضوى طلبًا وقول الله عزوجل «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» هي أيام التشريق وكانوا اذا قدموا منى تفاخر وافقاً لله تعالى «فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ» الآية.

٢٠٣٤٧) ٩) دعائم الاسلام ج ١- روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدعاء و ذكر الله عزوجل في ايام التشريق وجوهاً يطول ذكرها وليس منها شيء موقت وما أكثر المرء من ذلك فهو أفضلاً.

٢٤٨) تفسير العياشي ج ١- عن رفاعة عن أبي عبد الله عطية قال سئلته عن الأيام المعدودات قال هي أيام التشريق

٢٤٩) قرب الاسناد ١٧- محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و علي بن اسحاق كلامهم عن حماد بن عيسى البصري الجهنى قال سمعت أبا عبدالله طه يقول قال أبي قال علي طه في قول الله

تبارك و تعالى (و - ئل) «أَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال (فى - ئل) أيام التشريق.

٢٠٣٥٠ قرب الاسناد ١٧٤ - محمد بن الوليد عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول قال على طلاقاً الأيام المعلمات أيام العشر (من ذى الحجة - خ) والمعدودات أيام التشريق.

٢٠٣٥١ تفسير على بن ابراهيم ج ١ - «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال أيام - التشريق الثلاثة وال أيام المعلمات العشرة من ذى الحجة.

٢٠٣٥٢ معانى الاخبار ٢٩٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل «وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ» قال هي أيام التشريق.

٢٠٣٥٣ وفيه ٢٩٦ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول قال على صلوات الله عليه في قول الله عز وجل «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ» قال أيام العشر (١).

٢٠٣٥٤ وفيه ٢٩٧ - أبي ره قال حدثنا محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن عبدالله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ» قال المعلمات والمعدودات واحدة وهي أيام التشريق.

٢٠٣٥٥ تهذيب ٢٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن

مَعْوِيَّةُ بْنُ عَتَّارٍ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْمُشَاهِدِ قَالَ تَكْبِيرٌ (١) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقْمَتْ بِمَنْيٍ وَإِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ مِنْ مَنْيٍ فَلِيُسْ عَلَيْكَ تَكْبِيرٌ وَالْتَّكْبِيرُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ يَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا.

(٢٠٣٥٦) **الْأَقْبَالُ** (١٨) - فِي كِتَابِ عَمَلِ ذِي الْحِجَّةِ تَأْلِيفُ أَبِي

عَلِيِّ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَشْنَاسِ الْبَزَازِ مِنْ نُسْخَةِ (عَتِيقَةٍ - خٍ) بِخَطْهِ تَارِيَخُهَا سَنَةُ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ (قَالَ - ثُلٌ) وَهُوَ مِنْ مَصْنَفِ أَصْحَابِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِاسْنَادِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّ الْمُسَاجِدِ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ يَعْنِي عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلَا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

(٢٠٣٥٧) وَمِنْ ذَلِكَ بِاسْنَادِ أَبِي اشْنَاسِ الْبَزَازِ رَهْ عَنْ (٢) التَّبَّانِ عَلِيِّ الْمُسَاجِدِ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَزَكَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خَيْرِ مِنْ عَشْرِ (٣) الأَضْحَى قَبْلَ وَلَا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (وَذَكْرُ مِثْلِهِ).

(٢٠٣٥٨) **مُسْتَدْرِكُ** (١٥٦) ج ١٠ - أَبِي جَمْهُورٍ فِي دررِ الْلَّتَالِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ الْمُسَاجِدِ مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَالُوا وَلَا الْجَهَادُ قَالَ وَلَا الْجَهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِمَا لَهُ وَنَفْسِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ.

(٢٠٣٥٩) **دِعَائِمُ الْاسْلَامِ** (٣٢٨) ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ الْمُسَاجِدِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «لِيَشْهَدُوا مَتَّافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ

(١) يَكْبِرٌ - خٍ. (٢) إِلَى - ثُلٌ. (٣) فِي عَشْرٍ - خٍ لٍ.

في أيام مَعْلُوماتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» قال الأيام المعلومات أيام التشريق وكذلك الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر وقيل أنها سميت أيام التشريق لأن الناس يشرّقون فيها قديد الأضاحى اي ينشرونه للشمس ليجفّ فيوم النحر هو يوم عيد الأضحى واليوم الذي يليه هو أول أيام التشريق ويقال له يوم القرّ (١) سمى بذلك لأنّ الناس يستقرّون فيه بمنى والعامة تسقيه يوم الرؤس لأنّهم يأكلونها فيه واليوم الذي يليه هو يوم النفر الأول واليوم الذي يليه هو يوم النفر الآخر وهو آخر أيام التشريق.

(٢٠٣٦٠) مستدرك (٢٢) ج ١٥٧ - بعض نسخ الرضوى عن أبيه عن الصادق عليهما السلام انه قال قال أبو جعفر عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام أردف أسماء بن زيد في مصده إلى عرفات فلما أفاد أردد الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللقة (٢) فاستقبل رسول الله عليهما السلام أعرابي وعنه أخت له أجمل ما يكون من النساء فجعل الأعرابي يسئل النبي عليهما السلام وجعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابي وجعل رسول الله عليهما السلام (يجعل - خ) يده على وجه الفضل يستره من النظر فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى اذا فرغ رسول الله عليهما السلام من حاجة الأعرابي التفت إليه وأخذ منكبته وقال أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات لا يكفيهنّ رجل بصره ولا يكفي لسانه ويده الا كتب الله له مثل حجّ قابل.

(٢٠٣٦١) مستدرك (٢٣) ج ١٥٦ - القطب الرواندي في لبّ الباب

(١) في المنجد يوم القرّ: اليوم الذي يلى يوم النحر لأنّهم يفترّون فيه بمنى.

(٢) اللّيّنة: شعر الرأس بالكسر اذا كان فوق الوفرة، وفي الصّحاح: يجاوز شحمة الأذن فإذا بلغت المنكبين فهي جُهّة - اللسان.

عن النبي ﷺ قال ما من عمل في أيام الدهر أزكي عند الله من العمل في أيام العشر و قال صلى الله عليه و آله ان الله تعالى ليس بتارك صبيحة أول ليلة من ذي الحجة أحدا ممن يصلى إلى هذه القبلة الأغفر له . و قال ﷺ ثلاثة ينزلون من الجنة حيث يشاؤن رجل قرأ قل هو الله أحد ماتى مرّة في أيام العشر .

(٢٤) مستدرك ١٥٦ ح ١٠ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن أبي صالح عن كعب قال قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك و تعالى اختار الساعات فاختار منها ساعات الصلوات واختار الأيام فاختار منها يوم الجمعة واختار الشهور فاختار شهر رمضان واختار الليالي فاختار ليلة القدر فالصلوة تکفر ما بينها وبين الصلوة و شهر رمضان يکفر ما بينه وبين رمضان والجمعة تکفر ما بينها وبين الجمعة و أيام الحج مثل ذلك وما من أيام الدنيا أحب إلى الله من العمل في أيام العشر من ذي الحجة ولا ليالي أفضل منهن فیمود المؤمن و هو بين حستين حسنة ينتظرا و حسنة قد قضاهما الدعوات للراوندي ٢٨ - عن كعب ان الله تعالى اختار من الساعات و ذكر ما يقرب ذلك .

و تقدم في احاديث باب (٤١) فضل مسجد الخيف و تأكيد استحباب الصلوة فيه من ابواب المساجد ^ج مما يدل على ذيل الباب فراجع وفي احاديث باب (٢٤) استحباب التكبير أيام التشريق للرجال والنساء عقیب الفرائض من ابواب صلوة العیدین ^ج مما يدل على استحباب التكبير عقیب الصلوات أيام التشريق واستحباب ذكر الله تعالى في أيام معلومات فراجع وفي تفسير العسكري طبلة (٢) من باب (١٥) أن الحاج إنما هو المؤمن المخلص من ابواب فضائل الحج ^ج قوله يابن رسول الله إنما إذا وقفنا بعرفات وبمنى ذكرنا الله و مجدهنا و صللينا على

محمد و آلـه الطـيـبـيـن الـطـاهـرـيـن و ذـكـرـنـا آـبـائـنـا اـيـضا بـعـاـثـرـهـم و مـنـاقـبـهـم و شـرـيفـاـعـالـهـم نـرـيدـبـذـلـكـقـضـاءـحـقـوقـهـم فـقـالـعـلـىـبـنـالـحـسـين طـلـيـلـالـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـاـلـيـلـهـأـوـلـاـأـنـبـكـمـبـمـاـهـوـأـبـلـغـفـيـقـضـاءـالـحـقـوقـمـنـذـلـكـقـالـوـاـبـلـيـ يـاـابـنـرـسـولـالـهـ قـالـأـفـضـلـمـنـذـلـكـأـنـتـجـدـدـوـاـعـلـىـأـنـفـسـكـمـذـكـرـتـوـحـيـدـالـهـ وـالـشـهـادـةـبـهـالـخـفـلـاحـظـفـانـهـطـوـيـلـ.

(١٥) باب جواز زيارة البيت أيام التشريق بعد طواف الحج إلا أن المقام بمنى أفضل

٢٠٣٦٣ (١) تهذيب ٢٦٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب (١) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال حسن استبصار ٢٩٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام (و ذكر مثله).

٢٠٣٦٤ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق فقال نعم إن شاء.

٢٠٣٦٥ (٣) دعائم الإسلام ٣٣١ ج ١ - رويانا عن أهل البيت عليهما السلام من الدعاء و ذكر الله عزوجل في أيام التشريق وجوهاً (إلى أن قال) و يزور البيت كل يوم إن شاء و يطوف تطوعاً ما بداله و يرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها.

٢٠٣٦٦ (٤) تهذيب ٤٩٠ ج ٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي ابراهيم عليهما السلام رجل زار فقضى طواف

(١) نقل الشيخ ره هذه الرواية في باب عن الحسين عن صفوان عن يعقوب و نقله في صاحب الرواية عن فضالة عن رفاعة ولا يبعد صحة نقله من هذين الطريقين و يحتمل كونه من سهو النساخ.

حججه كلّه أيطوف بالبيت أحبت اليك أم يمضى على وجهه الى منى فقال
أي ذلك شاء فعل مالم يبت.

(٥) تهذيب ٢٦٠ ج ٥- استبصار ٢٩٥ ج ٢- الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير تهذيب ٤٩٠ ج ٥- على بن السندي عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٨٧ ج ٢- جميل (بن دراج - يب ٢٦٠ ص) عن أبي عبدالله ظليل قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف (بها - يب ٢٦٠) (في - يب ٢٦٠ ص) أيام منى ولا يبيت بها.

(٦) تهذيب ٢٥٩ ج ٥- استبصار ٢٩٤ ج ٢- الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سالت أبا عبدالله ظليل عن الدلجة (١) إلى مكة أيام منى و أنا أريد أن أزور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهة أن يبيت الرجل بغير منى.

(٧) تهذيب ٢٦٠ ج ٥- استبصار ٢٩٥ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٥ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المنفلي بن صالح عن ليث المرادي تهذيب ٤٩٠ ج ٥- محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سئلت أبا عبدالله ظليل عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى أفضل وأحب إلى فقيه ٢٨٧ ج ٢- سأل أبا عبدالله ظليل ليث المرادي عن الرجل وذكر مثله إلا أن فيه المقام بمنى أحب إلى.

(٨) تهذيب ٢٦٠ ج ٥- استبصار ٢٩٥ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٥ ج ٤- أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن تهذيب ٤٩٠ ج ٥-

عيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الزيارة بعد زيارة الحجّ في أيام التشريق فقال لا (قال الشيخ ره إنما نهى ذلك على جهة الأفضل والأولى دون الحظر والإيجاب) (أورده في الرسائل أيضاً من الفقيه عن العيسى).

(١٦) باب أَنَّه لَا يَبْسُ لِمَنْ أَتَقَى الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ بَعْدِ الزَّوَالِ مَا لَمْ يَدْرِكِهِ اللَّيلُ وَيَمْسِكَ عَنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْقُضِي الْيَوْمُ الْثَّالِثُ وَأَنَّه مَنْ لَمْ يَتَقَّ فِي إِحْرَامِهِ لَا يَنْفَرُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْثَّالِثِ وَيَسْتَحْبِطُ التَّحْصِيبُ بَعْدَ النَّفْرِ الثَّانِي لِمَنْ يَمْرِ بِالْبَطْحَاءِ

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) رَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى وَأَتَقُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُخْسَرُونَ (٢٠٣).

(١) تهذيب ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن الحسين (١) عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عَلِيًّا في قول الله عز وجل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى» الصيد يعني في احرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول.

(٢) تهذيب ٤٩٠ ج ٥ - محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال اذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى» قال أتقى الصيد.

(٣) فقيه ٢٨٨ ج ٢ - قال معوية بن عمّار وسمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول في قول الله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» فقال يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير.

(٢٠٣٧٤) وفي رواية ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستير عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال لمن اتّقى الرفت والفسق والجدال وما حرم الله عليه في أحرامه.

(٢٠٣٧٥) وفي رواية علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال لمن اتّقى الله عز وجل.

(٢٠٣٧٦) وروى أنه يخرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمده وروى من وفي (الله - خ) وفي الله له.

(٢٠٣٧٧) تفسير العياشي ٩٩ ج ١ - عن سلام بن المستير عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» منهم الصيد واتّقى الرفت والفسق والجدال وما حرم الله عليه في أحرامه.

(٢٠٣٧٨) وفيه ١٠٠ ج ١ - عن حمّاد عنه عليهما السلام في قوله «لِمَنِ اتَّقَى» الصيد فان ابتلى بشيء (١) من الصيد فنداه فليس له أن ينفر في يومين.

(٢٠٣٧٩) كافي ٥٢١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه وعلى بن محمد القاساني جميما عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يغيب الله هذا الخلق كلهم (٢) فقال أبي ما وقف بهذا الموقف أحد (٣) إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا الآئم في مغفرتهم على ثلاثة منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه و

(١) شـ - خـ. (٢) كلهم - خـ. (٣) عبد - خـ.

ما تأخر و أعتقه من النار و ذلك قوله عز وجل «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْعِسَابِ» و منهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه و قيل له أحسن في ما بقى من عمرك و ذلك قوله عز وجل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني من مات قبل أن يمضى فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر و أما العامة فيقولون «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني في النفر الأول «وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني لمن اتقى الصيد أفتري أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحلمه في قوله عز وجل «وَ إِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا» وفي تفسير العامة معناه وإذا حللتكم فاتقوا الصيد.

وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقى من عمره و ان لم يتتب وفاه^(١) أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف و ذلك قوله عز وجل «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتْهَا نُؤْفَ إِلَيْهِمْ أَهْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُنْهَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَيْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بِأَطْلَلَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ».

٥٢٠(١٠) تهدى بـ ٥٢٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٢

ج - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن محمد بن المستير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أتي النساء في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول - كافي: وفي رواية أخرى الصيد أيضاً.

٥٢٣(١١) فقيه ٢٨٩ ج ٢ - روى عن أبي عبدالله عليه السلام معاوية بن

عَمَّارٌ قَالَ يَنْبَغِي لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنَ أَنْ يَمْسِكَ عَنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْقُضِي
الْيَوْمُ الْثَّالِثُ.

٢٠٣٨٢ (١٢) تَهْذِيب٤٩١ ج٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ مُحَبْبٍ عَنْ

مُحَمَّدٍ بْنَ هَيْثَمٍ عَنِ الْحُكْمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مَعْوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَّافِلًا مِّنْ (١) نَفْرٍ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ مَتَى يَحْلُّ لَهُ الصَّيْدُ قَالَ إِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الْثَّالِثِ حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي
الْخَطَابِ الزَّيَّاتِ.

٢٠٣٨٣ (١٣) مُسْتَدْرِك١٤٠ ج١٠ - بَعْضُ نُسُخِ الرُّضُوِيِّ طَّافِلًا وَ

مِنْ نَفْرٍ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَتَّى يَمْضِي الْيَوْمُ الْثَّالِثُ.

٢٠٣٨٤ (١٤) مُسْتَدْرِك١٥٩ ج١٠ - بَعْضُ نُسُخِ الرُّضُوِيِّ طَّافِلًا فَانْ

أَحَبِبْتَ التَّعْجِيلَ جَازَ لَكَ وَإِنْ أَحَبِبْتَ التَّأْخِيرَ تَأْخَرْتَ.

٢٠٣٨٥ (١٥) دُعَالَمُ الْاسْلَامِ ٣٣٢ ج١ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ طَّافِلًا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقِيمَ بَعْنِي أَقْمَتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي بَعْدَ
يَوْمِ النَّحْرِ فَانْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَعَجَّلَ النَّفَرَ فِي يَوْمَيْنِ فَذَلِكَ لَكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

٢٠٣٨٦ (١٦) وَعَنْهُ طَّافِلًا أَنَّهُ قَالَ مِنْ تَعَجَّلَ النَّفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْثَّالِثُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَصْلَى الظَّهَرِ وَ
يَرْمِي الْجَمَارَ ثُمَّ يَنْفِرْ إِنْ شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرْبَ الشَّمْسِ فَإِذَا غَرَبَتِ
بَاتُ وَمِنْ أَخْرَ النَّفَرِ إِلَى الْيَوْمِ الْثَّالِثِ فَلَهُ أَنْ يَنْفِرْ مَتَى شَاءَ مِنْ أُولَى النَّهَارِ
(إِلَى آخرِهِ مَتَى شَاءَ - كَ) بَعْدَ أَنْ يَصْلَى الْفَجْرِ إِلَى آخرِ النَّهَارِ وَلَا يَنْفِرُ
حَتَّى يَرْمِي الْجَمَارَ.

٢٠٣٨٧ (١٧) تَهْذِيب٢٧١ ج٥ - اسْتِبْصَار٢٠٠ ج٢ - مُحَمَّدُ بْنُ

يعقوب عن **كافى** ٥١٩ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عن دَاوُدَ بْنَ النَّعْمَانَ عن أَبِي أَيُوبٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيلًا أَتَا نَرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَكَانَتْ لِلَّيْلَةِ النَّفْرُ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفَرُ فَقَالَ لِي أَمَّا الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَإِذَا أَبِيضْتَ (١) الشَّمْسَ فَانْفَرْتُ عَلَى بُرْكَةِ لِلَّيْلَةِ النَّفْرِ فَأَمَّا (٢) الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَإِذَا أَبِيضْتَ (٣) الشَّمْسَ فَانْفَرْتُ عَلَى بُرْكَةِ اللَّهِ (فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ شَاءَهُ يَقُولُ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدًا تَعَجَّلَ وَلَكِنَّهُ قَالَ «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» - كَيْبٌ).

(١٨) ٢٠٣٨٨ **تفسير العياشي** ٩٩ ج ١ عن أَبِي أَيُوبٍ الخَرَازِ قالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيلًا أَتَا نَرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ فَقَالَ لَا تَنْفِرُوا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَأَمَّا الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَإِذَا اتَّصَفَ فَانْفَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدًا يَعَجَّلُ وَلَكِنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

(١٩) ٢٠٣٨٩ **تهذيب استبصار** ٣٠٠ ج ٢- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٢٠ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ٢٨٧ ج ٢- مُعْوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيلًا قَالَ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ تَنْفَرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلِيُسْ لَكَ أَنْ تَنْفَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنَّ (٤) تَأْخِرَتِ الْآخِرَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفْرَتْ وَرَمِيتَ قَبْلَ الرَّوَالِ أَوْ بَعْدِهِ - **تهذيب كافى**: فَإِذَا نَفَرْتَ وَأَنْتَ هِيَتِ إِلَى الْحَصْبَةِ (٥) وَهِيَ الْبَطْحَاءُ فَشَتَّتَ أَنْ تَنْزَلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيلًا قَالَ

(١) وَأَمَّا - كَا صَا. (٢) انتصب - خ ل كا. (٣) كتاب الله - يب صا.

(٤) وَان - كَا صَا. (٥) الحصبة - يب.

كان أبي طالبًا ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها (١).
(٢٠٣٩٠) كافي ج ٥٢٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وعن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان أدركه المساء بات ولم ينفر.

(٢٠٣٩١) تهذيب ج ٢٧٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال حدثني فقيه ج ٢٨٨ - أبو بصير قال سئلت أبا عبدالله عليهما السلام (٢) عن الرجل ينفر في النفر الأول قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر ولبيت بمعنى حتى اذا (٣) أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء.

(٢٠٣٩٢) تهذيب ج ٢٧٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢١
 ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن مغوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا نفرت في النفر الأول فان شئت أن تقيم بمكة (و - كا) لبيت بها فلا يأس بذلك قال و قال اذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمعنى وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح.

(٢٠٣٩٣) فقيه ج ٢٨٩ - روى عن أبي عبدالله عليهما السلام جميل بن دراج انه قال لا يأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة وقال كان أبي طالبًا يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن أصحاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول **كافي** ج ٥٢١

(١) فيها - يب. (٢) سأله أبا عبدالله عليهما السلام أبو بصير - فقيه. (٣) فإذا - يب. خ.

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير تهذيب ٢٧٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله بمكة.

٢٠٣٩٤ (٢٤) تهذيب ٢٧٢ ج ٥ - استبصار ١ ج ٣٠١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور (بن حازم - ص) عن على بن أسباط عن سليمان ابن أبي زينب عن حريز عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال (حمله الشيخ ره على الاضطرار).

٢٠٣٩٥ (٢٥) مستدرك ١٦٠ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام اذا جاء الليل قبل النفر الأول فبت وليس لك ان تخرج.

٢٠٣٩٦ (٢٦) تهذيب ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أتىوب بن نوح قال كتبت اليه أن (بعض - خ كا) أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب عليه السلام أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بمكة ولا (١) يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال.

٢٠٣٩٧ (٢٧) تهذيب ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة كافي ٥٢٠ ج ٤ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبني عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٢٠٣٩٨ (٢٨) تهذيب ٢٧٣ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد عن على بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن

الحسن بن علي السرئي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما ترى في المقام
بمني بعد ما ينفر الناس فقال اذا (كان قد - يب) قضى نسكه فليقم ما
شاء ولি�ذهب حيث شاء.

كافى ٥٤١ ج ٤- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن **الحسن بن سرئي** قال
قلت له ما تقول في المقام (وذكر مثله).

٥٢٢ (٢٩) تهدى يب ٢٧٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى ٤**
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
فقيه ٢٨٩ ج ٢- ابان عن أبي هريرة عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن
الخصبة فقال كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً (١) ثم (يعنى و - يب كا)
يدخل (٢) البيوت من غير أن ينام بالابطح فقلت له أرأيت ان (٣)
تعجل في يومين (إن كان من أهل اليمن كايب) (أ-يب) عليه أن يحصل (٤)
قال لا - **فقيه**: و قال عليه السلام كان أبي عليه السلام ينزل الخصبة قليلاً ثم يرتحل
(قليلاً - خ) وهو دون (٥) خط و حرمان.

٢٠٤٠٠ (٣٠) تهدى يب ٢٧٥ ج ٥- موسى بن القاسم عن ابراهيم عن
معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى العصبة
وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلاً فان أبا عبدالله عليه السلام قال ان أبي كان
ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكانة من غير أن ينام بها وقال ان رسول الله
عليه السلام انما نزلها حيث بعث بعاشرة مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم
فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت
فارتحل من يومه.

(١) ليل - خ ل فقيه. (٢) فيدخل - يب. (٣) من - فقيه يب.

(٤) أى ينزل في مسجد العصبة. (٥) ذو - خ ل فقيه.

٢٠٤٠١ (٣١) الهدایة - ثم (أى يوم النفر) أفض منها إلى مكة مهلاً ممجداً داعياً فإذا بلغت مسجد النبي ﷺ وهو مسجد الحصبة فاستلقي فيه على قفاك واستريح فيه هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزملك في حج أو عمرة.

٢٠٤٠٢ (٣٢) عالم الإسلام ١٣٢ ح ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال و يستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب وهي البطحاء فيما كث بها قليلاً ثم يرتحل إلى مكة فإن رسول الله ﷺ كذلك فعل وكذلك كان أبو جعفر عليهما السلام يفعل.

٢٠٤٠٣ (٣٣) فقيه ١٣٩ ح ٢ - سئل الصادق عليهما السلام عن قول الله عز وجل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال يرجع مغفوراً لا ذنب له وروى يخرج من ذنبه نحو ما (١) ولدته أمها.

٢٠٤٠٤ (٣٤) فقيه ٢٨٨ ح ٢ - وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني من مات فلا إثم عليه ومن تأخر (أجله - خ) فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر.

٢٠٤٠٥ (٣٥) فقيه ٢٨٩ ح ٢ - سئل الصادق عليهما السلام عن قول الله عز وجل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال ليتبين (٢) هو على أن ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذلكنه يرجع مغفورا له لا إثم عليه ولا ذنب له.

٢٠٤٠٦ (٣٦) تفسير العياشي ١٩٩ ح ١ - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال يرجع مغفورا له لا ذنب له.

(١) متأ - خ. (٢) ليس - خ.

٢٠٤٠٧ (٣٧) كافي ٥٢٣ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميشعى عن معاوية بن وهب عن اسماعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند أبي عبدالله عليه السلام (بمعنى - خ) ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قلنا ما ندرى قال بلى يقولون من تعجل من أهل البدية فلا إثم عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ألا لا إثم عليه «وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ألا لا إثم عليه «لِمَنِ اتَّقَى» إنما هي لكم والناس سواد وأنتم الحاج.

٢٠٤٠٨ (٣٨) تفسير الإمام عليه السلام ٦١١ - «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ»

(أى - ك) من أيام التشريق فانصرف من حججه إلى بلاده التي خرج منها فلا إثم عليه ومن تأخر إلى تمام اليوم الثالث فلا إثم عليه [أى لا إثم عليه] من ذنبه السالفه لأنها قد غفرت له كلها بحجته (و - ك) هذه المقارنة لنقدمه عليها وتوقيه منها لمن أتقى أن ي الواقع (١) الموبقات بعدها فإنه ان واقعها كان عليه اثمتها ولم تغفر له تلك الذنوب السالفه بتوبه قد أبطلها بموبقات بعدها (٢) وإنما يغفرها بتوبه يجددها واتقوا الله يا أيها الحاج المغفور لهم سالف ذنبهم بحجتهم المقربون بتوبتهم فلا تعاودوا (٣) الموبقات فيعود اليكم أثقالها وينقلكم احتمالها فلا يغفر لكم إلا بتوبة بعدها «وَاغْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ» فينظر في أعمالكم فيجازيكم (ربكم - خ) عليها.

٢٠٤٠٩ (٣٩) دعائم الإسلام ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال لا يأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلتحقه الناس.

(١) ي الواقع - ك. (٢) بغيرها - ك. (٣) تعايدوا - خ. ل.

وتقديم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله الله طهرا و أقام عليه الله بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار و نفر حتى انتهى إلى الابطح (إلى أن قال) فأقام بالابطح وبعث معها (أى عايشة) عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم. **وفي** رواية مغوية (١) (على نقل السراير) قوله فإذا أردت أن تنفر وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فنشئت أن تنزل بها قليلاً فان أبا عبد الله طهرا قال إن أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام قال إن رسول الله عليه الله وأهل بيته نزلها حين بعث عايشة مع أخيها عبد الرحمن بعد الرحيل إلى التنعيم.

وفي رواية الحلبى (٤) من باب (٥٠) تحرير الرفت والفسوق والجدال على المحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله الله طهرا واما ما شرط لهم فإنه قال «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» قال يرجع لا ذنب له وفي رواية مغوية (٤) من باب (٢) أنه يستحب للإمام أن يصلى الظهر يعني يوم التروية من أبواب الاحرام بالحج قوله الله طهرا و يصلى (الإمام) الظهر يوم النفر في المسجد الحرام. **ويأتي** في جميع أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

(١٧) باب حكم تقديم الرجل رحله و تقله قبل النفر

٢٠٤١٠-٤٥٢٠-كافي (١) (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي السرج عن أبيان بن تغلب قال سئلته أيقدم الرجل رحله و تقله قبل النفر فقال لا أما يخاف الذى يقدم تقله أن يحسبه الله تعالى قال ولكن يختلف منه ما شاء لا يدخل مكة

قلت أَفَأَتَعْجَلُ (١) مِنَ النَّسِيَانِ أَقْضَى مَنَاسِكِي وَأَنَا أَبَادِرُ بِهِ أَهْلَالًا وَأَحْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

(٢٠٤١١) تهذيب (٤٩٠ ج ٥) - محمد بن عيسى عن أَحمد بن محمد عن عَلَىٰ عَنْ أَحَدِهِمَا طَلاقَةٌ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ بَعْثَتْ بَنْقَلَهُ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ وَأَقَامَ هُوَ إِلَى الْآخِيرِ قَالَ هُوَ مَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ.

(٢٠٤١٢) دعائيم الإسلام (٣٢٢ ج ١) - عن جعفر بن محمد طلاقَةٌ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقْدَمَ أَحَدٌ تَقْلِهُ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ النَّفَرِ.

(٢٠٤١٣) فقيه (٢٨٨ ج ٢) - روى الحلبـي أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ يَخْرُجُ تَقْلِهُ إِنْ شَاءَ وَلَا يَخْرُجُ هُوَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ وَرَوَى أَنَّهُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكِ فَهُوَ مَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ.

(١٨) باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ نَفَرَ مِنْ مَنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا وَيَقِيمَ بِهَا

(٢٠٤١٤) تهذيب (٢٧٤ ج ٥) - محمد بن يعقوب عن كافي (٥٢١) ح ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ (٢) عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

(١) في حاشية الكافي: لعل مغزاً (أي مقصد) تتعجل أقضى مناسكى خوفاً من النسيان وال الحال أن شائئنى أبادر بقضاء مناسكى أهلاً و أهلاً و احلاً فما تأمرنى أتعجل في النفر أيضاً كما في سائر المناسك و أنفر في اليوم الثاني عشر فأجاب عليه بالجواز.

ويحتمل أن يكون المراد أنه لتناهى عن التعجيل و تقديم الرحيل والتقل و كان حال السائل و شأنه التعجيل في قضاء مناسكه فهم أن ما فعله من التعجيل مضرة و خطأ فسئل عن حاله و شأنه في قضاء مناسكه احراماً و احلاً فأجاب عليه بأن ذلك غير مضر و الله أعلم - مجلسى ره.

(٢) أبي ذئبة - خ ل كا - أبي زينية - خ كا - أبي ربيعة - خ ل كا.

أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول لو كان لي طريق إلى منزلي من مني ما دخلت مكة.

وتقديم في رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوهه قوله عليه السلام فارتحل عليه السلام من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطوف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المديين وخرج من أسفل مكة من ذى طوى وفي رواية الحسن بن عليٍّ (١٢) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحجّ وسعيه قبل الخروج إلى منى من أبواب زيارة البيت قوله عليه السلام وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتھيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمرّ كما هو من مني إذا كان خائفًا.

وفي رواية معاوية (٢٢) من باب (١٦) أنه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء أن يتتعجل في يومين قوله عليه السلام إذا نفرت في النفر الأول فان شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك وفي رواية جميل (٢٣) قوله عليه السلام لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة.

(١٩) باب أن من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى
عنه من الجمار بمني

(١) دعائم الإسلام ج ٣٢٤ - عن عليٍّ (١) عليه السلام قال من تعجل النفر في يومين دفن ما يبقى (٢) منه من الحجارة بمني.

(٢٠) باب حكم دخول الكعبة وآدابه وما يستحب فيها

(١) جعفر بن محمد - خ.

(٢) ترك ما يبقى عنه من الجمار - ك - دفن ما بقى عنه من حصى الجمار - خ.

من الصلاة والدعاء والبكاء وغيرها

(١) تهذيب ٢٧٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٧

ج - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه طيّب قال سئلته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما (١) بقى من عمره مغفور (٢) له ما سلف من ذنبه فقيه ١٣٣ ج ٢ - قال الصادق طيّب دخول الكعبة دخول في رحمة الله (وذكر مثله).

(٢) مستدرك ٣٥٩ ج ٩ - القطب الرواندي في لب الباب

وجد ابراهيم طيّب حجرا مكتوبا عليه أربعة أسطر: الأول: إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني، الثاني: لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبى لمن آمن به واتبعه، الثالث: إني أنا الله لا إله إلا أنا من اعتصمت بي نجى، الرابع: إني أنا الله لا إله إلا أنا الحرم لى والكعبة بيتي من دخل بيتي أمن من عذابي.

(٣) تهذيب ٢٧٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٧

ج - عدّة من أصحابنا عن المحسن -٧٠- أحمد ابن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن أبي جعفر طيّب قال كان (أبي - كا) يقول الداشر الكعبة يدخل والله راض عنده و يخرج (منها) من محسن) عطلاً من الذنوب.

(٤) تهذيب ٢٧٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٩

ج - (محمد بن يحيى - معلق في كا) عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله طيّب قال لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسکينة و وقار ثم أت

(١) ما بقى - خ لـ كـ. (٢) مغفراً - خ كـ.

كلّ زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فآمنت من عذاب (١) يوم القيمة و صلّى بين العمودين اللذين يليان (الباب - يب) على الرخامة العمراء و ان كثر الناس فاستقبل كلّ زاوية في مقامك حيث صلّيت وادع الله عزّ وجلّ واسئله.

(٥) المقنعة ٢٠٤٢٠- قال الصادق عليه السلام احب للضرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام و من ليس بضرورة فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة واحب ذلك فعل و كان مأجورا وان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس.

(٦) تهدى يب ٢٧٧ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن حمّاد بن عثمان قال سئلت أبي عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال أمّا الضرورة فيدخله وأمّا من قد حجّ فلا.

(٧) فقيه ١٣٣ ج ٢- قال الصادق عليه السلام من دخل الكعبة بسکينة و هو أن يدخلها غير متكبر ولا متغير غفر له.

(٨) قرب الاسناد ٢٣٤- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن دخول الكعبة أواجب هو على كلّ من حجّ قال هو واجب أول حجّة ثم إن شاء فعل وان شاء ترك. (٩) دعائم الاسلام ٣٣٢ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن دخول البيت (٢) فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله و ان خشيت الزحام فلا تغrr بنفسك.

(١٠) تهدى يب ٤٤٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو أفضل.

(١) من عذابك - يب. (٢) الكعبة - ك.

(١١) **الخاصال ٥٨٥-٢٠٤٢٦**-(بالاسناد المتقدّم في باب أنه يجب على المرأة أن تتحجّ عن جابر بن يزيد الجعفري) قال سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ الباقي عليه السلام يقول ليس على النساء أذان ولا اقامة (إلى أن قال) ولا دخول الكعبة - الغير.

(١٢) **كافى ٥٢٨ ج ٤-٢٠٤٢٧**-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن مغوية بن عمار تهذيب ٢٧٦ ج ٥-الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء و تقول اذا دخلت اللهم انك قلت «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فامتنى من (عذابك - يب) عذاب النار ثم تصلي (ركعتين - كا) بين الأسطوانتين على الرخامة (١) الحمراء تقرء في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلي (٢) في زواياه و تقول: اللهم من تهتئا أو (٣) تعثرا أو (٤) أعداً أو (٥) استعد لوفادة (٦) إلى مخلوق رجاء رفده (٧) و جائزته (١١) و نوافله و فواضله فالليك (كانت - يب) يا سيدي تهيتني و تعثتني (و اعدادي - كا) واستعدادي رجاء رفده و نوافلك و جائزتك (و فواضلك - يب) فلا تخيباليوم رجائني يا من لا يخيب (عليه - كا) سائل (٨) ولا ينقصه (٩) نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمه ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنني أتيتك مقراً بالظلم (١٠) والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من

(١) الرخامة: العجر الرخو. (٢) صلّ - يب. (٣) و - يب. (٤) و - يب.

(٥) و - يب. (٦) الوفادة: النزول على كبيرة رجاء انعامه.

(٧) الرفد: العطاء - مجمع. (٨) سائله - يب. (٩) ولا ينقص نائله - يب.

(١٠) بالذنب - يب. (١١) جوازه - يب

هو كذلك (أن تصلّى على محمد و آل محمد و - يب) أن تعطيني مسئلتي و تقيلني عثري و تقيلنى برغبتي ولا تردى (محروماً ولا - يب) مجبوهاً (١) (ممنوعاً - كا) ولا خائباً يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لذنب العظيم لا الله إلا أنت (قال - كا) ولا تدخلها (٢) بحذاء ولا تبرق فيها ولا تمتخط (٣) (فيها - كا) ولم يدخلها رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة.

فقيه ٣٢٢ ج ٢ - وقل اذا دخلتها (أى الكعبة) اللهم انك قلت في كتابك «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فامتنى من عذابك عذاب النار ثم صل بين الأسطوانتين على البلاطة الحمراء (٤) ركعتين تقراء في الاولى الحمد و حم السجدة وفي الثانية الحمد و عدد آيتها من القرآن و تصلّى في زواياه و تقول اللهم من تهيتاً أو تعبتاً أو أعدّ أو استعدّ لوفادة الى مخلوق رجاء رفقه و نوافله و جوازره فاليك يا سيدى تهيشتى و تعبتى و اعدادى واستعدادى رجاء رفك و نوافلك و جوازرك فلا تخيب اليوم (ذلك - خ) رجائى يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فانى لم آتك بعمل صالح قد منه ولا شفاعة مخلوق رجوتها ولكنى أتيتك مقرراً بالظلم والاسئلة على نفسى أتيتك بلا حجة ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني منيتك و تقيلنى (٥) برحمتك ولا تردى محروماً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خفت ولا تبرق فيها ولا تمتخط.

(١) المجبوه: المضروب على جبهته. (٢) تدخلن - يب. (٣) تمتخط - يب.

(٤) البلاط بالفتح: كلّ شيء فرشت به الدار من حجر وغيره والبلاطة الحمراء هي حجر تسمى حجر السماق ولد عليها على ابن أبي طالب طليلاً في بيت الله العرام - مجمع.

(٥) تقيلنى - خ.

الهداية -٦٦ وان احبيت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم تقول اللهم انك قلت و مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (و ذكر نحوه) فلاحظ.

٢٠٤٢٨ (١٣) المقنع -٩٣ سفان أحبيت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم قل اللهم انك قلت «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فآمني من النار ثم تصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرء في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيتها من القرآن ثم تقول يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أستلك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم لا إله إلا أنت ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط (فيها - خ).

٢٠٤٢٩ (١٤) دعائيم الإسلام ١٣٢ ج ١ -عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال ويستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل.

٢٠٤٣٠ (١٥) مستدرك الشیخ الطبرسی فی اعلام الورثی
نقلًا عن كتاب أبیان بن عثمان قال حدثني بشير النبالي عن أبي عبدالله علیہ السلام قال لما كان فتح مکة قال رسول الله علیہ السلام عند من المفتاح قالوا عند أم شيبة فدعا شيبة فقال اذهب الى أمك فقل لها ترسل بالمفتاح فقالت قل له قتلت مقاتلنا و ت يريد أن تأخذ منا مكرمتنا فقال علیہ السلام لترسلن به أو لأقتلنك فوضعته في يد الغلام فأخذته و دعا عمر فقال له هذا تأويل رؤيای من قبل ثم قام ففتحه و ستره فمن يومئذ يستر ثم دعا الغلام فبسط رداءه فجعل فيه المفتاح وقال رده الى أمك قال ودخل صناديد قريش الكعبة وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم فأتى رسول الله علیہ السلام البيت وأخذ بعضاً (١) الباب ثم قال لا إله إلا الله أنتجز وعده ونصر عبده و هزم الأحزاب وحده الى أن قال ودخل البيت لم

(١) عضادتا الباب: الغشتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه و شماله - اللسان.

يدخله في حجّ ولا عمرة الخبر.

مشكاة الانوار ٥٩ (٢٠٤٣١) ويروى أنَّ رسول الله ﷺ دخل البيت عام الفتح و معه الفضل بن عباس و اسامه بن زيد ثم خرج فأخذ بحلقة الباب ثم قال الحمد لله الذي صدق عبده وأنجز وعده و غالب الأحزاب وحده أنَّ الله أخذ نخوة العرب و تكبرها بآياتها وكلكم من آدم و آدم من تراب و «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَثْقَلُكُمْ».

تهذيب ٤٩١ (٢٠٤٣٢) ح ٥ يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ظاهرًا قال ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة إلا مرّة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه و حلم نعليه.

كافٰي ٤٥٢٩ (٢٠٤٣٣) ح ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن هتمان تهذيب ٢٧٨ ح ٥ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن هتمان قال قال أبو الحسن ظاهرًا دخل النبي ﷺ الكعبة فصلى في زواياها الأربع (صلى - كا) في كل زاوية ركعتين.

دعاهم الاسلام ٣٢٣ (٢٠٤٣٤) ح ١ عن علي بن الحسين ظاهرًا أنَّه قال صلَّى رسول الله ﷺ في البيت بين العمودين على الرخامة الحمراء واستقبل ظهر البيت و صلَّى ركعتين.

كافٰي ٤٥٢٨ (٢٠٤٣٥) ح ٤ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت أبا عبدالله ظاهرًا و ذكرت الصلاة في الكعبة قال (ما - خ) بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فأنَّ رسول الله ﷺ صلَّى عليهما ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن منه.

كافٰي ٤٥٤٥ (٢٠٤٣٦) ح ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سفيان بن ابراهيم الجريري (الحريري - خل) عن

الحارث بن الحصيرة الاسدي (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع أبي الكعبة فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم أن مات رسول الله عليه السلام أو قتل ألا يرددوا هذا الأمر في أحد من أهل بيته أبداً قال قلت ومن كان قال كان الاول والثانى وأبو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة.

كافي (٢٢) ج ٥٢٩ - (٤) (محمد بن يحيى عن - معلق) احمد بن محمد عن تهذيب (٢٧٨) ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن مغوية (بن عمارة بinx كا) قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى (فيها - يب) ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحافظ بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق (٢) به و دعائمه تحول إلى الركن اليماني فلصق (٣) به و دعائمه أتى الركن الغربي (٤) ثم خرج.

كافي (٢٣) ج ٥٣٠ - (٤) (محمد بن يحيى - معلق) عن تهذيب (٢٧٨) ج ٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يوسف قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت (الكبعة - يب) ثم امض حتى تأتى العمودين فصلّى على الرخامة الحمراء ثم اذا (٥) خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصلّى عن (٦) يمينك ركعتين.

دعائهم الاسلام (٢٤) ج ٣٣٣ - (١) و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا تصلي صلاة مكتوبة في داخل الكعبة.

كافي (٢٥) ج ٥٣٠ - (٤) (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد

(١) الا زدی - خ ل. (٢) فلصق - يب، فلزق - يب خ ط. (٣) فلزق - يب خ ل.

(٤) العراقي - كاط. (٥) فإذا - خ كا. (٦) على - خ يب.

بن محمد عن ابن فضال عن يومن بن يعقوب قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصل دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد.

(٢٦) تهذيب ٢٧٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن
المجاهد عن ذريح قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد و
هو يقول لا يردّ غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك (١) إلا رحمتك
ولا نجاء (٢) منك الا بالتضّرع اليك فهو لى يا الله فرجا بالقدرة التي
بها تحسّن أموات العباد وبها تنشر ميتات البلاد ولا تهلكني يا الله غمّا
حتى تستجيب لى دعائى وتعزّزني الاجابة.

اللهم ارزقني العافية الى منتهى أجلى ولا تشمت بي عدوى ولا
تمكّنه من عنقى من ذا الذي يرفعنى ان وضعتنى ومن ذا الذي يضعنى
ان رفعتنى وان أهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك فى عبده أو يستثلك
عن أمرك فقد علمت يا الله انه ليس فى حكمك ظلم ولا فى نقمتك
عجلة وانما يعجل من يخاف الفتوى ويحتاج الى الظلم الضّعيف وقد
تعاليت يا الله عن ذلك فلا تجعلنى للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً
ومهلاً ونفسي وأقلنى عثرتى ولا تردى يدي فى نحرى ولا تتبعنى
ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفى وتضّرعين اليك ووحشتنى من الناس
وأنسى بك أعودبك اليوم فأعذنى وأستجير بك فأجرنى وأستعين بك
على الضّراء فأعنى وأستنصرك فانصرنى وأتوكل عليك فاكفنى وأ
أؤمن بك فآمنى وأستهدبك فاهدنى وأسترحمك فارحمنى وأستغرك
متى تعلم فاغفرلى وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقنى ولا حول ولا
قوّة الا بالله العلي العظيم.

٥٢٩ (٢٧) تهذيب ٢٧٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي
٤ - (محمد بن يحيى - معلق في كا) عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله - كا) بن مسكان (١) قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله أكبر الله
أكبر (حتى - كا) قالها ثلاثة ثم قال اللهم لا تجهد بلائنا (٢) (ربنا - كا)
ولا تشمث بنا أعدائنا (٣) فأنك أنت الضار النافع ثم هبط فصل إلى
جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه
(٤) أحد ثم خرج إلى منزله.

٢٨ (٢٠٤٤٣) قرب الأسناد - ٤ - هارون بن مسلم عن مساعدة بن
صدقة قال وخرج أبو عبد الله عليه السلام من الكعبة وهو يقول: الله أكبر الله
أكبر الله أكبر اللهم لا تجهد بلائنا ولا تشمث بنا أعدائنا فأنك أنت الضار
النافع ثم هبط من الدرجة فصل إلى (٥) جانبها مقابل الحجر الأسود
ركعتين ليس بينه وبين الكعبة من أحد ثم خرج إلى منزله.

٢٩ (٢٠٤٤٤) نواب الأعمال - ١٨٦ - أبي ره عن سعد بن عبد الله عن
احمد ابن أبي عبد الله قال حدثني محسن بن أحمد عن أبيان الأحرم عن
عبد السلام بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني دخلت
البيت فلم يحضرني شيء من الدعاء إلا الصلاة على النبي عليه السلام فقال
عليه السلام ولم يخرج (٦) أحد بأفضل مما خرجت.

٣٠ (٢٠٤٤٥) دعائم الإسلام - ٣٣٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من مني.
وتقديم في مرسلة فقيه (١٢) من باب (٤) استحباب الاذان و

(١) سنان - كا - خ. (٢) بلائي - خ يب. (٣) أعدائنا - خ يب.

(٤) بينه وبينها - يب. (٥) من - خ ل. (٦) أما أنه لم يخرج - خ.

الإقامة للنساء من أبواب الأذان **حجّ** قوله عليه السلام ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا دخول الكعبة.

وفي أحاديث باب (٤) أنه لا يصلح الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة من أبواب القبلة ما يدل على أن النبي عليه السلام لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عمرة وإنما دخلها في فتح مكة ويدل على أنه لا يصلح الصلوة المكتوبة فيها **وفي** رواية يونس (١١) من باب (٤) حد المسجد الحرام من أبواب بدؤ المشاعر قوله إني كنت أصلى في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فإن في الحجر من البيت فقال عليه السلام كذب صل فيه حيث شئت **وفي** رواية علي بن عبد العزيز (٤) من باب (٢٧) ما ورد في قوله تعالى «فيه آيات بيئات وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قوله وقد يدخله المرجعى والقدارى والحرورى والزنديق الذى لا يؤمن بالله قال لا ولا كرامة قلت فمن جعلت فداك قال ومن دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من ذنبه وكفى هم الدنيا والآخرة ولا حظ ساير أحاديث الباب.

وفي رواية النبأ (٤) من باب (٣٠) أن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض قوله عليه السلام ودخل عليه السلام البيت ولم يدخله في حجّ ولا عمرة.

وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٥٥) علة تسمية مكة مكة قوله لم سميت الكعبة بـكـة قال لبكـاء الناس حولها وفيها **وفي** رواية العزرمي (٤) قوله عليه السلام إنما سميت مكة بـكـة لأن الناس يتباكون فيها.

وفي رواية فضالة بن أبي طالب (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتليلة من أبواب الاحرام قوله عليه السلام إن الله تعالى وضع عن النساء أربعا العبر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام

وفي رواية أبي سعيد (١٠) وأبي بصير (١١) نحوه الآنَّ فيهما بعد قوله والمروة (يعني الهرولة).

وفي رواية معاوية (١٦) من باب (٦) تأكّد استحباب استلام الحجر وتقبيله للرجال من أبواب الطواف ج ١٣ قوله رجل حجّ ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال عليه السلام هو من السنة فان لم يقدر فالله أولئ بالعذر.

وفي رواية حفص (١١) من باب (٢٧) حكم قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن قوله في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال عليه السلام يستقبل طوافه.

وفي رواية الحلبي (١٢) قوله رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من آلبيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة.

وفي رواية الحلبي (١٣) وابن مسakan (١٤) نحوه.

وفي رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) أنه يستحبّ لمن يمرّ بالمازمين أن يكثّر من أبواب الوقوف بالمشعرج ١٤ قوله فكيف صار الضرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ فقال لأنّ الضرورة قاضي فرض مدعوًّا إلى حجّ بيت الله فيجب أن يدخل إلى البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه.

وفي رواية أبان (١) من باب (١٢) أنه يستحبّ للضرورة أن يطأ المشعر قوله عليه السلام يستحبّ للضرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله أتغسل النساء اذا أتين البيت فقال نعم انّ الله تعالى يقول «وَطَهُرَا بَيْتِي» الخ وينبغي للعبد أن لا يدخل الا وهو ظاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر.

ويأتي في الباب التالي ما يدلّ على بعض المقصود.

(٢١) باب ما ورد من الدعاء لطلب الولد في البيت

(١) كافي ٢٠٤٤٦ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن

تهذيب ٢٧٨ ج ٥ - احمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - يب) عن صفوان (بن يحيى - كا) عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال أفضن (عليك - كا) دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فآمنت من عذابك وأجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم (١) الى الأسطوانة التي بحذاه الحجر وألصق بها صدرك ثم قل يا واحد (يا أحد - كا) ياما جد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم «لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ» هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم دُر بالاسطوانة فألصق (٢) بها ظهرك وبطنك وتدعوه بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئاً كان.

(٢٢) باب تأكيد استحباب توديع البيت وكيفيته

كافى ٥٣٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار تهذيب ٢٨٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أئوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أردت أن تخرج من مكة و تأتي أهلك فودع البيت و طف (بالبيت - كا) أسبوعا و ان استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل و إلا فافتتح (٣) به واختتم به وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك.

ثم تأتى المستجار فتصنع عنده كما (٤) صنعت يوم قدمت مكة و (٥)

(١) تمر - يب. (٢) فالزق - يب خ. (٣) فافتتح - يب. (٤) مثل ما - يب.

(٥) ثم - يب.

تحير لنفسك من الدعاء ثم استسلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت (تضع يدك على الحجر والأخرى متأيلى الباب - كا) واحمد الله وأثن عليه وصلّى على النبي (١) والله ثم قل اللهم صلّى على محمد عبدك ورسولك (ونبئك - كا) وأمينك وحبيبك ونجيبك (٢) وخيرتك من خلقك.

اللهم كما بلغ رسالتك (٣) وجاحد في سبيلك وصدع بامرك و اوذى (فيك و - يب) في جنبك (و عبدك - كا) حتى أتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً بأفضل ما يرجع (٤) به احد من وفتك من المغفرة والبركة (والرحمة - كا) والرضوان والعافية (مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذى أعطيته (أو - خ) أفضل من عندك وتزيدنى عليه - يب) اللهم إن أمنتني فاغفرلى وإن أحبتتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك.

اللهم إني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملتني على دوابك (٥) وسيرتنى في بلادك حتى أقدمتني (٦) حرملك و أمنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنبي فان كنت قد غفرت لي ذنبي فازداد عنى رضى وقربنى اليك زلفى ولا تباعدنى وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تتألم (٧) عن بيتك دارى فهذا (٨) او ان انصرافى ان كنت (قد - خ كا) أذنت لي غير (٩) راغب عنك و لا عن بيتك و لامستبدل بك ولا به.

اللهم احفظنى من بين يدي و من خلفي و عن يمينى و عن شمالي حتى تبلغنى اهلى (فإذا بلغتني اهلى - كا) فاكفى (١٠) مؤنة عبادك و

(١) محمد و آله - يب. (٢) نجيبك - خ كا. (٣) رسالتك - يب.

(٤) ينقلب - خ ل. (٥) دابتكم - يب. (٦) ادخلتني - يب.

(٧) تألم - خ ل كا. تتألم اي تبعد. (٨) وهذا - يب. (٩) فغير - يب.

(١٠) واكفنى - يب.

عيالي فاتك ولئ ذلك من خلقك و متى ثم ائت زمزم فاشرب من مائها
 (١) ثم اخرج و قل (٢) آئيون تائيون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
 راغبون الى الله (٣) راجعون (ان شاء الله قال - كا) و ان (٤) ابا عبد الله
 عليهما السلام لتنا (ان - يب خ) و دعها و اراد ان يخرج من المسجد (الحرام -
 كا) خـ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج.

(٢٠٤٤٨) فقيه ٣٣٣ ح ٢ - فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً

(٥) صل ركعتين حيث أحببت من الحرم (٦) وأئتم الحطيم والحطيم
 ما بين باب الكعبة والحجر الأسود (٧) فتعلق باستار الكعبة وانت قائم
 فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي (٨) (والله - خـ فقيه) صلى الله
 عليه و آله ثم قل اللهم (أني - فقيه) عبده و ابن عبده و ابن أمتك
 حملته على دوابك و سيرته في بلادك و (٩) اقدمته المسجد الحرام
 اللهم وقد كان في أمني و رجائي ان تغفر لي فان كنت يارب قد فعلت
 ذلك فازداد عنى رضى و قربني اليك زلفى و ان لم تكن فعلت يارب ذلك
 فمن الان فاغفر لي قبل ان تتألم داري عن بيتك (الحرام - المقنع) غير
 راغب عنه ولا مستبدل (١٠) به هذا أو ان انصرافى ان كنت قد اذنت لي.

اللهم فاحفظنى من بين يدي و من خلفى و من تحتى و من فوقى و
 عن يمينى و عن شمالي حتى تقدمنى أهلى صالحـ فإذا أقدمتني أهلى
 فلا تخل (تنخل - خـ) مني و اكفني مؤنة عيالي و مؤنة خلقك فإذا بلغت
 باب الحنـاطين فاستقبل الكعبة بوجهك و خـ ساجداً و اسأل الله عزوجلـ ان

(١) منها - يب. (٢) فقل - يب. (٣) ربنا - يب. (٤) فان - يب.

(٥) ثمـ الهدـاـيـةـ والمـقـنـعـ. (٦) المسـجـدـ - المـقـنـعـ وـ الـهـدـاـيـةـ. (٧) وزـمـزمـ - الـهـدـاـيـةـ.

(٨) محمدـ وـ آلـ محمدـ - الـهـدـاـيـةـ عـلـىـ النـبـيـ وـ أـهـلـ بـيـتـهـ - المـقـنـعـ.

(٩) حتىـ اـقـدـمـتـ بـيـتـكـ - المـقـنـعـ. (١٠) مـتـبـدـلـ بـهـ - هـدـاـيـةـ.

(١١) فـانـظـرـ إـلـىـ الـكـبـعـةـ وـ خـ سـاجـدـاـ - المـقـنـعـ وـ الـهـدـاـيـةـ.

يتقبله (١) منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت ماز آثيون
تأثيون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى
الله على محمد (النبي - مقنع) وآلـه (وسلم (تسليماً - مقنع) كثيراً و
حسينا الله ونعم الوكيل - فقيه - مقنع).

المقونع ٩٤-الهداية ٦٦-(مرسلا مثله بتفاوت يسير).

(٣) تهذيب ٢٨١ ج ٥-محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٢
ج ٤-عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو (٢) على الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رأيت أبي جعفر الثاني
عليه (في - كا) سنة خمس عشرة (٣) و مأتين ودع البيت بعد ارتفاع
الشمس و طاف (٤) بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان
(في - كا) الشوط السابع استلمه واستلم (٥) الحجر و مسح بيده ثم
مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم (٦) خرج الى دبر
الкуبة الى الملتم فالترم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه
— طويلاً يدعو ثم خرج من باب العناظين وتوجه قال فرأيته (٧) في
سنة سبع (٨) عشرة و مأتين ودع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني و
الحجر الاسود في كل شوط.

فلما كان في الشوط السابع الترم البيت في دبر الكعبة قريباً من
الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى
الحجر (الاسود - يب) فقبله و مسحه و خرج الى المقام فصلى خلفه و
(٩) مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتم بقدر ما طاف

(١) يتقبل - المقونع. (٢) ابي - يب. (٣) خمس وعشرين - كا.

(٤) نطاف - يب. (٥) فاستلم - يب ط. (٦) وخرج - يب.

(٧) ورأيته - يب. (٨) تسع - يب. (٩) ثم - كا.

بعض أصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية.

(٢٠٤٥٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٣١ - سواد أردت الخروج من مكة فطف

بالبيت أسبوعاً طوف الوداع و تستلم الحجر (الأسود - ك) والاركان كلها في كل شوط و تسأله تعالى ان لا يجعله آخر العهد منه (١) فإذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الأسود وادع الله كثيراً و اجتهد في الدعاء ثم تفيض و تقول آئيون تائيون لربنا حامدون (و - ك) الى الله راغبون و اليه راجعون و اخرج من اسفل مكة فإذا بلغت باب الحناطين تستقبل الكعبة برجلك و تسجد و تسأله ان يتقبل منك و ان لا يجعل آخر العهد منك.

(٢٠٤٥١) كافي ٤٥٣٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي عن ابان عن أبي اسماعيل قال قلت لا يعبد الله ^{عليه السلام} هؤلا اخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت أصب (٢) على رأسي فقال لا تقرب الصب.

(٢٠٤٥٢) تهذيب ٤٨٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٢

٤ - الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله بن جبلة عن قشم بن كعب قال أبو عبدالله ^{عليه السلام} انك لتدمن (٣) الحج قلت أجل قال فليكن آخر عهلك بالبيت ان تضع يدك على الباب و تقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة.

(٢٠٤٥٣) كافي ٤٥٣١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابراهيم ابن ابي محمود تهذيب ٤٨١ - الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن ^{عليه السلام} ودع البيت فلما

(١) منك - ك. (٢) أصبت - خ كا. (٣) لمد من - يب.

اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة (١)
 فقال (٢) اللهم انى اقلب على ان لا اله الا انت العيون ١٨ ج ٢ - حدثنا
 محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا سعد بن عبد الله
 عن ابراهيم بن هاشم عن ابواهيم ابن ابي محمود قال رأيت الرضا
^{عليه السلام} ودع البيت (وذكر مثله).

(٣) العيون ١٧ ج ٢ - حدثنا ابى رض قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثني
 محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن سلام
 قال اعتمر أبوالحسن الرضا ^{عليه السلام} فلما ودع البيت وصار الى باب
 الحناظين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع
 يديه فدعا ثم التفت علينا فقال نعم المطلوب به الحاجة اليه، الصلاة فيه
 افضل من الصلاة في غيره ستين سنة او (٣) شهراً فلما صار عند الباب
 قال اللهم انى خرجت على ان لا اله الا انت.

(٤) دعائيم الاسلام ٣٣٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد
^{عليه السلام} انه قال ينبغي لمن اراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه ان يكون
 آخر عهده بالبيت يطوف به بطواف الوداع ثم يودعه يضع يده بين
 الحجر الاسود والباب ويدعو ويودع وينصرف (خارجاً - ك) وقد
 روينا عن اهل البيت ^{عليهم السلام} في ذلك وجوها (كثيرة - خ) وليس منها
 شيء موقت.

(٥) تهذيب ٢٩٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٦
 ج ٤ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن
 محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله ^{عليه السلام} يقول

(١) القبلة - العيون. (٢) ثم قال سخ كا. (٣) وشهرأ - خ.

اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتتفق على أدنى باب من ابواب المسجد ولتودع (١) البيت.

(٢٠٤٥٧) تهذيب ٢٨٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي تهذيب ٤٩١ ج ٥ - احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن أحد هم علي عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا يأس (به - يب ٢٨٢) ان كانت به علة او كان ناسياً.

وتقديم في رواية هشام بن سالم (١) من باب (٣) حكم من نسي زيارة البيت من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال عليهما السلام لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه (انما أشرنا اليه لاحتمال اراده طواف الوداع من قوله (زيارة البيت) بقرينة قوله لا يضره الخ).

وفي رواية الحسن بن علي (١٢) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج الى منى من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام لا يأس لمن خاف امراً لا يتهيأ له الإنصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يعرّ كما هو من مني اذا كان خائفها وفي مرسلة فقيه (١١) من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء قوله عليه السلام ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

(٢٣) باب انه يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقوا به وكذا يستحب مثل ذلك عند دخول مكة وعند دخول المدينة

(٢٠٤٥٨) فقيه ٢٩٠ ج ٢ - مُعوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً

فيتصدق به لما كان منها في إحرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل.

(٢) مستدرك ٢٠٤٥٩ ج ٢٩٧ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقانه (١) لما كان في احرامهما وفي حرم الله.

(٣) كافي ٥٣٣ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن أبان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة.

(٤) تهذيب ٢٨٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٣
ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن معاوية بن عتار و حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا (و - يب خ) يتصدق به فيكون كفارة لما (العله - كا) دخل عليه في حججه من حلك أو قتله سقطت أو نحو ذلك.

(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٩ - واذا فرغت من المناسك كلها و أردت الخروج تصدق (٢) بدرهم تمرا حتى يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك من الخلل والنقصان و أنت لا تعلم.

(٦) معانى الاخبار ٣٣٩ - حدثنا أبي ره قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابراهيم بن مهزم عمن يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به لما كان منك في احرامك للعمره فإذا فرغت من حجتك فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به فإذا

دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك.

٤٦٤ (٧) المقنع - الهداية ٩٣-٩٥ - ثم ادخل مكة (اي بعد رمي الجمار) وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في (١) حجّ أو عمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون (٢) كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم.

وتقديم في رواية الحسن بن هارون (٨) من باب (٣٢) حكم أكل المحرم ما فيه من الطيب والزعفران من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام اذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة فابتع (فاشترا - خ) بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مثلا لا تعلم.

وفي رواية الحسن ابن هارون (٩) من باب (٣٨) حكم من مس لحيته فوق منها شعرة قوله عليه السلام اذا فرغت من احرامك فاشترا بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة.

(٢٤) باب أن الرجل اذا أحل من احرامه وقضى نسكه

فله أن يبيع ويشتري في الموسم

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **لَيْسَ عَلَيْنَكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ الآية (١٩٨).**

٤٦٥ (١) تفسير العياشي ٩٦ ج ١ - عن عمر بن يزيد بیاع السايری عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «**لَيْسَ عَلَيْنَكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**» (قال - ثل) يعني الرزق اذا أحل الرجل من احرامه وقضى نسكه فليشتري وليبع في الموسم.

(٢٠٤٦٦) كافي (٢٠٤٦٦) ح ٤١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ (١) التَّيْمِلِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسَمِ بَعْثَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةٌ فِي صُورَةِ الْأَدَمِيَّينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجَّ وَالْتَّجَارِ قُلْتَ فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ يَلْقَوْنَهُ فِي الْبَحْرِ وَتَقْدِيمٌ فِي رِوَايَةِ أَبْيَانِ (٣٧) مِنْ بَابِ (١٣) فَضْلِ الْكَعْبَةِ مِنْ أَبْوَابِ بَدْءِ الْمَشَاعِرِ ح ٤١٤ قَوْلُهُ «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهَا اللَّهُ لِدِينِهِمْ وَمَعَايِشِهِمْ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ (٥) مِنْ بَابِ (١١) أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَجَّ جَمَالًا أَوْ أَجِيرًا أَوْ تَاجِرًا يَعْزِيزُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَبْوَابِ وَجُوبِ الْحَجَّ ح ٤١٥ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ حَجَّ الْمُلُوكِ نَزْهَةٌ وَحَجَّ الْأَغْنِيَاءِ تِجَارَةٌ وَحَجَّ الْمَسَاكِينِ مَسَالَةً وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ خَيْشُومَ (٩١) مِنْ بَابِ (٣٢) أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ يَطَافُ بِهِ مِنْ أَبْوَابِ الطَّوَافِ ح ٤١٦ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «لِيَشْهَدُوا مَنْافِعَ لَهُمْ» فَقُلْتَ مَنْافِعُ الدُّنْيَا أَمْ مَنْافِعُ الْآخِرَةِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكُلُّ (الْكُلُّ - خ).

وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ أَبْنِ عَبَّاسٍ (١٢) مِنْ بَابِ (١٢) جَمْلَةٌ مِنْ الْخَصَالِ الْمَحْرَمَةِ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ النَّفْسِ ح ٤١٧ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهَا تَحْجَّ أَغْنِيَاءِ أَمْتَى لِلنَّزْهَةِ وَتَحْجَّ اُوسُطِهَا لِلتِّجَارَةِ وَتَحْجَّ فَقْرَانِهِمْ لِلرِّيَاءِ وَالسَّمعَةِ.

(٢٥) باب أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْحَاجَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلْدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ نَسْكِهِ وَ... (١) أَبْرَاهِيمٌ - خ. (٢) عَنْ ذَكْرِهِ عَنْ دَاؤِدِ الرَّقِيقِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) - خ ل كا.

فرغت من نسكك فارجع فانه أشوق لك الى الرجوع فقيه ١٦٥ ج ٢ -
روى داود الرقى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اذا فرغت (و ذكر مثله).

٢٠٤٦٨ (٢) كافي ٢٣٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء (بن رزين - خ) تهذيب ٤٤٨
ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيتوب عن العلاء بن رزين
تهذيب ٤٦٣ ج ٥ - علي بن مهزيار عن فضالة عن فقيه ١٦٥ ج ٢ -
العلا عن محمد بن سلم (١) عن أبي جعفر عليهما السلام قال لا ينبغي للرجل
أن يقيم بمكة سنة قلت كيف (٢) يصنع قال يتحوّل عنها (إلى غيرها -
العلل) ولا ينبغي (الأحد - كا يب) أن يرفع بناء (٣) فوق الكعبة.

العلل ٤٤٦ - أبي ره قال حدثنا علي بن سليمان الرازى قال
حدثنا محمد بن خالد الخزاز عن العلاء عن محمد بن سلم عن أبي
جعفر عليهما السلام (مثله)،

٢٠٤٦٩ (٢) كافي ٢٣٠ ج ٤ - فقيه ١٦٥ ج ٢ - روى أن المقام بمكة
يقسى القلب (٤).

٤٤٦ (٤) العلل - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور «ره» قال
حدثنا الحسين بن محمد (بن عامر - ثل) عن احمد بن محمد السياري
عن محمد بن جمهور رفعه الى أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا قضى أحدكم
نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله فإن المقام بمكة يقسى القلب.

٤٧١ (٥) المقنعة - قال الصادق عليهما السلام لا أحب للرجل أن يقيم
بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال ذلك يقسى القلب.

٤٧٢ (٦) العلل - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال
حدثنا الحسين بن محمد بن عامر قال حدثنا احمد بن محمد

(١) أسلم - خ يب ٤٦٣. (٢) فكيف - العلل. (٣) بناء - العلل.

(٤) القلوب - كا.

السياري قال روى جماعة من أصحابنا رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه
كره المقام بمكة وذلك أن رسول الله عليه السلام أخرج عنها والمقيم بها يقسوا
قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها (اورده في الفقيه ١٢٦ ج ٢ - في
ضمن ذكر علل الحج عن النبي والأنفة عليهم الصلوة والسلام).

(٧) العلل ٤٥٢ - العيون ٨٤ ج ٢ - حدثنا أبي رض قال
حدثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران
الأشعري عن محمد بن معروف عن أخيه عمر عن جعفر بن عقبة (١)
عن أبي الحسن عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم يبيت بمكة بعد اذ هاجر منها
حتى قبضه الله عز وجل اليه قال قلت له ولم ذاك قال (كان - عيون -
تل) يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها (رسول الله عليه السلام - علل خ)
فكان (٢) يصلى العصر ويخرج منها ويبت بغیرها.

وتقديم في بعض أحاديث باب (٢٣) فضل مكة من أبواب بدؤ
المشاعر ^{ما يدل على} فضل المقام بمكة.

ويأتي في بعض أحاديث باب (١٣) فضل المقام بالمدينة من
ابواب زيارة النبي والمعصومين عليهما السلام ^{ما يدل على ذلك}.

(٢٦) باب تأكيد استحباب الاستبشار بال حاج و المعتمر ومصافحتهم و تعظيمهم و تقبيلهم و المبادرة بالسلام عليهم و الدعاء لهم بالمؤور عند قدومهم

(١) كافي ٢٦٤ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد
عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال
فقيه ١٤٧ ج ٢ - كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول يا معاشر (٤) من لم

(١) عيينة - العيون. (٢) وكان - العيون. (٣) عبد الله - خ ل كا.

(٤) قال علي بن الحسين (ع) يا معاشر - فقيه.

يحج استبشروا بالحج (إذا قدموا - فقيه) وصافحونهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركونهم في الأجر **المحاسن** ٧١ - البرقى عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلansi عن أبي عبدالله عليهما السلام نحوه.

٢٠٤٧٥ (٢) فقيه ١٤٧ ح ٢ سوقاً أبو جعفر (الباقي) **للمثلا** و**قروال حاج** والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم.

٢٠٤٧٦ (٣) **كافى** ٢٥٦ ح ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال فقيه ١٤٧ ح ٢ - كان (١) علي بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر (٢) ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب.

٢٠٤٧٧ (٤) فقيه ١٩٦ ح ٢ - في رواية **أبي الحسين الأسدى** رضى الله عنه قال قال الصادق عليهما السلام من عائق حاجاً بغيره كان كمن (٣) استسلم (٤) الحجر الأسود.

٢٠٤٧٨ (٥) **ثواب الاعمال** ٧٤ - حدثني محمد بن موسى بن المตوك رضى الله عنه قال حدثني محمد بن جعفر (الأسدى - أمالى) عن سهل بن زياد (الأدمى - أمالى) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمزة عمن حدثه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال (٥) من لقى حاجاً فصافحة كان كمن استسلم العجر **أمالى الصدوق** ٤٦٩ - بهذا الاسناد مثله.

٢٠٤٧٩ (٦) فقيه ١٩٦ ح ٢ - قال الصادق عليهما السلام إن رسول الله عليهما السلام كان يقول للقادم من مكانة قبل الله منك وأخلف عليك نفتك وغفر ذنبك.

٣٧٧ - البرقى قال حدثنى أبي مرسلاً عن أبي عبدالله **المحاسن**

(١) وقال - فقيه. (٢) والمعتمرين - فقيه. (٣) كأنما - خ. ل.

(٤) استسلم - خ. ل. (٥) عمن سمع ابا عبد الله عليهما السلام يقول - أمالى.

عليه السلام مثله الآخر في تقبيل الله منك.

(٧) **الجعفريةات ٧٥** - باسناده عن علي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام كان يقول للقادم من مكانة تقبيل الله نسكك وغفر ذنبك وأخلف عليك نفقتك.

(٨) **تهذيب ٤٤٤ ج ٥** - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب (١) بن الصبّاح عن أبيه قال لقى مسلم مولى أبي عبد الله عليه السلام صدقة الأحدب وقد قدم من مكانة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك و هدى دليلك وأقدمك بحال عافية وقد قضى الحجّ وأعان على السعة فقبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وجعلها حجّة مبرورة ولذنوبك طهوراً فبلغ ذلك أبي عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فأعاد عليه فقال له من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي أبو الحسن عليه السلام فقال له إنّما تعلمت إذا لقيت أخا من أخوانك فقل له هكذا فإنّ الهدى بنا هدى وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون.

(٩) **مستطرفات السرائر - ٥٨** - **صدقة (بن خ)** الأحدب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا لقيت أخاك وقد قدم من الحجّ فقل الحمد لله الذي يسر سبيلك و هدى دليلك وأقدمك بحال عافية وقد قضى الحجّ وأعان على السفر تقبيل الله منك وأخلف عليك نفقتك وجعلها لك حجّة مبرورة ولذنوبك طهوراً.

(١٠) **الختمال ٤٣٥** - **في حديث الأربعاء عن علي عليه السلام إذا قدم أخوك من مكانة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجر الأسود الذي قبله رسول الله عليه السلام والعين التي نظر بها إلى بيت الله عزّ وجلّ قبل موضع سجوده وجهه وإذا هنأتموه فقولوا له قبل الله نسكك و**

٤٨٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - أبواب زيارة البيت والعود إلى المنى... - ج ١٤
رحم^(١) سعيك وأخلف عليك نعمتك ولا جعله آخر عهدهك بيته الحرام
تحف العقول ١٢٣ - نحوه .

(٢٧) باب علامه قبول الحج

٢٠٤٨٤ (١) **الجعفريةات** ٦٦ - بسانده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله عليه السلام آية قبول الحج ترك ما كان عليه العبد مقيماً من الذنوب.
٢٠٤٨٥ (٢) وبسانده عنه عليه السلام قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
يقول من علامة قبول الحج إذا رجع الرجل عما كان عليه من المعاشي
هذا علامة قبول الحج وإن رجع من الحج ثم انهمك^(٢) فيما كان (عليه)
ك) من زنا أو خيانة أو معصية فقد رد عليه حجته .

(٢٨) باب تأكيد استحباب زيارة النبي عليه السلام

والأئمة عليه السلام بعد الحج أو قبله

٢٠٤٨٥ (١) **كافい** ٥٥٠ ح ٤ - علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد ابن
أبي عبد الله عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام تهذيب ٤٣٩ ح ٥ - استبصار
٣٢٩ ح ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن
إبراهيم^(٣) عن جعفر عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام أبدء بالمدينة أو بمكة قال
أبدء بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل فقيه ٣٣٤ ح ٢ - سأل بعض أصحابنا
أبا جعفر عليه السلام فقال له أبدء بمكة أو بالمدينة فقال وذكر مثله .

٢٠٤٨٦ (٢) **كافي** ٥٥٠ ح ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن هشام بن المثنى فقيه ٣٣٤ ح ٢ - روى هشام بن المثنى
عن سديرو عن أبي جعفر عليه السلام قال (له - فقيه) أبدؤا بمكة واختموا بنا
الهدایة ٦٧ - قال الصادق عليه السلام أبدؤوا بمكة واختموا بالمدينة .

(١) وشكر - تحف العقول . (٢) انهمك اي جدّ ولح وتمادي - اللسان .

(٣) بن كلوب - خ يب .

(٣) العلل ٤٥٩ - العيون ٢٦٢ ج ٢ - حدثنا محمد بن أحمد

الستناني رضي الله عنه قال حدثنا أبو عبد الله (١) بكر بن عبد الله (٢) بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن اسماعيل بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا حجتكم فليختم حجّه بزيارة لان ذلك من تمام الحج.

(٤) تهذيب ٤٤٠ ج ٤٤٠ - استبصار ٣٢٩ ج ٢ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرة بالمدينة في البداية (٢) افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك آية كان .

(٥) تهذيب ٤٣٩ ج ٤٣٩ - استبصار ٣٢٨ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان عن عيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبيده بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فقيه ٣٣٤ ج ٢ - صفوان عن العيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبيدون بالمدينة وذكر مثله.

(٦) تهذيب ٤٧٤ ج ٤٧٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٨

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي حجر (٤) الاسلامي فقيه ٣٣٨ ج ٢ - روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم ابن أبي حجر الاسلامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من أتي مكة حاجا ولم يزرنى في (٥) المدينة جفوت يوم القيمة و من أتاني زائرا وجبت له شفاعتي و من

(١) ابو بكر بن - علل. (٢) عبيد الله - عيون. (٣) البداية - صا.

(٤) أبي يحيى - يب. (٥) الى - كافيه.

وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة - كافى فقيه: ومن مات فى أحد
الحرمين مكّة و (١) المدينة لم يُغرض ولم يحاسب و (من - كا) مات
مهاجرا الى الله عزّ وجلّ (و - فقيه) حشر يوم القيمة مع أصحاب بدر
العلل ٤٦٠ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن
عبداد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمى عن ابواهيم ابن أبي
حجر الاسلامى عن أبيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من أتى مكّة
 حاجاً ولم يزرنى الى المدينة جفاني ومن جفاني جفوته وذكر مثل ما
في بب كامل الزيارات ١٣ - حدثني محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد و محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن
إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبي حجر الاسلامى قال
قال رسول الله عليه السلام من أتى مكّة حاجاً (و ذكر نحوه).

(٧) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٣١ - ثم تزور قبر محمد المصطفى
عليه السلام فانه قال عليه السلام من حجّ ولم يزرنى فقد جفاني و تزور قبور السادة
عليهم السلام في المدينة وانت على غسل ان شاء الله الهدایة ٦٧ - (نحوه).
(٨) **الخصال** ٦١٦ - (باستناده عن علي عليه السلام في حديث
الأربعاء) أتقوا (٢) برسول الله عليه السلام (حجّكم - خصال) اذا (خرجتم
إلى بيت الله (الحرامين)) ^(٣) فان تركه جفاء وبذلك أمرتم وأتقوا (٤) بالقبور
التي (يلزمكم الله حقها وزيارتها) (٥) واطلبوا الرزق عندها - تحف
العقل ١٠٦ - نحوه.

(٩) **العيون** ٤٥٩ ج ٢٦٢ - العلل ٤٥٩ - حدثنا محمد بن علي

(١) أو - فقيه. (٢) التقا - تحف العقول - ألم به اي نزل به - زاره غبباً - اللسان.

(٣) حرجتم - تحف العقول. (٤) أتقوا - التحف.

(٥) يلزمكم حق سكانها وزوروها - التحف.

ما جيلويه عن (١) كافي ٥٤٩ ج ٤ - محمد بن يحيى (العطار - عيون علل) عن (٢) محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب - عيون - علل) عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن فقيه ٣٤٥ ج ٢ - جابر عن أبي جعفر عطيل قال (من - فقيه) تمام الحج لقاء الامام.

(١٠) كافي ٥٤٩ ج ٤ - على بن ابراهيم العلل ٤٥٩ - العيون ٢٦٢ ج ٢ - حدثني (٣) أبي رضي الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن (محمد - علل - عيون) ابن أبييعمير عن فقيه ٣٣٤ ج ٢ - عمر بن أذينة عن زراة عن أبيجعفر عطيل قال انما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا (٤) فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم (٥).

(١١) العلل ٤٠٦ - أخبرنا على بن حاتم قال حدثنا حميد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن عبدالله بن مسكان عن أبي حمزة الشمالي قال دخلت على أبي جعفر عطيل وهو جالس على الباب الذي الى المسجد وهو ينظر الى الناس يطوفون فقال يا أبو حمزة بما أمروا هؤلاء قال فلم أدر ما أرد عليه قال انما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولا يتهم.

(١٢) كافي ٥٤٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن على بن أسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بأبي عبدالله عطيل فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه عليهن السلام وشيعة آل محمد هنئا لكم.

وتقديم في روایة ابن سنان و ذریع (١٥) من باب (٩) ما ورد في

(١) قال حدثنا - عيون - علل. (٢) قال حدثنا - عيون. (٣) حدثنا - عيون.

(٤) يأتوا - علل - يأتونا - عيون. (٥) نصرتهم - علل - عيون.

قول الله تعالى «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ» من أبواب الحلق قوله عليه السلام التفت لقاء الإمام.

(٢٩) باب تأكيد استحباب النزول في معرس النبي عليهما السلام
عند الرجوع إلى المدينة من مكة والصلوة فيه وكذا يستحب لمن
لهم ينزله أن يرجع إليه فيعرس وحكم الفسل فيه
(١) كافي ٥٦٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمر عن
فقيه ٣٢٥ ج ٢ - معاوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليهما السلام اذا انصرفت
من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة
من مكة فأنت معرس (١) النبي عليهما السلام فان كنت في وقت صلوة مكتوبة أو
نافلة فصلّ (فيه - كا) وإن كان (في - كا) غير وقت صلوة (مكتوبة -
كا) فانزل فيه قليلاً فان رسول الله عليهما السلام (٢) قد كان يعرس فيه ويصلّى
(فيه - فقيه).

(٢) تهذيب ١٦ ج ٤ - موسى بن القاسم عن العامري عن
صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال لي في
المعرس معرس النبي عليهما السلام اذا رجعت إلى المدينة فمرّ به وانزل وأنخ به
وصلّ فيه ان رسول الله عليهما السلام فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال
فأقم (٣) قلت لا يقيمون أصحابي قال فصلّ ركعتين وامضه (٤) وقال
انما المعرس اذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأ.

(٣) كافي ٥٦٥ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة... والمعرس: موضع التعريس
و به سُمِّي معرس ذي الحليفة لأنَّ النبي عليهما السلام عرس فيه و صلى الصبح فيه ثمَّ رحل -
مجمع. (٢) النبي - فقيه. (٣) فقم - خ. ل. (٤) وامض - خ. ل.

عن العجّال والحسن بن عليّ عن عليّ بن أسباط عن بعض أصحابنا أنه لم يعرّس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس.

٢٠٥٠٠ (٤) كافي ٥٦٥ ج ٤ - أبو عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عليّ بن أسباط فقيه ٣٣٦ ج ٢ - (روى عليّ بن مهزيار - فقيه) عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أن جمالنا مرّانا ولم ينزل المعرّس فقال لابد أن ترجعوا إليه فرجعت (١) إليه.

٢٠٥٠١ (٥) كافي ٥٦٦ ج ٤ - أبو عليّ الأشعري عن ابن فضال قال قال عليّ بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع أنا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس و أنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس فيعرّس فيه فقال نعم فقال له فإذا (٢) انصرانا فعرّسنا فأيّ شيء نصنع قال تصلّى فيه وتضطجع وكان أبو الحسن عليه السلام (٣) يصلّى بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مرّبه في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف فان الحسن بن عليّ عليه السلام فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال قلت له جعلت فداك فمن مرّبه بليل أو نهار يعرّس فيه أو إنما التعرّيس بالليل فقال إن مرّبه بليل أو نهار فليعرّس فيه.

٢٠٥٠٢ (٦) قرب الاستناد ٣٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال و سأله (أبي الرضا عليه السلام) فقلترأيتك تسلم على النبي ﷺ في غير الموضع الذي نسلم نحن فيه عليه من استقبال القبر قال فقال تسلم أنت من حيث يسلّمون (إلى أن قال)

(١) فرجعنا - فقيه. (٢) فاتنا - خ. (٣) يعني موسى بن جعفر عليه السلام.

قلت له إنَّ الفضيل بن يسار أخبرنا عنك أنك أمرته بالرجوع إلى المعرِّس ولم نكن نحن عرَّسنا فرجعنا أيضاً فعَرَّسنا قال نعم فقال له على فأيّ شيء نصنع قال تصلّى وتضطجع وقد كان أبوالحسن عليهما السلام صلّى العتمة. فقال له محمد بن عليٍّ بن فضال فان مرت في غير وقت قال بعد العصر (فقال - خ) قد سئل أبوالحسن عليهما السلام عن ذلك فقال ما رخص في هذا إلّا لطواف الفريضة.

فإنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام فعله قال تقييم (١) حتى يدخل وقت الصلوة فقال الحسن بن عليٍّ بن فضال فان مرت به ليلاً أو نهاراً أنعرس فيه وإنما التعريس بالليل قال إنَّ كان ليلاً أو نهاراً فعَرَّس فيه.

٢٠٥٠٣ (٧) تهذيب ١٦ ح ٤ - موسى بن القاسم عن عليٍّ بن أسباط قال قلت لعليٍّ بن موسى عليهما السلام إنَّ ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرِّس ولم نكن عرَّسنا فرجعنا إليه فأيّ شيء نصنع قال تصلّى وتضطجع قليلاً وقد كان أبوالحسن عليهما السلام يصلّى فيه ويقعد قال محمد بن عليٍّ بن فضال فان مرت فيه في غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل أبوالحسن عليهما السلام عن ذلك فقال صلّى فيه فقال له الحسن بن عليٍّ بن فضال ان مرت به ليلاً أو نهاراً أتعرس أو إنما التعريس بالليل فقال نعم ان مرت به ليلاً أو نهاراً فعَرَّس فيه فانَّ رسول الله عليهما السلام كان يفعل ذلك.

٢٠٥٠٤ (٨) فقيه ٢٣٦ ح ٢ - سأل العيصي بن القاسم أبا عبد الله عليهما السلام عن الغسل في المعرِّس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو أن يصلّى فيه ويضطجع فيه، ليلاً مرت به أو نهاراً.

٢٠٥٠٥ (٩) مستدرك ١٠ ح ٢١ - كتاب محدثين المشتبه الحضر من

عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريعة المحاربي عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْمُسْبَطُ قال سأله عن معرس رسول الله ﷺ بذى الحليفة فقال عند المسجد يبطن الوادى حيث يعرس الناس.

قد تم بحمد الله الملك الأَبْرَاجُ المجلد الرابع عشر و يتلوه بحوله و قوته المجلد الخامس عشر الحمد لله على ما عرّفنا من نفسه وأهمنا من شكره وفتح لنا من أبواب العلم بربوبيته ودلّنا عليه من الاخلاص له في توحيده و جنّبنا من الالحاد والشك في أمره وأغلق عنا باب الحاجة الآالية أشكره على ما وفق وأحمده على ما أنعم فكيف نطبق حمده ام متى نؤدي شكره لا متى، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك و مفتاح باب جنتك و الناهض باعباء موائيق عهده إلى عبادك و ذريعة المؤمنين إلى رضوانك و على آله و أوصيائه الذين انتجبتهم بعلمه وجعلتهم هادياً مهدياً لمن شئت من خلقك لا سيما الإمام المنتظر الذي تطوى له الأرض و يذلل له كلّ صعب و يجتمع إليه من أصحابه عدد أهل البدر و يطهر الأرض من الجور و يملأها القسط و العدل.

وصل على فاطمة الطيبة الطاهرة العطرة التي انتجبتها و ظهرت بها وفضلتها على نساء العالمين و جعلت منها ائمة الهدى الذين يقولون بالحق وبه يعدلون اللهم اغفر لي و لأبائي وأمهاتي وأولادي ولجميع المؤمنين والمؤمنات من سلف منهم ومن غير إلى يوم القيمة المحتاج إلى عفوبه الغنى اسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزى المليري.